



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ

الْكِتَابُ الْعَالِيُّ
الْكِتَابُ الْعَالِيُّ
الْكِتَابُ الْعَالِيُّ

• ۱۷۰ - ۲۱۰ صفحه



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعة الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ١٢
١٠	اشاره
١١	[تتمه كتاب الصلاه]
١١	اشاره
١٢	[فصل فيما يستقبل له]
١٢	اشاره
٤٣	[مسأله ١: كيفية الاستقبال في الصلاه قائماً]
٤٣	[مسأله ٢: يحرم الاستقبال حال التخلّي بالبيول أو الغائط]
٤٥	[مسأله ٣: يستحب الاستقبال في مواضع]
٤٥	[مسأله ٤: يكره الاستقبال حال الجماع]
٤٨	[فصل في أحكام الخلل في القبلة]
٤٨	اشاره
٤٨	[مسأله ١: لو أخل بالاستقبال عالماً عاماً بطلت صلاته مطلقاً]
٧٠	[مسأله ٢: إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عاماً حرم المذبوح والمنحر]
٧٥	[مسأله ٣: لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمتها]
٧٦	[فصل في الستر و الساتر]
٧٦	اشاره
٧٦	[أفالؤل: ستر يلزم في نفسه]
٧٦	اشاره
١٠٤	[مسأله ١: الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر]
١٠٦	[مسأله ٢: الظاهر حرمه النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة و الماء الصافي]
١٠٨	[مسأله ٣: لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفيه خاصه]
١٠٨	[أما الثاني أى الستر حال الصلاه]

[مسألة ٤: لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان]

[مسألة ٥: إذا كان هناك ناظر ينظر برببيه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها]

[مسألة ٦: يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة]

[مسألة ٧: الأمه كالحره في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه]

[مسألة ٨: الصبيه غير البالغه حكمها حكم الأمه في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها]

[مسألة ٩: لا فرق في وجوب الستر وشرطته بين أنواع الصلوات الواجبه والمستحبه]

[مسألة ١٠: يشترط ستر العوره في الطواف أيضًا]

[مسألة ١١: إذا بدت العوره كلاً أو بعضاً لريح أو غفله لم تبطل الصلاه]

[مسألة ١٢: إذا نسي ستر العوره ابتداءً أو بعد التكشّف في أثناء]

[مسألة ١٣: يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها]

[مسألة ١٤: هل يجب الستر عن نفسه يعني أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير]

[مسألة ١٥: هل اللازم أن تكون ساترته في جميع الأحوال حاصلاً من أول الصلاه إلى آخرها]

[مسألة ١٦: الستر الواجب في نفسه من حيث حرمه النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر]

[فصل في شرائط لباس المصلى]

اشاره-----

[الأول: الطهاره في جميع لباسه]

[الثاني: الإباحه]

اشاره-----

[مسألة ١: لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهه كون عينه للغير أو كون منفعته له]

[مسألة ٢: إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب]

[مسألة ٣: إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب]

[مسألة ٤: إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاه فيه مع بقاء الغصبيه صحت]

[مسألة ٥: المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاه يجب البطلان]

[مسألة ٦: إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب]

[مسألة ٧: إذا جهل أو نسي الغصبيه و علم أو تذكر في أثناء الصلاه]

اشاره-----

- ١٧٣ [مسأله ٨: إذا استقرض ثوباً و كان من نيته عدم أداء عوضه]
- ١٧٤ [مسأله ٩: إذا اشتري ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم أدائهم من مال آخر]
- ١٧٥ [الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته]
- ١٧٦ اشاره
- ١٩٥ [مسأله ١٠: اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار]
- ١٩٩ [مسأله ١١: استصحاب جزء من أجزاء الميته في الصلاه موجب لبطلانها وإن لم يكن ملبوساً]
- ٢٠١ [مسأله ١٢: إذا صلى في الميته جهلاً لم يجب الإعاده]
- ٢٠٢ [مسأله ١٣: المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا مانع من الصلاه فيه]
- ٢٠٤ [الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه]
- ٢٠٥ اشاره
- ٢١٢ [مسأله ١٤: لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممترز]
- ٢١٤ [مسأله ١٥: لا بأس بفضلات الإنسان]
- ٢١٧ [مسأله ١٦: لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه]
- ٢١٧ [مسأله ١٧: يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص]
- ٢٤٢ [مسأله ١٨: الأقوى جواز الصلاه في المشكوك كونه من المأكول]
- ٣٥٢ [مسأله ١٩: إذا صلي في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته]
- ٣٥٨ [مسأله ٢٠: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصله، أو بالعرض]
- ٣٦٠ [الخامس: ان لا يكون من الذهب للرجال]
- ٣٦٠ اشاره
- ٣٨٠ [مسأله ٢١: لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاه و غيرها]
- ٣٨٠ [مسأله ٢٢: إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها]
- ٣٨٢ [owell: ٢٣: لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب]
- ٣٨٤ [owell: ٢٤: لا فرق في حرمه ليس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً]
- ٣٨٤ [owell: ٢٥: لا بأس بافتراش الذهب و يشكل التدبر به]
- ٣٨٤ [السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال]
- ٣٨٤ اشاره

- ٤٣١ [مسألة ٢٦: لا بأس بغیر الملبوس من الحرير]
- ٤٣٢ [مسألة ٢٧: لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص و غيره]
- ٤٣٣ [مسألة ٢٨: لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف]
- ٤٣٤ [مسألة ٢٩: لا بأس بثوب جعل الإبريم بين ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه]
- ٤٣٥ [مسألة ٣٠: لا بأس بعصابه الجروح و القرح و خرق الجبيرة]
- ٤٣٦ [مسألة ٣١: يجوز لبس الحرير متن كان قليلاً على خلاف العادة لدفعه]
- ٤٤٠ [مسألة ٣٢: إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالآقوى عدم وجوب الإعاده]
- ٤٤٠ [مسألة ٣٣: يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة]
- ٤٤٢ [مسألة ٣٤: الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريم من القطن]
- ٤٤٢ [مسألة ٣٥: إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل]
- ٤٤٢ [مسألة ٣٦: إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط]
- ٤٤٢ [مسألة ٣٧: الثوب من الإبريم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه]
- ٤٤٣ [مسألة ٣٨: إذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه]
- ٤٥٠ [مسألة ٣٩: إذا اضطر إلى ليس أحد الممنوعات من النجس و غير المأكول]
- ٤٥٤ [مسألة ٤٠: لا بأس بلبس الصبي الحرير]
- ٤٥٥ [مسألة ٤١: يجب تحصيل الساتر للصلاه ولو ياجاره أو شراء]
- ٤٥٥ [مسألة ٤٢: يحرم ليس لباس الشهارة]
- ٤٦٢ [مسألة ٤٣: إذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الأشجار و الحشيش فان وجد الطين]
- ٤٨٠ [مسألة ٤٤: إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه]
- ٤٨٣ [مسألة ٤٥: يجوز للعراء الصلاه متفرقين]
- ٤٨٧ [مسألة ٤٦: الأحوط بل الآقوى تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر]
- ٤٨٨ [مسألة ٤٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب]
- ٤٩٢ [مسألة ٤٨: المصلى مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً]
- ٤٩٤ [مسألة ٤٩: إذا لبس ثوباً طويلاً جداً و كان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاه نجساً]
- ٤٩٥ [مسألة ٥٠: الآقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم]
- ٤٩٩ [فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاه]

[فصل فيما يستحب من اللباس]

٥١٣

تعريف مركز

٥١٤

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى) المجلد ١٢

اشاره

سرشناسه : خوئى، سيد ابوالقاسم، ١٢٧٨ - ١٣٧١.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدي]؛ تقريراً لابحاث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تاليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئى (قدس)، ١٤٠١ق. = ٢٠م. = ١٣.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئى.

شابک : ج. ١١، چاپ دوم: ٩٦٤-٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١١، چاپ سوم: ٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٢، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٣، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٤: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٥: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٦، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٧، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٨، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٩، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢٠، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢١، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلاً تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ١٤٢١ق. = ٢٠٠٠م. = ١٣٧٩.

یادداشت : ج. ١١ (چاپ دوم: ١٤٢٦ق. = ٢٠٠٥م. = ١٣٨٤).

یادداشت : ج. ١٨-١١ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : ج. ١٤ (چاپ سوم: ١٤٢١ق. = ١٣٧٩).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ؟: ١٤٢٢ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٠).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقى.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه.-ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقى.

عنوان دیگر : العروه الوثقى. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقى.

موضوع : يزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوode : يزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق.

شناسه افزوode : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوode : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ع۴ ۴۰۲۱۳۷۷ /۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تمه کتاب الصلاه]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى

الله على نبينا محمد وآلـه الطـاهـرـين و لعـنه الله عـلـى أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـيـنـ إـلـىـ قـيـامـ الدـينـ.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ١٢ـ، صـ ٧ـ

[فصل فيما يستقبل له]

اشارـهـ

فصل فيما يستقبل له يجب الاستقبال في مواضع: أحدها الصلوات اليومية (١)

(١) لاـ إـشـكـالـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـاسـتـقـبـالـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـيـوـمـيـهـ، وـ يـشـهـدـ لـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، بـلـ لـعـلـهـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـينـ قـولـهـ تـعـالـىـ قـوـلـ وـجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـيـحـ حـدـ الـحـرـامـ ...ـ إـلـخـ (١ـ)ـ بـضـمـيمـهـ الـنـصـوصـ الـكـثـيرـ الـوارـدـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـهـ الـمـبـارـكـهـ،ـ الـمـتـضـمـنـهـ لـكـيفـيهـ تـحـوـيلـ الـقـبـلـهـ وـ هـوـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـيـنـهـ)ـ فـيـ صـلـاهـ الـظـهـرـ أـوـ فـيـ صـلـاهـ الـعـصـرـ (٢ـ)ـ الـتـيـ لـاـ تـبـعـدـ فـيـهـ دـعـوـيـ الـتـواـترـ فـلـاحـظـ.

وـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ صـحـيـحـ زـرـارـهـ:ـ «ـلـاـ صـلـاهـ إـلـاـ إـلـىـ الـقـبـلـهـ»ـ (٣ـ)ـ فـيـنـهـاـ ظـاهـرـهـ فـيـ نـفـىـ حـقـيقـهـ الـصـلـاهـ عـنـ الـفـاقـدـهـ لـلـاسـتـقـبـالـ عـلـىـ حـدـ قـولـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ لـاـ صـلـاهـ إـلـاـ مـعـ الـطـهـورـ أـوـ بـفـاتـحـهـ الـكـتـابـ (٤ـ)،ـ بـلـ مـقـتضـيـ إـطـلاـقـ هـذـاـ الـطـهـورـ اـعـتـبـارـ الـاسـتـقـبـالـ فـيـ حـالـتـيـ الـعـجـزـ وـ الـاخـتـيـارـ كـمـاـ فـيـ الـمـثـالـيـنـ،ـ فـيـحـكـمـ بـسـقـوـطـ الـصـلـاهـ لـدـىـ الـعـجـزـ عـنـ الـشـرـطـ لـأـنـفـاءـ الـمـشـروـطـ بـأـنـفـاءـ الـشـرـطـ،ـ لـكـنـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ بـمـقـتضـيـ الـأـخـبـارـ الـأـخـرـ الـدـالـلـهـ عـلـىـ سـقـوـطـ هـذـاـ الشـرـطـ لـدـىـ الـعـجـزـ وـ أـنـهـ «ـيـجـزـيـ الـمـتـحـيرـ أـبـداـ أـيـنـماـ تـوـجـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـيـنـ وـجـهـ الـقـبـلـهـ»ـ (٥ـ)ـ كـمـاـ مـرـ.

(١) البـرـهـ ٢ـ:ـ ١٤٩ـ.

(٢) منها ما في الوسائل ٤ـ:ـ ٢٩٧ـ /ـ أـبـوابـ الـقـبـلـهـ بـ ٢ـ.

(٣) الوسائل ٤ـ:ـ ٣١٢ـ /ـ أـبـوابـ الـقـبـلـهـ بـ ٩ـ حـ ٢ـ.

(٤) الوسائل ١ـ:ـ ٣٦٥ـ /ـ أـبـوابـ الـوـضـوءـ بـ ١ـ حـ ١ـ،ـ ٦ـ:ـ ٣٧ـ /ـ أـبـوابـ الـقـراءـهـ فـيـ الـصـلـاهـ بـ ١ـ.

(٥) الوسائل ٤ـ:ـ ٣١١ـ /ـ أـبـوابـ الـقـبـلـهـ بـ ٨ـ حـ ٢ـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ١٢ـ، صـ ٨ـ

أـداءـ وـ قـضـاءـ (١ـ)ـ وـ تـوـابـعـهـاـ مـنـ صـلـاهـ الـاحـتـيـاطـ لـلـشـكـوكـ (٢ـ).

يدلّ عليه أيضاً استثناء القبله في صحيحه لا تعاد «١»، فإنّ الأمر بالإعاده عند الإخلال بالقبله نسياناً يدلّ على اعتبارها في الصلاه ودخلها فيها كما هو ظاهر.

(١) كما يدلّ عليه بعد الإجماع و إطلاق ما تقدم ما دلّ على أنّ صلاه القضاء هي بعينها الصلاه الأدائيه «٢» و لا فرق بينهما إلا من حيث الواقع في الوقت و خارجه، فكلّ ما يعتبر في الثانية بعينه معتبر في الأولى بملأك واحد.

(٢) وهذا أيضاً لا إشكال فيه، سواء قلنا بأنّ رکعه الاحتياط جزء من الصلاه حقيقه قد تأخر ظرفها تعبداً و التسليم مختلف، أم قلنا بأنّها رکعه مستقله يتدارك معها النقص المحتمل.

أمّا على الأوّل فاعتبار الاستقبال فيها ظاهر. و كذا على الثاني، فإنّ التدارك و الجبر لا يكاد يتحقق إلا مع التحفظ على كلّ ما يعتبر في الرکعه المنجبره من الأجزاء و الشرائط التي منها الاستقبال.

و بالجمله: مفهوم الاحتياط الذي تقوم به حقيقه هذه الرکعه يستدعي رعايه الشرط المذبور، و إلا فليس ذلك من الاحتياط في شيء كما لا يخفى.

و لا ينافي ما في بعض الأخبار من التعبير عنها بالنفل على تقدير عدم النقص، بناءً على عدم اعتبار الاستقبال في النافله حتى في حال الاستقرار. بداهه أنّ الحكم عليها بالنافله فرع وقوعها على صفة الصحه على كل تقدير و مع عدم الاستقبال لا تتصرف بالصحه على تقدير النقص واقعاً كما عرفت آنفاً. فلا بدّ من الفراغ عن صحتها المنوطه برعايه الشرط المذبور ثم الحكم عليها تكونها نافله عند انكشف عدم النقص.

(١) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبله ب ٩ ح ١.

(٢) [لعل نظره الى قوله (عليه السلام): «يقضى ما فات كما فات». راجع الوسائل ٨: ٢٦٨]

و قضاء الأجزاء المنسيه (١) بل و سجدة السهو [١][٢]

(١) و الوجه في اعتبار الاستقبال فيها ظاهر جدًا، فإن السجدة المقضية مثلاً بعينها هي السجدة الصالاتيه، فهي جزء من الصلاه حقيقة و إن تأخر ظرفها لدى النسيان فيدل على اعتبار الشرط المزبور فيها كل ما دل على اعتباره في أصل الصلاه، إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر، فكل ما يعتبر في صحة الصلاه يعتبر في أجزائها لا محالة.

(٢) هذا لا دليل عليه، لعدم كونهما من أجزاء الصلاه كى يدل على اعتباره فيما ما دل على اعتباره في الصلاه كما في الأجزاء المنسيه على ما مر و لهذا يكون الإخلال بهما و لو عمداً موجباً لبطلان الصلاه و إن كان آثماً، بل بما عمل مستقل شرعاً لارغام أنف الشيطان الذي هو الموسوس في الصدر و الموقع للإنسان في السهو، فيتدارك ذلك بأبعض الأشياء إليه و هو السجود كى لا يعود، و من هنا سميتا بالمرغمتين كما صرّح بذلك في الأخبار «١»، و لا دليل على اعتبار الاستقبال في هذا العمل المستقل.

نعم، ورد في بعض الأخبار المتضمنه لسهو النبي (صلى الله عليه و آله) أنه قال (عليه السلام): «فاستقبل القبله و كبر و هو جالس ثم سجد سجدين» «٢» لكنّها مضافاً إلى ضعف سندتها و إلى اشتتمالها على ما لا يعول به معظم الشيعه من تجويز السهو على النبي (صلى الله عليه و آله) باصره الدلاله على المطلوب فإنه حكايه فعل لا لسان له كى يدل على الوجوب، بل غايتها الرجحان، و لا إشكال في رجحان الاستقبال في هاتين السجدين، و إن

كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

[١] على الأحوط.

(١) الوسائل ٨: ٢٣٣ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٩.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٣ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٠

و كذا فيما لو صارت مستحبه بالعارض كالمعاده جماعه أو احتياطا (١).

و كذا في سائر الصلوات الواجبه كالآيات، بل و كذا في صلاه الأموات (٢) و يشترط في صلاه النافله في حالة الاستقرار [١] [٣].

(١) أَمِّا المعاده احتياطاً وجوباً أو استحباباً فلعدم تأدي الاحتياط إلا بالإتيان بالفعل واجداً لجميع ما يعتبر فيه كى يرتفع معه احتمال عدم الإتيان بالواقع، ولا يتحقق ذلك إلا مع رعايه الاستقبال كما هو ظاهر جداً.

و أَمِّا المعاده جماعه فلأن معنى الإعاده هو الإتيان بالوجود الثاني للطبيعه ولا يكون ذلك إلا مع اشتراكه مع الوجود الأول في جميع الخصوصيات، و إلا لم يكن إعاده له كما هو واضح، و من هنا ذكر في بعض روایات الباب أنَّ اللَّهَ يختار أَجْبَهُمَا إِلَيْهِ «١».

(٢) لإطلاق الأدله المتقدمه في الصلوات اليوميه، وإن كان شمولها لمثل صلاه الأموات مبنياً على ضرب من التوسع كما لا يخفى، لعدم كونها من حقيقة الصلاه في شيء، وإنما هي تكبير و تحميد و دعاء و تهليل، إلا أنه تكفينا الأدله الخاصه الداله على اعتبار الاستقبال فيها بالخصوص كما تقدمت في صلاه الجنائز «٢».

(٣) يقع الكلام تاره في اعتبار الاستقبال في النافله حال الاستقرار، وأُخرى في اعتباره فيها حال السير من المشى أو الركوب في السفر أو الحضر، فالكلام يقع في مقامين:

أَمَّا المقام الأول: فقد نسب إلى المشهور اعتبار الاستقبال عند الاستقرار لكن المحكم عن الشهيد في الذكرى

[١] على الأحوط.

(١) الوسائل ٨: ٤٠٣ / أبواب صلاه الجماعه ب ٥٤ ح ١٠.

(٢) شرح العروه ٩: ٢٥٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١١

.....

ذهبوا إلى عدم الاشتراط «١» فيظهر من ذلك أنّ المسأله ذات قولين من دون شهره في البين، وإن كان لا. يبعد أن يكون المشهور هو الأول لكتره القائل به وقد ذهب إلى الثاني الشهيد في الذكرى «٢» وهو ظاهر إطلاق المحقق في الشرائع «٣» و صريح المحقق الهمданى «٤» وغيرهم.

و كيف كان، فالمتّبع هو الدليل. و يقع الكلام حينئذ تاره في وجود المقتضى للاشتراط المزبور، و اخرى في وجود المانع بعد الفراغ عن المقتضى، فهنا جهتان:

أمّا الجهة الأولى: فقد استدلّ لاشتراط الاستقبال في المقام بوجوه:

الأول: أنّ العبادات توقيفيه، فما لم يثبت ترخيص من قبل الشارع في الإتيان بها بكيفيه خاصه لم يكن مساغ للحكم بمشروععيته، و المقدار الثابت من مشروععيه النوافل الإتيان بها مراعياً للاستقبال دون غيره، فبمقتضى أصاله التوقيفيه يحكم بعدم المشروععيه.

و يندفع: بما حقق في الأصول من جواز الرجوع إلى أصاله البراءه عند الشك في الجزئيه أو الشرطيه أو المانعه في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين «٥» فاعتبار الاستقبال في النوافل مشكوك يدفع بالبراءه، وبها ثبت المشروععيه، و معه لا مجال لدعوى التوقيفيه كما لا يخفى.

الثانى: قاعده إلحاد النوافل بالفرائض و مشاركتهما في جميع الخصوصيات ما لم يثبت الخلاف.

و هذا الوجه جيد، و توضيحه: أنّ الفرض و النفل ليسا من الخصوصيات

(١) الذكرى ٣: ٨٦

(٢) الذكرى ٣: ١٨٨ [لعله استفاد ذلک من عنوان المسألة الأولى].

(٣) الشرائع ١: ٨٠.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٠٨ السطر ١٨.

(٥) مصباح الأصول ٢: ٤٢٦.

موسوعه

.....

التي تتغير معها حقيقه المأمور به و ماهيه ما تعلق به الطلب، بل الطبيعة الصلاحيه مثلاً قد يطؤها الوجوب و أخرى يحكم عليها بالندب مع اتحاد الماهيه فى كليهما على حد سواء، فبعدما بين الشارع الأقدس حقيقه الصلاه الواجبه بما لها من الأجزاء و الشرائط، ثم قال: صل ركعتين طوعاً أو تنفل ثمان ركعات جوف الليل. لا ينسق من ذلك إلى الذهن إلا إراده نفس تلك الصلاه المعهوده التي بينها لدى تشريع الفريضه.

و من هنا لا يكاد يشك أحد في شرطيه الطهاره في النافله و لزوم السجدين، و كذا الركوع قبلهما لا في الأثناء و لا بعدهما، و كذا مانعيه النجاسه و ليس ما لا يؤكل و غير ذلك من سائر الأجزاء و الشرائط و الموانع، مع أنه لم يرد تنصيص على شيء من ذلك في باب النوافل بالخصوص. و ليس ذلك إلا من جهة الاعتماد في هذه الأمور على ما هو المقرر في الشريعة المقدسه لبيان ماهيه الصلاه التي لا يفرق الحال فيها بحسب الفهم العرفي بين اتصافها بالوجوب أو الاستحباب ما لم يصرح الشارع بالفرق بينهما في بعض الأحيان بل لو لم يرد تجويز التنفل مستدربراً حال السير لم يكن مجال لتوهمه حال الاستقرار لما ذكر.

و كذا الحال في غير الصلاه من الصوم و نحوه من سائر العبادات، فإذا ورد بعد بيان حقيقه الصوم الواجب و ما يكون مفطراً له استحباب الصوم أول رجب مثلاً لم يفهم منه إلا إراده ذلك الصوم بعينه، فلا حاجه إلى بيان أن الارتماس مثلاً مفطر لهذا الصوم بالخصوص، بل يعتمد على البيان الأول.

و على الجمله: فالقواعد الأولى المرتكزة في أذهان المتشرعه تقتضى

مشاركه النفل مع الفرض في جميع الخصوصيات ما لم يرد تنصيص على الخلاف، و مقتضاها اعتبار الاستقبال في النافل حال الاستقرار كما في الفريضه.

الثالث: حديث لا تعاد «١»، فان استثناء القبله يكشف عن دخلها في حقيقه

(١) الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبله ب ٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٣

.....

الصلاه كباقي المذكورات، ولذا أمر بالإعاده عند الإخلال بها ولو نسياناً و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الفريضه و النافله.

وفيه: أنّ الحديث لم يرد في مقام التشريع كي ينعقد له الإطلاق، بل سيق لبيان الإطلاق و التقييد في أجزاء الصلاه و شرائطها بالإضافة إلى حالتى الاختيار و الاضطرار، وأنّها مختلفه من هذه الجهة، فما عدا الخمسه بأجمعه مختص بحال التمكّن، و أمّا الخمسه المستثناء المعتبره بأدتها في مواردها على ما هي عليه من عموم أو خصوص فقد لوحظ اعتبارها على سبيل الإطلاق، فالحديث وارد لبيان حكم آخر، فلا يستفاد منه أنّ مطلق الصلاه تعاد لكلّ من هذه الخمسه كما لا يخفى.

الرابع: و هو العده صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: لا صلاه إلا إلى القبله، قال قلت: أين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبله كلّه، قال قلت: فمن صلّى لغير القبله أو في يوم غير الوقت، قال: يعيد» «١». فان قوله (عليه السلام) في الصدر: «لا- صلاه إلا إلى القبله» الظاهر في نفي الحقيقة عن الفاقد لها شامل بمقتضى الإطلاق للفريضه و النافل، غايته أنه خرج عنه حال العجز مطلقاً، و حال السير في خصوص النوافل بالأدله الخاصه فيبقى الباقى تحت الإطلاق.

و قد نوقش فيها من وجهين:

أحدهما: أنه لا يمكن الأخذ بإطلاق الصدر

بعد اختصاص الذيل و هو قوله (عليه السلام): «يعيد» بالفريضه، لوضوح عدم وجوب إعاده النافله الفاقده لشرط أو جزء، فيكون ذلك قرينه على تخصيص الصدر بها. و يؤيده اشتمال الذيل على الوقت مع ان التوقيت شأن الفريضه دون النافله.

و يندرج: بابثناء الإشكال على ظهور قوله (عليه السلام): «يعيد» في الوجوب المولوى كى يختص بالفريضه، و ليس كذلك بل هو إرشاد إلى فساد

(١) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبله ب ٩ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٤

.....

الصلاه و بطلان العباده من جهه فقد الشرط أو الاقتران بالمانع المشترك بين الفريضه و النافله من دون أن يتضمن حكمًا مولواً أصلًا، و كم له نظير في لسان الأخبار.

و أمّا التأييد فساقط جدًا، فان النوافل الموقته ليست بعزيزه كالرواتب اليوميه و غيرها، فلا يختص التوقيت بالفرائض بالضرورة.

هذا و مع الغض عما ذكر و تسليم اختصاص الذيل بالفريضه فهو سؤال و جواب مستقل لا ربط له بالصدر، بحيث لو فرض عدم تذليله به لم يكن خلل في استفاده المراد منه و ظهوره في الإطلاق، و لما تعرض الإمام (عليه السلام) لهذا الجواب كى يكون شاهدًا على المراد. فالسؤال الثاني الذي يتضمنه الذيل ليس من متممات الصدر كى يكون قرينه للتصرف فيه، بل هو مستقل برأسه غير منوط بما قبله، منفصل عما تقدمه، فلا مقتضى لتخصيص الصدر به أصلًا كما لا يخفى، فتدبر جيداً.

ثانيهما: ما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره) «١» من عدم ظهور للصحيحه في الإطلاق بحيث يشمل الفريضه و النافله.

و حاصل ما أفاده (قدس سره) في المقام: أن تعلق الحكم بأفراد الطبيعة على سبيل الاستغراق بنحو يتضمن العموم الأفرادي و الأحوالى قد يكون مع تعدد الدال و

المدلول، و أخرى مع وحده الدال و إن تعدد المدلول.

فالأول كما في ألفاظ العموم مثل قوله: أكرم كل عالم. فإن أداه العموم لا تدل إلا على شمول الحكم و سريانه لكل فرد، وأمّا وجوب الإكرام لكل فرد في كل حال المعتبر عنه بالعموم الأحوالى فهو خارج عن الدلاله الوضعية و لا تقاد تتكفله أداه العام، إذ مفادها ليس إلا الوجوب في الجمله و بنحو الموجبه الجزئيه، وإنما يستفاد ذلك من دال آخر، و هي مقدمات الحكمه لو كانت المفيده للإطلاق، و عليه فلو ورد في دليل آخر عدم وجوب إكرام

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١١٠ السطر ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٥

.....

زيد أو إكرام كل عالم في يوم الجمعة مثلاً لم يكن ذلك مصادماً للعموم، لعدم التنافى بين الموجبه و السالبه الجزئيين، وإنما يكون مصادماً مع الإطلاق فيتقيد به، فلا مقتضى لارتكاب التخصيص في العام و إخراج الفرد عن تحته.

و أمّا الثاني فكما في النكره الواقعه في سياق النفي كقوله (عليه السلام): «لا صلاه إلا إلى القبله» فإن العموم الأفرادى و الأحوالى كلاهما مستفاد من دال واحد، و هو تسليط النفي على الطبيعه على سبيل الإطلاق، فقد لوحظت الطبيعه فانيه في أفرادها و عنواناً مشيراً إليها ثم تعلق النفي بكل فرد، و لا محالة يكون الحكم منفياً عن كل فرد في كل حال، و إلا لم يكن ذلك نفياً للطبيعه. فالعموم الأحوالى نشأ من تسليط النفي على طبيعه بكل فرد على الإطلاق، و ليس له دال آخر وراء ما دل على العموم الأفرادى.

و من الواضح أنّ الخصوصيات الملابسه للأفراد من كون الصلاه مثلاً مستقراً أو ماشياً أو راكباً، جالساً

أو قائماً، اختياراً أو اضطراراً و نحو ذلك إنما هي من أحوال أفراد العام لا من أفراد نفس العام، إذ ليس الفرد باعتبار الحالين فردين من العام كما لا يخفى.

و عليه فإذا ثبت من الخارج عدم اعتبار الاستقبال في النافل حال السير مثلاً فهو مصادم لدلالة الكلام، و منافٍ لظهوره الوحداني في العموم الأفرادي والأحوالى، فلا بدّ من ارتکاب أحد التقييدين، إنما الالتزام بأن المراد بـ«لا صلاة» الصلاة الواجبة فتخرج النافل عنها رأساً فيخصص عمومها الأفرادي، أو الالتزام بتقييدها بحال الاستقرار فيتحفظ على العموم الأفرادي و يلتزم بالتقيد في الإطلاق الأحوالى، و ليس التقيد الثاني أولى من التقيد الأول إن لم نقل بأن الأول هو المتعين بمقتضى القرائن الداخلية و الخارجية.

و كيف كان، فلا أقل من إجمال الصحيحه و عدم ظهورها في الإطلاق الأفرادي بحيث يشمل الفرضيه و النافل.

ثم قال: و لقائل أن يقول: إن ما ذكر إنما يتم لو كانت الصلاه الواقعه في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٦

.....

حيز النفي في قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلا إلى القبله» ملحوظه بنحو النكره، أي لوحظت الطبيعة فانيه في أفرادها فيجري حينئذ ما ذكر من الدوران بين أحد التقييدين من دون ترجيح في البين، و إنما إذا كانت ملحوظه بنحو اسم الجنس و أن طبيعة الصلاه من حيث لا تتحقق بلا استقبال فيكون الكلام مسوقاً لنفي الجنس المستلزم للعموم السرياني لا لنفي الفرد كي يكون له عموم أفرادي وأحوالى حتى يدور الأمر بين التصرف في أحدهما.

و عليه فالصحيحه تدل بظاهرها على انتفاء ماهيه الصلاه مطلقاً عند انتفاء الاستقبال، فلا يرفع اليد عن إطلاقها إلا بمقدار دلالة الدليل و هو النافل في

حال المشى، و يبقى الباقي تحت الإطلاق.

و أجاب عن ذلك بأنّ الحمل على الجنس خلاف المبادر من مثل هذا التركيب، بل المنسق إلى الذهن عرفاً في مثل قولنا: لا رجل في الدار، أنّ الواقع في حيز النفي إنّما هي النكارة دون الطبيعة بما هي، و المعنى أنّه لا شيء من أفراد الرجل في الدار، لا أنّ طبيعة الرجل غير موجودة فيها كي يكون عمومه عموماً سريانياً. هذا محض كلامه (قدس سره).

أقول: يرد عليه أولاً: أنّه (قدس سره) قد اشتبه عليه الأمر مع جلالته و عظمته و تحقيقه و تدقيقه بين الجوهر والأعراض و خلط أحدهما بالآخر فانّ الجوهر لا يتعدد باختلاف الطوارئ و الحالات، فزيد [فرد] واحد لطبيعي الإنسان في جميع حالاته و عوارضه من الزمان و المكان، و الحركة و السكون و القيام و القعود و غير ذلك مما يلحوظه و يتتصف به، فهو في الكل لا يخرج عن كونه فرداً واحداً من الطبيعة.

و هذا بخلاف العرض، فانّ طروء الحالات عليه يوجب تعدد الأفراد لا محالة، فالجلوس في الدار فرد مغاير مع الجلوس في المسجد، و هما مغايران مع الجلوس في الحمام. و التكلّم القصير مغاير مع الطويل، و مع الإخفاف يغایر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٧

.....

الإجهاز. و الصلاة عند السير فرد مغاير معها عند الاستقرار، و مع الاختيار يغایر الاضطرار و هكذا.

و السرّ أنّ الجوهر له ثبات و قرار فلا يتعدد بتعدد حالاته و عوارضه بخلاف العرض فإنّه لمكان تصرمه و عدم ثباته و قراره فكلّ حالة تطرأ عليه توجب إحداث فرد جديد للطبيعة مغاير للفرد السابق.

و من الواضح أنّ المقام من قبيل الثاني، فإنّ الصلاة في قوله: «لا صلاه

إلا إلى القبله» عرض من الأعراض، فجميع الخصوصيات الملابسه لها من كونها مع الاختيار أو الاضطرار، مع الاستقرار أو المشى أو الركوب إلى غير ذلك توجب تعدد الأفراد كالفرض و النفل.

و عليه فليست حالتا الاستقرار و السير الطارئتان على النافلتين لفرد واحد كي يدور الأمر بين تقيد العموم الأفرادي والأحوالى كما أفيده، بل كل ذلك أفراد لطبيعة الصلاه، و العموم فى مثلها أفراد ليس إلا، فلا بد في التقيد من الاقتصار على مقدار دلاله الدليل و هو النافل للسير، فيبقى باقى تحت الإطلاق من دون فرق في ذلك بين أن يكون الدال على العموم وقوع النكره فى سياق النفي كما فى الصحيحه أو أداه العموم كأن يقال يجب الاستقبال فى كل صلاه، كما لا يخفى. و لعمري إن هذا أوضح من أن يخفى على مثله (قدس سره).

و ثانياً على تقدير التسليم وغير خفى أن المبادر من مثل هذه التراكيب هو الحمل على الجنس دون النكره، على خلاف ما أفاده (قدس سره) فأن المنسب إلى الذهن من الألفاظ فى الجواهر والأعراض كالإنسان والبياض إنما هو الجنس، أعني الطبيعه و الماهيه بما هي، وأمما لحاظها فانيه فى الأفراد كي تكون نكره فهى تحتاج إلى مؤنه زائده و عناته خاصة لا يصار إليها بدون القرينه كما لا يخفى.

فالإنصاف: أن دلاله الصحيحه على الإطلاق غير قاصره فتشمل الفريضه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٨

.....

و النافل، و هي سليمه عن شوائب الإشكال، و بمقتضها يحكم باعتبار الاستقبال مطلقاً ما لم يمنع عنه مانع.

الخامس: من الوجوه التي استدل بها لاعتبار الاستقبال في المقام قوله تعالى وَحِيتُمْ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ «١» حيث

دل بمقتضى الإطلاق على وجوب الاستقبال في عامه الصلوات و حيث ما كان المكلّف، خرج عنه النافل حال السير بالأدلة الخاصة فيبقىباقي تحت الإطلاق. نعم، مورد الآية هي الفريضه، لكن المورد لا يخصص الحكم بعد انعقاد الإطلاق.

لكن الاستدلال بها بمكان من الضعف، لوضوح عدم ورود الآية المباركه في مقام بيان اعتبار الاستقبال كي يتمسك بإطلاقها، و إلا كان مقتضاهما لزوم الاستقبال في كافه الأحوال و عامه الأفعال من الصلوات و غيرها عملا بإطلاق قوله تعالى حيث ما كُتُمْ «٢» مع أنه ضروري البطلان، بل إنما وردت لتعيين المستقبل (بالفتح) كما يشهد به التدبر في الآيات السابقة و اللاحقة، بينما صدر نفس هذه الآية، قال تعالى قد نَرِتَ تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قَبْلَهُ تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حِيتُمْ مَا كُتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ ... إلخ «٣».

فالآية إنما سبقت لبيان تحويل القبله من بيت المقدس إلى الكعبه، و تعيين ما يجب استقباله فيما يجب فيه الاستقبال على إجمالي من عموم أو خصوص و أمّا أن الاستقبال في أي مورد يعتبر فليست الآية في مقام بيانه كي يتمسك بإطلاقه، نعم المتيقن إراده الفريضه لكونها مورد نزول الآية، و أما الاعتبار في غيرها فلا يكاد يستفاد منها بعد كونها وارده لبيان حكم آخر كما عرفت.

(١) البقره: ٢: ١٤٤.

(٢) حيث) ظرف مكان، فمعنى حيث ما كُتُم هو أينما كُتُم، لا في أي حالة كُتُم.

(٣) البقره: ٢: ١٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٩

.....

و المتحقّق من جميع ما تقدم: أن المقتضى لاعتبار الاستقبال في النافل حال الاستقرار تام، لصحه بعض الوجوه المتقدمه و عمدتها الوجه الرابع، فيقع الكلام حينئذ في وجود المانع و عدمه و هي:

الجهه

الثانية: وقد استدلّ المحقق الهمданى (قدس سره) «١» على عدم اعتبار الاستقبال حال الاستقرار بعده من الأخبار، التي هي بمترابطه المانع عن الأخذ بما تقدم من المقتضى.

أحدها: صحيحه زراره التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له: «استقبل القبله بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك، فإن الله (عز وجل) يقول لنبيه في الفريضه قول وجهك شطر المساء يجد الحرام وحيث ما كُتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ ...» إلخ «٢» فإن التقييد بالفريضه يكشف عن اختصاص الاعتبار بها فلا يشترط الاستقبال في النافله مطلقاً، لاختصاص الآية حسب تصريح الإمام (عليه السلام) بالفريضه.

ويتوجه عليه أولاً: أن الصحيحه مورداً واستشهاداً ناظره إلى بيان حكم آخر أجنبى عن محل الكلام. توضيحه: أن هنا بحدين: أحدهما: في اعتبار الاستقبال في الصلاه مطلقاً، أو اختصاصه بالفريضه فقط، ونعني بذلك لزوم إيقاع الأجزاء الصلاتيه من التكبير إلى التسليم حال الاستقبال، فيبحث عن أن ذلك هل يختص بالفريضه أم يعم النافله؟

ثانيهما: في قاطعيه الالتفات إلى الخلف أو اليمين أو الشمال أثناء الصلاه ولو في غير حال الاستغفال بالذكر، وأنها هل تبطل الصلاه [به] مطلقاً أو في خصوص الفريضه، وهذا بحث آخر لا يتکفله مجرد اعتبار الاستقبال في الصلاه بنفسها، بل يحتاج إلى دليل بالخصوص كما لا يخفى.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٠٨ السطر ١٩.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٢، أبواب القبله ب ٩ ح ٣، الكافي ٣: ٦، ٣٠٠، الفقيه ١: ٨٥٦، ١٨٠، التهذيب ٢: ٢٨٦، ١١٤٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٠

.....

وبالجمله: فهذا بحثان مستقلان. ومن هنا ذكرهما الفقهاء في مقامين فذکروا الاستقبال في باب الشرائط، والالتفات في باب

القواعد. و محل الكلام هنا إنما هو الأول، وأما الصحيحه فهى ناظره إلى المقام الثاني كما يرشد اليه قوله (عليه السلام): «و لا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد ...» إلخ، والاستشهاد بالآيه إنما هو لهذه الغايه، و لا نضايق من اختصاص ذلك بالفريضه عملاً بهذه الصحيحه، فنلتزم بعدم قاطعيه الالتفات أثناء النافله ما لم يخل برعايه الاستقبال فى نفس الأجزاء. و أاما أصل اعتبار الاستقبال فى الصلاه الذى هو محل الكلام فى المقام كما عرفت فالصحيحه غير متعرضه لذلك رأساً، و لا نظر فيها إلى إطلاقه أو تقديره، فالاستدلال بها ناشٍ من الخلط بين المقامين كما لا يخفى.

و ثانياً: أن الاستدلال بها يتوقف على الالتمام بمفهوم الوصف كى يدل التقيد بالفريضه على انتفاء الحكم عن النافله، و هو ممنوع. نعم، ذكرنا في محله في الأصول ثبوت المفهوم للوصف لكن في الجمله «١) دون المفهوم الاصطلاحى الدال على الانتفاء عند الانتفاء كما في الجمله الشرطية.

و ملخص ما قلناه: أن غايه ما يستفاد من التقيد بالوصف عدم ثبوت الحكم للطبيعه المهممه أينما سرت، و إلا كان التقيد به من اللغو الظاهر، فإذا ورد: أكرم الرجل العادل. دلّ التقيد على عدم كون الرجل بإطلاقه موضوعاً للحكم بحيث لو ورد في دليل آخر وجوب إكرام الرجل مطلقاً كان معارضاً لهذا الدليل، لكنه لا يدل على انتفاء الحكم عن حصه أخرى من الطبيعه كالهاشمى مثلاً و إن لم يكن عادلاً، فلا معارضه بينه وبين قوله: أكرم الهاشمى و إن كان فاسقاً. كما كانت المعارضه لو صدرت الجمله السابقة على صوره القضيه الشرطيه، كأن يقول: أكرم الرجل إن كان عادلاً، بدل قوله: أكرم الرجل العادل.

(١) محاضرات في أصول

.....

و بعباره أُخْرَى: الْوَصْفِ مُشْعَرٌ بِالْعَلِيهِ، دُونَ الْعَلِيهِ الْمُنْحَصِّرِهِ التِّى هِيَ مِنَاطِ الدِّلَالِهِ عَلَى الْمَفْهُومِ الْاَسْطَلاحِيِّ كَمَا فِي اَدَاءِ الشَّرْطِ.

و عليه فغايه ما يستفاد من التقييد بالفرضه فى الصحيحه عدم اعتبار الاستقبال فى الصلاه على إطلاقها، و أن هذه الطبيعة أينما سرت ليست موضوعاً للحكم، و يكفى في صدق ذلك عدم اعتباره فى النافله حال السير كما دلت عليه الأدله الخاصه على ما سيجيء إن شاء الله تعالى «١» و أن عدم ثبوت الحكم فى حصه أُخْرَى من الطبيعة و هي النافله حال الاستقرار الذى هو محل الكلام فليس ذلك مستفاداً من مفهوم الوصف كما عرفت.

و من الغريب أن المحقق الهمданى (قدس سره) مع عدم التزامه بمفهوم الوصف رأساً كيف استدل بهذه الصحيحه فى المقام.

ثانيها: ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلما من كتاب الجامع للبزنطى صاحب الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضه و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد به، و إن كانت نافله لا يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود» «٢» و رواه الحميري فى قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) «٣».

و هذه الروايه المرويه بطريقين و إن كانت ضعيفه بالطريق الثانى، لمكان عبد الله بن الحسن، لكنها موثقه بالطريق الأول، و لا يقدح «٤» فيه جهاله طريق ابن إدريس إلى كتاب الجامع، لما هو المعلوم من مسلكه من إنكاره حجيه الخبر الواحد و انه لا يعتمد الا على الخبر المتواتر أو

(١) في المقام الثاني.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٦ / أبواب قواطع الصلاه ب ٣ ح ٨ السرائر ٣: ٥٧٢.

(٣) قب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢٠

(٤) ولکنه (قدس سره) بنی أخیراً علی القدح.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٢

• • • • •

القطع بالصدور فيظهر أن الكتاب واصل إليه بالتواتر أو ما في حكمه. فالرواية صحيحة السند لكنها فاقدة الدلالة، لغير ما مرت في الصحيحه السابقة من المناقشه الاولى، أعني ورودها في الالتفات في الأثناء إلى الخلف أو اليمين أو اليسار، لا في اعتبار أصل الاستقبال الذي هو محل الكلام.

ثالثها: ما رواه العياشى فى تفسيره عن زراره قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الصلاة فى السفر فى السفينة و المحمول سواء؟ قال: النافل كلّها سواء، تومىء إيماءً أينما توجهت داتتك إلى أن قال قلت: فأتوجه نحوها في كلّ تكبيره؟ قال: أمّا النافل فلا، إنّما تكبير على غير القبلة الله أكبر، ثم قال: كلّ ذلك قبله للمتنفل فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَثَمَ وَجْهُ اللَّهِ»^{١١} فإن موردها وإن كان الصلاة فى خصوص السفر، إلا أنه يستفاد من قوله (عليه السلام) فى الذيل: «كلّ ذلك قبله للمتنفل» مستشهاداً بالآية المباركة الذى هو بمنزلة التعليل لما تقدمه إراده تطبيق كبرى كلية على المقام من دون خصوصيه للمورد، وأن قبله المتنفل على الإطلاق إنما هي حيث ما توجه، و المتنفل فى السفر من مصاديق تلك الكبرى، و إلا فالحكم يعم المسافر و الحاضر حال السير و الاستقرار.

والإنصاف: أنّ الرواية قوية الدلالة، فيصح الاستدلال بها لو لا أنها ضعيفة السند، فأنّ الروايات التي تضمنها تفسير العياشي بأجمعها مرسلة، نشأ ذلك من حذف المستنسخ أسانيد الحديث روماً للاختصار، زعمًا منه أنّه خدمه، غالباً

عما يترتب عليه من إسقاط تلك الروايات برمتها عن درجة الاعتبار، سامحه الله وغفر له.

وقد تحصل من جميع ما تقدم: أن الأقوى اعتبار الاستقبال في النافل حال الاستقرار، لتماميه المقتضى وعمدته صحيحه زراره: «لا صلاه إلا إلى القبله»^٢ و عدم وجود المانع كما عرفت.

(١) الوسائل ٤: ٣٢٤ / أبواب القبله ب ١٣ ح ١٧، تفسير العياشي ٢: ٥٦ / ٨١.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبله ب ٩ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٣

لا في حال المشي والركوب (١).

(١) المقام الثاني: في اعتبار الاستقبال في النافل حال السير و عدمه. والكلام يقع تاره في التنفل حال المشي، وأخرى حال الركوب، وعلى التقديرتين فقد يكون في السفر، وأخرى في الحضر، فهنا مسائل أربع:

المسئلة الاولى: في التنفل في السفر حال الركوب، ولا خلاف في سقوط اعتبار الاستقبال حينئذ، بل تسالم عليه الأصحاب، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و تدلّ عليه جمله وافره من النصوص، بل متواتره، وفيها الصحاح و غيرها و لنقتصر على ذكر الصحاح.

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم قال «قال لى أبو جعفر (عليه السلام): صلّ صلاه الليل والوتر والركعتين في المحمّل»^١.

و منها: صحيحه الحلبـي: «أنه سأـل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه النافل على البعير والدابـه، فقال: نعم، حيث كان متوجـهاً، وكذلك فعل رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـنـ)»^٢.

و روـيـ الكـلينـيـ عنـ محمدـ بنـ سنـانـ مـثـلـهـ معـ زيـادـهـ قـولـهـ «قلـتـ: عـلـىـ البعـيرـ وـ الدـابـهـ؟ـ قالـ: نـعـمـ حـيـثـ ماـ كـنـتـ متـوجـهاـ،ـ قـلتـ: أـسـتـقـبـلـ القـبلـهـ إـذـاـ أـرـدـتـ التـكـبـيرـ؟ـ قـالـ: لاـ،ـ وـ لـكـنـ تـكـبـرـ حـيـثـ ماـ كـنـتـ متـوجـهاـ،ـ وـ

كذلك فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «٣». لكن الطريق الثاني ضعيف بمحمد بن سنان، فالعبرة إنما هو بالطريق الأول الذي رواه الشيخ عن الحلبي، و محمد بن سنان وإن كان مذكوراً في هذا الطريق أيضاً لكن الرواية جماعية هو أحد هم، و العبرة بغيره فلاحظ.

(١) الوسائل ٤: ٣٢٩ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٣٢٩ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٢٨ / ٥٨١.

(٣) الوسائل ٤: ٣٣٠ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ٧، الكافي ٣: ٤٤٠ / ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٤

.....

و منها: موثقه سمعاه قال: «سألته عن الصلاه فى السفر إلى أن قال: و ليتقطع بالليل ما شاء إن كان نازلاً، و إن كان راكباً فليصلّى على دابته و هو راكب، و لتكن صلاته إيماءً، و ليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه» «١».

□
و منها: صحيحه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى على راحلته، قال: يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع» الحديث «٢».

□
□
□
□
و منها: صحيحه حماد بن عيسى قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى تبوك فكان يصلّى على راحلته صلاه الليل حيث توجهت به و يومئ إيماءً» «٣» إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كما ترى تدلّ على عدم اعتبار الاستقبال إما صريحاً، أو أنّ ذلك مفهوم منها فأنّ تجويز الصلاه على المحمول أو الدابه أو الراحله مع جريان العاده بانحرافها عن القبله بل استدبارها يقضى بعدم الاعتبار كما لا يخفى.

ثم إن مقتضى الإطلاق في هذه الأخبار عدم اعتبار الاستقبال في أيّ جزء من أجزاء الصلاه

حتى التكبيره. لكن قد يظهر من بعضها اعتباره فى خصوص هذا الجزء، و هى صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاه بالليل فى السفر فى المحمول، قال: إذا كنت على غير القبله فاستقبل القبله، ثم كبر و صلّى حيث ذهب بك بغيرك، قلت: جعلت فداك فى أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت فى آخره» ^(٤).

و هى و إن كانت معارضه فى موردها بما رواه الكليني عن محمد بن سنان

(١) الوسائل ٤: ٣٣١ / أبواب القبله ب ١٥ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣٢ / أبواب القبله ب ١٥ ح ١٥.

(٣) الوسائل ٤: ٣٣٣ / أبواب القبله ب ١٥ ح ٢٠.

(٤) الوسائل ٤: ٣٣١ / أبواب القبله ب ١٥ ح ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٥

.....

المتضمن لعدم اعتبار الاستقبال حتى في التكبير، المتقدم نقله آنفًا، لكن هذه ضعيفه السندي بمحمد بن سنان كما عرفت فلا تصلح لمعارضه الصحيحه. وقد عرفت أن الروايه بعينها نقلها الشيخ عن الحلبي خاليه عن هذه الزرياده.

و عليه مقتضى القاعده لنزوم الأخذ بهذه الصحيحه السليمه عن المعارض و تقيد المطلقات بها، عملاً بصناعة الإطلاق و التقيد.

لكننا مع ذلك لا نلتزم بذلك، و نحمل الصحيحه على الأفضلية.

أما أولئك فلخلو هاتيك الأخبار على كثرتها و هى في مقام البيان عن التعرض لهذا القيد، سيمانا و في بعضها حكايه فعل النبي (صلى الله عليه و آله) فلو كان الاستقبال معتبراً حال التكبير لزم التنبيه عليه كما لا يخفى، و ليجعل هذا تأييداً للمطلوب. و العمده هو الوجه الثاني.

و ثانياً: أن قانون حمل المطلق على المقيد مختص بالواجبات و لا يشمل المستحبات كما تقرر في الأصول ^(١). و لعله لهذا كانت

المسألة متسالماً عليها، ولم يقل أحد باعتبار الاستقبال حال التكبير.

المسألة الثانية: في التنفل في السفر حال المشي، وهنا أيضاً لا خلاف في عدم اعتبار الاستقبال، وقد ادعى عليه الإجماع، وتشهد له طائفه من الأخبار.

عندتها صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي، يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشي» ^(٢).

و نحوها صحيحه يعقوب بن شعيب قال: «سالت أبا عبد الله (عليه السلام)

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٨١.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣٤ / أبواب القبلة ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٦

.....

عن الصلاه في السفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع ^(١).

و صحيحته الأخرى، قال: «سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى على راحته إلى أن قال قلت: يصلّى وهو يمشي؟ قال: نعم، يومئ إيماءً، وليجعل السجود أخفض من الركوع» ^(٢) فأن تجويز الصلاه في السفر حال المشي مع استلزماته الانحراف عن القبله عاده يقضى بعدم اعتبار الاستقبال في هذا الحال، ومن الواضح أن إطلاق الصحيحه الأخيرة شامل لحال السفر، بل هو المتيقن منه كما لا يخفى.

نعم، مقتضى صحيحه ابن عمار لزوم الإتيان بالركوع والسبعين مراعياً للقبله، لكنها محمولة على الأفضلية، بقرينه الصحيحتين الأخيرتين الصريحتين في عدم وجوب الركوع والسبعين و الكفايه الإيماء إليهما بعد حمل الأمر به فيهما لمكان وقوعه موقع توهم الحظر على

الجواز. فيستفاد من مجموع ذلك جواز ترك الركوع والسجود والاقتصار على الإيماء حال المشي، وإن كان الأفضل أن يقف فيركع ويسجد مع مراعاه الاستقبال حينئذ لكونه في حال الاستقرار.

بقي شيء: وهو أنك قد عرفت في المسألة السابقة سقوط الاستقبال في السفر حال الركوب بالأدلة الخاصة، وهل مقتضها سقوط الاستقبال رأساً فيجوز التنفل إلى أي جهة شاء، ولو إلى يمين الدابة أو يسارها أو خلفها كما لو ركبها مقلوباً أو على أحد جانبيها، أو يجب استقبال الجهة التي توجه إليها الدابة فتكون القبلة في حقه حينئذ رأس الدابة، ولا يجوز الاتجاه نحو سائر الأطراف؟

المعروف بين المتأخرین هو الأول، لعدم الدليل على الثاني، والأدلة الخاصة لا تقتضيه، بل مفادها إلغاء اعتبار الاستقبال في هذا الحال على الإطلاق، ومع الشك فالأصل البراءة.

(١) الوسائل ٤: ٣٣٥ / أبواب القبلة ب ١٦ ح ٣، ٤.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣٥ / أبواب القبلة ب ١٦ ح ٣، ٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٧

.....

لكن الظاهر هو الثاني، لظهور قوله (عليه السلام) في تلك الأخبار: «حيث ذهب بغيرك» (١) و «حيث كان متوجهاً» (٢) و نحو ذلك في وجوب استقبال الجهة التي توجه إليها الدابة (٣) و عدم جواز الانحراف عنها، فكأن ما توجه إليه الدابة هي القبلة الثانية في حقه، و لا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، مضافاً إلى التصریح به في صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «في الرجل يصلى التوافل في السفينة، قال: يصلى نحو رأسها» (٤)، و عليه فلا مجال للرجوع إلى أصالته البراءة كما لا يخفى.

المسألة الثالثة و الرابعة: في التنفل في الحضر راكباً أو ماشياً و المشهور

هو سقوط الاستقبال حينئذ، خلافاً للمحكي عن ابن أبي عقيل فذهب إلى اعتباره في الحضر مطلقاً، أي في حالي السير و عدمه «^٥» و تبعه جماعة.

و الأقوى ما عليه المشهور لجمله من النصوص:

منها: صحيحه حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): «في الرجل يصلى النافلة و هو على دابته في الأمصار، فقال: لا - بأس» «^٦» فان الظاهر منها أن النظر في السؤال إنما هو من حيث الاستقبال لا - أصل الصلاة على الدابة، فكانه سأله عن أن الصلاة على الدابة إلى غير القبلة التي هي مشروعه في السفر هل هي كذلك في المسر و الحضر فأجاب (عليه السلام) باشتراكهما في الحكم، سيما بعد ملاحظه تعذر الاستقبال في الحضر حال السير غالباً، لاشتمال البلد على الأزقة و الطرق الضيقه فتنحرف الدابة عن القبلة لا محالة.



و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام)

(١) في صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران المتقدمه في ص ٢٤.

(٢) في صحيحه الحلبي المتقدمه في ص ٢٣.

(٣) لا يبعد القول بأن الأمر واقع موقع توهّم الحظر، و مثله لا يدلّ على الوجوب.

(٤) الوسائل ٤: ٣٢٠ / أبواب القبلة ب ١٣ ح ٢.

(٥) حكايه عنه في المختلف ٢: ٩٠.

(٦) الوسائل ٤: ٣٣٠ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٨

.....

عن الرجل يصلى النوافل في الأمصار و هو على دابته حيث ما توجهت به، قال: لا بأس» «^١».

و صححيته الأخرى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفه أو كنت مستعجلًا بال Kovfah، فقال: إن كنت مستعجلًا لا تقدر على النزول و تخوفت

فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم، و إلا فأن صلاتك على الأرض أحب إلى» ^(٢). و هي كسابقتها صريحة في الجواز، و إن دلت الأخيرة على أن التزول أفضل، هذا.

مضافاً إلى الإطلاق في جمله من الأخبار التي تقدمت في المسألة الأولى ^(٣) من حيث السفر و الحضر، فإن الركوب على الدابة أو البعير في الحضر لمكان المرض أو الوجاهة أو جهات آخر أمر شائع متعارف فيشمله الإطلاق، و إن كان ذلك في السفر أكثر، هذا كله في التتفّل راكباً حال الحضر.

و أمّا ما شياً فلم يرد فيه نص في الحضر بالخصوص، لكن يكفي فيه الإطلاق في صحيح يعقوب بن شعيب، الوارد في من يصلّى على الراحله، قال «قلت: يصلّى و هو يمشي؟ قال: نعم، يومئ إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع» ^(٤) فإنه يشمل حالتي السفر و الحضر كما لا يخفى.

و بالجملة: فمقتضى هذه النصوص يحکم بثبوت الحكم في السفر و الحضر مع الركوب و المشي.

فما عن ابن أبي عقيل من اعتبار الاستقبال حال الحضر مطلقاً لا نعرف له وجهاً عدا التقيد بالسفر في بعض النصوص المتقدمة، و ما ورد في عده من الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ مِنْ أَنَّهَا

(١) الوسائل ٤: ٣٢٨ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣١ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٢.

(٣) في ص ٢٣.

(٤) الوسائل ٤: ٣٣٥ / أبواب القبلة ب ١٦ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٩

و لا يجب فيها الاستقرار والاستقبال و إن صارت واجبه بالعرض بنذر و نحوه (١).

نزلت في النافلة في السفر خاصه «١».

و كلامها ليسا بشيء أمّا الأول فلعدم دلاله الوصف على

المفهوم، سيما في القيد الجاري مجرى الغالب كما في المقام، فإن الحاجة إلى التنفل راكباً أو ماشياً لا يتفق غالباً إلا في السفر كما لا يخفى.

وأما الثاني فلأن تلك الروايات تعرّضت لبيان مورد نزول الآية لا لتخصيص الحكم به، فلا مانع من التمسك بإطلاقه، لعدم كون المورد مخصوصاً. على أنها ليست بروايات كثيرة، وإنما هي ثلاث أو أربع ذكرها العياشى في تفسيره^(٢) و الطبرسى في مجمع البيان^(٣) و الشیخ في النهاية^(٤) وكلها مراسيل، فلا يمكن الاعتماد عليها في قبال الصاحح المتقدم.

(١) قد عرفت اعتبار الاستقبال في الفرائض، فهل يختص ذلك بما كانت فريضه في الأصل وبحسب الجعل الأولي أو يعم ما لو صارت فريضه ولو لعارض وعنوان ثانوى بنذر و نحوه، فلو نذر الإتيان بصلاح الليل مثلاً صحيحه من دون التقييد بالاستقرار أو بحال السفر راكباً أو ماشياً وإلاـ فيتبع قصد النازر وهو خارج عن محل الكلام كما لا يخفى فهل يجوز الإتيان بها في السفر ماشياً أو راكباً بلا رعايه الاستقبال، نظراً إلى كونها نافله في الأصل وإن عرضها الوجوب، فيشملها إطلاق ما دلّ على سقوط الاستقبال في النافله في هذا الحال، أو يجب أن يصلحها مع الاستقرار والاستقبال باعتبار وجوبها بالفعل فتدرج في عنوان الفرائض المعتبر فيها ذلك؟ فيه خلاف بين الأعلام.

(١) الوسائل ٤: ٣٣٢ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٨، ١٩، ٢٣.

(٢) تفسير العياشى ١: ٥٦ / ٨٠

(٣) مجمع البيان ١: ٤٢١.

(٤) النهاية: ٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٠

.....

والأقوى هو الأول، لأنصراف ما دلّ على اعتبار الاستقبال في الفريضه إلى الفرائض الأصلية، أى ما فرضه الله تعالى على

العبد بحسب التشريع الأولى لا ما فرضه المكلف على نفسه بنذر و نحوه، فإن ذلك خارج عن منصرف تلك الأدلة و ما ينسق منها إلى الذهن كما لا يخفى.

و عليه فلا- تصل النوبه إلى المعارضه بين تلك الأدلة و بين ما دل على سقوط الاستقبال في التوافل التي تكون النسبة بينهما العموم من وجہ، لشمول الاولى للفرائض الذاتيه و العرضيه و الثانية للنافله المنذوره و غيرها حتى يرجع في ماده الاجتماع و هي النافله المنذوره بعد تساقط الدليلين بالمعارضه إلى العام الفوق و هو قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلا إلى القبله»^(١) فيحکم فيها بوجوب الاستقبال لما عرفت من عدم الإطلاق في أدله الفرائض، فيرجع إلى إطلاق أدله التوافل السليمه عن المعارض.

□

و يؤکد ذلك ما ورد في بعض الروايات المتقدمة من إتيان النبي (صلى الله عليه و آله) بصلاح الليل و هو على راحته مع أنها واجبه عليه بالخصوص.

نعم، مع الغض بما ذكرناه من الانصراف و تسليم الإطلاق في أدله الفرائض كالتوافل و استقرار المعارضه بينهما تعین الرجوع حينئذ إلى عموم قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلا إلى القبله» لعدم المخرج عنه في المقام عدا ما يتوهם من خبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّى كذا و كذا هل يجزئه أن يصلّى ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: نعم»^(٢).

لكن الخبر ضعيف الستد، لاشتماله على محمد بن أحمد العلوی و لم يوثق، فلا- يمكن الاعتماد عليه في الخروج عن العام المزبور.

و قد حاول جمع من الأفضل و عمدتهم الوحید البهبهاني في حاشيه

(١) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبله ب ٩ ح ٢

(٢)

• • • • •

المدارك «١» لتوثيق الرجل بذكر وجوه كلها مزيفة:

الأول: روایه جمله من الأجلاء عنه، فلولا وثاقته بنظرهم لم يكن مجال لروايتهم عنه.

وهذا واضح الفساد، فإنّ روایه الأجلاء عن أحد لا تدلّ على توثيقه بوجه كما تقدم في مطابق هذا الشرح غير مرّة. وهذا الكليني و هو من أعاظم الأجلاء يروى في الكافي عن الضعفاء كثيراً، و نحوه غيره. و السرّ أنّ شأن الراوى ليس إلا نقل الحديث عن كل من سمعه ثقه كان أم غيره، و لا- فرق في ذلك بين الأجلاء و غيرهم، إذ هم في مقام الرواية ليسوا إلا- كأحد الروايات ينقلون كلّ ما وصل إليهم من الأخبار.

الثاني: أنّ العلامه قد صحّح الحديث المشتمل سنته على هذا الرجل في المختلف والمتهي.

و فيه أولًا: أنه لا يُبرأ بشهادة العلامة، لاستنائه على الاحتجاد والحدس دون الحس.

و ثانياً: أن تصحيح السند من مثله لا يدل على توثيق رجاله، لما هو المعلوم من مسلكه (قدس سره) من الاعتماد على روایه كله شیعی امامی لم يرد فيه قدر، عملاً بأصله العدالة في كل أحد ما لم يثبت فسقه، ولا يرى ثبوت وثاقه الراوى شرطاً في الصحة.

و بالجملة: مجرد كون الرواية حجة عند أحد لصحة السند في نظره لا يدل على التوثيق ما لم يعلم مسلكه في التصحيح، و إلا لزم العمل بكل ما يرويه الصدوق في الفقيه، لما التزم به في صدر الكتاب من عدم روایته فيه إلا ما يكون حجه بينه وبين ربه مع ما نراه فيه من روایته عن غير واحد من الضعاف.

الثالث: أن القميين تبعاً لشيخهم

. ١٣٣ هامش المدارك:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٢

.....

روايات محمد بن أحمد بن يحيى في كتاب نوادر الحكم ما يرويه عن هذا الرجل، فيكشف ذلك عن وثاقته لدفهم، و إلا لاستثنوه كما استثنوا روايته عن غيره من الضعاف.

وفيه: ما عرفت آنفًا، فإن عدم الاستثناء لا يدل على التوثيق، بل غايتها التصحيح، ومن الجائز أن يكون مسلكهم فيه كمسلك العالمه مبنياً على أصاله العدالة.

وبالجملة: فهذه الوجوه التي ذكرها البهبهانى لتوثيق الرجل لا يرجع بشيء منها إلى محصل.

وقد يذكر لتصحيح الرواية وجهان آخران:

الأول: أن الرجل موثق، لوصف الصدوق إياه في الباب الثاني والعشرين من كتاب إكمال الدين «١» عند التعرض له و ذكر نسبه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) بقوله: حدثنا الشرييف الدين الصدوق أبو علي محمد بن زياده بن عبد الله، و ذكر نسبه إلى الإمام (عليه السلام). وفي بعض النسخ: حدثنا شريف الدين الصدوق ... إلخ، بجعل شريف الدين لقباً له لا وصفاً. وعلى التقديرين فقد وصفه بالصدوق، الذي لا ينطبق إلا على الثقة كما لا يخفى.

وغير خفي أن هذا الاستدلال من غرائب الكلام، فإن الوصف المزبور وإن وقع الكلام بين الأعلام في دلائله على التوثيق و عدمها مع أنه لا ينبغي الالتفات إليه فإنه من أقوى أنحاء الدلالات عليه، بل هو يتضمن التعديل فضلاً عن التوثيق بناءً على النسخة الأولى كما لا يخفى لعدم انطباق هذه الصفات على غير العدل.

إلا أنه أجنبي عن الرجل المزبور أعني محمد بن أحمد العلوى لعدم احتمال أن يكون هذا هو المراد من قول الصدوق: حدثنا الشرييف

(١) كمال الدين: ٢٣٩ / ب ٢٢ ح ٢٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٣

.....

ملاحظه ما بينهما من اختلاف الطبقة، فأن الكليني يروى عن أحمد بن محمد بن يحيى، و هو يروى عن محمد بن علي بن محبوب، و هو يروى عن أحمد العلوى، فطبقة الرجل متقدمه على الكليني بثلاث مراتب، فإنه شيخ شيخ الكليني، فكيف يمكن أن يروى عنه الصدوق بلا واسطه كما هو ظاهر قوله حدثنا، مع أن طبقته متاخره عن الكليني أيضاً، فإنه توفى سنة ٣٢٩ و الصدوق ورد بغداد سنة ٣٥٩ و هو بعد شاب حديث السن و توفي سنة ٣٨١ فمن هذا نجزم بأن المراد بالمسمى بهذا الاسم محمد بن أحمد شخص آخر غير العلوى.

والذى يدلّ صريحاً على ما ذكرناه من التعدد إن العلوى المزبور جده إسماعيل كما نص عليه النجاشى «١» فهو محمد بن أحمد بن إسماعيل، مع أن من وصفه الصدوق بما ذكر هو محمد بن زياده كما عرفت. فهما رجلان يقيناً.

الوجه الثانى: ما ذكره فى الجواهر «٢» من أن الرواية لو سلم ضعفها بهذا الطريق المشتمل على العلوى فهى مرويه بطريق آخر و هو ما رواه الشيخ عن كتاب على بن جعفر و طريقه اليه صحيح.

ولا يخفى أن هذا لو ثبت لصحة الرواية و تم الاستدلال بها، لكنه لم يثبت و هذا سهو من قلمه الشريف، و لعله التبس عليه الأمر لدى الكتابه فرأى روایه أخرى عن كتاب على بن جعفر فتخيل أنّها هذه الرواية، و إلا فالرواية لم تنقل إلا بالطريق الأول المشتمل

على العلوى و أما الطريق الثانى فلم يوجد قط فى شىء من الكتب بعد التتبع التام، فإنّ أرباب المجامع كالوسائل والوافى والحدائق «٣» وغيرها لم ينقلوا هذه الرواية عن الشيخ بهذا الطريق، بل افتصرت على الطريق الأول، و الشيخ بنفسه لم ينقله عن على بن جعفر في كتابه التهذيب

(١) رجال النجاشى: ٨٢٨ / ٣٠٣ [صرح بذلك في ترجمة العمر كى].

(٢) الجواهر: ٤٢٢ .٧

(٣) الوافى ١١: ٥٣١ ، الحدائق ٦: ٤١٠ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٤

[مسئله ١: كيفية الاستقبال في الصلاه قائماً]

[١٢٤٦] مسئله ١: كيفية الاستقبال في الصلاه قائماً أن يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبله حتى أصابع رجليه (١) على الأحوط [١]، والمدار على الصدق العرفى، و في الصلاه جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها [٢] مع وجهه و صدره و بطنه، و إن جلس على قدميه لا بد أن يكون وضعهما على وجه يعاد مقابلاً لها [٣]، و إن صلى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئه المدفون، و إن صلى مستلقياً فكهيئه المحضر.

الثانى: في حال الاحتضار وقد مر كيفيته. الثالث: حال الصلاه على الميت يجب أن يجعل على وجه [٤] يكون رأسه إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق. الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرت. الخامس: الذبح و النحر بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبله والأحوط [٤] كون الذابح ايضاً مستقبلاً و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

[مسئله ٢: يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغائط]

[١٢٤٧] مسئله ٢: يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغائط، والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر.

والاستبصار، و كتاب على بن جعفر أيضاً حال عن هذه الرواية فلا حظ.

(١) امّا اعتبار الاستقبال حال القيام بالوجه و مقاديم البدن أي الصدر و البطن و ما يتبعهما فلا إشكال فيه، لتقوم الاستقبال بذلك كما هو واضح. و أمّا اعتباره في أصابع الرجلين فلا دليل عليه بعد كونه على خلاف طبيعة الإنسان حال الوقوف، فانّ الغالب انحراف الأصابع حينئذ إلى اليمين و اليسار إلا بتعتمد

[١] والأظهر عدم وجوب الاستقبال بها.

[٢] لا يعتبر ذلك على الأظهر.

[٣] لا تعتبر كيفية خاصه فى وضع القدمين.

[٤] بل على وجه يكون رأس الميت الى يمين المصلى و رجله إلى يساره كما تقدم، و

ما في المتن يختص بالأماكن التي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب.

[٤] لا يترك الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٥

[مسألة ٣: يستحب الاستقبال في مواضع]

[١٢٤٨] مسألة ٣: يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعه عند الحاكم، وحال سجده الشكر، وسجدة التلاوه، بل حال الجلوس مطلقاً.

[مسألة ٤: يكره الاستقبال حال الجمعة]

[١٢٤٩] مسألة ٤: يكره الاستقبال حال الجمعة، وحال لبس السراويل، بل كل حالة تناهى التعظيم.

و مشقه أو قسر قاسر كما في العسكر حال النظام، بل لو أراد المكلف رعايه الاحتياط وبذل جهده في تحصيل ذلك في ابتداء الصلاه فهو يغفل عنه في الأنذاء غالباً، وليس ذلك إلا لكونه على خلاف طبع البشر حال القيام كما عرفت، فلو كان واجباً و الحال هذه لزم التنبيه عليه في الأخبار لكونه مما يغفل عنه عامه الناس، مع أنه لم ترد بذلك ولا روايه واحده فيكشف ذلك عن عدم الوجوب قطعاً و إلا لبين، ولا مجال للإيكال إلى العرف بعد قصورهم عن إدراكه كما هو ظاهر.

و أوضح منه إشكالاً اعتبار الاستقبال بالركبتين حال الجلوس أو في الصلاه جالساً، فإن الانحراف فيهما إلى اليمين واليسار أظهر، سواء جلس على قدميه أو متوركاً أو متربعاً، بل الأمر في الآخرين أفحش، لكونهما حيثند إلى المغرب والشرق تقريباً كما لا يخفى.

و بالجمله: فالتحديد المذكور في المتن على النحو المزبور لا يساعد العرف ولا شاهد عليه في النص.

ثم إنّه قد تعرض في المتن لعدّه موارد مما يجب فيه الاستقبال كالميت في حالات الاحتضار والصلاه عليه والدفن، أو يحرم كحال التخلّي مستقبلاً أو مستدبراً، أو يستحب كحال الدعاء و القراءه و نحوهما، أو يكره كحال الجمعة و نحوه، فهو محكوم بالأحكام الأربعه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٦

.....

أمّا الأُخِيران فتدلّ

عليهما جمله من النصوص «١» كما لا يخفى على المراجع.

وأما الأوّلان فقد تقدّم الكلام فيهما مفصلاً في محالهما «٢» فلا حاجه إلى الإعاده.

نعم، ذكر في المقام من جمله ما يجب فيه الاستقبال حال الذبح والنحر، ولم يسبق الكلام فيه فنقول:

أمّا اعتباره في نفس الذبيحة بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة فلا إشكال فيه. ويدلّ عليه بعد الإجماع بقسميه كما في الجوادر «٣» نصوص مستفيضه منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة ...» الحديث «٤» وهذه الرواية صحيحه لا حسنة، نعم لمحمد بن مسلم رواية أخرى تشتمل على هذا المضمون «٥»، وهي أما صحيحه أو حسنة، لمكان إبراهيم بن هاشم فلاحظ.

وأمّا اعتباره في الذابح فقد جعله في المتن أحوط، لكن الأقوى وجوبه «٦» فيه أيضاً لا لل الصحيح المتقدم لابتنائه على كون الباء في قوله (عليه السلام) «استقبل بذبيحتك القبلة» للمصاحف، أي استقبل مع ذبيحتك القبلة، مع أن الظاهر كونه للتعدية، نظير قوله تعالى ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ «٧» أي أذهب نورهم. فالمعنى اجعل ذبيحتك نحو القبلة، لا ما ذكر، ولا أقل من الإجمال فيسقط عن الاستدلال.

(١) الوسائل ١٤: ٣٤١ / أبواب كيفية زياره النبي (صلى الله عليه وآله) ب ٦ ح ١، ٢ وغيرهما، الوسائل ٢٠: ١٣٧ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ٦٩ [ولم نعثر على ما يدل على استحبابه حال القراءه].

(٢) شرح العروه ٨: ٢٦٨، ٢٥٦: ٩، ٢٩٥: ٤، ٣٣٣: .

(٣) الجوادر ٣٦: ١١٠.

(٤) الوسائل ٢٤: ٢٧ / أبواب الذبائح ب ١٤ ح ١، ٢.

(٥) الوسائل ٢٤: ٢٧ / أبواب الذبائح ب

(٦) وقد أفتى (دام ظله) في المنهاج ٣٣٨: ١٦٥١ المسألة بعدم الوجوب.

(٧) البقره: ٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٧

.....

بل لصحيحه على بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يذبح على غير قبله، قال: لا بأس إذا لم يتعمّد...» إلخ «١» الداله بمفهومها على ثبوت البأس مع تعمّد الذبح إلى غير القبله، و حيث إن الذبح بنفسه فعل من الأفعال كالأكل والجلوس والقيام و نحوها و لا معنى لاعتبار الاستقبال في الفعل نفسه، لعدم كونه جسماً شاغلاً لحيز كي يراعي فيه الاتجاه نحو القبله، فلا بدّ و أن يكون الاستقبال معتبراً فيما يقوم به الفعل كالأكل و الجلوس و القائم و نحوها، بل هذا هو الحال في الصلاه أيضاً، فإن الاستقبال غير معتبر فيها بما هي لذاكر، بل في المصلى الذي تقوم به الصلاه.

و عليه فمرجع اعتبار الاستقبال في الذبح إلى اعتباره في من يقوم به هذا العمل، و بما أنّ هذا الفعل له خصوصيّه بها يمتاز عن الأمثله المتقدمة و هي قيامه بالطرفين الذابح و الذبيحه دون مثل الصلاه و الجلوس و نحوهما فيستفاد من إطلاق ما دلّ على اعتبار الاستقبال فيه كهذه الصحيحه اعتباره في كلا الطرفين.

فالمحصل من مفهوم الصحيحه بعد ملاحظه ما ذكرناه اعتبار الاستقبال في الذابح و الذبيحه معاً، فتدبر جيداً.

(١) الوسائل ٢٤: ٢٨ / أبواب الذبائح ب ١٤ ح ٥، مسائل على بن جعفر ١٤٢ / ١٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٨

[فصل في أحكام الخلل في القبله]

اشاره

فصل في أحكام الخلل في القبله

[مسأله ١: لو أخل بالاستقبال عالماً عاماً بطلت صلاته مطلقاً]

[١٢٥٠] مسألة ١: لو أخل بالاستقبال عالماً عاماً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخل بها جاهلاً [١] أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته (١).

(١) الإخلال بالاستقبال في الصلاه قد يكون عن علم و عمد، و اخرى عن جهل بالحكم أو بالموضوع عن تقصير أو قصور، و ثالثه عن نسيان أو غفله و رابعه عن خطأ في الاعتقاد أو في الاجتهاد، و لعل عباره المتن تشملهما و خامسه عن ضيق الوقت عن التحرى كما لو كانت وظيفته الصلاه إلى الجهات الأربع و لم يسع الوقت لغير الواحد منها. فهنا صور لا بد من التكلم في كل منها.

أما مع العلم و العمد فلا إشكال في البطلان، لانتفاء المشرط بانتفاء الشرط، فإنه القدر المتيقن من دليل الاشتراط من الكتاب و السنن كما تقدم التي منها صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنه قال له: استقبل القبله بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك، فإن الله (عز وجل) يقول لنبيه (صلى الله عليه و آله) في الفريضه قول وجهاً شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً» [١] فإنها وإن وردت في

[١] لا يبعد وجوب الإعاده فيما إذا كان الإخلال من جهة الجهل بالحكم، ولا سيما إذا كان عن تقصير.

(١) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبله ب ٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٩

.....

قاطعيه الالتفات في الأثناء كما تقدم سابقاً [١] إلا أنها تدل على اعتبار الاستقبال فيما كان الالتفات قاطعاً كالفرضيه بلا إشكال،

نحوها غيرها مما لا يخفى.

وأما غير فرض العلم والعلم من بقية الصور فقد أطلق في المتن القول بالصحيح إذا كان الانحراف إلى ما بين اليمين واليسار تبعاً للمشهور.

والظاهر أن المستند في ذلك صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كله»^(٢). دلت على أن القبلة المعترف بها في الصلاة إنما هي ما بين المشرق والمغرب على الإطلاق، خرج عنها صورة العلم والعلم، لاعتبار استقبال الكعبه حينئذ بالإجماع و النص فيبقى الباقى تحت الإطلاق.

لكن الصحيحه غير صالحه للاستدلال، لمعارضتها بصحيحه زراره الأخرى المتقدمه آنفاً^(٣) الداله على لزوم استقبال المسجد الحرام، الشامله بإطلاقها لصورتي العلم والجهل وغيرهما، بل يبعد اختصاصها بصورة العلم والعلم في حد نفسه، إذ مع فرض العلم لا حاجه إلى الأمر باستقبال القبلة بالوجه وعدم تقليل الوجه عنها والحكم بالفساد المستلزم للإعاده، لوضوح أن العالم لا يعتمد ذلك، وأنه لو تعمد فالإعاده واجبه عليه، فلا حاجه إلى التنبيه، وإنما يصح ذلك لو كان الإمام (عليه السلام) بقصد اعتبار الاستقبال على الإطلاق والإرشاد إلى اشتراط الصلاه به، فيتبه (عليه السلام) حينئذ إلى البطلان في فرض الإخلال وإن كان عن جهل ونحوه.

وكيف كان، فالصحيحتان ساقطتان بالمعارضه لو لم نقل بأن الترجيح مع الثانية الداله على اعتبار استقبال المسجد الحرام لموافقتها مع الكتاب كما لا يخفى، فتدل على خلاف المطلوب. وعلى أي حال فالصحيحه الاولى لا تصلح

(١) في ص ١٩

(٢) الوسائل ٤: ٣١٤ / أبواب القبله ب ١٠ ح

.٣٨ فی ص (٣)

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٠

.....

للاستدلال، فلا بدّ في إثبات الحكم في كلّ مورد من التماس الدليل بالخصوص فنقول:

أما في فرض الجهل بالحكم فلا دليل على الصحة وإن كان الانحراف إلى ما بين اليمين واليسار، بل مقتضى صحيحه زراره المواقفه للكتاب هو البطلان عند عدم استقبال المسجد الحرام، وقد عرفت أنّ صحيحته الأولى قد سقطت بالمعارضه، بل الكتاب أيضاً بنفسه يقتضي البطلان كما لا يخفى. و حديث لا تعاد «١» وإن كان شاملًا للجهل لكن القبله مما استثنى فيه.

و أما صحيحه معاويه بن عمّار: «أنه سأله الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يميناً أو شمالاً، فقال له: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق والمغرب قبله» «٢» و موثقه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليه السلام): «أنه كان يقول: من صلى على غير القبله و هو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان ما بين المشرق والمغرب» «٣» فلا يصح التمسك بهما في المقام أعني صوره الجهل بالحكم لظهورهما ولا. سيما الموثقه في أن المصلى كان عالماً بأصل اعتبار الاستقبال في الصلاه، غايتها أنه أخطأ فتخيل أنها في جهة خاصه ثم تبيّن الانحراف عنها بعد الصلاه، فلا تشملان صوره الجهل بالحكم كما لعله ظاهر.

و عليه فالاقوى هو البطلان و وجوب الإعاده، عملاً بإطلاقات أدله الاستقبال السليمه عن المقيد، من غير فرق بين الجاهل القاصر و المقصر، نعم هو معذور مع القصور، لكن المعدوريه لا تناهى الفساد كما هو واضح.

يلحق به ناسى الحكم، فإنه هو الجاهل بعينه، ولا فرق بينهما إلا من حيث

(١) الوسائل ٤: ٣١٢، أبواب القبلة ب٩ ح١.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٤، أبواب القبلة ب١٠ ح١.

(٣) الوسائل ٤: ٣١٥، أبواب القبلة ب١٠ ح٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤١

.....

سبق العلم فيه دون الجاهل، وهو غير فارق في المقام.

وأما فرض الخطأ في الاعتقاد أو الاجتهاد فلا- ينبغي الإشكال في الحكم بالصحيح إذا كان الانحراف ما بين اليمين واليسار، للمعتبرتين المتقدمتين، أعني صحيحه معاويه وموثقه الحسين بن علوان، بل هذا هو المتيقن عندنا من الحكم المزبور، وإن كان فيه خلاف كما سترف.

و يلحق به فرض ضيق الوقت لاندراجه تحت إطلاق المعتبرتين، إذ غايته ما يستفاد منهما اعتبار أن يكون الدخول في صلاة مشروعه صحيحه، الصادق على الفرض.

و دعوى أن هذا الفرض وإن كان مشمولاً لإطلاق الصحيحه لكن الموثقه غير شامله له، لاختصاصها بمن صلى على غير القبلة و هو يرى أنه على القبلة، و من الواضح أن من يصلى إلى جانب عند ضيق الوقت عن التحرى لا يرى أنه على القبلة، غايتها أنه يأتي بوظيفته الفعلية من دون أن يعتقد الاستقبال فالموثقه لمكان الاشتغال على هذا القيد الدال بمفهومه على البطلان مطلقاً لو لم ير أنه على القبلة يختص موردها بفرض الخطأ في الاعتقاد أو الاجتهاد، بل مقتضى صناعة الإطلاق والتقييد حمل الصحيحه على الموثقه و تقييد إطلاقها بمفهوم المقتضى للبطلان في فقد القيد كما عرفت، جمعاً بينهما، فلا يصح التمسك بها أيضاً بعد الحمل المزبور.

مدفعوه بأن المفهوم المدعى في الموثق إن أريد به مفهوم الشرط ففيه: أن القيد

المذبور لم يؤخذ شرطاً في ترتيب الحكم، بل أخذ قياداً في الموضوع، وإنما الشرط كون الانحراف ما بين المشرق والمغرب، فمفهوم الجملة الشرطيه حينئذ أنَّ من صلٍ على غير القبله و هو يرى أنَّه على القبله تجب عليه الإعاده إذا لم يكن الانحراف ما بين الشرق والغرب، لا أنَّه تجب الإعاده إذا لم يكن يرى أنه على القبله، لعدم ترتيب الجزاء على هذا القيد كما هو واضح.

و إن أُريد به مفهوم الوصف فهو وجيه لو قلنا بثبوت المفهوم للوصف، لكنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٢

.....

خلاف التحقيق، وغايه ما التزمنا به في الأصول «١» دلاله القيد على عدم كون الطبيعة المهممه أينما سرت موضوعاً للحكم، وهو كذلك في المقام، فإنَّ العالم العامل، و كذلك الجاهل بالحكم كما عرفت غير مشمول لهذا الحكم. وأما الدلاله على انتفاء الحكم عن الفاقد للقييد كى يدلُّ على المفهوم الاصطلاحي كما في الجملة الشرطيه فكليماً، فلا منافاه بينه وبين ما دلَّ و لو بإطلاقه كصحيحه معاويه بن عمار على ثبوت الحكم في فاقد القيد حتى يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، و لعلَّ التقييد في المقيد جاريٍ مجرى الغالب، إذ الغالب في من يدخل في الصلاه أنَّه يرى نفسه على القبله كما لا يخفى.

و كيف كان، فلا قصور في شمول المعتبرتين للمقام، أعني فرض ضيق الوقت، هذا.

مع أنَّ البحث عن دخول الفرض في المعتبرتين قليل الجدوى، فإنَّ هذا الفرض في الحقيقة خارج عن محل الكلام أعني وجوب الإعاده في الوقت و عدمه إذ المفروض ضيق الوقت عن رعيه الاستقبال بحيث لم يتمكَّن من الإعاده لو انكشف الخلاف، و إلا لم يكن من

الصيق، فلا بد في مثله أن يكون الانكشاف خارج الوقت، فالبحث لو كان إنما هو في وجوب القضاء و عدمه دون الإعادة. و سترى إن شاء الله تعالى «٢» أن مقتضى الأدلة عدم وجوب القضاء حينئذ. فلا موضوع لهذا البحث في المقام.

و أما الغافل أى من يصلى إلى جهه غافلا عن أنها ليست بقبله فهو أيضاً مشمول لإطلاق صحيحه معاویه، إذ لا مانع من الشمول عدا توهم تقييد الإطلاق بمفهوم موثق الحسين بن علوان، المستتبع لعدم الانطباق حينئذ على الغافل، لعدم كونه ممن يرى أنه يصلى إلى القبلة المأمور في موضوع الموثق، وقد عرفت الجواب عنه آنفاً من عدم ثبوت المفهوم للوصف، و مفهوم

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٣.

(٢) في ص ٥٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٣

.....

الشرط لا يقتضي ذلك.

و أما الجاهل بالقبلة المتردد الذي يصلى إلى جهه ولو رجاءً بانياً على السؤال بعد ذلك فالظاهر وجوب الإعادة إذا تبين الانحراف وإن كان يسيراً لعدم اندراجه تحت إطلاق الصحيح، فإن وظيفته التحرى بمقتضى النصوص المتقدمة سابقاً «١». فالصلاه المأتمى بها من دون التحرى ليست وظيفه له و غير محكمه بالصحه شرعاً. و لا ريب في انصراف الصحيح إلى من قام في الصلاه باعتقاد الصحه و أنها الوظيفه بانياً على كونها فرداً للمأمور به، فلا تشتمل الفرض.

و عليه فمقتضى إطلاق اعتبار استقبال المسجد الحرام «٢» السليم عن القيد في المقام وجوب الإعادة إلا إذا انكشف كونها إلى القبلة من دون انحراف فيجزئ بها، لاستعمالها على الشرط، و عدم المقتضى للإعادة بعد صدورها على وجه قربى كما هو المفروض.

□
و يؤكّد ما ذكرناه من الإعادة صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه

السلام): «فِي الْأَعْمَى يُؤْمِنُ الْقَوْمُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يَعْيَدُ وَ لَا يَعْيَدُونَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا»^(٣) فَإِنَّ الْحُكْمَ بِإِعْادَتِ الْأَعْمَى دُونَهُمْ مَعْلَلاً بِعَدَمِ التَّحْرِيِّ مِنْ دُونِ التَّفْصِيلِ بَيْنِ كُونِ الْانْحرافِ مَا بَيْنَ الْيَمِينِ وَ الْيُسْرَى أَوْ أَكْثَرُ شَاهِدٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

فَتَحَصَّلُ مِنْ جَمِيعِ مَا مَرَّ: أَنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ بِمَقْتضَى الصَّحِيحِ وَ الْمَوْثُقِ يَخْتَصُّ بِفَرْضِ الْخَطَأِ فِي الاعْتِقَادِ أَوِ الْاجْتِهَادِ، وَ بِضَيقِ الْوَقْتِ عَلَى كَلَامِ فِي كُوْنِهِ دَاخِلًا فِي مَحْلِ الْكَلَامِ كَمَا مَرَّ وَ بِالْغَافِلِ، وَ لَا يَعْمَلُ الْجَاهِلُ بِالْحُكْمِ وَ لَا النَّاسِيُّ وَ لَا الْمُتَرَدِّدُ.

ثُمَّ إِنَّ هَاتِينِ الْمُعْتَبَرَيْنِ صَحِيحٌ مَعَاوِيهٌ وَ مَوْثُقٌ حَسَنٌ وَ غَيْرُهُمَا لَمْ يُصْرَحْ فِيهِمَا بِكُونِ انْكَشَافِ الْخَلَافِ فِي الْوَقْتِ أَوْ فِي خَارِجِهِ، فِمَقْتضَى الإِطْلَاقِ

(١) [تقدمت صحيحة واحده لزراره في شرح العروه ١١: ٤٥٠].

(٢) كما في صحيح زراره المتقدم في ص ٣٨.

(٣) الوسائل ٨: ٣٣٩ / أبواب صلاه الجماعه ب ٢١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٤

.....

عدم وجوب الإعادة سواء كان الانكشاف في الوقت أم في خارجه، فتدل بالإطلاق على نفي الإعادة والقضاء، لكن موضوعها مختص بما إذا كان الانحراف ما بين اليمين واليسار.

و بإزاء هذه طائفه أُخْرَى سِيَّاتِي التَّعَرُّضُ لِهَا^(١) دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَعْادَهَا فِي الْوَقْتِ لَا فِي خَارِجِهِ، الَّتِي مِنْهَا صَحِيحُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَاعِدٌ، وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تَعُدُّ»^(٢) وَ الْحُكْمُ بِالْإِعْادَةِ فِي هَذِهِ وَ إِنْ كَانَ مَخْتَصًّا بِمَا إِذَا كَانَ الْانْكَشَافُ فِي الْوَقْتِ

لكن موضوعها أعني الانحراف عن القبله أعم من أن يكون إلى اليمين و اليسار أو بنحو الاستدبار.

و كما يمكن الجمع بحمل الانحراف في هذه الطائفه على استدبار القبله بقرينه الطائفه السابقه الحاكمه بعدم قدح الانحراف إذا كان ما بين اليمين و اليسار كما عليه المشهور، يمكن الجمع بحمل عدم الإعاده في الطائفه الأولى بما إذا كان الانكشاف خارج الوقت، بقرينه هذه الطائفه القاضيه بوجوب الإعاده إذا كان في الوقت.

و بالجمله: فكل من الطائفتين يتضمن الإطلاق من جهة و التقييد من جهة أخرى، فالنسبه بينهما عموم من وجهه، و كل من التقييدين صالح لأن يتقييد به الإطلاق من الطرفين من دون ترجيح في البين، فيتعارضان في ماده الاجتماع و هو الانحراف إلى ما بين اليمين و اليسار مع كون الانكشاف في الوقت، فلا تجب الإعاده بمقتضى الطائفه الأولى، و تجب بمقتضى الثانية، و بعد التساقط يرجع إلى عموم اعتبار الاستقبال، مضافاً إلى قاعده الاستغلال.

هكذا أفاده صاحب الحدائق (قدس سره) في المقام «٣»، وقد أصرّ عليه و من

(١) في ص ٥٥.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٥ / أبواب القبله ب ١١ ح ١.

(٣) الحدائق ٦: ٤٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٥

.....

أجله استشكل في إطلاق نفي الإعاده مع الانحراف اليسير كما عليه المشهور، بل خصه بما إذا كان الانكشاف خارج الوقت، وأما في الوقت فتوجب الإعاده سواء كان الانحراف إلى ما بين اليمين و اليسار أم أكثر كما حکى القول بذلك عن ظاهر القدماء.

و ربما يجاحب عنه بلزم تقاديم الجمع الأول المتضمن للتصرف في الموضوع على الجمع الثاني الذي هو تصرف في متعلق الحكم، و ذلك لأن المستفاد من الطائفه الأولى ك الصحيح معاويه أن للانحراف ما بين

الشرق و الغرب خصوصيه بها يمتاز عن غيره، ولذا خصه بالذكر.

و عليه فلو قدمناها على الطائفه الثانيه كصحيح عبد الرحمن القاضيه بوجوب الإعاده فى الوقت مع الانحراف على الإطلاق و قيدهناه بالانحراف الكبير البالغ حد الشرق و الغرب فما زاد، لم يلزم منه محذور عدا تقيد الإطلاق الذى هو هين و غير عزيز فى الأخبار، و هذا بخلاف ما لو قدمنا الطائفه الثانيه و قيدها بها إطلاق الأولى، فإن فيه محذروأ زائداً على أصل التقيد، إذ المتخصّصى لبعد حمل الأولى على الثانية أنّ العبره فى الإعاده إنما هو بخروج الوقت كما هو مفادة صحيح عبد الرحمن، سواء كان الانحراف يسيراً أم كثيراً، فلا يكون للانحراف إلى ما بين اليمين و اليسار المأخذ فى موضوع الطائفه الأولى خصوصيه فى نفي الإعاده، فلازم ذلك إلغاء هذه الخصوصيه، مع أنك عرفت أن المستفاد من صحيحة معاويه و غيرها أن لهذا القيد خصوصيه بها تمتاز عن غيره، فلا مناص من تقديم الجمع الأول تحفظاً على هذه الخصوصيه كى لا يلزم إلغاؤها.

أقول: لا-Rib آنه كلّما دار الأمر في مقام الجمع بين الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه بين ارتكاب تقيد مستلزم لطرح العنوان و إلغاء الخصوصيه المأخذوه في لسان الدليل، و بين ارتكاب تقيد غير مستلزم لذلك تعين الثاني تحفظاً على العنوان، و حذراً من اللغويه المترتبه على الأول، و كم لهذه الكبري مصاديق و نظائر، تقدم غير واحد منها في مطاوى هذا الشرح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٦

.....

منها ما تقدم في بحث التجassat «١» عند الجمع بين قوله (عليه السلام) كل طائر يطير بجناحه فلا بأس بوله و خرائه «٢» و بين قوله (عليه السلام): «اغسل

ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٣) حيث ذكرنا أن النسبة بين الدليلين عموم من وجه، فيتعارضان في ماده الاجتماع وهو الطائر الذى لا يؤكل لحمه كالباز و الصقر، فلا يجب الاجتناب عن بوله بمقتضى الدليل الأول، ويجب بمقتضى الثاني، لكن اللازم الأخذ بإطلاق الأول و تقييد الثاني بما لا يؤكل لحمه من غير الطيور، إذ لا يترتب عليه أى محذور بخلاف العكس، أعني التحفظ على إطلاق الثاني و تقييد الأول بالطائر المأكول للحم، إذ لازمه إلغاء خصوصيه الطيران، لبدها عدم الفرق في طهارة بول مأكول اللحم بين الطائر و غيره.

و بالجملة: فهذه الكبرى مسلمة لا- غبار عليها، لكنها غير منطبقه على المقام، إلا بناءً على القول بعدم وجوب الإعاده إذا كان الانكشاف خارج الوقت و كان الانحراف كثيراً بالغاً حدّ المشرق و المغرب فما زاد.

و توضيحه: أن النسبة بين صحيحتى معاويه و عبد الرحمن عموم من وجه، و ماده الافتراق من الاولى الانحراف اليسير المنكشف خارج الوقت، و من الثانية الانحراف الكثير المنكشف في الوقت، و لا معارضه بينهما في هذين الموردين، لتطابقهما على عدم وجوب الإعاده في الأول، و وجوبها في الثاني كما هو ظاهر. و إنما المعارضه في ماده الاجتماع، و لها موردان:

أحد هما: الانحراف اليسير المنكشف في الوقت، حيث لا- يجب فيه الإعاده بمقتضى إطلاق صحيح معاويه، و يجب بمقتضى إطلاق صحيح عبد الرحمن.

ثانيهما: الانحراف الكثير البالغ حدّ المشرق و المغرب فما زاد المنكشف خارج الوقت، فإنه تجب فيه الإعاده بمقتضى ما يفهم من إطلاق صحيح معاويه، حيث أُنيط الحكم فيه بالصحه بما إذا كان الانحراف ما بين المشرق

(١) شرح العروه ٢: ٣٧٥.

(٢) الوسائل ٣: ٤١٢ / أبواب النجاسات

ب ١٠ ح ١، (نقل بالمضمون).

(٣) الوسائل ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٧

.....

و المغرب، ولا تجب بمقتضى إطلاق صحيح عبد الرحمن لكونه في خارج الوقت.

ثم إن هذه المسألة أعنى الانحراف الكثیر المنكشف خارج الوقت ذات قولين: فالمشهور عدم وجوب الإعادة، و اختياره المحقق في الشرائع «١» وغيره. و ذهب جمع منهم الشیخان «٢» و غير واحد من الأعلام إلى وجوب الإعادة.

فعلى المشهور تطبق الكثیر المزبوره على المقام، إذ لو قدمنا صحيح عبد الرحمن و قيدنا عدم الإعادة في صحيح معاويه بما إذا كان الانکشاف خارج الوقت يلزم منه طرح العنوان و إلغاء خصوصيه ما بين المشرق و المغرب المأخوذة في صحيح معاويه، إذ المفروض عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت و إن كان الانحراف كثيراً فضلاً عن اليسير، فلا يبقى لهذا العنوان دخل في نفي الإعادة فتلزم اللغويه كما أُفيد.

و أما بناءً على القول الآخر أعنى وجوب الإعادة حينئذ الذى ذهب إليه جمع كثیر كما عرفت فلا تلزم اللغويه للتحفظ حينئذ على عنوان ما بين المشرق و المغرب، إذ المفروض اختصاص عدم الإعادة به دون الانحراف الكثیر، فيتعارض الإطلاقان من دون ترجيح في بين، لعدم الموجب لتقييد أحدهما دون الآخر، وبعد التساقط يرجع في كلام موردي ماده الاجتماع إلى عمومات الفوق القاضيه باعتبار الاستقبال كما لا يخفى.

و الصحيح في الجواب عن صاحب الحدائق أن يقال:

أمّا أولئك: فإن الطائفه الأولى كصحيح معاويه لا- إطلاق لها بحيث يشمل الانحراف المنكشف في الوقت و خارجه حتى تقع المعارضه بينها وبين الطائفه الثانية بالعموم من وجهه، بل هي ظاهره في خصوص الأول، فإن المتراءى من قوله في

الصحيح: «عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى ...» إلخ^٣ أن الانكشاف إنما هو بعد الفراغ عن الصلاة، الظاهر في بقاء

(١) الشرائع: ٨٠.

(٢) لاحظ المقنعه: ٩٧، النهايه: ٦٤، المبسوط ١: ٨٠.

(٣) تقدمت في ص ٤٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٨

.....

الوقت بعد، لأنصرافه إلى التبيين الحادث عقيب الفراغ بلا فصل معتد به، فلا يشمل ما إذا كان الفراغ من الصلاة مساوأً لخروج الوقت الذي هو فرض نادر كما لا يخفى.

□
وأظهر منه موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في رجل صلي على غير القبله فيعلم و هو في الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبله ساعه يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثم يحول وجهه إلى القبله ثم يفتح الصلاه»^١.

فإن الانكشاف أثناء الصلاه كالتصريح في كونه قبل خروج الوقت، فحملها على ما لو اتفق خروج الوقت في الأثناء كي يكون الانكشاف بعده الذي هو فرض نادر جداً في غايه البعد. ومن الضروري عدم الفرق في الحكم المزبور بين أبعاض الصلاه و جملتها، لاشتراط الاستقبال في تمام الأجزاء.

و بالجمله: فهذه النصوص ظاهره في كون الانكشاف قبل خروج الوقت فلا تعارض بينها وبين الطائفه الثانيه المفضي له بين الوقت و خارجه إلا بالإطلاق و التقييد، حيث إن هذه دلت على وجوب الإعاده في الوقت مطلقاً فتحمل على الانحراف الكبير البالغ حد المشرق و المغرب بما زاد بقرينه الطائفه الأولى النافي للإعاده مع كون الانحراف فيما بين المشرق و المغرب، و أما بالإضافة إلى القضاء فلا تعارض أصلاً، لتبين الموضوعين

كما عرفت.

و الحاصل: أن النسبة بين الدليلين عموم و خصوص مطلق، لا من وجه حتى يتعارضان.

و أما ثانياً: و هو العمده فبحكمه الطائفه الأولى على الثانيه فلم يرد النفي والإثبات على موضوع واحد بل موضوعين، فلا تعارض في بين.

و ذلك لأن المستفاد من قوله (عليه السلام) في صحيح معاويه: «قد مضت

(١) الوسائل ٤: ٣١٥ / أبواب القبلة بـ ١٠ حـ .٤

٤٩ موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص:

.....

صلاته، و ما بين المشرق والمغرب قبله»^١ لأن الوجه في المضى وعدم الإعاده مع الانحراف اليسيير ليس هو التبعد المفضى والاجتراء بغير الواجب عن الواجب في مقام الامثال، بل لأجل أنه قد أتى بالواجب على ما هو عليه لمكان الاتساع في أمر القبله، وأنها عباره عما بين المشرق والمغرب، فلا مقتضى للإعاده لأنه صلى إلى القبله نفسها بعد الاتساع في موضوعها فيكون ذلك شارحاً للمراد من القبله في الطائفه الثانية الواقعه في كلام الإمام (عليه السلام) نفسه في بعض تلك الأخبار ك الصحيح عبد الرحمن وغيره^٢ وأن المراد بقوله (عليه السلام) في الصحيح: «إذا صليت وأنت على غير القبله .. إلخ هو على غير القبله المتسعه الشامله لما بين المشرق والمغرب، المفسّره بذلك في تلك الأخبار، بأن صلى إلى نفس نقطتي الشرق والغرب أو مستدبراً، فالموضوعان في الطائفتين متبادران، إذ الأولى دلت على نفي الإعاده لأنه صلى إلى القبله و الثانية تضمنت وجوب الإعاده لمن صلى إلى غير القبله، فأى تعارض بينهما بعد تعدد الموضوع.

و بالجملة: فالمحصل من الطائفتين أنّ من صلّى إلى ما بين المشرق والمغارب مخطئاً أو غافلاً على تفصيل مر «٣» فلا مقتضي

للإعاده لا في الوقت ولا في خارجه، لأنّه صلّى إلى القبله المتسعه نفسها. وأمّا لو صلّى مستدبراً أو إلى نفس النقطتين فنجب عليه الإعاده في الوقت دون خارجه. فالأقوى ما عليه المشهور.

بقى شئٌ: و هو أن مقتضى النصوص المتقدمه بأجمعها نفي القضاء كما عرفت لكن قد يحکي عن بعض وجوبه استناداً إلى خبر عمر بن يحيى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى على غير القبله ثم تبيّنت القبله وقد

(١) تقدم ذكره ص ٤٠.

(٢) الوسائل ٤/٣١٥ أبواب القبله ب ١١ ح ١، ٣.

(٣) في ص ٣٩ فما بعد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٥٠

.....

دخل وقت صلاه أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها» (١).

و فيه أولاً: أنّ الخبر ضعيف، فإنّ الرجال المذكورين في السنّد وإن كانوا ثقات إلا أنّ طريق الشیخ إلى الطاطری ضعیف «(٢) لاشتماله على علی بن محمد ابن الزبیر القرشی ولم يوثق.

و ثانياً: أنّ الوقت المذکور في الخبر إن كان المراد منه وقت الفضیله في المترتبین كالظہرین والعشاءین كما هو الظاهر لكون المداول في الأزمنه السابقة توزیع الصلوات على الأوقات الخمسه، فكان يعبر عن حلول وقت فضیله الصلاه بدخول وقتها و يغضده عدم التصریح في الخبر بخروج وقت الاولی، وكذا قوله: «قبل أن يصلی هذه التي ..» إلخ المشعر بترتتها على السابقة. فالروايه حينئذ أجنبیه عن القضاياء رأساً، بل هي متعرضه لحكم الإعاده عند الانحراف المنكشف في الوقت كما هو ظاهر، فتكون موافقه للنصوص المتقدمه.

و إن كان المراد به وقت صلاه أخرى غير مترتبه على الاولی كالمغرب بالإضافة إلى الظہرین وإن كان ذلك بعيداً عن

ظاهر الخبر كما عرفت فلا- مناص من حمل الإعاده على الاستحباب «٣» جمعاً بينها وبين النصوص المتقدمه وفيها الصاح
المصرحة بنفي القضاي، لعدم مقاومه هذه مع تلك النصوص

(١) الوسائل ٤: ٣١٣ / أبواب القبله ب ٩ ح ٥.

(٢) التهذيب ١٠ (المشيخه): ٧٦.

(٣) ولا- ينافي ذلك ما تكرر منه «دام ظله» من استقرار المعارضه بين قوله «يعيد» و «لا يعيد» الوارد في دليلين و امتناع الجمع
بالحمل على الاستحباب، من جهة أن الأمر بالإعاده إرشاد إلى فساد العمل وبقاء الأمر الأول، و لا معنى لاستحباب الفساد، و
ذلك لأنّ ما ذكر إنما هو فيما إذا كان الأمر بالإعاده في الوقت دون خارجه كما في المقام، للقطع حينئذ بسقوط الأمر المتوجه
في الوقت على أي حال كما لا يخفى، و معه لا مجال لدعوى الإرشاد إلى بقاء الأمر المستبع لفساد العمل.

و عليه قوله «يعيد» كقوله صلّ، يتضمن الأمر المولوي القابل للحمل على الاستحباب كما أفاده (دام ظله) بعد الدرس.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٥١

ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم و استقام في الباقى (١) من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، لكن الأحوط الإعاده في غير
المخطئ في اجتهاده مطلقاً.

المستفيضه. فالقول بوجوب القضاي ساقط جداً.

(١) على المشهور، بل لا خلاف كما نص عليه جماعه، فلا فرق في الحكم المزبور بين أبعاض الصلاه و جملتها.

□
و يشهد له صريحاً موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «فِي رَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ
يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنَّ كَانَ مَتَوَجِّهًا فَيَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلِيَحْوَلْ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَهُ يَعْلَمُ وَإِنْ

كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة»^(١) و دلالته على انسحاب الحكم المزبور إلى الأثناء ظاهره.

نعم، قد يتوهם منافاته لخبر القاسم بن الوليد قال: «سألته عن رجل تبين له و هو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها»^(٢) حيث دلّ بإطلاقه على البطلان واستقبال الصلاة عند الانحراف.

وفيه: مضافاً إلى ضعف سنته بقاسم بن الوليد، فإنه مهمل في كتب الرجال، أن المنافق مبيته على إرجاع الضمير في «يستقبلها» إلى الصلاة، أى يستفتح الصلاة إلى القبلة و يستأنفها فيدل حينئذ على البطلان، لكنه خلاف الظاهر، بل مقتضى عود الضمير إلى الأقرب إرجاعه إلى القبلة، أى يتوجه حينئذ إلى القبلة و يتم الصلاة، فيوافق المؤتمن حينئذ، غايته تقدير الإطلاق بما إذا كان الانحراف ما بين المشرق والمغرب بقرينه التصريح به في المؤتمن. فالخبر لو لا ضعف سنته معاضد للمؤتمن لا معارض له كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٤: ٣١٥ / أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٤ / أبواب القبلة ب ١٠ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٥٢

.....

ثم إنّه لو التفت في الأثناء إلى استدباره أو انحرافه إلى نقطتي المشرق والمغرب لا إشكال حينئذ في البطلان ولزوم استئناف الصلاة بمقتضى المؤتمن المتقدم مع سعه الوقت لذلك، وأما لو لم يسع للإعاده كما لو التفت إلى استدباره و هو في التشهد الأخير من صلاة العصر مثلاً، و كان الوقت ضيقاً بحيث لو أراد الاستئناف لم يدرك الوقت حتى بمقدار ركعه فهل الصلاة حينئذ محكومه بالصحّه فيتمها مستقبلاً، أو أنها باطله فيقضيها خارج

الوقت؟ وجهاً بل قولان، اختار أولهما المحقق الهمданى (قدس سره) «١» و جماعه، بل ذكر (قدس سره) أنه لو لم يتمكن من الاستقامه و رعيه الاستقبال فى بقية الصلاه لمانع خارجي فاضطر إلى إيقاع الصلاه بتمامها مستدراً صحت، و سقط اشتراط الاستقبال، فضلاً عن مثل المقام الذى يتمكن فيه من رعياته فى بقية الأجزاء فيستعدل و يتم مستقبلاً.

و أفاد (قدس سره) فى وجهه أنَّ الأمر حينئذ دائِر بين رعيه الوقت أو الاستقبال، و لا ريب أنَّ الأول أولى، لما ثبت أنَّ الصلاه لا تسقط بحال، فيتعين عليه إتمام الصلاه تحفظاً على الوقت، و لا يسوغ له القطع و القضاء خارجه لإدراك القبله، لتقديم الأول على الثاني لدى المزاحمه.

و بالجمله: اشتراط الاستقبال مختص بحال التمكُن، فما صدر منه قبل استبانة الخطأ قد وقع صحيحاً، لكونه معذوراً حال الفعل من رعيه الاستقبال عذرًا مستوعباً ل تمام الوقت، لأجل عدم تمكنه من إعادته أداءً على الفرض، و أمّا بعد الاستبانة فتجب الاستقامه مع التمكُن و تصح الصلاه، لعدم الإخلال بالشرط حينئذ في شئء من الأجزاء.

و أمّا موْتَقِّع عَمَارِ المُتَضْمِن لِإطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالْقُطْعِ فَهُوَ مُنْصَرِفُ أَوْ مُصْرُوفُ عَنْ مِثْلِ الْفَرْضِ، جَمِيعاً بَيْنَ الْأَدْلَهِ.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١١٤ السطر .٢٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٥٣

.....

لكن الظاهر هو الوجه الثاني فيحكم بالبطلان و وجوب القضاء، و لا يتم شئء مما أُفِيدَ، فانَّ موْتَقِّع عَمَارِ المُتَضْمِن لِلْأَمْرِ بِالْقُطْعِ الرابع إلى فساد الأجزاء السابقة و عدم صلاحيتها لأنضمام اللاحقة بها غير قادر الشمول للفرض، و لا نعرف وجهاً للانصراف أو الصرف، فإنه قد تضمن حكمين «١»: وجوب القطع و لزوم التوجيه إلى القبله و افتتاح الصلاه. و الحكم الثاني و إن سلم انصرافه

عن مثل المقام، لكن لا مقتضى لرفع اليد عن إطلاق الأول كما لا يخفى. و بمقتضاه يحكم بالفساد كما عرفت.

و اشتراط الاستقبال و إن كان مختصاً بحال التمكّن كما ذكر لكنه متتمكن منه عند الشروع في الصلاة على الفرض، غايتها أنه غفل أو أخطأ فاستدبر بزعم القبلة، و لا دليل على تحقق العذر المسقط للتكليف بمثل ذلك ما لم يستوعب الوقت، أى تستمر هذه الحاله إلى آخر الوقت بحيث يكون الانكشاف خارجه، فانه هذا هو الذي يسقط معه الاشتراط بمقتضى الأخبار «٢» و هو منفي في مفروض البحث لكون الانكشاف قبل خروج الوقت.

و عليه فما صدر عنه قبل استيانه الخطأ غير محظوظ بالصحيح واقعاً، و لا يجزئ عن الواجب بعد ما عرفت من بقاء الأمر بالاستقبال و عدم عروض المسقط له.

(١) لعل المنساق من الموثقه أن الحكمين مترابطان فلا يحكم بالقطع إلا في مورد محظوظ فيه بالافتتاح، و بما أن الظاهر من افتتاح الصلاه بقاء الوقت و افتتاحها أداء المتعذر في المقام حسب الفرض فلا جرم كون الموثقه منصرفة عنه.

(٢) الوارد في تلك الأخبار التي منها صحيحه عبد الرحمن الآتي في التعليق الآتي هكذا «و أنت في وقت فأعد و إن فاتك الوقت فلا تعد» و ظاهر المقابله أن المراد بفوات الوقت ما يقابل بقاءه الذي حكم فيه بالإعادة، و بما أن المراد بالبقاء وجود وقت قابل للإعادة و صالح للأمر بها فيه فلا جرم يراد بالفوات فوات وقت الإعادة لا لزوم كون الانكشاف خارج الوقت، و عليه فلا قصور في شمولها للمقام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٥٤

و إن كان منحرفاً إلى اليمين و اليسار أو إلى الاستدبار فان كان مجتهداً مخاطباً أعاد في

الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعاده مطلقاً لا سيما في صوره الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصوره [١]، وكذا إن كان في الأثناء، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعاده في الوقت وخارجه [٢].

و حديث عدم سقوط الصلاه بحال لا يجدى في تصحيحه، فإنه أجنبي عن المقام، إذ ليس شأنه إلا إثبات الأمر بالصلاه الفاقد للشرط لدى المزاحمه بينه وبين الوقت، فهو لا- يتکفل إلا لإحداث الأمر بالفاقد وإيجاده في هذا الظرف، لا لتصحيح العمل السابق الصادر حينما وقع سليماً عن المزاحمه و كان فقده للشرط لأجل الغفله أو الخطأ و نحوهما كما لا يخفى، هذا.

و مع الغض عما ذكر و تسليم انصراف الموقن عن المقام فالمرجع حينئذ عموم قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلا إلى القبله» [١] المقتنصى لفساد الصلاه في الفرض و لزوم إعادتها مستقبلاً، إذ الخارج عن العموم في الانحراف الكبير الذي هو محل البحث ما إذا كان الانكشاف خارج الوقت بمقتضى النصوص [٢] النافيه للقضاء فيما إذا استبان في غير الوقت، ولا ريب في عدم شمول ذلك لمثل الفرض، لكون الانكشاف في الوقت على الفرض، فالمرجع هو العموم المزبور المقتنصى للبطلان.

(١) أمّا وجوب الإعاده في الوقت في الانحراف الكبير سواء كان إلى اليمين و اليسار أو الاستدبار فلا إشكال فيه، لجمله وافره من النصوص التي تقدم

[١] لا بأس بتركه.

[٢] لا يبعد عدم وجوب القضاء في غير الجاهل بالحكم.

(١) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبله ب ٩ ح ٢.

(٢) الآتيه بعد قليل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٥٥

.....

بعضها [١]، و أمّا عدم وجوب القضاء فهو المشهور المنصور،

لتلك النصوص المفصلة بين الوقت و خارجه في الإعاده و عدمها، و سند ذكر بعضها، و لا يخفى الباقي على المراد.

إنما الكلام في أن هذا الحكم هل يختص بالمجتهد المخطئ كما ذكره في المتن أو يعمه و الغافل، و كذا الجاهل بالموضوع أو ناسيه؟ و أما الجاهل بالحكم أو ناسيه أو المتردد فقد سبق «٢» خروجه عن منصرف النصوص.

الظاهر هو الثاني، إذ لا مقتضى للتخصيص بعد إطلاق الأخبار التي منها صحيحه عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا صليت و أنت على غير القبله واستبان لك أنك صليت و أنت على غير القبله و أنت في وقت فأعد و إن فاتك الوقت فلا تعد» «٣» فإنها بإطلاقها تعم المجتهد وغيره.

و نحوها صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا صليت على غير القبله فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبله فأعد صلاتك» «٤» فان عدم الإعاده بعد الإصباح و خروج وقت العشاءين المستفاد من المفهوم مطلق يعم المجتهد وغيره.

ولنا عرف وجهاً للتخصيص الذي ذكره في المتن عدا التقييد بالاجتهاد أو التحرى في روایتين:

إحداهما: صحيحه سليمان بن خالد قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصل إلى غير القبله، ثم يضحي فيعلم أنه صلى لغير القبله كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعيد صلاته، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده» «٥».

(١) في ص ٤٠، ٤٤ و غيرهما.

(٢) في ص ٤٠، ٤٣.

(٣) الوسائل ٤: ٣١٥ / أبواب القبله ب ١١ ح ١.

(٤) الوسائل ٤: ٣١٦ / أبواب القبله ب ١١ ح ٣.

(٥) الوسائل ٤: ٣١٧ / أبواب القبله ب ١١

.....

و فيه: أنّ ذكر الاجتهاد ليس لخصوصيه فيه، بل لأجل أنّ المفروض في السؤال أنّ الرجل في قفر من الأرض و اليوم غيم، و بطبيعة الحال يتحرى المتصدى للصلاه و يفحص عن القبله في مثل هذا الظرف، فتخصيص الاجتهاد بالذكر لكونه جاريًّا مجرى الغالب، فلا يدلّ على المفهوم حتى يتقييد به الإطلاق المزبور لو قلنا بثبوت المفهوم الاصطلاحي للقييد.

الثانية: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبله، قال: يعيدهم و لا يعيدهم، فإنهم قد تحرروا» (١) فان تعلييل إعادته دونهم بتحريهم دونه يدلّ على دوران الصحه مدار التحرى و الاجتهاد، فبدونه تجب الإعاده، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الوقت و خارجه.

و فيه: أنّ ظاهر الصحيح أنّ الانكشاف للأعمى إنما كان في الوقت و بعد الفراغ من الصلاه، من جهة أخبار المؤمنين إيهما الذين قد تحرروا فلا يشمل خارج الوقت.

و يعده التصريح بالتفصيل بين الوقت و خارجه في صحيحه أبي بصير الوارده في الأعمى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الأعمى إذا صلى لغير القبله فإن كان في وقت فليعيده، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيده» (٢).

و بالجمله: فالصحيحه أجنبيه عن القضاء الذي هو محل الكلام، بل هي خاصه بالإعاده في الوقت فتحمل على الانحراف الكبير، للنصوص المتقدمه النافيه للإعاده في الوقت مع الانحراف اليسير و إن لم يتحرّ كأن كان غاللاً و نحوه كما مرّ (٣)، إذ لا يحتمل اختصاص الأعمى بحكم دون غيره.

و كيف كان، فالإطلاق المتقدم محكم بعد سلامته بما يصلح للتقييد، و لأجله يحكم بشمول الحكم للمجتهد و غيره كما عرفت.

٤: ٣١٧ / أبواب القبلة ب ١١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٨ / أبواب القبلة ب ١١ ح ٩.

(٣) في ص ٣٩ فما بعد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٥٧

[مسألة ٢: إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عاماً حرم المذبوح والمنحور]

[١٢٥١] مسألة ٢: إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عاماً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهه القبلة لا يكون حراماً (١).

(١) قد عرفت فيما سبق اعتبار الاستقبال في الذبيحة «١» بل عرفت أن الأقوى اعتباره في الذابح أيضاً «٢»، للنص الصحيح الدال عليه كما مرّ.

و كيف كان، فهل يختص هذا الحكم بصورة العلم والعلم، فلا يعتبر الاستقبال مع الخطأ في الاجتهاد أو الاعتقاد أو الجهل أو النسيان، أو يعم جميع الصور؟

المشهور بل المتسالم عليه بين الأصحاب هو الأول. إنما الكلام في مستنته فنقول:

لا ينبغي الإشكال في حليه الذبيحة إذا ذبها إلى غير القبلة ناسياً أو مخطئاً للتصرير في النصوص بعدم البأس إذا لم يتعمد، التي منها صححه على بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يذبح على غير القبلة، قال: لا بأس إذا لم يتعمد» «٣» و نحوها غيرها كما لا ينبغي الإشكال في الحليه إذا ذبح ولم يتمكن من معرفة جهة القبلة فكان جاهلاً بالموضوع، لعدم صدق التعمد حينئذ كسابقه.

إنما الإشكال فيما إذا ذبح لغير القبلة جاهلاً بالحكم، فإن في الحاله بالجاهل بالموضوع تاماً، لقصور النصوص المتقدمه عن شموله، فإن الجاهل بالحكم عامد في الموضوع، أى يصدر عنه الذبح إلى غير القبلة عن قصد و اختيار، فهو يعلم أنه يذبح إلى جهة المشرق مثلاً أو دبر القبله مثلاً، وإن كان منشئه الجهل بالحكم، فلا يكون مندرجًا في تلك النصوص النافيه للباس إذا لم يتعمد،

و قد استدل في الجوادر «٤» للإلحاق بوجهين:

(١) في ص ٣٦.

(٢) في ص ٣٦.

(٣) الوسائل ٢٤: ٢٨ / أبواب الذبائح ب ١٤ ح ٥.

(٤) الجوادر ٣٦: ١١١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٥٨

.....

أحدهما: رواية دعائم الإسلام: «في من ذبح غير القبلة: إن كان خطأً أو نسي أو جهل فلا شيء عليه، و تؤكل ذبيحته، و إن تعمد ذلك فقد أساء، و لا نحب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد» «١».

و المذكور في الجوادر «يجب» بدل «نحب» و هو غلط، و الصحيح هو الثاني كما أثبته المحدث النوري في المستدرك.

و كيف كان، فقد ذكر (قدس سره) أن الجهل المذكور في الخبر مطلق يشمل الحكم و الموضوع.

و فيه أولاً: أن الخبر ضعيف السند بالإرسال، و لم يعلم استناد فتوى المشهور إليه كي ينجبر به الضعف لو سلم كبرى الانجبار، لاحتمال استنادهم إلى الوجه الآتي.

و ثانياً: مع الغض عما ذكر لا مناص من اختصاص الجهل بالموضوع، بقرينه المقابلة بينه و بين التعمد المذكور في ذيل الخبر، إذ الجاهل بالحكم أيضاً عاقد كما عرفت آنفًا، فلا إطلاق للجهل بالنسبة إلى الحكم و إلا لما صرّح التقابل كما لا يخفى.

ثانيهما: صحيحه محمد بن مسلم: «عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة، فقال (عليه السلام): كُلْ منها، فقلت له: فإنه لم يوجهها، فقال (عليه السلام): فلا تأكل منها» «٢».

فذكر (قدس سره) أنها تحتمل وجهين:

الأول: أنّ الجامع بين السؤالين هو الذبح جاهلًا بالقبلة، و افتراهمَا أنَّ السؤال الأوّل عما لو صادف القبلة اتفاقاً فحكم (عليه السلام) بجواز الأكل حينئذ، و السؤال الثاني عما لو لم يصادف فأجاب (عليه السلام) بالمنع. فقوله:

(١) المستدرك ١٦: ١٣٨ / أبواب الذبائح ب ١٢ ح ٢، دعائِم

(٢) الوسائل ٢٧: أبواب الذبائح ب ١٤ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٥٩

.....

«فإنه لم يوجهها» أى لم يتحقق الاستقبال، قبل الفرض الأول الذى تحقق فيه صدفة. و عليه فالصحيحه تدل على خلاف المطلوب، لدلالتها حينئذ على المنع عن الأكل لو ذبح لغير القبله جهلاً.

الثاني: أن الجامع بينهما هو الذبح لغير القبله، و المقابله بينهما باعتبار أن السؤال الأول عما لو صدر الذبح عن جهل فحكم (عليه السلام) بالجواز و الثاني عما لو صدر عن علم و عدم فحكم بالمنع، فقوله: «فإنه لم يوجهها» أى تعمّد الذبح لغير القبله عالماً و على هذا تدل الصحيحه على المطلوب، لدلالتها على حليه ما ذبح لغير القبله جاهلاً.

ثم رجح (قدس سره) الاحتمال الثاني، لموافقته لفتوى المشهور.

وليت شعرى بعد فرض تساوى الاحتمالين و تكافئهما فهل يقدم أحدهما لمجرد المطابقه مع فتوى المشهور. نعم، لو علم استنادهم إليها و أنهم استظهروا منها الاحتمال الثاني بما أنهم من أهل العرف صح الترجيح، لكشفه حينئذ عن ظهور الصحيحه في ذلك، لكن الاستناد غير ثابت.

والصحيح أن يقال: إن الصحيحه فى حد نفسيها ظاهره فى الاحتمال الثاني لضعف الأول غايتها، إذ من المستبعد جداً أن محمد بن مسلم على جلالته يجهل حليه ما ذبح إلى القبله و إن كان عن جهل، بحيث يحتاج إلى السؤال عما لو ذبح الجاهل و صادف القبله، أفاله ترى أنه يتحمل اعتبار العلم فى الحكم بالحليه مع أنه غير معتبر حتى فى العبادات المفتره إلى نيه التقرب فضلاً عن مثل الذبح الذى هو عمل توصلى، فإن من صلى متستراً متظهراً فى غير الحرير يحكم بصحة صلاته و إن كان جاهلاً باعتبار

هذه الأمور و نحوها في الصلاة بلا إشكال.

و بالجملة: فالنصوص المتقدمة وإن كانت قاصره الشمول للجاهل بالحكم لكن هذه الصحيحه تدل بظاهرها على انسحاب الحكم بالنسبة إليه أيضاً، فهى المستند في التعميم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٦٠

و كذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبله (١).

(١) بلا خلاف فيه، لجمله من النصوص التي منها صحيح الحلبى قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سموا فأتوا عليه» (عليه السلام) فقال: هذه ذakah و حيّه (أى سريعة) و لحمه حلال» (١).

□
و روایه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن بئر تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه، فقال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه» (٢) و غيرهما.

فإن هذه الروايات وإن سبقت لبيان عدم اعتبار وقوع الذبح والنحر في المذبح والمنحر وأنه يجوز القتل كيف ما اتفق فيما إذا استعصى الحيوان وعرضه الجنون أو وقع في بئر بحيث امتنع ذبحه ونحره من الموضع المعين، لكن يستفاد منها بالالتزام عدم اعتبار الاستقبال أيضاً، لعدم التمكّن عاده من رعايته في هاتين الحالتين، فالحكم بالجواز مطلقاً يكشف عن عدم اعتباره أيضاً كما هو ظاهر.

بل يمكن أن يقال: إن النصوص السابقة التي أُنيط فيها التحريم بتعذر ترك الاستقبال بنفسها قاصره الشمول للمقام، لعدم صدق العمد مع استعصاء الحيوان أو وقوعه في البئر، إذ التعمد نحو الفعل عباره عن صدوره عن قصد و اختيار، فلا بدّ وأن يكون كلاً الطرفين الفعل و الترك مقدوراً للمكلّف كى يصدر

أحدهما عن اختياره، والمفروض عدم التمكّن من استقبال الحيوان عند جنونه أو وقوعه في البئر، فهو مضطّر في ترك الاستقبال، فلا يصدر ذلك عن الاختيار الذي هو الموضوع للحرمة في الأخبار.

و بالجملة: فالمحضى للحرمة قاصر في حدّ نفسه، مضافاً إلى وجود المانع و هي هذه النصوص كما عرفت.

(١) الوسائل ٢٤: ١٩ / أبواب الذبائح ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٤: ٢١ / أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٦١

[مسألة ٣: لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتك حرمته]

[١٢٥٢] مسألة ٣: لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً (١).

(١) تقدّم في محلّه وجوب الاستقبال بالموتى في قبره «١» و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين دفنه و عدمه، و عليه فمع الدفن جهلاً أو نسياناً أو عصياناً يجب النبش مقدمه للاستقبال الواجب و لا يعارضه دليل حرمه النبش، فإنه لبني و هو الإجماع المستند إلى الهاكل و المتيقّن منه غير المقام، فإنطلاق الدليل الأول محكم، على أنه لا هتك في مثل هذا النبش كما لا يخفى.

نعم، يستثنى من ذلك موردان:

أحدهما: ما لو تلاشى الميت فإنه لا مقتضى حينئذ للنبش ليستقبل به، لعدم صدق عنوان الميت الذي هو موضوع للحكم، و إنما هي عظام مجتمعه، على أنه مع التلاشى يتذرّع استقباله.

الثاني: ما لو استلزم النبش هتك حرمته الذي هو حرام بلا إشكال، فإن حرم المؤمن ميتاً كحرمه حياً، وقد دلت النصوص الكثيرة على حرمه إيذاء المؤمن و هتكه «٢» فتفعل المزاحمه حينئذ بين وجوب الاستقبال به و حرمه هتكه، ولا شك أنّ الثاني أهم، لا أقلّ من كونه محتمل الأهمية فيقدم، و

(١) شرح العروه: ٢٩٥: ٩.

(٢) الوسائل: ١٢: ٢٦٤ / أبواب أحكام العشره ب ١٤٨ ١٤٥ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٦٢

[فصل في الستر والستائر]

اشاره

فصل في الستر والستائر اعلم أن الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، و ستر مخصوص بحاله الصلاه.

[فالأول: ستر يلزم في نفسه]

اشاره

فالأول: يجب ستر العورتين (١) القبل والدبر على كل مكلف من الرجل والمرأه عن كل أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً، محربماً أو غير محربم ويحرم على كل منهما أيضاً النظر إلى عوره الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة، والسيد والأمه إذا لم تكن مزوجة ولا محلله [١]، بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق، كما أنه يحرم النظر إلى عوره الطفل المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عوره المميز، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم (٢) إلا الوجه والكففين مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر و يحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكففين.

(١) تقدّم الكلام حول وجوب ستر العورتين على كل مكلف من كل ناظر وكذا حرمه النظر إليهما في أحكام الخلوه فلا يلاحظ إلا في الحالات التي لا يتحقق فيها الشرط المعتبر في وجوب الستر.

(٢) ينبغي التكلّم في جهات:

الاولى: لا إشكال في وجوب ستر المرأة تمام بدنها مع قطع النظر عن الوجه والكففين عمن عدا الزوج والمحارم إجماعاً، بل و ضرورة. و يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى:

[١] بل و لا ذات عده.

(١) شرح العروه: ٣١٦ فما بعد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٦٣

.....

وَلَيْسَ رِبَنَ بُخُمُرِهِنَ عَالَى جُيُوبِهِنَ وَ لَا يُبَدِّيَنَ زِيَّتُهُنَ إِلَى لِئَعُولَتِهِنَ ... «١»، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى «٢» وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ لِيَابَهُنَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ «٣».

أَمّا الأولى فدلالتها ظاهرة، وقد ورد

فى صحيح الفضيل تفسيرها بأنَّ ما دون الخمار و ما دون السوار من الزينة «٤»، و كذا الثانية، فان نفي الجناح عن القواعد خاصة يقتضى ثبوته لغيرهن، بل المراد بالثياب خصوص الخمار و الجلباب كما ورد فى تفسيرها فى صحيح الحلبي و غيره «٥»، فلا يجوز وضع غيرهما للقواعد أيضاً.

و من السنَّة جمله وافره من النصوص الوارده فى الموارد المتفرقه كما لا تخفى على المراجع، التى منها صحيح البزنطى عن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: لا، إلا أن تكون من القواعد، قلت له: أخت امرأته و الغريبه سواء؟ قال: نعم ...» إلخ «٦».

الجهه الثانية: يستثنى عمن يجب تستر المرأة عنه الزوج و المحارم، بلا خلاف و لا إشكال كما صرحت به فى الآيه الأولى. نعم، لم يذكر فى الآيه الأعمام و الأحوال و الأصهار مع أنهم من المحارم بلا إشكال. لكن يدلّ عليه مضافاً إلى السيره القطعية أنه يمكن استفاده حكم الأوّلين من نفس الآيه المباركه لاستثناء ابنتي الأخ و الأخت فيها المقتصى لاستثناء العم و الحال أيضاً، لوحده النسبة من الطرفين، فإنَّ المرأة إذا لم يجب تسترها عن ابن أخيها و ابن أختها

(١) النور ٢٤: ٣١

(٢) لعلَّ التعبير ب (لا يرْجُونَ) بدل لا يرغبن إشاره إلى أنَّ القواعد لا زلن راغبات في النكاح و لا يكرهنه فقط. نعم، ربما يئسن من أن يرغب فيهن أحد، فهو لا يرجون النكاح حينئذ لا أنه لا يرغبن فيه.

(٣) النور ٢٤: ٦٠

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؟

(٤) الوسائل ٢٠: أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٠٩ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٠: أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١١٠ ح ٢ و غيره.

(٦) الوسائل ٢٠: أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٠٧ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٦٤

.....

و هي عمه له أو خاله لم يجب تسترها عن عمها و خالها أيضاً، لوحده النسبة بعينها، وإنما التبدل في طرفيها فكأنه استغنى عن ذكر الآخرين في الآية المباركة اعتماداً على الأولين.

و أمّا الصهر فيمكن استفاده الحكم بالنسبة إليه أعني عدم وجوب تستر المرأة عن زوج ابنتها مضافاً إلى ما عرفت من السيره القطعية المتصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) من الأخبار الكثيرة المتضمنه أنّ المرأة الميتة يغسل لها محارمها «١» فإنّها تدلّ على جواز نظر المحارم إلى المرأة المستلزم لعدم وجوب تسترها منهم، ولا شك أنّ الصهر من المحارم كما يشهد به قوله تعالى و أمّهاتُ نسائِكُم «٢» بل يمكن الاستدلال بهذا الوجه بالنسبة إلى الأعمام والأحوال كما هو ظاهر.

الجهة الثالثة: لا إشكال في عدم جواز النظر إلى كلّ امرأه حتى المحارم ما عدا الزوجة والمملوكه أى إلى جزء من بدنها حتى الوجه والكففين إذا كان عن شهوه وريبه، بل بلا خلاف في ذلك على ما ذكره شيخنا الانصارى في كتاب النكاح «٣»، بل لعله من ضروريات الفقه. و تشهد له جمله من النصوص.

□ منها: موثقه على بن عقبه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: النظره سهم من سهام إبليس مسموم ...» إلخ
«٤» رواها الكليني بسنده إلى عقبه و السنن صحيح، و رواها الصدوق أيضاً بإسناده عن هشام بن

سالم عن عقبه «٥» و طريقه إلى هشام صحيح «٦». إنما الكلام في عقبه بنفسه، فإنه

(١) الوسائل ٢: ٥١٦ / أبواب غسل الميت ب ٢٢، ٢١، ٢٠.

(٢) النساء ٤: ٢٣.

(٣) كتاب النكاح: ٥٣.

(٤) الوسائل ٢٠: ١٩٠ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٠٤ ح ١، الكافي ٥: ٥٥٩.

(٥) الوسائل ٢٠: ١٩٢ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٠٤ ح ٥، الفقيه ٤: ١١.

(٦) الفقيه ٤ (المشيخة): ٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٦٥

.....

لم يوثق لكنه مذكور في سند كامل الزيارات فالرواية موثقة «١».

كما أن الدلاله أيضًا ظاهره، فأن المراد بالنظره الموصوفه بالسهم هي الصادره عن شهوه و التذاذ و ربيه و افتتان التي ربما تؤدي إلى الواقع فيما هو أعظم، فهى سهم مسموم لكونها معرضًا للفتنه، فأن خوف الفتنه المأخوذ في كلمات الأصحاب ملازم للربيه و الشهوه، فإنها التي توقع الإنسان في خطر الافتتان دون غيرها، وإن كانت الشهوه أعم، فقد ينظر إلى المرأة الشخصيه أو العفيفه بشهوه مع الأمن عن الواقع في الزنا، لعدم القدرة عليه.

و بالجمله: الافتتان ملازم للالتذاذ [و الربى] المذكورين في كلماتهم. فالنظره عن الشهوه المستفاد حرمتها من الصحيحه تقضي تحريم ما يخاف منه الفتنه أيضًا كما هو ظاهر.

و يؤيده الروايات الكثيره و إن لم تصح أساساتها الداله على أن زنا العين النظر، التي منها المرسل: «ما من أحد إلا و هو يصيب حظا من الزنا، فزنا العينين النظر، و زنا الفم القبله، و زنا اليدين اللمس ...» إلخ «٢» فأن التعبير عنه بالزنا لمكان شهوته، فكأن النظر مرتبه نازله من الزنا.

و منها: صحيحه على بن سويد قال «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنني مبتلى بالنظر إلى المرأة

الجميله فيعجبني النظر إليها، فقال: يا على لا- بأس إذا عرف الله من تيتك الصدق، و إياك و الزنا فإنه يمحق البركه و يهلك الدين» ^(٣) دلت على حرمته النظر إذا لم تكن نيته الصدق بأن كان عن شهوه و ربيه.

و قد احتمل الشيخ ^(٤) و نعم الاحتمال أنّ المراد بالابتلاء توقف شغله و كسبه على النظر إلى النساء كمن يبيع حاجيات النسوان مثل البزار و نحوه

(١) حسب النظر السابق المعدول عنه.

(٢) الوسائل ٢٠: أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب١٠٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٠: أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه ب١ ح ٣.

(٤) في كتاب النكاح: ٥٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٦٦

.....

و قوله: «يعجبني» أى بحسب الطبع البشري، فإنّ الإنسان يسرّه بالطبع النظر إلى كل شيء جميل، سواء كان إنساناً أم حيواناً أم جماداً كالورده أو المجسمه البديعه أو التصوير الجميل، فأجابه (عليه السلام) بعدم البأس إذا لم يكن بقصد الريبه و الشهوه المنبعثه عن الغريزه الجنسيه.

و كيف كان، فالصحيحه دالله على حرمته النظر مع عدم كون النيه صادقه كما عرفت، هذا مع أنّ الحرمه في هذا الفرض من مسلمات الفقه و ضرورياته كما مرّ، فلا إشكال في ذلك.

الجهه الرابعه: في حرمته النظر إلى بدن الأجنبيه ما عدا الوجه و الكفين و إن لم يكن بقصد الريبه إلا- في الموارد الخاصه المنصوصه من العلاج و غيره.

و يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع، بل الضروره كما ذكره شيخنا الأنصارى ^(١) أمور:

الأول: قوله تعالى وَ لَا يُنْدِينَ زِيَّتَهُنَّ ^(٢) فإنّ المراد بالزيته مواضعها كما مرّ ^(٣)، و لا شك أنّ الإبداء في نفسه و لو من غير ناظر لا حرمته فيه، بل

هي خاصه بوجود الناظر، وإذا حرم تحرير الإبداء حينئذ حرم النظر أيضاً لا محالة للملازمه بينهما. نعم، تحرير النظر لا يدل على تحرير الإبداء، فيمكن أن يكون النظر حراماً ولم يكن التستر واجباً على المنظور إليه، فإنّ نظر المرأة إلى بدن الرجل حرام ولم يجب تسترها منها، كما أنّ نظر الرجل إلى الأسود عن شهوه حرام ولم يجب تسترها منه، إذ كلّ منهما يعمل على وظيفته، لكن وجوب التستر وحرمه الإبداء يلزمه حرمته النظر، وإلا فلو جاز لم يكن مقتضياً لوجوب التستر.

الثاني: قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... إِلَخ «٤» فان

(١) كتاب النكاح: ٤٤.

(٢) النور ٢٤: ٣١.

(٣) في ص ٦٣.

(٤) النور ٢٤: ٣٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٦٧

.....

الآية المباركة في حدّ نفسها ولا سيما بمحاضه شأن نزولها من قصه الشاب الأنصارى المرويه فى حديث سعد الإسکاف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأه بالمدينه و كان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها و هي مقبله، فلما جازت نظر إليها و دخل في زفاف قد سماه بنى فلان فجعل ينظر خلفها، و اعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجه فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه و صدره، فقال: و الله لآتين رسول الله (صلى الله عليه و آله) و لأخبرنـه، فأتاه، فلما رأه رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ما هذا؟ فأخبره، فهبط جبريل بهذه الآية قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا ... إِلَخ» «١» ظاهره في المطلوب كما لا يخفى.

الثالث: قوله تعالى وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً .. إِلَخ «٢» فان التخصيص بالقواعد

يدل على ثبوت البأس لغير القواعد، فيجب عليهم التستر، وقد تقدم أن وجوب التستر يلزم حرمه النظر وإن لم يكن الأمر بالعكس.

و تدل عليه أيضاً الروايات الكثيرة الواردة في تفسير الآية المباركة «٣».

الرابع: صحيح البزنطى المانع من النظر إلى شعر أخت الزوجة، وقد تضمن أنها و الغريبة سواء «٤» فأن مقتضى الإطلاق فيها كالآيات المتقدمة عدم الفرق بين قصد التلذذ و عدمه.

الخامس: موته عباد بن صهيب قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهame و الأعراب و أهل السواد و العلوج، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون ...» إلخ «٥» كذا ذكره في الوسائل.

(١) الوسائل ٢٠: ١٩٢ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٠٤ ح ٤.

(٢) النور ٢٤: ٦٠.

(٣) الوسائل ٢٠: ٢٠٢ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١١٠.

(٤) الوسائل ٢٠: ١٩٩ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٠٧ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٠: ٢٠٦ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١١٣ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٦٨

.....

و الصحيح: لأنهن إذا نهين لا ينتهين كما في الواقفي «٦».

و كيف كان، فمقتضى التعليل حرمه النظر إلى رؤوس غير من ذكر في الخبر من تنتهي إذا نهيت، فكأنه يستفاد منها أن حرمه النظر لأجل المؤمنة لها حق على المؤمن و هو أن لا ينظر إليها فيهتك حرمتها، فأما إذا ألقى المرأة جلبابها و ألغت احترامها و أسقطت حقها بحيث كلّما نهيت لا تنتهي فلا حرمه لها، نظير إلغاء الإنسان احترام ماله، فتدل على عدم جواز النظر إلى العفيفات اللاتي ينتهين إذا نهين.

الجهة الخامسة: في النظر إلى الوجه و الكفين بدون قصد الريبه. أما معه فلا إشكال

في الحرمء كما مر في الجهة الثالثة. والمشهور ذهبوا إلى الحرمء، وأصرّ عليه في الجوادر «٢»، وذهب شيخنا الأنصارى (قدس سره) «٣» وجماعه إلى الجواز، وفضل بعضهم بين النظره الأولى فتجاوز دون الثانية جمعاً بين الأدلة، وأما الماتن فقد احتاط فيه وجوبياً في المقام وفي كتاب النكاح «٤».

وكيف كان، فينبغي التعرض أولًا لما استدل به للمشهور، فإن تم و إلا فيحكم بالجواز أو يحتاط. وقد استدل لهم بوجوه من الأدلة الأربع:

الأول: قوله تعالى قُلْ لِمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ .. إِلَخ «٥» فإن وجوب الغض مطلق يشمل الوجه والكفين، فلا يجوز النظر إلى أي جزء من بدن الأجنبية كما لا يجوز لها النظر إلى الأجنبية.

و فيه أولًا: أن الآية غير ظاهره في تحريم النظر، لعدم ظهور الغض في الغمض، بل لا يبعد أن يكون المراد التجاوز عن المرأة وعدم القرب منها والإعراض عنها المعبر عنه بالفارسيه بـ (چشم پوشی) وهذا استعمال دارج في

(١) لاحظ الوافي ٢٢: ٨٢٩ / ٢٢٢٧٦ [فإنه مطابق لما ذكر في الوسائل].

(٢) الجوادر ٢٩: ٧٧.

(٣) كتاب النكاح: ٤٦ ٤٩.

(٤) العروه الوثقى ٢: ٥٨٢ المسأله ٣١ [٣٦٦٣].

(٥) النور ٢٤: ٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٦٩

.....

العربيه وغيرها، فيكون كنایه عن الكف عن الزنا، المساوقة لقوله تعالى وَيَعْحَذُّلُوا فُرُزَوْجَهُمْ «١».

وبعبارة أخرى: بعد امتناع حمل الغض على معناه المطابقى و هو إطراق الجنين و غمض العينين، لعدم وجوب ذلك بالضرورة، يدور ذلك الأمر بين كنایه عن أحد معنيين: إما المنع عن إيقاع النظر على المرأة، بأن يصرف نظره عنها فينظر إلى الفوق أو التحت من السماء أو الأرض أو أحد

الجانبين، تحفظاً عن وقوع النظر عليها. و إما إراده الإعراض عنها و عدم الدنو منها، بأن لا يعقبها و لا يتصلّى لمقدمات الواقع في الحرام و هو الزنا، فيكفّ بصره عنها بتاتاً كما عرفت، و ليس المعنى الأول الذي هو مبني الاستدلال أولى من الثاني لو لم يكن الأمر بالعكس.

و ثانياً مع الغض عما ذكر و تسلیم ظهور الآية المباركة في المنع عن النظر فلا ريب في عدم إمكان الأخذ بإطلاقه، لجواز النظر إلى كثير من الموجودات من السماء والأرض والشجر والحجر والمدر وسائر الأجسام. و تخصيصها بها بحيث لا يبقى تحت الإطلاق إلا الأجنبيه يجب تخصيص الأكثر القبيح الذي هو من مستهجن الكلام جدّاً، سيما في المقام الذي لا يبقى تحت العام إلا فرد واحد، فإن مثل هذا الكلام لا يكاد يصدر عن الفرد العادي فما ظنك بالقرآن المعجز، فلا بد وأن يكون المراد بالأية المباركة غض البصر عما حرمته الله، فيتوقف ذلك على إثبات الحرمة من الخارج، و القدر الثابت ما عدا الوجه و الكفين من الأجنبية فلا يمكن الاستدلال بالأية لحرمتهما.

و بالجملة: الأمر بالغض في الآية إرشاد إلى ترك النظر إلى ما ثبتت حرمته بدليله، فهي مجمله بالإضافة إلى الوجه و الكفين، فلا يمكن الاستدلال بها للمقام كما هو ظاهر.

(١) النور ٢٤: ٣٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٧٠

.....

الثاني: قوله تعالى وَ لَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ .. إِلَخ «١» دلت على حرمه الإبداء الملائم لعدم جواز النظر كما مرّ «٢» و إطلاقه يشمل الوجه و الكفين.

و فيه: أنه قد استثنى في نفس الآية الزينة الظاهرة، قال تعالى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا و

لا ينبغي الإشكال في عدم كون المراد من الزينة نفسها من الثياب و نحوها، لعدم المانع من إظهارها في حد نفسها بالضرورة، مضافاً إلى بعد هذا المعنى عن سياق الآية في حد نفسه، بل المراد مواضعها أعني البدن نفسه كما فسرت بذلك في جمله من النصوص، و من الواضح أنَّ الوجه و الكفين من أظهر المصادر لمواضع الزينة الظاهرة المستثناء في الآية.

مضافاً إلى التصريح به في جملة من النصوص المتضمنه أنَّ الزينة الظاهرة ما دون الخمار و ما دون السوارين ^(٣)، و هي صحيحة الفضيل، و نحوها موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن قول الله (عز و جل) و لا يُبَدِّيَ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال: الخاتم و المسكة و هي القلب» ^(٤) أي السوار فأنَّ النظر إلى الخاتم لا ينفك عن النظر إلى الكف.

و سند الروايه صحيح ما عدا سعد بن مسلم «٥» فإنه لم يذكر عنه شيء في الرجال إلا أنه قائد أبي بصير، لكنه مذكور في سند كامل الزيارات، بل إنَّ هذا السند بعينه مذكور هناك أى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد ابن إسحاق عن سعد بن مسلم عن أبي بصير و المراد بالحسين بن محمد الحسين بن عامر أو عمران الأشعري القمي، و هو ثقه. وبالجملة

(١) النور: ٢٤: ٣١.

(٢) في الجهة الرابعة، الأمر الأول.

(٣) الوسائل: ٢٠: ٢٠٠ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٠٩ ح ١.

(٤) الوسائل: ٢٠: ٢٠١ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٠٩ ح ٤.

(٥) [في المصدر الكافي ٥: ٤ / ٥٢١] سعدان بن مسلم، و راجع معجم رجال الحديث: ٩ / ١٠٤: ٥٩٩.]

موسوعه الإمام

.....

فالرواية موثقة.

و نحوها موثقة مسعدة بن زياد، قال: «سمعت جعفرًا و سئل عما تظهر المرأة من زينتها، قال: الوجه والكفاف» ^(١).

و بالجملة: فالاستثناء عن ذلك يقتضي جواز النظر إلى الوجه والكفاف لدخولهما في المستثنى دون المستثنى منه، فالآية على خلاف المطلوب أدلّ كما لا يخفى.

الثالث: قوله تعالى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا إِلَّا [□] دلت على المنع عن وضع الثياب بالنسبة إلى غير القواعد فيجب التستر عليهن و ذلك يدل بالملازمه على حرمة النظر كما مر ^(٣) و إطلاقه يشمل الوجه والكفاف.

و فيه: أن المراد بالثياب الخمار والجلباب كما فسرت بذلك في غير واحد من الأخبار ^(٤) فيجوز النظر إلى شعورهن و رؤوسهن، و أما غير القواعد فلا يجوز النظر إلى مثل ذلك منها. و أما الوجه والكفاف فلا تعرض لهما في الآية نفياً و إثباتاً.

و بالجملة: غايته ما يستفاد من الآية عدم جواز النظر إلى شعر غير القاعدة و رأسها الذي هو موضع للخمار والجلباب، و أما الوجه والكفاف فالآية ساكته عن حكم النظر إليهما.

فتحصل: أن الآيات التي استدل بها للقول بالحرمة كلها قاصره الدلاله.

الرابع: الإجماع الذي ادعاه الفاضل المقداد، حيث ذكر إبطاق الفقهاء على أن المرأة بتمامها عوره فلا يجوز النظر إليها ^(٥).

و فيه: مضافاً إلى أنه إجماع منقول، أن دعواه موهونه في المقام إذا أراد به ما

(١) الوسائل ٢٠: ٢٠ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٠٩ ح ٥.

(٢) النور ٢٤: ٦٠.

(٣) في الجهة الرابعة، الأمر الأول.

(٤) الوسائل ٢٠: ٢٠ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١١٠.

(٥) لاحظ التناصيح الرائعة .٢٢: ٣

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٧٢

يعم الوجه والكفين، لذهب جماعه من المحققين كالشيخ الطوسي «١» على ما نسب إليه و الشيخ الأنباري «٢» وغيرهما إلى الجواز، و معه كيف يمكن دعوى الإبطاق والاتفاق. و إن أراد به دونهما فهو مسلم، لكنه لا ينفع للمقام وأجنبي عن محل الكلام. فهذه الدعوى على تقدير غير صحيحه وعلى تقدير الآخر غير مفيده.

الخامس: قيام السيره العمليه من المتشرعه المتصله بزمن المعصومين (عليهم السلام) على التستر عن الأجنبي الكاشف عن وجوبه الملائم لحرمه النظر كما مرّ.

و فيه أولاً: أن السيره ممنوعه من أصلها، سيما في مثل القرى والقصبات والبلدان أيضاً، بل لعل السيره في هذه الموارد قائمه على العكس كما لا يخفى نعم لا- نضايق من تحققه بالإضافة إلى النساء المجللات في البلدان الكبار، وأما على سبيل العموم فكلا، فهي مختصه بطائفه من النساء في بعض البلاد.

على أنه يمكن منع السيره هنا أيضاً، فإن المجللات إنما يتستر عن الأجانب المحضر، دون الأقارب و إن لم يكونوا محارم كزوج الأخ أو أخي الزوج أو ابن العم و نحوهم من يسكنون في دار واحد معها، فإنهن لا يتسترن غالباً عن مثل هؤلاء الأقارب مع أنهم أجانب شرعاً و إن لم يكونوا كذلك عرفاً. و من المعلوم عدم الفرق في وجوب الستر عن الأجنبي بين العرفي و الشرعي كما يفصح عنه الصحيح المتقدم «٣» الوارد في شعر أخت المرأة المتضمن أنها و الغريبه سواء. فيظهر أن السيره في موردها إنما هي لجهه أخرى لا للمنع الشرعي، و إلا كان مقتضها عدم الفرق بين الموارد كما عرفت.

و ثانياً: لو سلم فلم يحرز الاتصال، لاحتمال أن يكون المستند في ذلك فتوى المشهور

(١) المبسوط ٤: ١٦٠.

(٢) كتاب النكاح: ٤٦ ٤٩.

(٣) في ص ٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٧٣

.....

المعصومين (عليهم السلام) كى يحتاج بها لأجل عدم رد عهم (عليهم السلام) عنها.

و ثالثاً: على فرض الاتصال فسيره المتدينين أعم من وجوب التستر، فإن السيره القائمه على فعل غايته الدلاله على عدم حرمتها، كما أن القائمه على الترك غايته الدلاله على عدم وجوبه، لا الدلاله على الوجوب في الأول والتحريم في الثاني كما لا يخفى. ففي المقام غايته ما تدل عليه السيره القائمه على التستر جوازه دون وجوبه كما ادعى.

السادس: حكم العقل بذلك، و تقريره: أن من الظاهر أن محاسن المرأة عمدتها في وجهها، وبما أن النظر إليها يؤدي إلى الزنا غالباً و يصل إلى مبغوض الشارع كثيراً، لكونه معرضًا للافتتان فالعقل يحكم بعدم جواز النظر إلى الوجه على الإطلاق حسماً لماده الفساد.

و فيه: أن هذا الوجه إنما يحسن تقريره حكمه للتشريع، التي لا يجب فيها الاطراد بعد الفراغ عن ثبوت الحكم أعني حرمه النظر إلى الوجه على الإطلاق من الخارج، فيحکم بعدم جواز النظر حتى بدون الريبه، لعدم لزوم الاطراد في الحكم، نظير حكم الشارع بالاعتداد لحكمه عدم اختلاط المياه غير المطرده في جميع الموارد.

و أمّا استكشاف الحكم الشرعي من نفس هذا الوجه على الإطلاق فكلا، لما مرّ غير مرّه من عدم الطريق إلى كشف ملادات الأحكام من غير ناحيه الأمر أو النهي، فلا سبيل للعقل لإدراك الملاك التام المستتبع لحرمه النظر، و ما ذكر وجه اعتباري لا يصلح أن يكون عله للحكم، و إلا كان لازمه المنع عن النظر إلى بعض المحارم، فإن النظر

إلى بعضهم وإن كان مأموناً عن الافتتان كالأنم والبنت والأخت بحيث لا يكاد يتفق النظر إليهن عن شهوه لكن البعض الآخر ليس كذلك، كالأخت من الرضاعه وأم الزوجه ونحوهما من يتطرق احتمال اللاتذاذ في النظر إليهن وكذا بالنسبة إلى الأمرد فاللازم المنع عن النظر في جميع ذلك حسماً لماده الفساد، لكون النظر في هذه الموارد أيضاً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٧٤

.....

معروضاً للافتتان غالباً كما ذكر، وهو كما ترى.

وبالجملة: فلا يمكن الاستناد إلى هذا الوجه العقلى في الحكم بعدم جواز النظر إلى الأجنبية حتى مع الأمان عن الفتنه وعدم كونه بقصد الشهوه والريبه الذي هو محل الكلام كما لا يخفى.

السابع: الروايات المتضمنه لجواز النظر إلى المرأة لمن يريد تزويجها، وأحسنها سندًا ودلالة للمقام صحيحه هشام وحمّاد وحفص كلّهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاكسها إذا أراد أن يتزوجها»^١، حيث دلت بالمفهوم على عدم جواز النظر إلى الوجه والمعاكس وهي الكفاف أو السواران المستلزم للنظر إلى الكفين إذا لم يكن من قصده التزويج.

وفي أولًا: أنها أجنبية عما نحن فيه، لأنّ النظر المحكم فيها بالجواز هو النظر عن شهوه والتذاذ على ما يقتضيه طبع النظر بقصد الزواج، فإن الناظر حينئذ يفكّر في أمور، لأنّه يشتريها بأعلى الثمن كما عبر بذلك في بعض النصوص^٢، فيتأمل في محسنهما وجمالها نظر شهوه وتهييج كى تحصل له الرغبه في التزويج، فمفهومها المنع عن مثل هذا النظر لو لم يكن لهذه الغايه. وأين ذلك من النظر الساذج العارى عن

الشهوه و الربيه الذى هو محل الكلام.

و يؤكّد ما ذكرناه و يؤيّده: روايه الحسن بن السرى، قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها و ينظر إلى خلفها و إلى وجهها، قال: نعم، لا- بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها و إلى وجهها»^(٣) فان التعبير بالتأمّل غير المنفك عن التلذذ كالصربيح فيما ذكرناه.

نعم، لا- يخلو سند الروايه عن الضعف و لذا ذكرناها بعنوان التأييد لمكان الحسن بن السرى، فإنه لم تثبت وثاقته، نعم وثقه العلامه فى

(١) الوسائل ٢٠: ٨٨/ أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ح ٣٦ ،٢ ،١ .٣

(٢) الوسائل ٢٠: ٨٨/ أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ح ٣٦ ،٢ ،١ .٣

(٣) الوسائل ٢٠: ٨٨/ أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ح ٣٦ ،٢ ،١ .٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٧٥

.....

الخلاصه «١» و ابن داود «٢» لكن من المعلوم أن المستند في توثيقهما هو النجاشي، إلا أن توثيق النجاشي إياه غير معلوم، فإنه وإن ذكر الفاضل التفريشى عن بعض معاصريه أنه وجد توثيقه في بعض نسخ النجاشي، لكن التفريشى اعترف بنفسه بخلو نسخ أربع من النجاشي التي هي عنده عن هذا التوثيق «٣». و المجلسى أيضاً بنى على أن الصواب خلو نسخه النجاشي عن التوثيق «٤».

و بالجمله: فالأمر يدور بين زياده التوثيق في نسخه النجاشي أو نقاصته، و لا أصل ينفع ذلك، فلا اطمئنان بتوثيق النجاشي إياه، فالروايه حسنة لولا الحسن.

و كيف كان، فالصحيحه نفسها ظاهره في المطلوب كما عرفت.

و ثانياً: لو سلم دلالتها على المنع عن النظر و لو من غير شهوه فلا بد من حملها

على الكراهة، جماعاً بينها وبين آية الإبداء «٥» الصريحة في جواز النظر إلى الزينة الظاهرة بضميمه الأخبار المفسرة لها بالوجه والكفين كما تقدم «٦».

و ما يقال: من أنّ غاية ما يستفاد من الآية عدم وجوب التستر بالنسبة إلى الوجه والكفين، و هو لا يستلزم جواز النظر إليهما كي يحمل لأجله النهي المستفاد من مفهوم الصحيح على الكراهة، فإنّ عدم وجوب الستر أعم من جواز النظر، كما في الرجل، فإنه لا يجب عليه التستر مع أنه يحرم على المرأة النظر إلى بدنها، و كما في الأمور فإنه يحرم النظر إليه بشهوه مع عدم وجوب التستر عليه.

مدفع: بأنّ هذا إنما يتّم لو تضمنت الآية عدم وجوب الستر، و ليس

(١) الخلاصه: ٢٤٤ / ١٠٥.

(٢) رجال ابن داود: ٤١٨ / ٧٣.

(٣) لاحظ نقد الرجال ٣: ٢٦٣ / ٣٥٨١.

(٤) رجال المجلسي: ٤٧٨ / ١٨٧ [و لعله من جهة عدم نقله التوثيق عن النجاشي].

(٥) النور ٢٤: ٣١.

(٦) في ص ٧٠ / ٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٧٦

.....

كذلك، بل إنها دلت على جواز الإبداء الذي هو بمعنى الإظهار والإراءه، فإنّ الظاهر أنّ مثل هذا التعبير يدل على جواز النظر كما لا يخفى، وليس هو على حدّ التعبير بعدم وجوب الستر، و لعل الفرق واضح.

الثامن: الأخبار الدالة على أنّ النظر سهم من سهام إبليس مسموم، و أنّ زنا العينين النظر «١» فإنّها بإطلاقها تعتمد الوجه والكفين.

و فيه: أنّ هذه الروايات و إن كان بعضها صحيح السنّد لكنّها فاقصره الدلاله على ما نحن فيه، فإنّ التعبير بالسهم لا يناسب إلا النظر مع خوف الافتتان الذي هو من الشيطان، كما أنّ تنزيله منزله الزنا يقتضي وجود جامع بينهما و هو اللذ و

الشهوه كى يصدق أنّ النظر زنا العين، فكأن الشارع وسع فى مفهوم الزنا، فالحقيقى منه ما كان بتوسط الآله المخصوصه، والتزيلى ما كان بواسطه اللمس أو الفم أو العين على اختلاف مراتبها التى يجمعها الالتذاذ والارتياه، و هو خارج عن محل الكلام، هذا.

مع أنه لم يتعرض لذكر متعلق النظر فى هذه الأخبار. والأخذ بالإطلاق أينما سرى كما ترى، للزومه تخصيص الأكثر المستهجن كما مرّ «٢» و حمله على خصوص الأجنبيه بتمام بدنها لا- شاهد عليه، و لعل المراد خصوص العورتين من الرجل أو المرأة. وبالجمله: فالمتعلق مجمل و لا قرينه على التعين، فلا يصح الاستدلال بها فتأمل.

التابع: مكاتبه الصفار إلى أبي محمد (عليه السلام) فى الشهاده على المرأة هل يجوز أن يشهد عليها من وراء الستر و هو يسمع كلامها إذا شهد عدلاً بأنّها فلانه بنت فلان، أو لا تجوز له الشهاده حتى تبرز من بيتها بعينها، فوق (عليه السلام): تتنّقّب و تظهر للشهاده «٣» فانّ ظاهر الأمر بالتنّقّب هو الوجوب.

(١) الوسائل ٢٠: ١٩٠ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ٤٣ ح ١، ٢، ٥.

(٢) في ص ٦٩.

(٣) الوسائل ٢٧: ٤٠١ / أبواب الشهادات ب ٤٣ ح ٢ [و قد سقطت هذه الروايه عن الوسائل ط طهران].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٧٧

.....

و فيه: أنّ النقاب لا- يستر تمام الوجه بل بعضه أعنى من الذقن إلى ما فوق الأنف فالعيان و الحاجبان و الجبهه مكشوفه، و لا يتحمل الفرق فى وجوب الستر و عدمه بين بعض الوجه و تماماه فيظهر من ذلك أنّ الأمر بالتنّقّب ليس لمكان الوجوب الشرعي، بل هو حكم تأديبي أخلاقي دفعاً للحرمازه العرفيه حيث إنّ ظهور المرأة و

حضورها مكشوفه الوجه في مجلس الرجال لا يخلو عن الاستهجان، لمنافاته مع العفاف المرغوب فيه، ولا سيما في المرأة الجليلة الشخصية، فإن ذلك مهانة لها و يمس بكرامتها.

و المتحصل من جميع ما ذكرناه لحد الآن: أن الوجوه التي استدل بها للمشهور لا يتم شيء منها، فهى ساقطه بأسرها، للمناقشات التي قدمناها وأكثرها مقتبسه من كلام شيخنا الأنصارى فى كتاب النكاح^١ على الاستدلال بكل من الأدلة الأربعه أو فقل الوجوه التسعه كما عرفت بما لا مزيد عليه.

ثم إنّ شيخنا الأنصارى (قدس سره) «٢» بعد أن ناقش فى أدله المشهور بمثل ما مرّ تصدى (قدس سره) للاستدلال على الجواز بوجوه:

منها: الأخبار الواردة في تفسير الزينه الظاهره بالوجه و الكفين، وفيها الصحاح وقد تقدمت (٣).

و فيه: أن هذه الروايات بأجمعها ضعيفه السند كما لا يخفى، بل لا يمكن الاستدلال بها حتى لو صحت أسانيدها، إذ لا يمكننا التصديق بخروج الزهراء

(١) كتاب النكاح: ٤٦ فما بعد.

٤٦) في كتاب النكاح:

۷۱۷۰

(٤) الوسائل ٢٠: ٢١٥ /أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٢٠ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٧٨

(عليها السلام) سافره الوجه عند جابر و نحوه من الأجانب، فإنّ مثل هذا لا يكاد يصدر عن امرأه عاديه عفيفه فضلاً عن سيدة النساء بضעה سيد الأنبياء مصدر كلّ عفّه و حياء، وقد ورد أنّ ابنتها زينب و هي الصديقه الصغرى (عليها السلام) لم تكن تخرج إلى قبر رسول الله (صلي الله عليه السلام)

عليه و آله) إلا ليلاً عند ما لم يكن أحد يرى شخصها بل ولا شبحها، فإذا كانت هذه حالة ابنتها وهي الصديقة الصغرى فما ظنك بها نفسها وهي الصديقة الكبرى.

و بالجملة: لا يسعنا التصديق بخروجها مكشّفة الوجه عند جابر بتاتاً، و لا نتحمل صدق الحديث بوجه مهما صلح السنن و قوى المستند، كيف و قد عرفت ضعف الروايات بأجمعها. فهذا الاستدلال كغيره مما ذكره (قدس سره) من الروايات الضعاف ساقط و لا يعبأ بشيء منها.

و العمده فيما استدل به صحيح على بن سويد المتقدم سابقاً قال «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميله فيعجبني النظر إليها، فقال: يا على لا بأس إذا عرف الله من تيتك الصدق، و إياك و الزنا ...» إلخ «إنه كالصريح في جواز النظر إذا كان صادقاً في نيته، أى لم يقصد به الشهوه والريبه بحيث يؤدى إلى الزنا. فعلى تقدير تماميه الأدله السابقة على الحرم يجمع بينها وبين هذا الصحيح بالحمل على الكراهة، هذا.

و قد تعرّض في الجوادر «٢» لهذه الصحيحه و حمل الابتلاء فيها على الصدفه و الاتفاق من دون تعمد و قصد، و أنّ نيه الصدق المذكوره في الجواب إشاره إلى نفي البأس إذا كان صادقاً فيما يدعوه من الابتلاء بهذا المعنى.

و أنت خير يبعد هذا الاحتمال عن سياق الروايه جدّاً، لمنافاته لقوله: «فيعجبني النظر إليها» الظاهر في تحقق الإعجاب حال النظر غير المنفك حينئذ عن القصد فلا يلائم النظر الاتفاقى عن غير عمد. و حملها على إراده الإعجاب

(١) الوسائل ٢٠: ٣٠٨ أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه بـ ١ ح ٣.

(٢) الجوادر ٢٩: ٧٩.

.....

بعد صرف النظر و الحادث بعد التأمل في النظر السابق كما ترى، فإنه خلاف المتراءى من إسناد الإعجاب إلى النظر الظاهر في تتحققه في هذه الحال كما عرفت.

ونحوه في الصعف حمل الابتلاء على الاضطرار الرافع للتكليف، وأن الوجه في السؤال ما يدخله من الإعجاب بعد النظر. فإن إطلاق الابتلاء على الاضطرار لم يعهد في المحاورات، فهو استعمال غير مأнос، لكونه على خلاف المتفاهم العرفى من هذه الكلمة كما لا يخفى.

فيدور الأمر بين أحد معنيين آخرين:

أحدهما: حمل الابتلاء على الابتلاء النفسي من جهة غلبه النفس الأميارة و قاهرية القوه الشهوية فيجد نفسه مبتلى بالبخوع للميلات النفسانيه.

و هذا أيضاً يتلو ما تقدمه في الصعف، فأن الابتلاء بهذا المعنى من عمل الفساق و المنهمكين في الشهوات الذين يتبعون آثار النساء و يقعدهن لهن كل مرصد، نجل ساحه ابن سويد و هو من ثقات أصحاب الرضا (عليه السلام) عن مثل ذلك. على أن الإمام (عليه السلام) كيف يقره على الفسق، وأى معنى و الحال هذه لعرفان الله من نيته الصدق.

فيبقى الاحتمال الثاني الذي ذكره الشيخ (قدس سره) و هو أن ابتلاءه بالنظر إلى النساء من جهة اقتضاء شغله ذلك، ككونه بزازاً أو صائغاً و نحوهما من يتجر في حاجيات النسوان فيتلى بمواجهتهن في مقام البيع و الشراء، فسأل عما قد يتطرقه عند النظر من الإعجاب بهن و التمتع بجمالهن، على ما هو مقتضى الطبع البشري من التذاذه من النظر إلى كل شيء جميل، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً كمجسمه جميله أو تصوير حسن و نحو ذلك، فأجاب (عليه السلام) بعدم الأساس إذا عرف الله من نيته الصدق، أى كان نظره نظراً

ساذجاً والإعجاب الذي يدخله ناشئاً عن الفطرة البشرية المقتضية للالتذاذ بكلّ شئٍ بديع دون الإعجاب والالتذاذ المنبعين عن القوه الشهوية والمنبعين عن الغريزه الجنسيه التي هي من سنج نظر الزوج إلى زوجته، إذ من الواضح عدم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٨٠

.....

الملازمه بين هذين النوعين من النظر، فقد يلتذ الإنسان من النظر إلى وجه ولده الجميل من دون أن يخطر بباله انبعثت هذه اللذه عن الشهوه والغريزه الجنسيه، وكذا غير ولده من الأئمه المتقدمه، فهذا التفكيك متحقق حتى في النظر إلى المرأة الجميله الأجنبية كما هو ظاهر. ففصل الإمام (عليه السلام) في الجواب بين هذين النوعين، و خصّ الجواز بالنوع الأول الذي عبر (عليه السلام) عنه بقوله: «إذا عرف الله من نيتك الصدق».

ويؤكّد قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «إياك و الزنا» فأن التحذير عن الوقوع في الزنا قرينه قطعيه على أن المراد من النظر المنفي عنه البأس ما كان من النوع الأول المأمون عن الزنا، دون الثاني الذي هو معرض للافتتان و يؤدي إلى الزنا غالباً.

و قد تحصل من جميع ما تلوناه عليك لحد الآن أن مقتضى الصناعه بالنظر إلى أدله الباب نفسها بعد ضم بعضها إلى بعض والتدبر فيما يقتضيه الجمع بين الأدله هو اختيار القول بالجواز، كما ذهب إليه شيخنا الأنصارى (قدس سره) مصرأً عليه.

لكن مع ذلك كله في النفس منه شيء، والجزم به مشكل جداً، ولا مناص من الاحتياط الوجوبى في المقام كما فعله الماتن (قدس سره) ونعم ما صنع و ذلك لما ثبت من تتبع الآثار واستقصاء الموارد المتفرقة من الأخبار اهتمام الشارع الأقدس بشأن الأعراض اهتماماً بليغاً،

بحيث يعلم من مذاقه التضييق فيما دون النظر فضلاً عنه، و التشديد في ناموس المسلمين بالنهى عما يخالفه تحريراً أو تنزيهاً، كما يفصح عنه نهيه عن خروجهن للجمعه و الجماعات «١» على ما هي عليه من الفضل و المثوبات، و كذا النهى عن حضورهن لتشيع الجنائز «٢» و المنع عن اختلاطهن مع الرجال في الأسواق، الوارد في نهيه على (عليه

(١) منها ما في الوسائل ٧: /٣٤٠ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب٢٢ ح ١، ٨: /٣٣٤ أبواب صلاة الجمعة ب٢٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٣: /٢٣٩ أبواب الدفن ب٦٩ ح ٥، ٣، ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٨١

.....

السلام) أهل الكوفه عن ذلك «١»، و النهى عن المحادثه معهن و سماع صوتهم «٢» فَيَطْمِئِنَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، و عن تقيل البنات بعد بلوغهن ست سنين «٣» و عن التسليم على المرأة الشابه حيث ورد أن علياً (عليه السلام) كان لا يسلم عليهم «٤» و عن الجلوس في مكان قامت عنه المرأة و الحراره بعد باقيه لكونه مهيجاً للشهوه «٥» إلى غير ذلك من الموارد المترافقه التي لا تخفي على المتتبع و معه كيف يمكن الحكم بالجواز سيما و أن الوجه مجمع الحسن و مركز الجمال و مثار الفتنه و النظر اليه من مزال الأقدام و موقع الهلكه غالباً.

على أنه لو كان الجواز ثابتاً في مثل هذه المسائل الكثيره الدوران لكان من الواضحات المشهورات مع أنه لم ينقل «٦» القول به صريحاً من المتقدمين إلا الشيخ الطوسي (قدس سره) «٧» و بعض من تبعه من المتأخرین حتى قيل إن المنع مما اختص به المسلمين قبل غيرهم. فلا يسعنا في المقام إلا الاحتياط

الوجوبى كما عرفت، و الله سبحانه أعلم.

و من جميع ما مزّ يعلم الحال فى عكس المسأله أعنى نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى و إن كانت الأدله فى الفرض السابق أكثر، إذ ليس فى المقام دليل لفظى عدا آيه الغض، وقد عرفت الإشكال فى الاستدلال بها «٨» و عده من الروايات الضعاف لكن مقتضى الاحتياط الوجوبى عدم النظر منهن إليه

(١) الوسائل ٢٠: ٢٣٥ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٣٢.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٩٧ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٠٦.

(٣) الوسائل ٢٠: ٢٢٩ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٢٧.

(٤) الوسائل ٢٠: ٢٣٤ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٣١ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٠: ٢٤٨ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٤٥.

(٦) لا- يلائم هذا مع ما فى رياض المسائل [٢: ٧٤ السطر ١٣، ٧] و الحدائق [٢٣: ٥٣] من إسناد الجواز إلى المشهور فلاحظ و تدبّر.

(٧) تقدم فى ص ٧١ نسبة الجواز إليه.

(٨) فى ص ٨١ الجهة الخامسة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٨٢

و الأحوط سترها عن المحارم من السره إلى الركبه مطلقاً (١)، كما أنّ الأحوط [١] ستر الوجه و الكفين عن غير المحارم مطلقاً.

أيضاً لبعض ما عرفت، فتدبر جيداً.

ثم إنّ من أصرّ على الجواز صاحب الحدائق (قدس سره) فذكر ما يستدلّ به عليه نحو ما مزّ، ثم ذكر ما يعارضه مما يدلّ على المنع أعنى روایات أنّ النظر سهم و أن زنا العينين النظر وقال: إنّ هذا مطلق يشمل الوجه و الكفين فيحمل على غيرهما جمعاً. ثم ذكر أنّ العلامه استدل على المنع بوجوه و هي التي تقدم «١» بعضها عن صاحب الجواهر ثم قال: إنه لا يمكن الأخذ بها

لما فيها من المناقشات، سيما في قبال ما دل على الجواز التي هي أكثر و الاستدلال بها أحسن. و ذكر أخيراً أن العلامه كأنه (قدس سره) لم يلتفت إلى هذه الأدله أو لم تكن برأي منه، و إلا فلا ريب في ظهورها في الجواز «٢» انتهى.

والإنصاف: أن ما افاده (قدس سره) متين جداً بالنظر إلى نفس أدله الباب و الجمع بينهما بما هي، و أمّا بالنظر إلى العلم الخارجى الحاصل من تتبع الآثار المستكشف منه مذاق الشارع في هذا المضمار من التضييق و التشديد فى شأن الإعراض كما عرفت مستقصى فلا يمكن المساعده على ما ذكره، بل المتوجه الاحتياط فى المقام كما مرّ.

(١) لتحديد العوره بذلك في ذيل موثقه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: «إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، و العوره ما بين السره و الركبه» «٣» فتكون الموثقه مفسره للمراد من العوره في الروايات الكثيره المانعه من النظر إلى عوره المحارم.

[١] لا يترك.

(١) في ص ٦٨ فما بعد.

(٢) الحدائق ٢٣: ٥٣ فما بعد.

(٣) الوسائل ٢١: ١٤٨ / أبواب نكاح العبيد و الإمام ب ٤٤ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٨٣

.....

وبالجمله: هذه الموثقه قد دلت على أن العوره في مطلق المرأة عباره عما بين السره و الركبه، و بعد ضمّها إلى ما دلّ على المنه عن النظر إلى عوره المحارم ينتج عدم جواز النظر إلى ما بين السره و الركبه من المرأة المحارم.

و هذه الروايه موثقه كما عرفت، و رميها بالضعف كما عن الهمданى «١» و غيره من جهه أن الحسين بن علوان عامى لم يوثق في غير محله كما مرّ غير مره، لتوثيق

النجاشى إياه على ما هو ظاهر عبارته حيث قال: «الحسين بن علوان الكلبى مولاهم كوفى عامى، و أخوه الحسن يكتفى أبا محمد ثقه ..». إلخ ^(٢). فإن الظاهر أن التوثيق عاشر إلى الحسين، المصدر به الكلام الذى له كتاب، دون الحسن الذى لا كتاب له كما صرّح به فى ذيل العباره ولذا لم يعنونه مستقلا، لعدم تعرضه لغير من له كتاب. وقد صرّح ابن عقدة بأن الحسن كان أوثق من أخيه، وأحمد عند أصحابنا ^(٣). فإن التعبير بأفضل التفضيل يدل على اشتراكهما فى الوثاقه و الحمد، غير أن الحسن أوثق وأحمد.

و بالجمله: فلو كنّا نحن و هذه الموثقه كان اللازم الجزم بعدم جواز نظر الرجل إلى ما بين السره و الركبه من محارمه، لقوتها سندًا و كذا دلاله، بالتقريب المتقدم، إلا أن القول به حيث لم ينقل عن أحد من الأصحاب، بل لعل التسالم منهم على خلافه، لم يسعنا الإفتاء به صريحًا، بل اللازم هو الاحتياط الوجوبى فى المقام كما صنعه فى المتن.

و أما عكس ذلك- أعني نظر المرأة إلى ما بين السره و الركبه من الرجل المحرم لها أو نظر الرجل إلى مثله فيما بين ذلك فالظاهر هو الجواز، لعدم الدليل على المنع، و التحديد فى الموثق قاصر الشمول للمقام، فإن قوله (عليه السلام): «و العوره ما بين السره ..». إلخ لا- إطلاق له بحيث يشمل الرجل أيضًا كي يكون تفسيرًا لطبيعة العوره على الإطلاق، بل المراد بقرينه ما قبله

خصوص عوره

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٥٣ السطر .٢٨.

(٢) رجال النجاشى: ٥٢ / ١١٦.

(٣) حكايه عنه فى الخلاصه: ٣٣٨ / ١٣٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٨٤

.....

النساء السابق ذكرها متصلًا بهذه الجمله،

لما هو المقرر في محله من أن المعروف المكرر لا يراد بالثاني [منه] إلا الأول «١».

نعم، ربما يستفاد المنع من روایتین:

إحداهما: ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعائه «قال: إذا تعرى أحدكم الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخديه و يجلس بين قوم» «٢».

و هذه الرواية وإن كانت معتبره السندي، إذ ليس في الطريق من يتذكر فيه عدا القاسم بن يحيى و الحسن بن راشد لكنهما موجودان في طريق كامل الزيارات. و تضعيف ابن الغضائري للحسن لا يعبأ به، لعدم الاعتماد على توثيقاته و تضعيفاته.

لكنها قاصره الدلاله، لاشتمال هذا الحديث بطوله على غير واحد من الآداب من السنن والمكروهات، بل إن أكثره كذلك، فمن القريب جداً أن يكون الحكم في هذه الفقره أيضاً مبتكاً على الآداب و الأخلاق دون الإلزام الشرعي، كما يؤيده تخصيص المنع بحال الجلوس بين القوم، فإنه لو كان محظياً شرعاً لما كان التحرير مختصاً بهذه الحال كما لا يخفى.

فالمناسب جداً إراده التنزيه و مراعاه الأدب تحفظاً على كرامه الرجل و وقاره و لئلا تعرضه الخفة و المهانه من كشف الفخذ عند القوم.

الثانية: روایه بشیر البیال، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار فغطى ركبتيه و سرته إلى أن قال ثم قال: هكذا فافعل» «٣» فان ظاهر الأمر هو الوجوب.

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢: ٣٥١.

(٢) الوسائل ٥: ٢٣ / أبواب أحكام الملابس ب ١٠ ح ٣، الخصال: ٦٣٠.

(٣) الوسائل ٢: ٣٥ / أبواب آداب الحمام ب ٥ ح ١.

[١٢٥٣] مسألة ١: الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول [١] بالشعر (١) سواء كان من الرجل أو المرأة، وحرمه النظر إليه.

لكن الرواية ضعيفه بعده من المجاهيل والضعفاء، وهم سهل بن زياد وإسماعيل بن يسار، وعثمان بن عفان السدوسي، وبشير النبال، فلا تصلح للاستدلال بوجهه، هذا.

مضافاً إلى قيام السيره القطعية على الكشف عن الفخذ، بل ما عدا القبل والدبر في الحمامات، وفي الملحين والفلاحين حال العمل، فلا يتسترون عن ذلك وهم بمرأى ومنظرون من المتدينين، ولم يعهد الردع عنهم.

ويؤيده الروايات الكثيرة المفسّرة للعوره في الرجال بالقبل والدبر، التي تقدّمت في بحث التخلّى «١» فإنّها وإن كانت ضعيفه السندي بأجمعها لكنّها كثيرة جدّاً تبلغ حد الاستفاضه لو لا التواتر، فالظاهر عدم وجوب الستر وإن كان أحوط.

فما صنعه في المتن من تخصيص الاحتياط الوجوبي بالصوره السابقة دون عكسها هو الأوجه كما ظهر وجهه مما مرّ. والإيراد عليه بعدم المقتضى للفتكيك في غير محله.

(١) إثبات هذا بالدليل مشكل جداً، لأنّ ما دلّ على المنع عن النظر إلى شعر الأجنبيه ك الصحيح البنطي المتقدّم «٢» الوارد في شعر أخت الزوجه ظاهر في الشعر الأصلي، لظهور الإضافه في الإضافه الفعليه، أي ما هو شعر الأجنبيه بالفعل لا ما كان كذلك سابقاً، فلا يصدق هذا العنوان على الشعر الموصول إلاـ بالعنایه و علاقه المجاز باعتبار ما كان، الذي هو على خلاف ظهور الكلام، فليس حال مثل هذا الشعر إلاـ حال الخطيط المشدود بالشعرـ

[١] لا يبعد عدم وجوبه إلاـ إذا كان محسوباً من الزينه، وكذا الحال في القرامل والحلبي.

(١) شرح العروه ٤: ٣٢١.

(٢) في ص ٦٣.

وأما القرامل من غير الشعر (١) وكذا الحلّى ففى وجوب سترهما وحرمه النظر إليهما مع مستوريه البشه إشكال، وإن كان أحوط.

الأصلى الذى هو شىء أجنبى عن المرأة بالكليه، فدليل المぬ قاصر الشمول للمقام. فالظاهر جواز النظر إليه بما أنه شعر، نعم لا يبعد حرمتة بعنوان آخر آخر، أعني عنوان الحلّى، وسيجيء البحث عنه إن شاء الله تعالى.

وقد يفصّل فى المقام بين ما كان الشعر الموصول مأخوذاً من غير الأجنبية كالمحارم أو الرجال أو الحيوان فيجوز النظر اليه لعدم المقتضى للمنع، وبين ما كان مأخوذاً منها فلا يجوز، استصحاباً للمنع الثابت حال الاتصال بال الأجنبية.

وفيه: مضافاً إلى ما هو الحق من عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه أنّ الموضوع متعدد جزماً، لأنّ الحرام هو الشعر المضاف إلى الأجنبية بإضافه فعليه من دون تجواز كما عرفت، وهذا الموضوع قد ارتفع يقيناً بمجرد الانفصال عن الأجنبية، ولذا لا إشكال فى جواز النظر اليه بعد الفصل وقبل الوصل بأمرأه أخرى كما لو كان مطروحاً على الأرض، فالشك بعد الاتصال فى ثبوت حكم جديد، والأصل البراءه دون الاستصحاب لانتقاده باليقين بالخلاف، فهذا التفصيل ساقط. فال صحيح أنّ هذا الشعر حكمه حكم الحلّى و القرامل الذى ستعرف حكمها.

(١) بل حتى الشعر كما عرفت آنفاً، فحكمه مع القرامل من غيره و الحلّى على حد سواء. وقد استشكل (قدس سره) فى جواز النظر إليها، بل احتاط فيه. و كان الوجه فى احتمال وجوب الستر دعوى شمول آية الإبداء «١» لها، فإنّها من الزينة المحرم إبداوها بمقتضى الآية.

وفيه: أنه مبني على أن يكون المراد بالزينة نفس ما يتربّى

به، أعني الجسم الخارجي الذي هو آله التزيين كالقلادة و نحوها. لكنه باطل جزماً، لعدم احتمال المنع عن إبداء مثل ذلك،
كيف و هذه الآلات يتداول بيعها في الأسواق، و تنتقل

(١) النور ٢٤: ٣١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٨٧

[مسأله ٢: الظاهر حرمه النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة و الماء الصافى]

[١٢٥٤] مسأله ٢: الظاهر حرمه النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة و الماء الصافى (١) مع عدم التلذذ، و أما معه فلا إشكال
في حرمته.

من يد رجل إلى رجل، و المرأة بنفسها تبادر البيع أو الشراء من الرجال من دون نكير، فاراءه نفس آله التزيين ليس بحرام قطعاً،
بل المراد من الزينه الممنوع إبداؤها في الآيه إراءه المرأة الحاله الحاصله لها من تزيينها بهذه الآلات، فإن الزينه اسم مصدر من
التزيين، و لكل من المصدر و اسمه صيغه مخصوصه في المقام كما قد يتفق في بعض الموارد و إن كان الغالب اشتراكهما في
الصيغه، و الفرق أنما هو بالاعتبار، فال المصدر هو المعنى الحدثي الملحوظ انتسابه إلى الفاعل، و الاسم ما كان مجردأ عن
الانتساب، لكن المقام يختص كما عرفت باختصاص كل منها بصيغه مخصوصه. فال مصدر هو التزيين و الاسم الزينه.

و بالجمله: بعد ما زينت المرأة نفسها بما يتزين به تطرؤها حاله مخصوصه تتحلى معها، و يعبر عن تلك الحاله الحاصله لها بعد
التزيين بالزينه، و إبداء هذه الحاله لا ينفك عن إبداء مواضع الزينه أيضاً، و إلا فاراءه نفس ما تتزين به من دون المحل ليس
ذلك من إبداء الزينه بهذا المعنى الذي هو المراد في المقام دون الأول أعني نفس الآله بالضرورة كما عرفت لأن التحلى
الحاصل لها منوط بقيام هذه الآلات بمواضعها، فابداوها يستلزم إبداء المواضع، فلو لم يرد في

تفسير الزينه إراده الموضع كانت الآيه بنفسها ظاهره فى أرادتها بالتقريب المتقدم.

و عليه فلا وجه لاحتمال وجوب ستر الشعر الموصول أو القراميل أو الحلّي بأنفسها، ولا مانع من إبدائهما بما هي ملائم يقتربن بإبداء المواضع «١» فيكون التحرير حيئاً من أجلها لا من أجل هذه الأمور فتدبر جيداً.

(١) خلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى الجواز، بدعوى انصراف الأدلة عن

(١) هذا مخالف لتعليقه الجديده فليلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۱۲، ص: ۸۸

.....

مثل هذا النظر غير الواقع على شخص الأجنبي، بل على صورتها المنطبعه في المرأة أو غيرها من الأجسام الشفافه، فلا دليل على حرمته مثل هذا النظر بعد أن كانت الرؤيه فيها على سبيل الانطباع دون الانكسار.

لكن الدعوى غير مسموعة، فإنها على تقدير تماميتها مما تجهلها عامة الناس و لا يلتفت إليها أكثرهم، إذ لا يفرق لدى العرف بين هذا النظر وبين النظر إلى شخص الأجنبيه. و حديث الانطباع و الانكسار من الأبحاث الدقيقة البعيدة عن أذهان العرف، فإنهم لا- يرتابون في أن الناظر إلى عوره الإنسان في المرأة الحاكمة لها حكاية تامة ناظر إليها حقيقة، و لا يرون فرقاً بينه وبين من ينظر إليها مباشرة و من دون واسطه، سواء كانت الرؤية بنحو الانطباع أم غيره هذا.

مع أنه لا يبعد أن يقال: إن الصواب انكسار النور من المرأة و قوع النظر على شخص الأجنبي دون انطباع صورتها فيها، كما يكشف عنه ما إذا فرضنا مرآة قبال الإنسان على نحو لا تسع أكثر من صوره واحدة ووقف شخص عن يمين الناظر و آخر عن يساره، فإن كلا من الشخصين حينئذ يرى صوره الآخر و لا يرى صوره نفسه، فلو كانت الرؤية على

سبيل الانطباع فكيف انطبعت فيها صورتان بل ثلاثة مع أنها لم تسع لأكثر من صوره واحده على الفرض. ولا شك في عدم انطباع صوره فوق اخرى، وإلا لما تمت الحكايه عن شئ منها مع أنها تامه عن كل منها بالوجدان. فيعلم من ذلك بطلان هذا المسلك و أن النور ينكسر عن المرأة فيصيب نفس الجسم الخارجى كالاجنبى فلا فرق بين النظر إليه مباشره أو في المرأة إلا من حيث استقامه النور في الأول و انكساره في الثاني. وهناك شواهد و مؤيدات اخرى لا يسعها المقام.

و قد يقال: إن الأمر وإن كان كذلك إلا أنه يستفاد من بعض الأخبار جواز النظر في المرأة، وهو ما رواه الكليني بسنه عن موسى بن محمد الملقب بالمbrick أبا الحسن الثالث (عليه السلام): «أن يحيى بن أكثم سأله في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٨٩

[مسألة ٣: لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفيه خاصه]

[١٢٥٥] مسألة ٣: لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفيه خاصه، بل المناطق مجرد الستر ولو كان باليد و طلى الطين و نحوهما.

[أما الثاني أى الستر حال الصلاه]

اشارة

أما الثاني أى الستر حال الصلاه فله كيفيه خاصه و يشترط فيه ساتر خاص، و يجب مطلقاً، سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره ألم لا، و يتفاوت بالنسبة إلى الرجل و المرأة (١).

المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الختنى و قول على (عليه السلام): تورث الختنى من المبال، من ينظر إليه إذا بال؟ و شهاده الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأه و قد نظر اليه الرجال أو يكون رجلاً و قد نظر اليه النساء، و هذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث (عليه السلام): أمّا قول على (عليه السلام) في الختنى أنه يورث من المبال فهو كما قال، و ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرأه و يقوم الختنى خلفهم عريانه فينظرون في المرأة فيرون شيئاً فيحكمون عليه» (١).

لكن الروايه ضعيفه السند، فان المbrick لم يوثق، بل إن المفيد في الإرشاد (٢) و كذا الكليني (٣) نقل روايه تدل على ضعف الرجل. و كيف كان، فيكتفى في الضعف عدم ثبوت الوثائق.

(١) أما الكيفيه الخاصه فسيجيء البحث عنها عند تعرض المصنف لها (٤).

و أمّا أصل وجوب الستر حال الصلاه و اشتراطها به و إن لم يكن هناك ناظر محترم فقد يستدلّ له بالإجماع، وهو كما ترى، للجزم عاده بكون المستند بعض الوجوه الآتية، فلا يحتمل أن يكون تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام). فالأولى أن

يستدلّ له بوجوه:

(١) الوسائل ٢٩٠ / أبواب ميراث الخنزى و ما أشباهه

ب ٣ ح ١، الكافي ٧: ١٥٨ / ١.

(٢) الإرشاد ٢: ٣٠٧ .

(٣) الكافي ١: ٥٠٢ / ٨.

(٤) في ص ٩٢ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٩٠

.....

الأول: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاه فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلى فيه أو يصلى عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه، ولم يصلّى عرياناً» ١.

فإنها معتبره من حيث السنن، إذ رواها الشيخ و الصدوق عن على بن جعفر، و طريق الثاني إليه صحيح ٢. وأما الأول فله إليه طريقان: أحدهما: ما ذكره في المشيخة ٣ و هو ضعيف، لمكان أحمـد بن محمد بن يحيـي العطار غير الموثق على الأقوى. و الثاني ما ذكره في الفهرست ٤ المـتهـى إلى الصـدوـق، و هو صـحـيـحـ. فـفـيـ الـحـقـيقـهـ الرـوـاـيـهـ عـنـ الصـدوـقـ.

وأما الدلـالـهـ فـظـاهـرـهـ، حيث حـكـمـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ الشـرـطـيـهـ الـأـوـلـىـ بـوـجـوبـ الغـسـلـ معـ التـمـكـنـ مـنـهـ،ـ المـقـضـىـ لـوـجـوبـ السـتـرـ فـيـ الصـلاـهـ،ـ وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـوـجـوبـ الغـسـلـ،ـ بـلـ صـلـىـ عـارـيـاـ.

و بـعـبـارـهـ اـخـرـىـ: فـصـلـ (عليـهـ السـلامـ)ـ بـيـنـ صـورـتـىـ وـجـدانـ المـاءـ وـعـدـمـهـ،ـ وـ حـكـمـ بـوـجـوبـ الغـسـلـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـ الصـلاـهـ فـيـ النـجـسـ فـيـ الـثـانـيـهـ،ـ وـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ مـنـعـ عـنـ الصـلاـهـ عـارـيـاـ،ـ فـلـوـلـاـ.ـ اـعـتـبـارـ السـتـرـ حـالـ الصـلاـهـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـمـنـعـ،ـ بـلـ لـاـ مـقـضـىـ لـتـجـوـيزـ الصـلاـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.ـ وـ مـقـضـىـ الـإـطـلـاقـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ وـجـودـ النـاظـرـ الـمحـترـمـ وـعـدـمـهـ.

و قد تقدم الكلام حول هذه الصحيحة في مبحث الخلوه ٥ و قلنا: إن ذيلها أعني الشرطيه الثانية و إن كانت معارضه بموقفه سماعه المانعه عن الصلاه في

(١) الوسائل ٣: ٤٨٤ / أبواب

النجاسات ب ٤٥ ح ٥، الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٦، التهذيب ٢: ٨٨٤ / ٢٢٤، الإستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٥.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخه): ٤.

(٣) التهذيب ١٠ (المشيخه): ٨٦.

(٤) الفهرست: ٣٦٧ / ٨٧.

(٥) [بل تقدم في مبحث النجاسات] راجع شرح العروه ٣: ٣٥٩، ٣٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٩١

.....

الثوب النجس و أنه يصلى عارياً^{١)} لكن اللازم تقديم الصحيحه عليها بيان قد تقدم في محله، و على أي حال سواء قدمناها عليها أم لا فغايتها سقوط هذه الفقره من الصحيحه عن الحجيه لأجل المعارضه، دون الفقره الأولى التي هي محل الاستشهاد في المقام، لسلامتها عن المعارض فيؤخذ بها.

و يعده ما يظهر من غير واحد من الروايات من ارتكاز اعتبار الستر في الصلاه في أذهان الرواه بحيث إن ذلك من المسلمات لديهم، وقد أقرّهم الإمام (عليه السلام) على ذلك، التي منها صحيح زراره، قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل خرج من سفينه عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه، فقال: يصلى إيماءً»^{٢)} و نحوها غيرها.

و يؤيده خبر أبي البختري عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أنه قال: «من غرفت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت، يتبعني ثياباً»^{٣)} فإنّها وإن كانت ضعيفه السندي بأبي البختري و هب بن وهب الذي قيل في حقه: أنه أكذب البريه، فلا يستدل بها، لكنها صالحه للتأييد.

الثانى: صحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يصلى في قميص واحد، فقال: إذا كان كثيماً فلا بأس به .. إلخ»^{٤)} فإن تعليق الجواز على ما إذا كان القميص كثيماً أى غليظاً ساتراً يدل بمقتضى القضيه الشرطيه على عدم الجواز فيما

إذا كان رقيقاً حاكياً عما تحته، بل الظاهر أنّ منشأ السؤال ما ورد في غير واحد من الأخبار من الأمر بالصلوة في ثوبين ولا أقل من ثوب و حبل كما في صحيحه محمد بن مسلم الآتي المحمول على الفضل.

(١) الوسائل ٣: ٤٨٦ / أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٤٤٩ / أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ٤: ٤٥١ / أبواب لباس المصلى ب ٥٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٤: ٣٨٧ / أبواب لباس المصلى ب ٢١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٩٢

أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين (١) أى القبل من القصيب والبيضتين وحلقه الدبر لا غير، وإن كان الأحوط ستر العجان أى ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السره والركبه.

و كأنّ السائل تخيل الوجوب قياساً على ثواب الإحرام فأجاب (عليه السلام) بعدم البأس في قميص واحد مع رعايه الشرط المتقدم.

ونحوها صحيحته الأخرى: «إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بتطويل الفرج فلا بأس ..» إلخ «١» و الصفيق: الغليظ، قبال الصقيل أى الخفيف، و طويل الفرج: أى متسعها بحيث تظهر العوره من وراء الفرج.

الثالث: الأخبار الكثيرة المستفيضة المتضمنه أن المكلف إذا لم يجد ساتراً صلّى عارياً مومناً إما قاعداً أو قائماً، أو إن كان ناظر محترم فجالساً و إلا قائماً على اختلاف أسلوبتها «٢» فإنّها متفقة على المنع عن الركوع والسجود وأنه يومى إليهما. و هذا المقدار و إن لم يكف في اعتبار الستر في الصلاة بما هي، لكنه يدل على اعتباره في خصوص الركوع والسجود، ولذا منع عنهما مع العجز عن رعايه

الستر فيهما، فلا مناص للمكلف من تحصيل الساتر قبل الدخول في الصلاة من باب المقدمه كي لا تبدو عورته في حالتي الركوع والسجود فيقوههما على نفسه اختياراً، فأن الانتقال إلى الإيماء الذي هو بدل اضطراري إنما هو مع العجز عن الوظيفه الاختياريه كما هو ظاهر.

ولعل فيما ذكرناه من الأخبار غنى و كفايه. فلا ينحصر المستند بالإجماع كما قيل الذي عرفت ما فيه.

(١) فإنّهما القدر المتيقّن من العوره الواجب سترها على الرجال حال الصلاه و غيرها، و ما عدا ذلك لا دليل عليه حتى العجان، لخروجه عن مفهوم العوره

(١) الوسائل ٤: ٣٩٠ / أبواب لباس المصلى ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٤٤٨ / أبواب لباس المصلى ب ٥٠، ٣: ٤٨٦ / أبواب النجاسات ب ٤٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٩٣

.....

عرفاً، و مع الشك فأصاله البراءه محكمه، على أن العجان يتستر بستره القبل و الدبر عاده، ففرض تسترهما بدونه لعله لا يتفق أو نادر التتحقق. و كيف كان فستره بما هو لا دليل عليه كما عرفت.

مضافاً إلى تقييد العوره بالقبل و الدبر في غير واحد من النصوص التي تقدّمت في بحث التخلّى «١» فإنّها و إن كانت ضعيفه لكنها كثيره مستفيضه.

و عن القاضى تحديدها بما بين السره و الركبه «٢» و عن أبي الصلاح وجوب ستر ما بين السره إلى نصف الساق «٣».

أما الأخير فلا شاهد عليه أصلأ، إذ لم ترد به ولا روايه ضعيفه. و لعله ي يريد ما ذكره القاضى، و الزياذه من باب المقدمه العلميه، لكنّها تحصل بما دون ذلك من ثلث الساق أو ربعه، بل أقل بمقدار يحرز معه ستر الركبه كما لا يخفى.

و أمّا تحديد القاضى، فإنّ أراد تفسير العوره

بذلك مطلقاً ولو في غير حال الصلاة فيرده خروج ذلك عن مفهوم العوره عرفاً كما عرفت، والروايات الواردة في تفسيرها وأنّها القبل والدبر دافعه لذلك كما مرّ. فلا دليل على هذا التحديد.

نعم، ورد ذلك في موثقه الحسين بن علوان الواردة في نظر الرجل إلى عوره أمته المزوجة من قوله: «و العوره ما بين السره والركبه» التي تقدمت الإشاره إليها سابقاً^(٤) لكن ذلك ليس تحديداً لمطلق العوره، بل لخصوص عوره النساء السابق ذكرها في كلام الإمام (عليه السلام)، لأنّ المعّرف المكرّر لا يراد بالثاني إلا الأول كما مرّ^(٥) فلا ينبغي الإشكال في جواز النظر إلى ما عدا القبل والدبر.

(١) شرح العروه: ٣٢١: ٤.

(٢) المذهب: ١: ٨٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٤) في ص ٨٢.

(٥) في ص ٨٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٩٤

.....

ويؤيده: صحيح على بن جعفر (عليه السلام) في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «و سأله عن الرجل يكون بطن فخذه أو أليته الجرح هل يصلح للمرأه أن تنظر إليه و تداويه؟ قال: إذا لم يكن عوره فلا بأس»^(١). و قوله (عليه السلام): «إذا لم يكن عوره» أي إذا لم يقع نظره على العوره، أو إذا لم يكن الجرح في العوره، و أمّا الفخذ نفسه فقد جوز (عليه السلام) النظر إليه.

و قد نقل في الجواهر^(٢) و مصباح الفقيه^(٣) هذه الصحيحة عن قرب الإسناد و هو اشتباه، فإنّها غير مذكوره فيه، بل هي في كتاب على بن جعفر كما نقلها عنه في الوسائل فلاحظ.

و إن أراد تفسير الستر الصلاحي بذلك مع الاعتراف بعدم كونه من العوره في غير حال الصلاه فلا شاهد عليه

أيضاً.

نعم، ربما يستأنس لذلك ب الصحيح رفاهه، قال: «حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى في ثوب واحد متراً به، قال: لا بأس به إذا رفعه إلى الثندوتين» (٤).

و خبر سفيان بن السمح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى ثندوته صلى فيه» (٥). و الثندو للرجل بمنزلة الثدي للمرأة.

لكنهما لا يصلحان للاستدلال لضعف السنده. أما الأول فلاته وإن كان صحيحاً إلى رفاهه لكنه يرويها مرسله. و أما الثاني فمن جهه أحمد بن عبديل و سفيان ابن السمح، فإنهما مجھولان لم يتعرض لهما في كتب الرجال، هذا.

مضافاً إلى ما في غير واحد من الروايات من جواز الصلاه في السراويل

(١) الوسائل ٢٠: ٢٣٣ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ١٣٠ ح ٤، مسائل على بن جعفر: ١٦٦ / ٢٦٩.

(٢) الجواهر ٨: ١٨٣.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٥٣ السطر ٢٠.

(٤) الوسائل ٤: ٣٩٠ / أبواب لباس المصلى ب ٢٢ ح ٣.

(٥) الوسائل ٤: ٣٩١ / أبواب لباس المصلى ب ٢٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخويبي، ج ١٢، ص: ٩٥

والواجب ستر لون البشره (١)، والأحوط [١] ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه، و أما الحجم أي الشكل فلا يجب ستره.

وحدها، التي منها صحيح محمد بن مسلم (١) مع أن السروال يشد من السرّه أو ما دونها، ولعل الغالب هو الثاني، فلو كان الواجب ستر من السيره لم يتوجه تجويز الصلاه في السروال وحده على الإطلاق و إن شدّ مما دون السرّه على ما تقتضيه هذه النصوص الذي هو الغالب فيها كما عرفت.

(١) بلا إشكال، فإنه المتيقن من الأخبار. و يلحق به الشبح، و هو

ما ترى معه العين من دون تشخيص لللون، كما لو كانت العوره مستوره بثوب رقيق جدًا يحكي ما تحته كالناليلون فإنّها غير مستوره حينئذ لتعلق النظر إليها بشخصها، إذ لا يعتبر في صدق النظر إلى الشّىء تشخيص لونه قطعاً، فانّ من نظر إلى جسم من خلف زجاجه غليظه أو خفيقه ملوّنه أو بتوسط نظماره ملوّنه يصدق عرفاً أنّه نظر إليه حقيقه، لتعلق النظر إليه بذاته وإن لم يميز لونه الواقعي الذي هو عليه، لعدم دخل ذلك في صدق النظر كما عرفت، فيجب ستر الشّبح كالعين.

و أُمّا الحجم أعني شكل العوره و هيئتها كما لو سترها بساتر غليظ لا تبدو معه البشره و لا اللون لكن الهيئه الخاصه و الحجم المخصوص مشهود، على نحو يقبل حدوده للوصف من جهة انعكاس الأشعه النوريه الفاصله بين الناظر و العوره، و أوضح حالاً ما لو سترها بخصوصها بخرقه أو طين أو كاغذ و نحوها، فهل يجب ستر مثل ذلك أيضاً أو لا؟

الظاهر الثاني، بل لا ينبغي الإشكال فيه، لعدم كون العوره مكشوفه حينئذ، إذ لم يتعلّق بها النظر، و لذا لا علم بكونها عوره من ناحيه حسّ

[١] لا يترك.

(١) الوسائل ٤: ٣٩٠ أبواب لباس المصلى ب ٢٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٩٦

و أما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها (١) حتى الرأس و الشعر.

البصر، لجواز كونها شيئاً آخر بهذا المنظر، و إنّما يعلم بأنّها عوره من جهة القرائن الخارجيه، فهى بنفسها غير مبصره و لا مرئيه، و إنّما يرى شيئاً شبيهاً بالعوره، فلا يجب في مثله الستر.

□
و يؤيده: خبر عبيد الله الرافقى فى حديث «أنّه دخل حماماً بالمدينه فأخبره صاحب الحمام أنّ أبا جعفر

(عليه السلام) كان يدخله فيبدأ فيطل على عانته وما يليها ثم يلتف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فاطلي سائر بدنـه، فقلـت له يوماً من الأيام: إنـ الذى تكرهـ أنـ أراهـ قد رأـيـتهـ، قالـ: كـلاـ، إـنـ النـورـهـ سـترـهـ»^١ فإـنهـ وـإنـ كانـ ضـعـيفـاـ سـنـدـاـ لـجـهـالـهـ الـرافـقـىـ، وـكـذاـ مـتـنـاـ، إـذـ مـنـ البعـيدـ جـداـ أـنـ الإـمامـ (عليـهـ السـلامـ) يـفـعلـ كـذـلـكـ، لـكـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ التـأـيـيدـ.

(١) وـ المرـادـ بـهـ الـحرـهـ. وـ أـمـاـ الـأـمـهـ فـسيـجيـ ءـ الـكـلامـ فـيهـ «^٢».

وـ لاـ إـشـكـالـ كـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ وجـوبـ سـتـرـ بـدـنـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ، لـجـمـلـهـ وـافـرـهـ مـنـ النـصـوصـ «^٣» وـ فـيهـ الصـحـاحـ وـغـيرـهـ كـمـاـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ الـمـرـاجـعـ.

وـ ماـ عنـ ابنـ الجـنـيدـ مـنـ مـساـواـتـهـ مـعـ الرـجـلـ فـيـ الـعـورـهـ الـوـاجـبـ سـتـرـهـ فـيـ الـصـلـاهـ «^٤» سـاقـطـ جـداـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـدـقـ النـسـبـهـ إـذـ لـمـ تـرـدـ بـهـ وـلـاـ روـاـيـهـ ضـعـيفـهـ، وـ لـاـ حـكـيـ القـولـ بـهـ عـنـ أـحـدـ، فـهـ شـاذـ مـطـرـوـحـ.

إـنـماـ الـكـلامـ فـيـ موـاضـعـ:

منـهـ: الرـأـسـ إـنـ المـشـهـورـ وـ إـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ وجـوبـ سـتـرـهـ، بلـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ مـنـ أـحـدـ عـدـاـ ابنـ الجـنـيدـ كـمـاـ عـرـفـ لـلـتـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ تـلـكـ النـصـوصـ المـشارـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ.

(١) الوـسـائـلـ ٢: ٥٣ / أـبـوـابـ آـدـابـ الـحـمـامـ بـ ١٨ـ حـ ١ـ.

(٢) فـيـ صـ ١٠٧ـ الـمـسـأـلـهـ ١٢٥٩ـ.

(٣) الوـسـائـلـ ٤: ٤٠٥ / أـبـوـابـ لـبـاسـ الـمـصـلـىـ بـ ٢٨ـ وـغـيرـهـ.

(٤) حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ٢: ١١٤ـ.

موـسـوعـهـ الـإـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ١٢ـ، صـ ٩٧ـ

.....

إـلاـ أـنـ مـقـتضـىـ مـوـثـقـهـ اـبـنـ بـكـيرـ عـدـمـ الـوـجـوبـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) (قالـ: لـاـ بـأـسـ بـالـمـرـأـهـ الـمـسـلـمـهـ الـحرـهـ أـنـ تـصـلـىـ مـكـشـوفـهـ الرـأـسـ) «^١».

وـ نـحـوـهـ رـوـاـيـتـهـ الـأـخـرـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) (قالـ: لـاـ بـأـسـ أـنـ تـصـلـىـ الـمـرـأـهـ الـمـسـلـمـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ رـأـسـهـ قـنـاعـ) «^٢».

العمد هى الأولى. و أمّا الثانية فضعيفه السنّد بأبى على بن محمد بن عبد الله ابن أبى أيوب، فإنه مجهول.

و من الغريب ما عن المحقق فى المعتبر على ما حكاه فى الحدائق عنه ^(٣) من رمى الأولى بالضعف من جهة عبد الله بن بكر، فإنّ الرجل وإن كان فطحياً لكن الأصحاب لم يعاملوا مع الفطحية معاملة سائر المذاهب الفاسدة، بل كثيراً ما يعنون عن بعضهم و منهم الرجل نفسه بالعدل الثقة، و السرّ أنّهم لا يفترقون عن الإمامية الائتية عشرية سوى الانحراف بامامه عبد الله الأفطح خلال سنته أشهر ثم عدلوا إلى الحق، حتى أنّ العلامه الذى لم يعمل إلا بروايات الشيعه الائتية عشرية كان يعمل بروايات الفطحية ^(٤). على أنّ ابن بكر من أصحاب الإجماع كما ذكره الكشى ^(٥) وغيره، فالنقاش فى سنّد الروايه من جهته من غرائب الكلام.

و كان الأولى للمحقق أن يناقش فيه من جهة محمد بن عبد الله الأنصارى، فإنه بهذا العنوان لم يوثق، و إنما وثقوا محمد بن عبد الله بن غالب الأنصارى. لكن الظاهر أنّ المراد بهما واحد، لاتحاد الطبقه و من يروى عنه و من يروى هو عنه فلاحظ. و كيف كان، فلا ينبغي التشكيك فيها من حيث السنّد.

و أمّا الدلاله فهى ظاهره، بل صريحة فى جواز صلاه الحره مكشوفه

(١) الوسائل ٤: ٤١٠ / أبواب لباس المصلى ب ٢٩ ح ٥، ٦.

(٢) الوسائل ٤: ٤١٠ / أبواب لباس المصلى ب ٢٩ ح ٥، ٦.

(٣) الحدائق ٧: ١٢.

(٤) [كما صرّح في موارد منها ما في الخلاصه: ١٩٥ / ٦٠٩].

(٥) رجال الكشى: ٣٧٥ / ٧٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٩٨

.....

الرأس. و من هنا وقع الأصحاب في كيفية الجمع بينها و

بين النصوص المتقدمه الداله على وجوب ستر الرأس في حيص و بيص.

فحملها الشيخ (قدس سره) «١» تاره على الصبيه. و هو كما ترى، للتتصريح فيها بالمرأه غير الصادقه على الصغيره بالضروره.

و أخرى على حال الضروره. و هذا أيضاً أبعد من سابقه، إذ مضافاً إلى عدم اختصاصه حينئذ بالرأس، لجواز الكشف عن كل جزء من البدن، بل عن جميعه لدى الاضطرار بلا إشكال يرده: أنه حمل تبرعى منافٍ لظهور الكلام جدّاً، إذ ليس المنسب منه إلى الذهن إلا إراده حال الاختيار. و هل ترى جواز الحمل على الاضطرار فيما لو ورد مثلاً أن شرب الخمر حلال، أو أنه يطرح بلا تأمل ولا إشكال؟

و حملها صاحب الحدائق (قدس سره) على إراده عدم وجوب التستر بالقناع خاصه، فلا ينافي وجوب الستر بساتر آخر «٢». و هذا أيضاً يتلو ما تقدّمه في الضعف، للتتصريح فيها بأنّها تصلي مكشوفه الرأس، و لا ريب أن التستر بأى ساتر ولو غير القناع ينافي الكشف بالضروره.

فالإنصاف: أنه لاــ جواب لنا عن هذه الموثقه، و لا مناص عن الاعتراف باستقرار المعارضه بينها وبين النصوص المتقدمه بعد تعذر الجمع في خصوص المقام بالحمل على الاستحباب، لما في بعض تلك النصوص ما يأبى لسانه عن الحمل عليه، و هي صحبيه زراره، قال: «سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلى فيه المرأة، قال: درع و ملحفه فتنشرها على رأسها و تجلل بها» «٣» فإنّ السؤال عن أقل الواجب و أدنى ما يجزئ عنه، و قد اعتبر (عليه السلام) في الجواب ستر الرأس، فكيف يحمل على الاستحباب.

فالمعارضه مستقره و المعالجه متذرره، فلا مناص من طرح الموثقه، لعدم

(١) التهذيب ٢: ٢١٨ / ذيل ح

(٢) الحدائق ٧:

(٣) الوسائل ٤: ٤٠٧ / أبواب لباس المصلى ب ٢٨ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٩٩

.....

صلاحيتها للمقاومه مع تلك النصوص المستفيضه بل المتواتره إجمالاً، لعدم المجازفه في دعوى القطع بصدور بعضها إجمالاً، فتكون تلك النصوص من المشهورات و من قبيل بين الرشد و هذه من الشاذ النادر المأمور بطرحه و الأخذ بالمشهور.

و منها: الشعر، فقد اختلفت كلمات الأصحاب في استثنائه، حيث لم يرد بذلك نص بالخصوص فأثبته جمع و منعه آخرون، و توقف فيه ثالث. لكن الظاهر وجوب ستره، لاـ لتبغيه الشعر للرأس الواجب ستره كي يستشكل بعدم جريانه في الشعر الطويل لاختصاص التبغية بالقصير، بل لاستفاده ذلك من نفس الأخبار الدالة على وجوب ستر الرأس، التي منها صحيحه زراره المتقدمه آنفاً و غيرها «١» فإن بشره الرأس بنفسها متستر بالشعر إلا ما شذ من لا ينبع على رأسه الشعر الملحق بالعدم فلا حاجه إلى الأمر بسترها و ليس المقام نظير الأمر بالغسل اللازم فيه إيصال الماء إلى البشره كما هو ظاهر.

و عليه فالأمر بستر الرأس لا يستفاد منه إلا ستر ما ينبع عليه من الشعر الذي يكون مكشوفاً بطبعه لو لا الساتر. فهذه الأدلة تدلنا بالمطابقه على وجوب ستر الشعر من دون حاجه إلى التمس دليل آخر.

و أوضح روایه من روایات الباب تدلّ على ما ذكرناه و تؤكده هي صحيحه زراره المتقدمه آنفاً، لمكان التصریح بالتجلل الذي هو بمعنى التغطیه الكامله و الاستیعاب التام، يقال: جلّ المطر الأرض إذا عَمِّها و طبّقها فلم يدع شيئاً إلا غطى عليه. فالامر بنشر الملحفه على الرأس و التجلل بها معناه استیعاب التغطیه للرأس بحيث لم تدع شعره و إن طالت إلا و سترتها كي

يكون التستر مستوًياً لجميعها، تحقيقاً لمعنى التجلّل. و بالجملة: فالدليل الصحيح هو ما ذكرناه.

(١) الوسائل ٤: ٤٠٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٠٠

.....

و أمّا ما قد يستدلّ به لذلك من صحيح الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: صلت فاطمه (عليها السلام) في درع و خمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و أذنيها»^١ ففي غير محله، لتوقف الاستدلال على تماميه السنن و الدلالة.

أمّا السنن فمعتبر، فإنّه وإن اشتمل على محمد بن موسى بن الم توكل، و على ابن الحسين السعدآبادي و هما لم يوثقا في كتب القدماء من الرجالين، لكن الأول منهما و ثقته العلامه صريحاً^٢ و توثيقه على الظاهر مأخوذه من توثيق شيخه السيد ابن طاوس في فلاح السائل، فإنّه (قدس سره) بعد ذكره في سلسله سنن قال: رجال السنن ثقات بالاتفاق^٣. فيظهر أنّ وثاقه الرجل مورد للاتفاق، و لا أقل من أن يكون قد وثقه جماعه كثيره بحيث كان مشهوراً بذلك، و هذا المقدار كاف في الوثاقه، إذ لا يسعنا عدم الأخذ بكلام السيد (قدس سره) مع ما هو عليه من العظمه و الجلاله.

و أمّا السعدآبادي الذي هو من مشايخ الكليني فقد صرّح ابن قولويه و الرجل من مشايخه أيضاً في كامل الزيارات بأنه لا ينقل في كتابه إلا عن الثقات، فإنّه لو سلم التشكيك و لا نسلم^٤ في إراده التعميم لكل من هو مذكور في سنن الكتاب فلا شك في إراده خصوص مشايخه الذين ينقل عنهم بلا واسطه، و منهم الرجل نفسه كما عرفت، فإن ذلك هو المتيقن من التوثيق.

و أمّا فضيل الرواى للحديث فهو مردّ بين فضيل بن

يسار و فضيل بن عثمان الأعور، وأيّاً منها كان فهو موثق، وإن لم تكن لنا قرينه على التعيين

(١) الوسائل ٤: ٤٠٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢٨ ح ١.

(٢) الخلاصه: ٢٥١ / ٨٥٧.

(٣) فلاح السائل: ٢٨٤ / ١٧٥.

(٤) وقد سلم، بل عدل (قدس سره) أخيراً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٠١

إلا الوجه (١)

لكون كلّ منهما من أصحاب الصادقين (عليهما السلام) ولا ترجح لاحتمال أحدهما على الآخر. وكيف كان، فالستنداً تام.

إنما الكلام في الدلاله، وهي قاصره، لأنّ حلال الروايه إلى دلاليتین: عقد سلبي و هو عدم سترها (سلام الله عليها) وجهها عند الصلاه، و عقد إيجابي و هو سترها الشعور والأذنين.

أما الأول فهو لا محالة يدلّ على عدم الوجوب، لأنّها (روحى فداتها) معصومه و فعلها حجه. فعدم سترها الوجه يدلّ على عدم وجوبه قطعاً، لعدم احتمال ترك الواجب من المعصوم (عليه السلام) كما هو ظاهر.

و أمّا الثاني الذي هو مبني الاستدلال فلا دلاله فيه على الوجوب، بل غايته الرجحان، فإنه فعل لا لسان له، فيتحمل الندب كالفرض، والجامع المقطوع به هو الفضل، فلا يدلّ على أحدهما بالخصوص. ولعلّ الباقر (عليه السلام) الحاكم لفعلها كان في مقام بيان العقد السلبي.

و منها: العنق، ولا ينبغي الإشكال في وجوب ستره وإن استشكل فيه بعضهم، فإنّ الخمار و القناع المأخوذين في الأخبار يقتضي ستره كما هو ظاهر جداً.

(١) و منها: الوجه، و المشهور عدم وجوب ستره، و هو الصحيح. و ما يحكى عن بعضهم من عدم استثنائه ليس بشيء فإن السيره قائمه على عدم وجوب الستر، مضافاً إلى دلاله صحيحه الفضيل المتقدمه آنفاً عليه، و كذا موثقه سماعه قال: «سألته عن المرأة

تصلّى متنقيبه، قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا- بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»^(١). بل يستفاد من هذه أنّ السفور أفضل، ولعله لذلك كانت تكشف فاطمه (عليها السلام) عن وجهها كما في صحيح فضيل المتقدم، هذا.

(١) الوسائل ٤: ٤٢١/ أبواب لباس المصلى ب ٣٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٠٢

المقدار الذى يغسل فى الوضوء (١). و إلا اليدين إلى الزندين و القدمين إلى الساقين (٢)

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار المتضمنه أنّها تصلّى فى درع و مقنعه و خمار «١» فإنّ شيئاً من ذلك بحسب طبعه لا يقتضى ستر الوجه كما هو واضح.

(١) و أمّا تحديد الوجه، فلا ريب في عدم وجوب سترها الوجه الوضوئي أعني ما دارت عليه الوسطى والإبهام فإنه المتيقّن من دليل الجواز، بل إنّ الوجه في المقام أوسع من ذلك. أمّا من ناحيه العرض فلما تضمنه صحيح فضيل من أنّها (عليها السلام) إنّما سترت رأسها إلى حدّ الاذن، فما بين الاذن إلى جانب الخدّ الذي تدور عليه الإبهام كان مكشوفاً. و كذا من ناحيه الطول فإنّ ما تحت الذقن ليس من الوجه الوضوئي، و مع ذلك لم تستره الزهراء (عليها السلام) مع أنّ الخمار و المقنعه أيضاً لا يقتضي ستره.

(٢) على المشهور، بل إجمالاً كما أفاده غير واحد. و لكن صاحب الحدائق استشكل فيه، نظراً إلى أنّ الدليل على الاستثناء إنّما هو خصوص الاكتفاء بالدرع و الخمار و المقنعه و نحوها، بدعوى أنّها لا تستر اليدين و القدمين، مع أنّ من العجائز أن تكون دروعهن في تلك الأزمنه واسعه الأكمام طويلاً الذيل كما هو المشاهد الآن في نساء أهل الحجاز، بل أكثر بلدان العرب، فإنّهم

يجعلون الأكمام واسعة الأكمام مع طول زائد بحيث يجرّ على الأرض «٢». ففي مثله يحصل ستر الكفين والقدمين.

و فيه أولًا: أن هذه المناقشة إنما تتجه لو كان لدينا دليل يدل على لزوم ستر جميع البدن و حاولنا تخصيصه بهذه النصوص، فيورد عليه بعدم إحراز كون الدروع في تلك القرون بمثابه ينافي الإطلاق ليستوجب الخروج عنه، و ليس

(١) الوسائل ٤: ٤٠٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢٨.

(٢) الحدائق ٧: ٨

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٠٣

.....

الأمر كذلك، فإن الدليل على لزوم الستر لم يكن إلا - نفس هذه النصوص، و حيثذاك فيمكن قلب الدعوى فيقال إن مقتضى الإطلاق في هذه الأخبار الاكتفاء بكل ما صدق عليه الدرع والخمار سواء أستر اليدين والقدمين أم لا.

و مع الغض فتكفينا أصاله البراءة عن وجوب ستر الزائد على المقدار المتيقن مما يسترانه، و هو ما عدا اليدين والقدمين.

و ثانياً: أن ما ادعاه (قدس سره) من توسيعه الأكمام و طول الذيل إنما ينفع لو كانت كذلك من جميع الأطراف كي يتحقق به ستر باطن اليدين والقدمين و ظاهرهما، و هذا من بعد بمكان، إذ مقتضاه أن لا تتمكن المرأة من العمل في بيتها و لا الخروج منه، لتعسر المشي عليها كما لا يخفى.

بل الظاهر أنها كانت واسعة الأكمام من طرف واحد و هو الذي يلي باطن الكف، كما أن طول الذيل كان من الخلف فقط كما هو المشاهد في نساء أهل الحجاز وغيرهن، و من الواضح أن مثل ذلك لا يكون ساترًا لظاهر اليدين و لا القدمين، بل يكونان مكشوفين.

و ثالثاً: سلمنا التوسيع و الطول من جميع الجوانب إلا أننا لا نسلم أن جميعها كانت كذلك،

بل إنّ بعضها كانت كما ذكرناه، ولا سيما التي كانت تستعمل في البيوت لا عند الخروج، ولا ريب أنّ إطلاق كفایة الدرع الوارد في النص يشمل الجميع. إذن فما عليه المشهور هو الصحيح، هذا.

و ربما يفصّل بين اليدين و القدمين و يدّعى اختصاص الاستثناء بالأول و يقتضيه ظاهر عباره المحقق في الشرائع حيث قال (قدس سره): عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين، على تردد في القدمين «١».

ويستدلّ له بأنّ مقتضى نصوص الاكتفاء بالدرع و الخمار و إنّ كان هو عموم الاستثناء كما سبق إلا أنّ صحيحه على بن جعفر تدلّ بالمفهوم على لزوم ستر القدمين: «عن المرأة ليس لها إلا ملحفه واحده كيف تصلى؟ قال: تلتّف فيها

(١) الشرائع :٨٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٠٤

ظاهرهما و باطنهما (١).

و تعطى رأسها و تصلى، فان خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا-بأنس» «١» فانّ مفهومها وجوب ستر الرجل مع القدرة.

و يندفع: بعدم كونه بصدق التحديد و بيان ما يجب ستره ممّا لا- يجب، و إلا لما عبر بالرجل الشامل للساقي الواجب ستره بلا إشكال. على أنّ إناطه الوجوب بالقدرة لم يكن مختصاً به، بل يعم جميع أجزاء البدن، حتى أنها تصلى عاريه إذا لم تجد ساتراً رأساً.

بل الظاهر أنّ السائل لما فرض أنها لم تكن عندها إلا ملحفه واحده و بطبيعة الحال لا تكفى لستر تمام البدن بحيث دار الأمر بين أن تصلى مكشوفة الرأس أو مكشوفة الرجل حكم (عليه السلام) حينئذ بتقديم الثاني، فلا ربط لها إذن بم محل الكلام لتدلّ على التفصيل المزبور.

(١) لشمول الدليل لهما. و يقتضيه إطلاق كلمات الأصحاب، بل و تنصيص بعضهم بالتعيم.

نعم، خصه

جماعه بظهر القدمين، ويستدل له بقصور الدليل أعنى نصوص الالكتفاء بالذرع والخمار عن الشمول لباطن القدم، نظراً إلى أنه مستور دائماً وفى جميع حالات الصلاه، إما بالأرض كما فى حالتي القيام والركوع، أو بالثوب كما فى حالتي الجلوس والسجود، و من الواضح أن مورد الاستثناء عن وجوب الستر ما من شأنه التستر و يكون صالحأ له كظاهر الكف وباطنه و ظاهر القدم لا ما هو غنى عنه و مستور بنفسه، فان الدليل منصرف عن مثله كما لا يخفى.

و يندفع أولئك: بأن التستر بالأرض لا يغنى عن الستر الصلاحي، فإنه يعتبر فيه ساتر خاص و هو ما يصدق عليه اللباس، و من ثم لا تكفى الصلاه فى حفيه عارياً و إن كان مستوراً عن الناظر المحترم، و حيث لا يجب ستره

(١) الوسائل ٤: ٤٠٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٠٥

ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمه (١).

بالثوب قطعاً فلا يجب ستره رأساً.

و أجاب المحقق الهمданى (قدس سره) «١» عن ذلك بأن الأرض إنما لا تكون ساتراً صلاحيأ فيما إذا كانت مستقلة في الساتريه، كما فى مثال الحفيه، وأمّا مع الانضمام بالثوب فلا مانع من الالكتفاء بهما. لا ترى أن من صلى في قميص من دون سروال صحت صلاته بلا إشكال مع أن عورته من طرف التحت لم تكن مستوره إلا بالأرض، وكذا فيما لو باشر بعض جسد المرأة للأرض حال جلوسها عليها للتشهد، فكما أن ذلك لا يمنع عن صدق مستوريه المجموع بالثوب فكذا في المقام.

وفيه: أن هذا إنما يتوجه فيما إذا كان الثوب

طويلاً من جميع الجوانب بحيث يستر ظاهر القدم ليكون مجموعه مستوراً بالثوب و بالأرض كما في مورد التتنمير، لكن المفروض أن ظاهر القدم غير لازم الستر، لعدم كون الدروع المتعارفه التي دل النص على كفايتها طويلاه الذيل. إذن فيكون الباطن مستوراً بالأرض فقط، وقد عرفت أن مثل هذا الستر غير كافٍ في الصلاه.

و ثانياً: أن المستوريه بالأرض مع التسليم إنما تنفع ما دام القدم ثابتاً عليها وأمّا لو رفعته لحاجه فلا ستر وقتئذ. ولا شبهه أن الإطلاق في نصوص الاكتفاء بالدرع والملحنه و نحوهما يشمل هذه الصوره أيضاً.

و ثالثاً: أن باطن القدمين قد لا يكون مستوراً حالي الجلوس والسجود ولا سيما لدى الجلوس متوركاً، فلم يكن مستوراً في جميع حالات الصلاه.

فتتحقق: أن ما ذهب إليه المشهور من التعميم للباطن والظاهر هو الصحيح.

(١) كما هو الشأن في نظائر المقام من التحديدات الشرعيه للأحكام الإلزامييه، حيث إن الاستغال اليقيني يستدعي براءه يقينيه.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٥٢ السطر ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٠٦

[مسأله ٤: لا يجب على المرأة حال الصلاه ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان]

[١٢٥٦] مسأله ٤: لا- يجب على المرأة حال الصلاه ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا- ما على الوجه من الزينه كالكحل والحرمه و السواد و الحلى و لا الشعر الموصول بشعرها و القرامل، وغير ذلك (١). وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر (٢).

[مسأله ٥: إذا كان هناك ناظر ينظر بربه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها]

[١٢٥٧] مسأله ٥: إذا كان هناك ناظر ينظر بربه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها (٣) لكن لا من حيث الصلاه (٤) فإن أثمت و لم تسترها لم تبطل الصلاه (٥) و كذا بالنسبة إلى حلتها و ما على وجهها من الزينه، و كذا بالنسبة إلى الشعر الموصول و القرامل في صوره حرمه النظر إليها.

[مسأله ٦: يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاه]

[١٢٥٨] مسأله ٦: يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاه (٦)، و كذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها (٧) على الأحوط [١].

-
- (١) لخلو النصوص عن التعرض لشيء من ذلك، و مقتضى الأصل عدمه.
 - (٢) لعدم الملائمه بين الحكم النفسي و الحكم الشرطى كما هو ظاهر.
 - (٣) لإطلاق ما دلّ على وجوب الستر عن الناظر المحترم، الشامل لحال الصلاة.
 - (٤) فإن الوجوب المزبور نفسي لا شرطى، وقد عرفت آنفًا عدم الملائمه بينهما.
 - (٥) لعدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده. و منه يظهر الحال فيما بعده.
 - (٦) فإن التستر بالمقنعه والخمار والملحافه التي دلت النصوص على الاكتفاء بها يستلزم ستر الرقبه بطبيعة الحال.
 - (٧) هذا لا دليل عليه، فإن الذى يظهر من الأخبار وجوب ستر جميع ما
-

[١] الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن لاستثاره بالخمار عاده، وأما الزائد على ما يستره الخمار في العاده فلا يجب ستره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٠٧

[مسأله ٧: الأمه كالحره في جميع ما ذكر من المستنى و المستنى منه]

[١٢٥٩] مسأله ٧: الأمه كالحره في جميع ما ذكر من المستنى و المستنى منه (١) ولكن لا يجب عليها ستر رأسها و لا شعرها (٢) و لا عنقها (٣)،

تحت الذقن مما يستتر عند الاختمار عاده، وأما الزائد عليه مما لم تجر العاده على ستره فلا دليل على وجوبه، و مقتضى الأصل عدمه، و إن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

- (١) لإطلاق الأدلة الشامل للحره والأمه في كل من الطرفين.
- (٢) و يدل عليه مضافاً إلى الإجماع نقاً و تحصيلاً متنـاً و من غيرنا من علماء الإسلام كما في الجواهر «١» جمله من الأخبار ك الصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال «قلت: الأمه

تغطى رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع»^(٢).

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث «قال: ليس على الإمام أن يتقنّع في الصلاة»^(٣) و نحوهما غيرهما.

(٣) فإن وجوب ستر العنق إنما استفيد مما دل على وجوب تقنّع المرأة أو اختمارها في الصلاة كما تقدم^(٤) والمفروض سقوط ذلك عن الأمة بمقتضى النصوص المتقدمة آنفاً.

و تؤيدها روایه قرب الإسناد عن علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر (عليهمما السلام) قال: «سألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلى في قميص واحد؟ قال: لا بأس»^(٥) وإن كانت ضعيفه السنّد بعد الله بن الحسن، فإن الصلاة في قميص واحد يلزم كشف العنق بطبيعة الحال.

(١) الجواهر: ٨: ٢٢١.

(٢) الوسائل: ٤: ٤٠٩ / أبواب لباس المصلى ب ٢٩ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل: ٤: ٤٠٩ / أبواب لباس المصلى ب ٢٩ ح ١، ٢.

(٤) في ص ١٠١.

(٥) الوسائل: ٤: ٤١٢ / أبواب لباس المصلى ب ٢٩ ح ١٠، قرب الإسناد: ٨٧٦ / ٢٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٠٨

من غير فرق بين أقسامها من القنه و المدبّره و المكابته و المستولده [١] (١).

(١) لإطلاق النص و الفتوى، مضافاً إلى التصريح بالتعيم في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّره قناع في الصلاة، ولا على المكابته إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها إلى أن قال: و سأله عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ فقال (عليه السلام): لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضرة، و ليس عليها التقنّع في الصلاة»^(١) هذا.

و لا

إشكال كما لا خلاف في شيء من هذه الأقسام ما عدا المستولده، فإن مقتضى ذيل صحيحه ابن مسلم المزبوره عدم وجوب التغطيه عليها.

إلا أنه قد يقال بمعارضتها مع مفهوم صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت له: الأمه تغطي رأسها؟ قال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد» ^(٢) بالعموم من وجهه، نظراً إلى أن الاولى مطلقه من جهةبقاء الولد وعده، ومن جهة كونه من مولاهما أو من غيره، وخاصه بحال الصلاه، على العكس من مفهوم الثانية حيث إنها مطلقة من حيث الصلاه وخاصه من كلتا الجهاتين، فتعارضان في ماده الاجتماع وهي ما إذا كانت ذات ولد موجود من المولى وهي في حاله الصلاه، فالاولى تدل بمنطقها على عدم لزوم التغطيه، والثانية بمفهومها على لزومها، والمرجع بعد التساقط عموم ما دل على أن الأمه تصلي من دون خمار أو قناع، فتكون النتيجه إلحاق أم الولد بسائر أنواع الإمام بمقتضى الصناعه، مضافاً إلى الإجماع على عدم الفرق بين الأقسام كما عرفت.

[١] الأحوط وجوب الستر عليها حال حياه ولدها.

(١) الوسائل ٤: ٤١١ / أبواب لباس المصلى ب ٢٩ ح ٧.

(٢) الوسائل ٤: ٤١٠ / أبواب لباس المصلى ب ٢٩ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٠٩

.....

وفيه أولاً: أن ذيل الصحيحه الاولى الذي هو مركز الاستدلال لم يذكر لا في الكافي ^(١) ولا في العلل ^(٢) وإنما ذكره الصدوق في الفقيه ^(٣) وحيث إن طريقه إلى محمد بن سلم ضعيف ^(٤) فهو غير صالحه للاستدلال، فتبقى الصحيحه الثانية الدالة على لزوم التغطيه سليمه عن المعارض.

و ثانياً:

أن النسبة بينهما عموم مطلق لا من وجه إذ الصحيحه الثانية أيضاً خاصه بالصلاه كالاولى، فإنه وإن لم يصرّح بها فيها لكنه يعلم ذلك من التعبير بتغطيه الرأس التي هي من خواص الصلاه، ضروره عدم وجوبها في غيرها على الحره فضلاً عن الأمه، إذ اللازم على المرأة التستر من الأجنبي كيف ما اتفق، ولو بالدخول في غرفه أو في مكان مظلم. إذن فمقتضى الصناعه ارتکاب التخصيص بالالتزام بالتغطيه في خصوص أم الولد.

و ثالثاً: أن الصحيحه الأولى لم ترد في أم الولد وإن استظهره المحقق الهمданى (قدس سره) (٥) مستشهاداً له بأنّ الباущ على السؤال هو تشبيتها بالحريه الموجب لتوهم إلحاقدتها بالحره في لزوم التغطيه، إذ فيه أنه على هذا لا ينسجم الجواب ولا يرتبط بالسؤال، إذ لیت شعرى أى علاقه وارتباط بين الحيضيه وبين الولاده المستبعده للتثبت بالحريه فضلاً عن أن يكون الحكم في الحيض أقوى كما ربما تشعر به الملازمه في قوله (عليه السلام): «لو كان عليها لكان عليها ...» إلخ.

بل الظاهر أن المفروض في السؤال مجرد ولاده الأمه ولو من غير مولاها فكأن السائل تخيل أنها بذلك تصبح بالغه تجري عليها أحكام الحره

(١) الكافي ٥: ٢/٥٢٥

(٢) علل الشرائع: ٣٤٦ ب ٥٤ ح ٣

(٣) الفقيه ١: ٢٤٤ / ٨٦٠

(٤) الفقيه ٤ (المشيخه): ٦

(٥) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٦٠ السطر ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١١٠

.....

و أمما المبعضه فكالحره (١) التي منها لزوم التغطيه، فأجاب (عليه السلام) بأن الولاده لو أوجبت ذلك لكان التحيض الذي هو من أمارات البلوغ أولى بذلك، بل الولاده و غيرها من سائر الإمامه اتجاه التغطيه شرع سواء.

و بالجمله: فلم ترد الصحيحه الاولى

في أم الولد لينعقد لها الإطلاق و تلاحظ النسبة بينها وبين الثانية و يتعارضان بالعموم من وجهه و يتضمنا للعلاج كما أفيد.

و رابعاً: على تقدير تسليم التعارض فاللازم تقديم المفهوم، و لا تصل النوبه إلى التساقط فضلاً عن تقديم المنطق كما قيل و ذلك فإنه لا محذور فيه عدا ارتكاب التقيد في منطق الأولى، و الالترام بوجوب التغطيه على الأمه في صلاتها إذا كانت ذات ولد. و هذا بخلاف ما لو قدمنا الأولى، فإن لازمه تقيد مورد الثانية بغير حال الصلاه، و مقتضاه أنه إذا لم يكن الولد باقياً لم يجب عليها تغطيه الرأس، مع أنه لم يقل أحد بالتفصيل في تغطيه الأمه في غير تلك الحاله بين بقاء الولد و عدمه.

و المتصحّل: أن مقتضى الصناعه لولا ما ادعى من الإجماع على عدم التفرقه بين أقسام الأمه في عدم وجوب التغطيه هو ارتكاب التخصيص و الالترام بوجوب تغطيه أم الولد رأسها مع بقاء ولدها، عملاً بمفهوم الصحيحه الثانيه السليم عمما يصلح للمعارضه حسبما عرفت، و من ثم كان مقتضى الاحتياط الوجوبى رعایه الستر حال حياء الولد.

(١) على المشهور، بل اتفاقاً، نظراً إلى أن موضع الحكم في لسان الأدله عنوان الأمه، المنصرفه عن المبعضه، بل المختصه بغيرها في النص و الفتوى، فتبقى هي تحت إطلاق المرأة، المحكومه بلزم لبس الخمار أو القناع كما تقدم «١».

مضافاً إلى مفهوم صحيحه ابن مسلم المتقدمه حيث ورد فيها: «و لا على

(١) في ص ٩٦ ذكر مصدره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١١١

مطلقاً (١) ولو اعتنت في أثناء الصلاه و علمت به و لم يخلل بين عتقها و ستر رأسها زمان صحت صلاتها (٢)

المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها

... إلخ «١» فأنّ مفهومها أنّ المكاتب المطلقة عليها القناع وإن أصبحت حرّه بمقدار ما أدّت من مال الكتابة وصارت مبعضه.

نعم، قد قيد الحكم فيما رواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب بالحرّه قال (عليه السلام): «... ولا يصلح للحرّه إذا حاضرت إلا الخمار» «٢» ولا يقدح اشتغال الطريق على الحكم بن مسكين، فإنه ثقه عندنا لوجوده في أسناد كامل الزيارات «٣».

فقد يقال بأنّها تستوجب تقييد المطلقات وحملها على الحرّه فلا دليل إذن في المبعضه، ومعه يرجع إلى الأصل.

ويندفع بابتناه على ثبوت المفهوم للوصف «٤» وهو في حيز المعنون، إلا بالمعنى الذي ذكرناه في الأصول من الدلاله على عدم تعلق الحكم بالطبيعة على إطلاقها وسريانها، ومن ثم لا يجب القناع على الأمة. وأمّا التخصيص بالحرّه كي ينتفي عن المبعض فهو مبني على المفهوم الاصطلاحي، ولا نقول به. إذن فلا مانع من شمول المطلقات لها.

(١) أي من غير فرق في المبعضه بين كون التحرير بمقدار النصف أو أقل أو أكثر كما هو واضح.

(٢) كما لو اتفق أنها سترت رأسها آناً ما قبل العنق. ولا شبهه حينئذ في

(١) الوسائل ٤: ٤١١ / أبواب لباس المصلى ب ٢٩ ح ٧، تقدمت في ص ١٠٨.

(٢) الوسائل ٤: ٤٠٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢٨ ح ٤، الفقيه ١: ٢٤٤ / ١٠٨٢.

(٣) ولتكن لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه، فالروايه إذن محكومه بالضعف.

(٤) الوصف في المقام غير معتمد على الموصوف، ومثله ملحق باللقب كما أفاده (دام ظله) في الأصول [محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٧].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١١٢

بل وإن تخلل زمان

[١] إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف (١).

الصحه، إذ الأجزاء السابقة لم يعتبر فيها الستر، واللاحقه مشتمله عليه، فلا خلل في شيء منها، وهذا واضح.

(١) على المشهور، بل بلا خلاف ظاهر كما في الجواهر «١». ويستدلّ له بوجوه:

أحدها: قصور الأدلة عن إثبات اعتبار الستر فيما عدا الأفعال من الأكون المتخالله، ولو ثبت فهو ساقط، لمكان العجز بعد فرض عدم تقصيرها في البدار، فالكشف قبل الستر خارج عن الاختيار و مثله ساقط لا محالة.

و يندفع: بأنّ مقتضي الإطلاق في أدله اعتبار الاختمار لزوم رعايته من ابتداء الصلاه إلى اختتامها، والتخصيص بالأفعال عاري عن الدليل و منافي للإطلاق المذبور كما لا يخفى.

و حديث العجز لا يوجب سقوط الشرط بعد إمكان الاستئناف و كون الواجب هو الطبيعة المحدودة ما بين المبدأ و المنتهي، لا خصوص هذا الفرد الذي هو مورد للعجز فما هو المأمور به لا عجز فيه، و ما فيه العجز لم يكن مأموراً به.

ثانيها: حديث لا تعاد، فإنّ من الواضح أنّ صدق الإعادة لا يتوقف على الفراغ، بل يشمل رفع اليد في الأناء و الاستئناف كما يشهد به نحو ما ورد من أنّ من تكلّم في صلاته فعلية الإعادة «٢». و عليه فلو رفعت المعتقد في مفروض المسألة يدها عن صلاتها و أعادتها بعد رعايه الستر فقد أعادت بسبب غير الخمس المستناد، و الحديث ينفي ذلك.

[١] صحة الصلاه مع تخلله لا تخلو من إشكال بل منع.

(١) الجواهر :٨ .٢٢٧

(٢) الوسائل ٧: ٢٣٨ / أبواب قواطع الصلاه ب ٢ ح ٤ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١١٣

و أمّا إذا تركت سترها حينئذ بطلت (١).

و يندفع: بأنّ

الحديث إما أنه خاص بالناسى أو يشمل الجاهل القاصر - على القولين فى المسألة و على التقديرتين فلا يكاد يشتمل الملفت إلى الخلل فى ظرفه و إن كان عاجزاً عن رفعه كما فى المقام، و معه لا مناص من الإعاده.

ثالثها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته» ^١ فإن إطلاقها يشمل صوره الالتفات فى الأثناء و التستر بعده المستلزم طبعاً للتكشف من زمان العلم إلى زمان وقوع الستر فإذا لم يكن هذا المقدار قادحاً فى كشف العوره فأحرى بعدم القدح فى المقام فيتعذر اليه بالفحوى، أو لا أقل من اتحاد المناط.

و فيه: أن إطلاق الصحيحه و إن لم يكن قاصر الشمول لصوره الالتفات فى الأثناء، و لا يختص بما بعد الفراج كما لو علم بعد القيام بالكشف حال السجود إلا أنه لم يفرض فيها الكشف حين الالتفات الذى هو محل الكلام ليتعذر إلى المقام.

و دعوى الإطلاق حتى من هذه الناحيه عهدها على مدعها، بل هي فى حيز المنع كما لا يخفى.

و بالجمله: لا- نصائح من شمول الصحيحه لمن التفت حال الجلوس مثلاً إلى وجود ثقب فى ثوبه أوجب كشف عورته حال السجود، إلا- أن استدامه الكشف إلى حال الالتفات و العلم ليكون نظير المقام يحتاج إلى مزيد عنائه لم تفرض فى الروايه، و لأجله لا تصلح للاستدلال بها لما نحن فيه.

و المتصحّل: أن الأظهر في هذه الصوره بطلان الصلاه.

(١) للإخلال بالستر المعترض في بقية الأجزاء لمكان انقلاب الموضوع و اندراجها بقاءً في عنوان الحرث المحكوم به بلبس الخمرة عالمه عامده، و

(١) الوسائل ٤: ٤٠٤ / أبواب لباس المصلى ب ٢٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١١٤

وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافي (١) ولكن الأحوط الإتمام ثم الإعاده.

نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى (٢)، بل و كذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر (٣) أو كان الوقت ضيقاً (٤).

موجب للفساد، و منه تعرف ضعف الاستناد إلى استصحاب الحكم الثابت قبل العتق. وأضعف منه ما عن المدارك من اختصاص الستر الواجب بما إذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلاه «١» فأنّ فيه ما لا يخفى.

(١) بحيث دار الأمر بين الإخلال بالستر الواجب وبين ارتكاب المنافي وبما أنّ كلاً منهما موجب للفساد فلا مناص من الاستئناف.

و دعوى سقوط اعتبار الستر حينئذ لمكان العجز، نظراً إلى توقفه على فعل المنافي الممنوع شرعاً، و هو كالمنتزع عقلاً، مدفوعه بما عرفت من أنّ العجز عن إتمام الفرد لا يستوجب العجز عمّا هو الواجب، أعني الطبيعة الجامعه المحدوده ما بين المبدأ و المنتهي. فالمنتزع مغایر للمأمور به، و معه لا موجب لسقوطه بوجه.

(٢) لحديث لا تعاد، الحاكم على إطلاق دليل اعتبار الستر، بناءً على ما هو الصحيح من عدم اختصاصه بالناسى و شموله للجاهل القاصر، مضافاً إلى صحيحه على بن جعفر المتقدمه فلاحظ.

(٣) أي في تمام الوقت بحيث ساع لها الشروع في الصلاه ابتداءً، لسقوط الستر حينئذ بالعجز، بل ربما تصلّى عاريه فيما لو كانت فاقده للستر رأساً فضلاً عن كونها كاشفه. و أمّا لو كان فقد مختصاً ببعض الوقت بحيث اختص العجز بالفرد دون الطبيعة الواجبة فلا مناص من الإعاده حسبما عرفت آنفاً.

(٤) لوضوح

أهمية الوقت الموجه لسقوط اعتبار الستر لدى المزاحمه.

(١) المدارك ٣: ٢٠٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١١٥

وأما لو علمت عتها لكن كانت جاهله بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها [١] (١).

[مسألة ٨: الصيغة غير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها]

[١٢٦٠] مسألة ٨: الصبيه غير البالغه حكم الأمه فى عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها (٢).

(١) بل هو الأقوى فيما إذا كان الجهل عن تقصير كما هو الغالب، لإطلاقات الستر بعد سلامتها عن دليل حاكم.

و أمّا إذا كان الجهل عن قصور فالظاهر هو الصحّه، لحديث لا تعاد الحاكم عليها، بناءً على ما هو الصواب من شموله للجاهل القاصر و عدم اختصاصه بالناسى.

و بالجملة: لا ينبغي التأمل في عدم شمول الحديث للجاهل المقتصي، إذ لازمه تخصيص أدله الأجزاء و الشرائط بالعامد، و لا- سبيل للمصير إليه، فإنه من حمل المطلق على الفرد النادر، فلا جرم كان خاصاً بالقاصر، و نتيجته هو ما عرفت من التفصيل المزبور.

(٢) بلا خلاف بل إجماعاً محققاً كما قيل، بل عن الفاضلين «١» و الشهيد «٢» دعوى الإجماع عليه من علماء الإسلام وهو العمده في المقام، وأما النصوص فلا تخلو عن الخدش.

فمنها: رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: «إذا حاضت الجاريه فلا تصلّى إلا بخمار»^(٣) دلت بمقتضى المفهوم بعد وضوح أن الحيض كنایة عن البلوغ على عدم لزوم الاختمار لغير البالغه، لكن السنّد ضعيف بأبي البختري، بل قيل إنه أكذب البريء.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٢، ص: ١١٥

[١] الظاهر عدم وجوبها إذا كان جهلها عن قصور.

(١)

المعتبر ٢: ١٠٣، المنهى ٤: ٢٧٤.

(٢) الذكرى ٣: ٩.

(٣) الوسائل ٤: ٤٠٨ / أبواب لباس المصلى ب ٢٨ ح ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١١٦

بناءً على المختار من صحة صلاتها و شرعيتها (١). وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقه [١] في الأثناء (٢) في وجوب المبادره إلى الستر والبطلان

و منها: روايه أبي بصير: «.. على الجاري إذا حاضرت الصيام والخمار ...» إلخ «١» بالتقريب المتقدم، ولكنها أيضاً ضعيفه السند على بن أبي حمزة البطائني.

□ □
و منها: مرسله الصدق قال «و قال النبي (صلى الله عليه و آله): ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: منهم المرأة المدركة تصلى بغير خمار» «٢» و رواها البرقى أيضاً مرسلًا «٣» و ضعفها ظاهر.

و منها: ما رواه الصدق عن يونس بن يعقوب: «... و لا يصلح للمرأة إذا حاضرت إلا الخمار» «٤» و هي ضعيفه أيضاً عند القوم بالحكم بن مسكين الواقع في الطريق، وإن كان ثقه عندنا لوجوده في أسناد كامل الزيارات «٥».

فالعمده في مستند المسأله ما عرفت من الإجماع والتسلالم.

(١) وهو الأظهر على ما مرّ مراراً في مطاوى هذا الشرح، وأما على التمرينيه فلا أمر شرعاً ولا عباده حتى يتكلّم حول اعتبار شيء فيها و عدمه، وإنما هي صوره العباده، فهى سالبه بانتفاء الموضوع، ولأجله خصّ الماتن عدم الوجوب بذلك المبني. ولم يكن بصدق التحديد ليورد عليه بأنّ إلحاد الصبيه بالأمه لا يتوقف على الشرعيه كما لا يخفى.

(٢) وقد عرفت مثلاً ما هو الحال فيها، فيجري هنا أيضاً لاتحاد الأدلة في

[١] مر حكمها آنفاً.

(٢) الوسائل ٤: ٤٠٦ / أبواب لباس المصلى ب ٢٨ ح ٦، الفقيه ١: ١٣١ / ٣٦.

(٣) المحاسن ١: ٣٦ / ٧٦ [و فيه: الجاري بدل المرأة].

(٤) الوسائل ٤: ٤٠٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢٨ ح ٤، الفقيه ١: ١٠٨٢ / ٢٤٤ [في المصدر: للحرّة بدل «للمرأة»].

(٥) ولكتها أيضاً ضعيفه، لعدم كون الرجل من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١١٧

مع عدمها إذا كانت عالمه بالبلوغ.

[مسئله ٩: لا فرق في وجوب الستر و شرطيته بين أنواع الصلوات الواجبه والمستحبه]

[١٢٦١] مسئله ٩: لا فرق في وجوب الستر و شرطيته بين أنواع الصلوات الواجبه والمستحبه (١) و يجب أيضاً في توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسيه (٢) بل سجدة السهو على الأحوط [١] (٣).

نعم، لا يجب في صلاه الجنائزه (٤) وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً، وكذا لا يجب في سجده التلاوه و سجده الشكر.

الباین، فالبالغه في الأثناء لا - تعنى بما سبق من الأجزاء على التمرينية، لكونها صوره عباده لا حقيقتها كما عرفت آنفاً. وعلى الشرعيه تصح صلاتها لو اتفق سترها حال البلوغ، لصحيه الأجزاء السابقه واللاحقه كلّ على حسب الوظيفه الفعليه، وقس على ذلك بقيه الصور فلاحظ.

(١) لإطلاق الأدلة، مضافاً إلى عدم الخلاف، بل حكايه الإجماع عليه.

(٢) فإنّها هي نفس الأجزاء الأصلية قد تغير ظرفها و تبدل محلّها، فلا جرم يعتبر فيها جميع ما يعتبر فيها. و التعبير بالقضاء يراد به معناه اللغوي أعني مطلق الإتيان مع التغيير المزبور دون الاصطلاحى ليدعى إمكان الفرق و أنه لا يعتبر في القضاء ما يعتبر في الأداء، و إن كان ظاهر دليله الاتحاد أيضاً في جميع الخصوصيات ما عدا الوقت.

(٣) و إن كان الأظهر عدم الوجوب، فإنّهما عمل مستقل شرع لإرغام الشيطان

الموقع للإنسان في السهو والنسيان، فمن الجائز أن لا يعتبر فيه ما يعتبر في أجزاء الصلاة، وحيث لا دليل على اعتبار الستر فيما غير إلى أصله العدم.

(٤) لأنها دعاء و تهليل و تكبير، و ليست من حقيقة الصلاة في شيء، فلا يشملها ما دلّ على اعتبار شيء في الصلاة، وحيث لم ينبع دليل على اعتبار

[١] الأظهر عدم وجوب الستر فيما.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١١٨

[مسألة ١٠: يشترط ستر العوره في الطواف أيضاً]

[١٢٦٢] مسألة ١٠: يشترط [١] ستر العوره في الطواف أيضاً (١).

الستر فيها فيرجع إلى أصله البراءه.

و منه يظهر الحال في سجده التلاوه، كما و يرجع في سجده الشكر إلى إطلاق الأدله.

(١) كما عن جماعة من القدماء والمؤخرين. و يستدل له بجمله من النصوص كلها ضعيفه السندي، فإن سنته منها منقوله عن تفسير العياشي «١» و طريقه إلى المعصوم (عليه السلام) مجهول بعد أن حذف المستنسخ أسناد الكتاب روماً للاختصار، مضمونها أنه: ولا يطوفن بالبيت عريان.

□ و السابعة: ما رواه الصدوق في العلل بإسناد يشتمل على عده من المجاهيل عن ابن عباس في حديث: «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعث علياً (عليه السلام) ينادي: لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ..» «٢».

□ و الثامنة: ما رواه القمي في تفسيره عن أبيه عن محمد بن الفضيل (الفضل) عن الرضا (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ..» إلخ «٣».

و هي أيضاً ضعيفه السندي، من أجل تردد الرواى الأخير بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة وبين محمد بن الفضيل الأزدي، ولم يوثق.

إذن فلا يمكن الاعتماد على شيء من هذه الأخبار. ولعله يشير العلام في المختلف بقوله: و الرواية بالاشارة غير مسندة من طرقنا «٤» يريد به أنها لم تثبت من

[١] على الأحوط لزوماً.

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٠ / أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٨٣، تفسير العياشي ٢: ٧٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٠٠ / أبواب الطواف ب ٥٣ ح ١، علل الشرائع: ١٩٠ / ب ١٥٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٠ / أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٢، تفسير القمي ١: ٢٨٢.

(٤) لاحظ المختلف ٤: ٢١٥ [فإن قوله المذكور ذكره تعليقاً على الاستدلال بالنبوى الآتى «الطواف بالبيت صلاة»].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١١٩

.....

طريق معتبر.

و من الغريب ما عن كشف اللثام من أن الخبر يقرب من التواتر «١». فإن لم يبلغ حد الاستفاضة فضلاً عن التواتر، لما عرفت من أن سته منها رواها شخص واحد وهو العياشي. ولنفرض أنه رواها بأجمعها عن طريق صحيح فإن غaitتها أنها معتبرة لا متواترة، إذ يشترط في التواتر تعدد الروايات في كل طبقه كما لا يخفى.

على أنها في نفسها لا تخلو عن غرابة، حيث لم تذكر ولا واحدة منها في الجامع الفقيهي، فلم يذكرها المشايخ الثلاثة في شيء من الكتب الأربع، هذا بحسب السندي.

و قد ناقش صاحب الجواهر «٢» في دلالتها أيضاً بأن الطواف عارياً لا يلزم كشف العوره، فإن بينهما عموماً من وجه، فقد يطوف عارياً ساتراً لخصوص عورته، وقد يطوف لابساً مع كشفها، فالمنع الوارد في النص لا يكشف عن لزوم الستر.

ثم أجاب بما هو الصواب من أن المراد من العراء في هذه النصوص ستراً «٣» العوره للإجماع على صحة الطواف عارياً مع سترها. فلا قصور فيها من

ناحية الدلاله، هذا.

و ربما يستدلّ لاعتبار الستر بما ورد من أن «الطواف بالبيت صلاه» (٤) فيعتبر فيه ما يعتبر فيها و منه الستر.

و فيه: أنّ هذا الحديث نبوي، ولم يرد من طرقنا، فلا يمكن الاعتماد عليه.

نعم، يمكن الاستدلال لذلك بمصحح يونس بن يعقوب قال «قلت

(١) كشف اللثام: ٤٠٨

(٢) (الحواء: ٢٧٨)

(٣) كذا في الجواهر، لكن العاره لا تخلو عن نوع من المسامحه كما لا يخفى.

(٤) سن: السقه ٥: ٨٥، ٨٧

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٢٠

[مسألة ١١: اذا بدت العوائق كلاً أو بعضاً لريح أو غفله لم تبطل الصلاة]

[١٢٦٣] مسألة ١١: إذا بدت العوره كلا أو بعضاً لريح أو غفله لم تبطل الصلاه (١)

لأبى عبد الله (عليه السلام): رأيت فى ثوبى شيئاً من دم و أنا أطوف، قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على طوافك» ((١)).

فإن الأمر بالعود مع فرض إطلاق الرواية بمقتضى ترك الاستفصال من حيث وجوب الطواف أو استحبابه، و كونه قبل تجاوز النصف أو بعده ووضوح عدم وجوب إتمامه حينئذ إرشاد إلى اشتراط الطواف بساتر طاهر كاشتراط الصلاة به، وقد ورد نظير هذا المضمون فيها أيضاً. ولا يحتمل أن يكون الأمر مولوياً، لعدم احتمال حرمه الصلاة أو الطواف مع التوب النجس وإنما هو إرشاد إلى الشرطية المزبورة، و مرجعها إلى اشتراط أمرين فيهما: أحدهما التوب فلا تجوزان عارياً. والثاني طهارتة. فيظهر من ذلك أن الستر معتبر في الطواف و إلا- لما أمره بالغسل تعيناً، بل خيره بينه وبين الإتمام عارياً لإطلاق الرواية من جهة الناظر المحترم، و من جهة الليل الأظلم.

و بالجملة: فلا يبعد دلالتها على عدم جواز الطواف عرياناً بعد أن كان السنن تاماً، إذ لا غمز فيه ما عدا اشتتمال

طريق الصدوق إلى يونس بن يعقوب على الحكم بن مسكين «٢» و لكنه ثقه على الأظهر لوجوده في أسناد كامل الزيارات «٣». إذن فرعايه الستر أحوط لزوماً، فتدبر جيداً.

(١) يريده به بقرينه المقابلة ما لو علم بالبدو بعد الفراغ، ولا إشكال حينئذ في الصحة، لحديث لا تعارض، و لصحيحه على بن جعفر المتقدمه «٤»، فإنّ المتيقّن منها هو هذه الصوره.

(١) الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخه): ٤٦.

(٣) تقدّم أنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه.

(٤) في ص ١١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٢١

لكن إن علم به في أثناء الصلاه وجبت المبادره إلى سترها [١] و صحت أيضاً، وإن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتمد به (١).

[مسأله ١٢: إذا نسي ستر العوره ابتداءً أو بعد التكشف في الأناء]

[١٢٦٤] مسأله ١٢: إذا نسي ستر العوره ابتداءً أو بعد التكشف في الأناء فالآقوى صحيحة الصلاه (٢) و إن كان الأحوط الإعاده، وكذا لو تركه من أول الصلاه أو في الأناء غفله. و الجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط.

(١) أما إذا كانت العوره المعلوم كشفها مستوره حال العلم فلا ينبغي الإشكال في الصحة أيضاً، لما عرفت من حديث لا تعارض والصحيحه المزبوره التي لا قصور في شمول إطلاقها لهذه الصوره كما سبق «١».

و أما إذا كانت مكشوفه في هذه الحاله فالظاهر البطلان، سواء احتاج الستر إلى زمان طويل أم قصير، مع فعل المنافي أم بدونه، إذ الحديث لا يشمل صوره العلم والعمد، كما أن الصحيح منصرف عنها أو قاصر الشمول لها على ما تقدّم و معه لا مناص من البطلان، للإخلال بالستر المعتبر حتى في الأكون المتخالله بمقتضى إطلاق الأدلة.

و من ثم يحكم بلزم المبادره لو التزمنا بالصحه، نعم يحكم بها عند ضيق الوقت لأهميته الموجبه لسقوط اعتبار الستر حينئذ، وقد تقدم في الأمه المعتقه في الأناء ما ينفع المقام فلاحظ «٢».

(٢) يظهر الحال في هذه المسألة مما قدمناه في المسألة السابقة، ففي صوره النسيان أو الغفله إذا كان حال الالتفات ساتراً للعوره صحت صلاته، لحديث لا تعاد و ل الصحيح ابن جعفر، لكنها المتيقن منها كما لا يخفى، دون ما إذا كان كاشفاً لها و لو آنماً ما، إذ الحديث لا يشمل الإخلال العمدى، كما أن الصحيح

[١] الظاهر بطلان الصلاه مع العلم به في الأناء، والأحوط الإتمام ثم الإعاده، و منه يظهر الحال في المسأله الآتية.

(١) في ص ١١٣ .

(٢) ص ١١١ فما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٢٢

[مسأله ١٣: يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها]

[١٢٦٥] مسأله ١٣: يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهة التحت فلا يجب (١). نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً (٢).

بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر، والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً و أما الواقع على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي و مقتضاه ما ذكرنا.

منصرف عن ذلك على ما تقدم.

و أمما في صوره الجهل بالحكم فان كان عن قصور فكذلك، بناءً على ما هو الصواب من شمول الحديث له، و أمما إن كان

عن تقصير و هو الغالب فحيث إنّه غير مشمول للحديث كما أنّه خارج عن مورد الصحيح فهو في حكم العامد، و لا مناص له من الإعاده.

(١) كما يقتضيه الاقتصار في لسان الأخبار على لبس القميص و الدرع و نحوهما مما لا يكاد يستر من جانب التحت، و عدم الإشارة في شيء منها إلى لبس السروال و نحوه، فإنّه خير دليل على عدم لزوم الستر مما عدا الجوانب الأربعه، مضافاً إلى أنّ الحكم مورد لاتفاق و الإجماع لولا ضروره.

(٢) فإنّ قصر النظر على ما احتوته الأدلة اللغطيه و إن كان مقتضاه الاكتفاء بالجوانب الأربعه على سبيل الإطلاق إلا أنّ إمعان النظر في العله الباعثه على إيجاب الستر من التجنب عن انتهاك الحرمه و عدم كون المصلى على حاله سيئه ذميمه لعله يشرف الفقيه و لو بمناسبه الحكم و الموضوع على القطع بعدم الفرق بينها و بين التحت فيما إذا كان معرضاً للنظر، كما لو وقف على سطح محرم أو شباك أو على طرف السطح، للاشتراك وقتئذ في مناط الحكم، فلا بدّ من رعايه الستر حينئذ حتى من جانب التحت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٢٣

[مسأله ١٤: هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير]

[١٢٦٦] مسأله ١٤: هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير؟ قوله الأحوط الأول، و إن كان الثاني لا يخلو عن قوله (١)

ولا ينافي الاكتفاء في النصوص على القميص، لكونها ناظره إلى ما هو الغالب المتعارف من وقوف المصلى على أرض غير مثقبه و سليمه عن المعرضيه للنظر من جانب التحت. أما غير السليمه فحالها حال سائر الجوانب في لزوم مراعاه الستر و إن لم يكن ناظر بالفعل، للوجه الذي عرفه

و إن لم يكن النص شاملًا لها.

نعم، إذا كانت الأرض مع ثقبها سليمة عن المعرضيه كالصلاه على شفير البئر حيث إن خصوصيه البئر مانعه في حد طبعها عن وجود الناظر لم يجب الستر حينئذ «١».

و بالجمله فالعبره بالمعرضيه، والمدار على الصدق العرفى، و مقتضاه ما عرفت. و هو المحكم عن غير واحد منهم العلامه فى التذكره «٢» و النهايه «٣». فما عن الشهيد فى الذكرى من الترديد فى الصحه فى الواقع على طرف السطح و الجزم بها فى القائم على مخرم «٤» غير واضح، لما عرفت من أن العبره بالمعرضيه المشتركه بين الموردين و المنفيه عن مثل البئر فلا حظ.

(١) لانصراف النص و الفتوى إلى التستر بلحاظ الغير، و قصورهما عن

(١) والإشكال عليه كما في المستمسك [٥: ٢٧٢] بأن لازمه جواز الصلاه عاريًّا في الحفيره التي يساوى فراغها بدن المصلى، مدفوع بمنع الملازمه، لمانعه العراء في نفسه بعد دلالة النصوص على لزوم لبس الساتر سواء كان بالفعل ناظر أم لا، ولا عراء في محل الكلام، غايتها عدم الحاجه إلى الستر في بعض الصور دون بعض لفارق ظاهر حسبما عرفت.

(٢) التذكرة ٢: ٤٦٢.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٣٧٢.

(٤) الذكرى ٣: ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٢٤

فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عوره نفسه عند الركوع لم تبطل (١) على ما ذكرنا [١] والأحوط البطلان، هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضًا و إلا فلا إشكال في البطلان.

[مسألة ١٥: هل اللازم أن تكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلًا من أول الصلاه إلى آخرها]

[مسألة ١٥: هل اللازم أن تكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلًا من أول الصلاه إلى آخرها أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حاله عند تحققه؟ مثلاً إذا كان ثوبه

مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاه فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يستر عنده بساتر آخر، أو لا- تبطل؟ وجهان، أقواهما الأول، وأحوطهما الثاني (٢) و ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق في تلك الحاله بجمعه أو بنحو آخر،

الشمول لنفسه، فلا- مانع من الصلاه في كيس ساتر لجميع بدنـه عن الناظر المحترم وإن رأى بنفسه عورته فيه، إذ لا دليل على اعتبار التستر بلحظـ نفسه كما عرفـ، فالكبرـي مما لا ينبغي الإشكـال فيها، وإنـما الكلام في الصغرـي أعني المثالـ الذي فـرعـ عليهـ وستعرفـ الحالـ فيهاـ.

(١) هذا التفريـع غير واضحـ، إذ العـبرـه فيـ المـعرضـيـه المـمنـوعـه بإـمـكـانـ النـظرـ لاـ بـفعـليـتهـ، وـ فيـ مـفـروـضـ المـثالـ تكونـ العـورـهـ فيـ مـعرضـ نـظرـ الغـيرـ أـيـضاـ فيـماـ لـوـ أـنـزلـ رـأسـهـ ليـتـكلـمـ معـ المـصـلـيـ، فـإـنـهـ يـرـاهـاـ حـينـثـذـ منـ طـرـفـ الـجـبـ الـوـاسـعـ كـمـاـ يـرـاهـاـ المـصـلـيـ نـفـسـهـ، لـاتـحـادـ النـسـبـهـ وـ مـساـواـتـهـمـاـ فيـ مـنـاطـ الـمـعرضـيـهـ كـمـاـ لـعـلهـ ظـاهـرـ.

فالـصـحـيـحـ: أـنـ هـذـاـ المـثالـ مـنـ درـجـ فـيـ الفـرـضـ الـأـخـيـرـ أـعـنـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـحـيـثـ يـرـاهـاـ الغـيرـ أـيـضاـ الـذـيـ جـزـمـ فـيـهـ بـالـبـطـلـانـ.

(٢) إذ لا يستفاد من الأدلة أكثر من رعايهـ السـترـ فيـ حالـاتـ الصـلاـهـ

[١] الـظـاهـرـ الـبـطـلـانـ فـيـ المـثالـ، وـ لـعـلـ الـوـجـهـ فـيـهـ ظـاهـرـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ١٢ـ، صـ ١٢٥ـ

وـ لـوـ بـيـدـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ فـيـ السـترـ بـهـاـ [١] (١).

[[مسـأـلـهـ ١٦ـ: الـسـتـرـ الـوـاجـبـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ حـيـثـ حـرـمـهـ النـظـرـ يـحـصـلـ بـكـلـ مـاـ يـمـنـعـ عـنـ النـظـرـ]]

[١٢٦٨ـ] مـسـأـلـهـ ١٦ـ: الـسـتـرـ الـوـاجـبـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ حـيـثـ حـرـمـهـ النـظـرـ يـحـصـلـ بـكـلـ مـاـ يـمـنـعـ عـنـ النـظـرـ (٢ـ) وـ لـوـ كـانـ بـيـدـهـ أـوـ يـدـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ، كـمـاـ أـنـهـ يـكـفـيـ سـتـرـ الدـبـرـ بـالـأـلـيـتـيـنـ (٣ـ)

وأما الستر الصلاة فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار، بل لا يجزئ الستر بالطين أيضاً حال الاختيار، نعم يجزئ حال الاضطرار على الأقوى، وإن كان الأحوط خلافه، وأما الستر بالورق والخشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار (٤)

الفعالية. و عدم التستر على تقدير غير واقع غير قادر بعد فرض حصول الستر في جميع تلك الحالات.

و على الجملة: الذى اقتضته الأدلة لزوم عدم وقوع شيء من أجزاء الصلاة فى حالة كونه مكشوف العوره، وهو حاصل فى مفروض المسألة، ولا تكاد تدل على شيء أكثر من ذلك.

(١) أظهره عدم الكفاية، إذ المستفاد من الأدلة اعتبار كون الساتر الصلاة من اللباس، ولا يكفي غيره. فالستر باليد ولو فى بعض الأحوال غير مسقط للتکلیف.

(٢) بلا خلاف فيه ولا إشكال. ويقتضيه إطلاق الأدلة، من غير خصوصيه لساتر خاص بعد وضوح أن الغايه من التستر المنع عن وقوع النظر، فيحصل بكل ما منع وكيف ما تحقق، وهذا واضح.

(٣) لاختصاص العوره به و عدم كونهما منها فيصلحان للستر، وقد عرفت آنفًا الاكتفاء بكل ساتر، مع أنه مورد للنقد وإن كان ضعيفاً «١».

(٤) يقع الكلام تارة فيما يقتضيه الأصل العملي عند الشك في اعتبار

[١] الظاهر عدم كفايه الستر باليد.

(١) الوسائل ٢: ٣٤ أبواب آداب الحمام ب٤ ح ٢، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٢٦

.....

خصوصيه في الساتر الصلاة، وأخرى فيما يقتضيه الدليل الاجتهادي، فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فلا ينبغي التأمل في أن مقتضى الأصل هو البراءه عن اعتبار الخصوصيات المشكوكه في الساتر زائداً على اعتبار

أصل الستر المعلوم رعايته في الصلاة، بناءً على ما

هو الصواب من الرجوع إليها عند الشك في الأقل والأكثر الارتباطين.

ولكنه ربما يفضل في المقام بين ما إذا كان الشك في اعتبار هيه خاصه في الساتر بعد الفراغ عن كفايه الستر بمادته كاحتمال اعتبار النسج في الصوف أو القطن أو الوبر وما شاكلها مما له قابليه النسج واللبس فالمرجع حينئذ أصاله البراءه، للشك في الشرطيه، فتدفع الخصوصيه الرائده المشكوكه بها. وبين ما إذا كان الشك في كفايه أصل الماده في تحقق الستر المأمور به، كالشك في الاجتراء بالستره بالطين أو النوره أو الحناء و نحوها من المواد التي يحتمل اعتبار خصوصيه في المأمور به وهي القابليه للبس غير منطبقه عليها، فان المقام حينئذ من مصاديق الدوران بين التعين والتخيير، للشك في أن الساتر المزبور هل هو مقيد بذلك تعيناً، أو أن المكلف مخير بينه وبين الفاقد لتلك القابليه. و المرجع في مثل ذلك قاعده الاشتغال.

و يندفع: بأن المرجع في الصوره الثانيه أيضاً هو البراءه كالأولى، إذ الخصوصيه التي يحتمل معها التعين مشكوكه تدفع بالأصل، على ما هو الشأن في كل مسئله فرعيه دار الأمر فيها بينه وبين التخيير، فان المتيقنه من التكليف إنما هو الطبيعي الجامع المردد بينهما، والخصوصيه المشكوكه مدفوعه بأصاله البراءه. و نتيجه ذلك هو البناء على التخيير، كما هو الحال في الأقل والأكثر الارتباطين، بل إن أحدهما عين الآخر، ولا فرق إلا في مجرد التعبير كما أشرنا إليه في مطاوى هذا الشرح غير مرره.

و أما المقام الثاني: فالكلام فيه تاره في حال الاختيار، وأخرى عند

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٢٧

.....

الاضطرار، فهنا موضعان:

أما الموضع الأول: فقد دلت جمله

من النصوص على اعتبار كون الساتر لباساً من ثوب أو قميص و نحوهما.

منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاه فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم، يصلّى فيه أو يصلّى عرياناً؟ قال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلّى فيه، ولم يصلّى عرياناً»^(١) دلت على حكمين:

أحدهما: لزوم الصلاه في الثوب الظاهر لدى التمكن منه.

ثانيهما: إن لم يجده صلّى في الثوب النجس ولا يصلّى عرياناً.

والحكم الثاني وإن كان معارضًا بنصوصاً أخرى دلت على أنه يصلّى حيتند عارياً، بل هو المشهور، لكن الحكم الأول الذي هو محل الاستشهاد لا معارض له كما لا خلاف فيه ولا إشكال. و من الواضح أنّ ستر العوره بغير المنسوج من الصوف أو القطن أو الحشيش لا يصدق عليه لبس الثوب، بل هو بعد عاري وإن كانت عورته مستوره، فأنّ العاري في مقابل اللابس، و حيث لم يكن لابساً بالوجود فهو طبعاً مصداق للعاري، وقد منع في الصحيحه عن الصلاه كذلك مع التمكن من الثوب الظاهر.

و منها: النصوص التي دلت على أن أدنى ما يصلّى فيه الرجل قميص أو المرأة درع و ملحفه أو خمار و مقنعه و ما شاكل ذلك «(٢)، فأن المستفاد من مجموعها لزوم لبس ما يصدق عليه اللباس في الصلاه.

نعم، لا خصوصيه لهذه العناوين، فلو صلت المرأة في ثوب واحد طويلاً ساتر لجميع بدنها عدا ما استثنى، أو الرجل في مئزر و نحوه مما يستر به سوئته صحت صلاتهما. إلا أن الساتر مهما كان يلزم أن يكون من ستح اللباس

(١) الوسائل ٣: ٤٨٤ / أبواب النجاسات

(٢) الوسائل ٣٨٩ / أبواب لباس المصلى ب ٢٢ ح ١، ٢، ٤٠٥ ب ٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٢٨

.....

ضروره أن إلغاء هذه الخصوصيه وعدم رعايه الملبوسيه لكي يكتفى بالحشيش أو الصوف والقطن غير المنسوجين مخالف لظواهر هذه النصوص جداً، فلا يمكن رفع اليديها بوجه.

و مما يؤكّد ذلك صحيحه أخرى لعلى بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلاه كيف يصلّى؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ و هو قائم» «١».

حيث يظهر منها بوضوح أن المرتكز في ذهن السائل أنه لو كان متاعه عنده و المتيقن منه لباسه الذي بفقده أصبح عرياناً لزمه الصلاه لابساً، بحيث كأنه أمر مفروغ عنه، ولذا سأله حكم صوره الاضطرار والعجز عن اللباس، وقد أقره الإمام (عليه السلام) على ذلك، ومن ثم لم يتعرض في الجواب إلا لحكم هذه الصوره. فيكون ذاك الارتكاز بضميمه التقرير كاشفاً عن اعتبار اللباس في حال الاختيار.

و يؤكّد ما رواه الحميري بسنده عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت، يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً» «٢» فإن الستر بالحشيش و نحوه مما لا يلبس لو كان كافياً و كان في عرض الستر باللباس لما كان وجه للأمر بتأخير الصلاه إلى آخر الوقت و أنه بعد اليأس من التوب يصل إليها عاريأ، بل له ذلك من أول

الوقت مع ستر عورته بالحشيش و نحوه. لكن السند ضعيف «٣» بأبى البخترى فلا تصلح إلا للتأييد.

(١) الوسائل ٤: ٤٤٨ / أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥١ / أبواب لباس المصلى ب ٥٢ ح ١، قرب الإسناد: ١٤٢ / ٥١١.

(٣) وكذلك الدلاله عند المشهور، حيث يحملون كلمه «لا ينبغي» على الكراهه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٢٩

لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار [١] (١) وكذا يجزئ مثل القطن و الصوف غير المنسوجين و إن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفه.

و المتصحّل: أن المستفاد من الأدلة أنه في حال الاختيار لا يكفي التستر إلا بالثوب و نحوه مما كان من سُنخ الملبوس، و لا يجزئ غير اللباس من صوف أو قطن غير منسوجين فضلاً عن مثل الحشيش.

و أمّا الموضع الثاني: فالظاهر جواز التستر بذلك الأمور من القطن و الصوف و الحشيش و نحوها في حالة الاضطرار و عدم التمكّن من اللباس، و ذلك لصحيحه على بن جعفر الثاني المتقدّمه «١»، حيث رخص (عليه السلام) التستر بالحشيش لمن كان عاجزاً عن اللباس، فيظهر أنه في طوله لا عرضه، و أنه مع التمكّن منه يتستر به و لا يصل إلى عارياً.

كما يظهر من قوله (عليه السلام): «و إن لم يصب شيئاً يستر به ... إلخ أن الحشيش لا خصوصيه له، بل العبره بمطلق الساتر للعوره من قطن أو صوف أو طين و نحو ذلك، و أنه مع التمكّن منه يتعين و لا تنتقل الوظيفه إلى الصلاه عارياً إلا لدى العجز عن ذلك أيضاً. فهناك مراحل ثلاث طوليه: التستر باللباس أولاً، ثم بمطلق الساتر، ثم الصلاه عارياً.

(١) بل قد عرفت أنَّ

الأَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْحَشِيشِ وَشَبَهِهِ مِنَ الصُّوفِ وَنَحْوِهِ، وَأَمِّا الطِّينُ فَتَحَقَّقُ الْسُّترُ بِهِ مُشَكِّلًا، وَلَكِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّحْقِيقِ يَكْفِي أَيْضًا، لِإِطْلَاقِ الصَّحِيحِ الْمُزَبُورِهِ.

[١] بل الأَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْحَشِيشِ وَمَا أَشَبَهُهُ مِنَ الصُّوفِ وَالْقَطْنِ وَنَحْوِهِمَا.

(١) فِي ص ١٢٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٣٠

[فصل في شرائط لباس المصلى]

اشارة

فصل في شرائط لباس المصلى و هي أمور:

[الأول: الطهاره في جميع لباسه]

الأَوَّلُ: الطهاره في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاه منفرداً، بل و كذا في محموله، على ما عرفت تفصيله في باب الطهاره (١).

[الثاني: الإباحه]

اشارة

الثاني: الإباحه [١] (٢) و هي أيضاً شرط في جميع لباسه (٣).

(١) قد عرفت ما يصح الاستدلال به فلاحظ «١».

(٢) أي إباحه التصرف في اللباس مقابل حرمته، سواء كان منشأ الحرمه هو الغصب أم غيره، كما لو اشتري الثوب بمعامله فاسده، أو وصل إليه بعمار و نحوه، أو كان متعلقاً لحق الغير كما سمعت «٢».

(٣) و يستدلّ له بوجوه:

أحدها: الإجماع، الذي ادعاه غير واحد.

و فيه: أنه لا عبره به، ولا سيما بعد استناد أكثر المجمعين إلى الوجه الآتي. فلم يكن إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام).

ثانيها: قاعده الاشتغال، بعد أن لم يكن دليلاً على الصحفة بدونها.

و فيه: أن المرجع في أمثل المقام من موارد الدوران بين الأقل والأكثر

[١] على الأحوط في غير الساتر وفي المحمول، ولا يبعد عدم الاشتراط فيهما.

(١) شرح العروه: ٣، ٢٣٥، ٤٢٨، ٤٣٦.

(٢) يأتي في ص ١٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٣١

.....

الارباطي هو البراءه كما حقق في محله «١».

ثالثها: روايه تحف العقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل قال: «يا كمبل انظر فيما تصلي و على ما تصلى، إن لم يكن من وجهه و حلّه فلا قبول» «٢».

و فيه: مضافاً إلى ضعف السندي، أن عدم القبول أعم من الفساد.

رابعها: مرسله الصدوق التي أسندها في الكافي عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله

عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم»^(٣).

و فيه: مضافاً إلى ضعف السند في الطريقين، وإلى ما سمعت من الأعمية، أن الإنفاق الوارد فيها ظاهر في غير ما نحن فيه كما لا يخفى.

خامسها: أن الحركات الصالاتية من القيام والقعود والركوع والسجود مصداق للتصرف في المغصوب ومتعدد معه فתרجم، وبما أن الحرام لا يكون مصداقاً للواجب ومحققاً للعباده، لامتناع التقرب بالمبغوض فتفسد أيضاً بطبيعة الحال.

و فيه أولئـما: أن مصداق العباده هو نفس الهيئات الخاصه، وأما الحركات فهى من سخ المبادئ والمقدمات. فالهيئه الركوعيه المتحصله من الانحناء الكذائي هي حقيقة الرکوع بالذات، فهى المأمور به دون الانحناء نفسه، و هكذا السجود و نحوه فلا اتحاد بين المتعلّقين بعد كونهما من مقولتين مختلفتين إداحهما الوضع والأخرى مقوله الفعل.

و ثانياً: مع التسليم و البناء على أن الحركات بأنفسها هي الأجزاء دون

(١) مصباح الأصول ٢: ٤٢٦.

(٢) الوسائل ٥: ١١٩ / أبواب مكان المصلى ب ٢ ح ٢، تحف العقول: ١٧٤.

(٣) الوسائل ٥: ١١٩ / أبواب مكان المصلى ب ٢ ح ١، الفقيه ٢: ١٢١، الكافي ٤: ٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٣٢

.....

الهيئات فلا- ينبغي الشك في تغايرها مع الحركات الغضبيه، لقيام هذه بالبدن وتلك بالمغصوب. و من الضروري أن تباينها يستوجب تباين الحركات القائمه بهما، غايته الأمر أن إحدى الحركتين عليه لحصول الأخرى، نظير حركه اليد بالإضافة إلى حركه المفتاح. إذن فلم تكن إداحهما عين الأخرى ليكون المقام من صغريات مسألة الاجتماع.

سادسها: أن اللباس المغصوب محكوم بوجوب الإبانه والتزع و رده إلى مالكه، و من البين أن الأمر بالتزع أمر بالإبطال، فكيف يجتمع مع

الأمر بضدّه و هو الصلاه المشروطه باللبس، فإنه لا يصححه حتى الترتب، إذ لا معنى للأمر بالإبطال و بعدمه على نحو الترتب كما لا يخفى، وهذا الوجه يختص بالساتر.

و فيه أولاً: أنّ الأمر بالتزع أمر بإيجاد ذات المبطل لا بنفس الإبطال و بينهما فرق واضح، فلا مانع من الأمر بالصلاه مترباً على عدم الإتيان بالمبطل.

و ثانياً: مع التسليم فالما مأمور به هو الإبطال الخاص لا مطلق الإبطال كي لا يمكن الأمر بضده على سبيل الترتب، فيقال له: أبطل صلاتك بنزع ثوبك و إلا فأتمها.

سابعاً: أن النهي عن الغصب و إن لم يكن بنفسه موجباً لفساد العباده نظراً إلى أن الشرط بعد أن لم يكن بنفسه عباده، و إنما العبادي تقيد الصلاه به، حيث إنه جزء منها لا- ذات القيد لخروجه عنها، فلا جرم كان الأمر به توصلياً مقدمه لحصول التقيد المزبور، فلا- مانع من اتصافه بالحرمه، من غير فرق في ذلك بين الشرائط المتقدمة و المقارنه. إلا- أنه في خصوص الشرط المقارن يفهم العرف من ضم دليل النهي إلى [دليل] الشرط اختصاصه بغير الفرد المنهى عنه، فإذا ورد الأمر بالصلاه المشروطه باللباس و ورد النهي عن التصرف في لباس خاص كان المتفاهم العرفي بعد ضم أحد الدليلين إلى الآخر تقيد إطلاق الأمر بغير مورد النهي. و نتيجة ذلك اختصاص المأمور به باللباس المباح، فالمقرون بغيره لم يكن مصداقاً للمأمور به.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٣٣

من غير فرق بين الساتر و غيره و كذا في محموله (١).

و فيه: أن هذا إنما يتوجه فيما إذا كان الشرط هو اللباس في نفسه، و ليس كذلك، بل الشرط حسبما يستفاد من النصوص هو التستر الحاصل من اللباس كي

لا- يكون عارياً، فيكون اللبس مقدمة لتحصيل ما هو الشرط، فلم يكن النهي متعلقاً ببعض ما اعتبر شرطاً كي يكون ضمه إلى دليل الأمر موجباً لتقيد الإطلاق حسبما أفيد.

على أن هذا الوجه لو تم لاختص بالساتر، ولا يشمل مطلق الملبوس.

و المتصحّل من جميع ما تقدم: أن الوجوه المستدل بها للإباحة كلّها مخدوشة وغير ناهضه للركون إليها، و مقتضى الصناعه عدم اعتبارها في اللباس، من غير فرق بين الساتر وغيره، و الملبوس و المحمول و المتحرك بحركه المصلّى و غير المتحرك، و إن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه، لمكان الإجماعات المتكرره دعواها في كلمات الأصحاب و لا سيما في الساتر، حيث إن جمّاً غفيراً منهم خصوا الاعتبار به، وقد عرفت اختصاص بعض الوجوه المتقدمة^(١) به، بل يظهر منهم التسالم عليه، حيث لم يعلم مخالف صريح من قدماء الأصحاب عدا ما نسبه الكليني إلى الفضل بن شاذان^(٢). و هذا هو الذي يمنعنا عن الجزم بالصحه في الساتر. و من ثم كان الاحتياط فيه أشدّ و آكد.

فالنتيجه: هو التفصيل بين الساتر فالأحوط وجوباً^(٣) إباحته، و بين غيره من الملبوس و المحمول فالأقوى عدم الاعتبار و إن كان رعایه الاحتیاط أولی.

(١) لاشراك مناط البحث في الجميع، وقد عرفت أن الأظهر عدم الاعتبار فيما عدا الساتر بالفعل فلا حظ.

(١) [و هو الوجه السادس والسابع].

(٢) الكافي ٦: ٩٤.

(٣) ولكن يظهر من تعليقه الشريفه (دام ظله) الفتوى بذلك، ولم يتضح وجهه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٣٤

فلو صلّى في المغضوب ولو كان خطياً منه (١) عالماً بالحرمه عامداً بطلت و إن كان جاهلاً بكونه مفسداً^(٢)، بل الأحوط البطلان مع

الجهل بالحرمه أيضاً وإن كان الحكم بالصحه لا يخلو عن قوه [١] (٣). وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبيه فصحيحه (٤).

(١) لإطلاق دليل حرمه التصرف في الغصب.

(٢) بعد البناء على اعتبار الإباحه إما مطلقاً أو في خصوص الساتر على سبيل الفتوى أو الاحتياط الوجوبى تأتى التفريعات المذكورة في المتن، التي منها الحكم بالبطلان في صوره العلم و العمد و إن كان جاهلاً بالمفسديه، إذ المناط في البطلان هو المبغوضيه الناشه من العلم بموضوع الغصب و بحرمة الثابته على تقديرى العلم بالمفسديه و الجهل بها، ضروره عدم ارتفاعها بالجهل المزبور، و لأجله لا يكون البطلان منوطاً بالعلم بالفساد.

(٣) و لكن الأظهر هو الجرى على ما تقتضيه القاعدة من التفصيل بين القاصر و المقصر، فيلحق الثاني بالعالم، لاشتراكه معه في صدور الفعل عنه على صفة المبغوضيه المقتضيه لاستحقاق العقوبه و المسقطه له عن صلاحيه المقربيه و المانعه عن صيرورته مصداقاً للواجب. و من البيّن أنّ حديث لا تعاد على القول بشموله للجاهل كما هو الصواب خاص بالقاصر، و لا يكاد يشمل المقصر حسبما هو موضح في محله «١».

و هذا بخلاف الأول، إذ بعد كونه معذوراً في جهله لا يجري فيه شيء مما ذكر، وقد عرفت أنه مشمول للحديث.

(٤) أما الجاهل بموضوع الغصب سواء تسبب عن الجهل بحكم آخر كما لو اعتقد أن الكتاب من الحبوه، أو أن العقد الكذائي مملوك فاشترى به ثوباً و صلّى فيه، أو عن شبهه موضوعيه، فلا ينبغي الشك في الصحة، لعدم صدور الفعل

[١] الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير.

(١) شرح العروه ١: ٢٧١ فما بعد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٣٥

.....

منه على

صفه المبغوضيه بوجه لمنع عن انتباق الواجب عليه، و هذا ظاهر.

و أمّا الناسي فقد تقدّم في كتاب الطهاره عند التكلم حول اعتبار الإباحه في ماء الوضوء «١» و الغسل «٢» أنّ المتوجه هو التفصيل بين الغاصب وغيره، فيبطل في الأول نظراً إلى أنه في حال النسيان وإن لم يكن مكلفاً بشيء، لامتناع توجيه الخطاب إليه، إلا أنه لما كان متنهماً إلى سوء اختياره و كان التكليف متجزأً في حقه قبل نسيانه كان ذلك مصححاً لاستحقاق العقوبه، لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً و إن نافاه خطاباً، فحيث إنه كان مسبباً عن تقصيره و سوء تصرّفه فلا جرم لم يكن معذوراً في عمله، بل كان صادراً منه على صفة المبغوضيه، و مثله لا يكون مقرباً، فلا يقع مصداقاً للواجب.

و هذا بخلاف غير الغاصب، فإنّ مقتضى حديث الرفع الذي هو رفع واقعى في غير «ما لا يعلمون» تخصيص حرمه الغصب بغير الناسي فلا حرمه فيه، كما لا مبغوضيه حتى واقعاً لتكون مانعاً عن صلاحيه التقرب و صيرورته مصداقاً للواجب، فلا مانع من صحته.

و منه تعرف أنه لا مجال للتمسّك بالحديث في القسم الأول أعني الناسي الغاصب إذ هو بمناسط المنه على نوع الأمه، و لا امتنان على النوع في الرفع عن الغاصب كما هو ظاهر.

و بالجمله: فالتفصيل المذبور متوجه في ذاك المورد و نحوه مما يكون يتحد فيه الغصب مع العباده و ينطبق أحدهما على الآخر، و لا يكاد ينسحب إلى المقام بعد ما عرفت من عدم الاتحاد، و تغایر متعلق النهي مع ما تعلق به الأمر.

نعم، ينسحب على مبني من يرى اعتبار الإباحه في اللباس استناداً إلى اتحاد الحركات الصلاطيه مع الحركات الغصبيه

(١) شرح العروه ٥: ٣٢١.

(٢) شرح العروه ٦: ٤١٢، وأيضاً ذكره في ٩: ٥٧.

(٣) [و هو الوجه الخامس].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٣٦

و الظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناصي هو الغاصب أو غيره (١) لكن الأحوط الإعاده بالنسبة إلى الغاصب، خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالى على فرض تذكره أيضاً.

حسبما تقدم. وقد عرفت ما فيه.

و عليه فالناسى للغصب إن لم يكن هو الغاصب فلم يصدر منه أى محرم حتى واقعاً بمقتضى حديث الرفع، فلا خلل في صلاته بوجهه، وإن كان هو الغاصب فالفعل وإن صدر منه مبغوضاً و مستحقاً للعقاب إلا أنّ غايته ما في الباب الإخلال بالشرط أعني الستر فكانه صلى عارياً ناصياً، إذ لا يزيد عليه بشيء، ومثله محكوم بالصحه بمقتضى حديث لا تعاد. فالأقوى وفاماً للمرء هو الحكم بالصحه في كلتا الصورتين (١) بمناظرين حسبما عرفت.

(١) كما عرفت الحال في ذلك.

(١) هكذا أفاده (دام ظله) في بحثه الشريف، ولكنه عدل عنه في الطبعه الأخيره من تعليقته الأنبيه و حكم بالبطلان في الصوره الثانية [لاحظ التعليقه فإنها موافقه لما ذكره هنا] نظراً إلى أنّ الإخلال لو كان من ناحيه الشرط فقط لتم ما أُفied، إلا أنّ هناك جهة أخرى للفساد و هي الصدور على صفة المبغوضيه الموجبه للالتحاق بالعامد كالتحاق الجاهل المقصر به. و من البيين أنّ الحديث لا يتکفل لرفع هذه النقيصه، إذ لا يوجب قلب المبغوض إلى المحبوب، و لا جعل الحرام الواقعى مصداقاً للواجب كما لا يخفى.

و بعبارة اخرى: الحديث ناظر إلى نسيان يكون المصلى معذوراً فيه فلا يشمل المقام، و معه لا مناص من

أقول: هكذا أفاده (دام ظله) في وجه العدول، ولقائل أن يقول: إما أن المبغوضيه مانعه أو أن المقربيه شرط زائداً على الستر، ومهما كان الأمر فهذه اعتبارات ملحوظه في الصلاه يكون الإخلال بها كغيرها مما عدا الخمسه مشمولاً لإطلاق الحديث المتکفل للتصحيح من كل خلل ما عدتها، وأما تقييد النسيان بما كان عن عذر فيدفعه إطلاق الحديث أيضاً. وقياسه بالجاهل المقصر مع الفارق، إذ الحديث غير قاصر الشمول له في حد نفسه، وإنما خرج عنه لقرينه خارجيه مفقوده في المقام، وهى لزوم حمل الإعاده في جواب أسئله الرواه على الفرد النادر وهو العالم العاًمد حسبما أفاده (دام ظله) غير مرّه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٣٧

[مسألة ١: لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له]

[١٢٦٩] مسألة ١: لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل و كذلك لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهوناً (١).

[مسألة ٢: إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب]

[١٢٧٠] مسألة ٢: إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب (٢) لأن الصبغ يعد تالفاً، فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً، نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجراً له إلا إشكال فيه، بل و كذلك لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجره ولم يعط أجراً له إذا كان الخيط له أيضاً، وأما إذا كان للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال إنه يعد تالفاً [١] فيستحق مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم يمكن ردّه بفتحه، لكن الأحوط ترك الصلاه فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن ردّه بالفتوى صحيحاً، بل لا يترك في هذه الصوره.

(١) إذ لا خصوصيه للغصب في مناط البحث، وإنما العبره بوقوع الصلاه في لباس يحرم التصرف فيه وإن كانت عينه مملوكة له، كما لو كانت مستأجره وكانت منفعته للغير، أو مرهونه وكانت متعلقاً لحق الغير ولم يأذنا له، أو متذوره وكانت متعلقاً لحقه سبحانه كما لو نذر أن لا يتصرف في لباسه الخاص لغرض شرعى راجح، أو نذر التصدق به في سبيله بنحو نذر الفعل لو تحقق الأمر الكذائي وقد حصل، أو كان اللباس مما يحرم التصرف فيه في نفسه كلبس الرجل ما يختص بالمرأه أو بالعكس، فإن ملاك البحث مشترك بين الجميع والكل داخل فيه بمناط واحد.

(٢) بعد أن حكم في المسألة السابقة بشمول الحكم للتصرف

فى متعلق حق الغير، تعرض فى هذه المسأله لبيان صغيريات هذه الكبرى. و تفصيل الكلام: أن فرض المسأله ثلاثة:

أحدها: ما إذا لم يكن الغير مستحقاً لشيء من عين اللباس وإنما يستحق

[١] فيه منع إلا أن الحكم بالبطلان معه مبني على الاحتياط المتقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٣٨

.....

شيئاً في ذمه صاحبه لأجل عمل أوقعه فيه بأمره، كما لو أجبر على صبغ ثوبه بصبغ مملوك له أو مأذون من قبل مالكه، أو على خياطه ثوبه بخيط نفسه، أو استأجره على ذلك من غير دفع الأجره إليه، ولا شبهه في جواز الصلاه في مثل هذا اللباس، لسلامته عن أي حق متعلق به بعد وضوح عدم السرايه مما اشتغلت به الذمه من اجره المثل أو المسمى إليه، وهذا ظاهر.

ثانيها: ما إذا كان مستحقاً لشيء فيه كما لو أجبر أو استأجر أحداً لخياطه ثوبه ولم يعطُ أجرته مع كون الخيط للعامل. وقد فصل الماتن (قدس سره) بين البناء على عدّ الخيط تالفاً، ولا سيما مع عدم إمكان فتقه وامتناع رده بحيث ينتقل الضمان إلى البدل فتجوز الصلاه فيه، وبين البناء على بقاء عينه ولا سيما مع إمكان فتقه فيجب رده ولا تجوز الصلاه.

ولكن الظاهر عدم الجواز على كلا التقديرتين.

أما الثاني: فواضح، لما تقدم من عدم جواز الصلاه في اللباس المغصوب ولو بخيط واحد.

و أمّا الأولى: فلأجل أنّ الخيط وإن عدّ تالفاً إلا أنّ التالف هو ماليته لا ملكيته، فإنّ عين الخيط المملوك للغير موجود في الثوب بالوجودان، و من ثم تزيد به ماليته، و لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

بل الأمر كذلك حتى

لو زالت الملكية بزوال الماليه، بداهه ثبوت حق الاختصاص والأولويه كثبوته فى الكوز المكسور و ميته الحيوان المملوك، و من ثم لا تجوز مزاحمه المالك فى ذلك. وقد تقدم شمول مناط البحث للتصرف فى متعلق حق الغير.

فما ذكره فى المتن من إمكان القول بالصحه فيما إذا عد تالفاً غير واضح حتى لو عَمِّمنا التلف لسقوط الماليه و الملكيه معاً.

كما أن ما صنعه (قدس سره) من عطف الاستئجار من دون دفع الأجر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٣٩

.....

على الإجبار و جعلهما من باب واحد غير واضح أيضاً، لما هو المقرر في محله «١» من أن صحة عقد الإجارة لا يتوقف على دفع الأجره خارجاً، بل المالك يملك العمل بمجرد العقد، غايه الأمر أن للأجير حق الفسخ لو لم يتسلم الأجر، فما لم يفسخ كان اللباس بتمامه لمالكه فتجوز الصلاه فيه بطبيعة الحال.

و بالجمله: الاستئجار قبل تصدى الأجير للفسخ يختلف عن الإجبار فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر.

ثالثها: ما إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب، وقد حكم في المتن بجواز الصلاه فيه، نظراً إلى أن الصبغ يعد تالفاً عرفاً و يضمن الغاصب بدلها، فلا يكون اللون لمالكه ليشتمل الثوب على جزء مغصوب يمنع عن الصلاه فيه، ثم عقبه بقوله: لكن لا يخلو عن إشكال.

أقول: و هو في محله، بل لا ينبغي التأمل في عدم مساعدته الارتكاز العقلائي على التلف في أمثال هذه الموارد.

نعم، قد تكون العين باقيه بصورة أخرى بحسب النظر العقلى فقط، و لا يكاد يساعد الفهم العرفى بوجهه، كما في تسخين الماء المباح بالحطب أو النفط المغصوبين أو بقوه كهربائيه مختلسه، فان الحراره وإن كانت مسييه عن أجزاء منتشره في الماء منقلبه

عن تلك المواد بحسب التصديق العقلى إلا أنه بالنظر العرفى تعد تلك المواد تالفه فانيه وأن الحرارة الموجوده فى الماء لم تكن إلا عرضاً مبيناً مع الجوهر المغصوب.

و أمّا في أمثال المقام فقد استقر الارتكاز العقلائي على بقاء عين المال حتى بالنظر العرفى فضلاً عن الدقى، غايه الأمر أن الأجزاء قد تفرقت و تشتّت بعد ما كانت مجتمعة.

وبعباره اخرى: تغير الصيغ من شكل إلى آخر، و تحول من كيفيه إلى أخرى لا أنه انعدم و انصرم بالمره.

(١) العروه الوثقى ٢: ٣٨٣ فصل: في أحكام العوضين بعد المسألة [٣٢٨٢]، المسألة [٣٢٩٧].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٤٠

.....

ويشهد لهذا الارتكاز ملاحظه نظائر المقام و أشباهه، فلو غصب مقداراً من الشاي فصب عليه الماء المغلى المباح حتى اكتسب اللون و بقى الثافل، أو مقداراً من التمر فألقى عليه الماء و بقى مده حتى اكتسب حلاوه و صار نقيعاً، أ فهل يمكن القول بجواز شرب الشاي أو النقيع بدعوى أن المغصوب تالف و الموجود لون أو حلاوه لا يستند إلى المالك فيحل للغاصب و لا يضمن إلا قيمه المغصوب.

و أوضح من ذلك ما لو غصب الدهن و ألقاه على الأرض بحيث لا يمكن ردّه أ فهل ترى جواز أكله بزعم أن الدسمه عرض تالف مع وضوح بقاء عين المغصوب غايتها بشكل آخر.

و أوضح من الكل ما لو غصب كمية من السكر و أذابها في الماء أ فهل يسمح في شربه استناداً إلى الدعوى المزبوره، كل ذلك لا يكون إتلافاً، و لا يكون الاستعمال سائغاً في شيء من هذه الموارد، و السر ما عرفت من بقاء عين المغصوب و إن تغير شكله و تبدلت هيئته، فدعوى التلف

والسقوط ساقطه البته.

و عليه فلا- ينبع التأمل في عدم جواز الصلاه في الثوب المقصوب في محل الكلام، كما لا- يجوز في الثوب المخيط بالخيط المقصوب حسبما عرفت، هذا.

ولكنه (دام ظله) جدد النظر أخيراً حول ما أفاده في المقام و بنى على افتراق الأمثله المذكوره عن الصبغ الذي هو محل الكلام، نظراً إلى اشتتمالها على عين المقصوب ولو بتصوره اخرى و من شكل إلى آخر، و أما الصبغ فإنما يكون من هذا القبيل لو كان المقصوب حاملاً لعين الصبغ كما في صبغ اللوح أو الحديد و أما الثوب فلا يحمل أى جزء منه، و إنما يبقى فيه اللون الخالص الذي هو صفة محضه. و من المقرر في محله «أن الأوصاف لا تقابل بشيء من المال و إن أوجبت الازدياد في قيمه العين، فلا يقاس الصبغ المبحوث عنه بتلك الأمثله، بل يعدّ تالفاً بنظر العرف بعد افتراض زوال العين، فلا مانع من الصلاه فيه. و بذلك

(١) مصباح الفقاهه ٧: ٢٦٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٤١

[مسألة ٣: إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مقصوب]

[١٢٧١] مسألة ٣: إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مقصوب فلا إشكال في جواز الصلاه فيه بعد الجفاف (١)، غايه الأمر أن ذمته تشغله بعض الماء، و أما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضاً، و إن كان الأولى تركها حتى يجف.

[مسألة ٤: إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاه فيه مع بقاء الغصب فيه صحت]

[١٢٧٢] مسألة ٤: إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاه فيه مع بقاء الغصب فيه صحت (٢).

يفترق الثوب المقصوب عن المخيط بالخيط المقصوب، لبقاء العين في الثاني دون الأول، فلا يكونان من باب واحد كما أشير إلى هذا التفصيل في تعليقته الشريفه.

(١) إذ لا مقتضى للمنع بعد عدم وجود عين المقصوب فيه، كما لا إشكال في عدم الجواز مع وجود عين الماء بحيث يمكن ردّه إلى مالكه و لو بعد العصر لصدق الصلاه في المقصوب.

و أمّا مع وجود مجرد الرطوبه فالظاهر عدم الجواز أيضاً. فإنّ مال الغير و إن عدّ تالفاً كما في الصوره الأولى إلا أنّ له حق الاختصاص بالإضافة إلى الرطوبه الموجوده. وقد عرفت «١» عموم مناط الممنوع للتصرف في متعلق حق الغير، نعم لو دفع البدل

سقط حقه و ساغ التصرف فيه، للعواوشه القهريه الواقعه بين العين التالفة وبين البدل المبدول، الموجبه لزوال الحق بطبيعة الحال.

(٢) قد يتعلّق الإذن بشخص خاص، وقد يصدر على سبيل الإطلاق.

أمّا الأوّل: فلا إشكال في الصحه فيما إذا كان المأذون غير الغاصب، لانتفاء المانع بالمرء، وهذا واضح.

وأمّا إذا كان هو الغاصب فيقع الكلام تاره من ناحيه الموضوع وأُخرى من ناحيه الحكم.

(١) في ص ١٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٤٢

.....

أمّا الموضوع فربما يناقش في إمكان الجمع بين الغصب والإذن، لما يتراهى بينهما من التضاد.

ويندفع: بانتزاع الغصب من

الاستيلاء على مال الغير من دون إذنه و رضاه، سواء تصرف فيه خارجاً أم لا، فلو تصرف فقد ارتكب محرماً آخر. و عليه فربما لا يرضي المالك بالغصب و لا يزال يطالب بالرد إلا أن حنانه على الغاصب يمنعه عن الرضا ببطلان صلاته و يدعوه إلى الإذن في هذا التصرف الخاص، في حين كونه ساخطاً على أصل الاستيلاء، و لا تنافي بين الأمرين بوجه.

و أمّا الحكم فقد يتوهّم المعن، نظراً إلى أنه بعد ما كان مأموراً بالرد في كلّ آن بمقتضى افتراض الغصب فهذا الأمر يستدعي النهي عن ضده و هو الصلاة، و لا يرفعه إذن المالك، لعدم مقاومته مع نهي الشارع، و بذلك يفترق الغاصب عن غيره. و إليه يشير الماتن بقوله: خصوصاً ... إلخ.

و فيه: مضافاً إلى منع المبني، لعدم اقتضاء [الأمر] النهي عن الضد الخاص أنّ النهي بعد تسليمه غيري، و مثله لا يقتضي الفساد حتى في العبادات كما هو موضح في محله «١».

و عليه فالأصح ما ذكره في المتن من عدم الفرق بين الغاصب و غيره من هذه الجهة.

و أما الثاني: أعني ما لو أطلق الإذن، فإن أحرز الظهور في العموم بحيث يتناول الغاصب أو أحرز عدمه فلا إشكال، و يختلف ذلك باختلاف المقامات و المناسبات كما لا يخفى. و إن لم يحرز فان تم الانصراف إلى غير الغاصب فهو و إلا كان المرجع أصله عدم الرضا، المقطوع به حال الغصب، و بذلك يحرز عدم تناول الإذن للغاصب.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٨٧

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٤٣

خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب (١) و إن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لأنصراف الإذن إلى غيره (٢)
نعم

مع الظهور في العموم لا إشكال.

[مسألة ٥: المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاه يوجب البطلان]

[١٢٧٣] مسألة ٥: المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاه يوجب البطلان [١] وإن كان شيئاً يسيراً (٣).

[مسألة ٦: إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب]

[١٢٧٤] مسألة ٦: إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب [٢] من التلف صحت صلاته فيه (٤).

(١) قد عرفت وجه الخصوصية.

(٢) بل حتى مع عدم الانصراف حسماً عرفت.

(٣) قد عرفت عدم البطلان في غير الساتر من الملبوس فضلاً عن المحمول تحرك أم لم يتحرك فراجع «١» ولا نعيد.

(٤) بلا إشكال فيما إذا كان المضطر غير الغاصب، لسقوط الحreme و جواز اللبس حال الاضطرار حتى واقعاً، بل قد يكون واجباً أحياناً كما لا يخفى.

وأما لو كان هو الغاصب فلا ينبغي الإشكال أيضاً فيما لو نشأ الاضطرار عن جهة أخرى غير الغصب، كما لو تسبب عن مرض أو برد لا يتحمل و نحو ذلك مما لا يستند إلى الغصب، إذ ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله عند الضروره، فلم يصدر منه إلا فعل سائع حتى في صدق الواقع.

وأما لو استند إلى الغصب كما لو توقف حفظ المغصوب على لبسه فهذا اللبس وإن كان جائزًا عقلاً من باب أخفّ القيحين وأقل المحذورين نظير

[١] على الأحوط كما تقدم.

[٢] هذا في غير الغاصب، و أما فيه فصحه الصلاه محل إشكال، ولا يبعد عدم صحتها إذا كان ساتراً بالفعل.

[مسأله ٧: إذا جهل أو نسى الغصبيه و علم أو تذكر في أثناء الصلاه]

[١٢٧٥] مسأله ٧: إذا جهل أو نسى الغصبيه و علم أو تذكر في أثناء الصلاه فإن أمكن نزعه [١] فوراً و كان له ساتر غيره صحت الصلاه (١) و إلا ففى سعه الوقت و لو بإدراك ركعه يقطع الصلاه (٢) و إلا فيشتغل (٣) بها فى حال النزع.

الخروج عن الدار الغصبيه إلا أنه لما كان مستنداً إلى سوء الاختيار،

و الامتناع بالاختيار لا- ينافي الاختيار، فلا جرم يصدر منه على صفة المبغوضيه المانعه عن الصالح للمقربيه. و من ثم يشكل الصلاه فيما إذا كان ساتراً بالفعل على ما تقدم «١».

(١) لعدم قدح الغضبيه السابقه لمكان النسيان، و لا اللاحقه لمكان التزع إلا بناءً على اعتبار الإباحه حتى في الآنات المتخلله، فإنه قد يشكل لعدم رعايتها في آن التزع، نظير ما تقدم «٢» في الأمه المعتقه أثناء الصلاه. و على أيّ حال فاعتبار التزع في الصاله في غير الساتر بالفعل مبني على الاحتياط الاستجبابي كما تقدم «٣».

(٢) لعدم التمكن من إتمامها صحيحه حسب الفرض. إما لاستلزم التزع و التبديل الفعل الكثير، أو لعدم وجود ساتر مباح.

(٣) بحيث وقعت المزاحمه بين رعيه الوقت و رعيه الشرط فإنه يقدم الأول، لأن الصلاه لا تسقط بحال، فيستمر في صلاته في حال التزع و إن وقع جزء منها في المغصوب.

نعم، لو كان المغصوب هو الساتر و كان مأموناً من الناظر نزعه و أتم صلاته عارياً، فإن ضيق الوقت لا- يسوغ الصلاه في المغصوب مع التمكن منها عارياً كما لا يخفى.

[١] وجوب التزع وضعاً في غير الساتر بالفعل مبني على الاحتياط المتقدم.

(١) في ص ١٣٣.

(٢) في ص ١١١.

(٣) في ص ١٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٤٥

[مسأله ٨: إذا استقرض ثوباً و كان من نيته عدم أداء عوضه]

[١٢٧٦] مسأله ٨: إذا استقرض ثوباً و كان من نيته عدم أداء عوضه أو كان من نيته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم أنه لو لم ينوه الأداء أصلًا لا من الحلال و لا من الحرام أيضًا كذلك (١).

(١) يقع الكلام تارة فيما تقتضيه القاعدة و أخرى بالنظر إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام.

أَمَا الْأَوَّلُ: فَلَا

ينبغي التأمل في أنّ مقتضاها عدم جريان حكم الغصب لصحّة العقود المذكورة في المتن من القرض والإجارة والبيع ونحوها، لأنّ العبرة في صحّة العقود المعاوضة باعتبار المبادلة وإنشاء العقد القائم بالطرفين من دون إناطه باللوفاء الخارجي فضلاً عن نيه الأداء من الحلال أو الحرام. فمناط الصحّة مجرد الاعتبار النفسي المبرز الصادر منهما، ولم تكن النية المزبورة من مقومات العقد، غاية الأمر أنّه لو تخلف عن الأداء ولم يتعقب العقد باللوفاء كان للطرف الآخر خيار الفسخ، وهو أمر آخر، فما لم يفسخ كان العقد صحيحاً ومعامله نافذه، و معه لا مجال لاحتمال الغصبية.

و منه تعرف فساد دعوى المنافاه بين القصد إلى المعاوضة وبين نيه عدم الأداء أو الأداء من الحرام، فإنّها إنّما تتجه لو كان المنشأ هو المعاوضة الخارجية، وليس كذلك، وإنّما هي في وعاء الاعتبار، فيعتبر كلّ من البائع والمشتري ملكيه الآخر للثمن أو المثمن، والأثار تترتب على هذا الاعتبار ولا مانع من أن يكون في عين الحال بانياً على الامتناع وعدم الأداء خارجاً.

و يشهد لذلك عدم ذكر الفقهاء نيه الأداء من شرائط العقد، وهذا مما يكشف بوضوح عن عدم الدخل في صحة العقد بوجه.

و أمّا الثاني: فقد وردت في المقام روايتان:



إحداهما: مرسله ابن فضال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من استدان

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٤٦

.....

دينًا فلم ينو قضاه كان بمنزله السارق» ^١.

و فيه أولاً: أنّ السند ضعيف بالإرسال، وبصالح بن أبي حماد فإنه لم يوثق بل ربما يستشعر ضعفه من النجاشى حيث قال: إنّ حديثه يعرف و ينكر ^٢ بل قد ضعفه

ابن الغضائري صريحاً «٣». نعم روى الكشى عن على بن محمد أنه قال فيه: إنّه خيّر أو مؤمن «٤» ولكن الراوى لم يوثق. و العمده أنّ الرجل لم يثبت توثيقه، وهو كافٍ في الضعف.

و ثانياً: أنّ موردها القرض، ويمكن القول بأنّ فيه خصوصيه وهى أنّه تمليك بالضمان لا مبادله مال بمال، و لعل ذلك يتناهى مع قصد عدم الأداء، فكيف يمكن التعذر إلى البيع و نحوه من المبادرات مع وضوح لزوم الاقتصار في الحكم المخالف للقاعدء على مورد قيام النص.

ثانيتهما: ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض مالاً و في نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي» «٥».

وفيه: مضافاً إلى ضعف السندي، لضعف طريق الصدوق إلى أبي خديجه سالم ابن مكرم الجمال، ولا أقل من أجل اشتتماله على محمد بن على الكوفي «٦» ولم يوثق، أن الدلاله قاصره، فإنّها وإن كانت واضحة في موردها إلا أنّها أخص من المدعى من وجهين:

أحدهما: الاختصاص بالقرض، فلا تشمل غيره كما عرفت.

(١) الوسائل ١٨: /٣٢٨ أبواب الدين و القرض ب٥ ح ٢.

(٢) رجال النجاشي: ٥٢٦ / ١٩٨.

(٣) حكاية عنه في الخلاصه: ١٤١٧ / ٣٥٩.

(٤) رجال الكشى: ١٠٦٨ / ٥٦٦.

(٥) الوسائل ١٨: /٣٢٩ أبواب الدين و القرض ب٥ ح ٥، الفقيه ٣: ٤٧٥ / ١١٢.

(٦) الفقيه ٤ (المشيخه): ٧٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٤٧

ولا يبعد ما ذكراه [١] (١)، ولا يختص بالقرض، ولا بالثوب، بل لو اشتري أو استأجر أو نحو ذلك و كان من نيته عدم أداء الوضع أيضاً كذلك.

[مسألة ٩: إذا اشتري ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائه من مال آخر]

[١٢٧٧] مسأله ٩: إذا اشتري ثوباً بعين

مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهم من مال آخر، حكمه حكم المغصوب (٢).

ثانيهما: أنّ موردها نيه عدم الأداء، فلا تشمل عدم نيه الأداء الذي هو المورد الثاني مما ذكره في المتن.

فتحصل: أنّ ما ذكره بعض العلماء لا يمكن المساعدة عليه في شيء من الموردين لامقتضى القاعدة، ولا بموجب النصوص الخاصة، بل الأقوى صحة المعاملة بعد تحقق القصد إليها حقيقة، و معه لا موضوع للغصب.

(١) بل هو بعيد كما عرفت.

□
(٢) سيأتي في محله «١» إن شاء الله تعالى أن مستحق الزكاه شريك مع المالك في ماليه العين الزكويه، و حينئذ فان اشتري بما فيه الزكاه شيئاً فالمعامله بالإضافة إلى حصه الزكاه فضوليه تتوقف صحتها على الإجازه.

نعم، بما أنّ الزكاه يجوز دفعها من مال آخر، و لا يلزم أن يكون من نفس العين، وبعد الدفع يملك تلك الحصة، و يكون المقام من صغيريات من باع شيئاً ثم ملكه المحكوم بالصحه، من غير حاجه إلى الإجازه. و عليه فقبل الدفع يجري عليه حكم المغصوب، فلو كان ثواباً لا تجوز الصلاه فيه.

و منه تعرف أنّ ما في المتن من التقييد بعدم الأداء يراد به بعد الشراء، إذ لا مجال للتقييد قبله، لوضوح خروج العين بعد الأداء عن موضوع الشراء، بما فيه الحق، فيخرج عن مفروض المسأله.

و كيف ما كان، فالحكم في الزكاه مطابق لمقتضى القاعدة، مضافاً إلى النص

[١] بل هو بعيد فيما إذا تتحقق قصد المعامله حقيقه.

(١) العروه الوثقى ٢: ١١٤ المسائله [٢٦٩٠].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٤٨

[الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميت]

اشاره

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته (١)،

الخاص المتضمن لجواز التصرف بعد الدفع من مال آخر كما سيأتي في محله. هذا في الزكاه.

و أثما

في الخامس فان بنينا على ما هو المشهور من إلحاقة بالزكاه فيجري فيه ما عرفت، وإن أنكرنا ذلك فمقتضى نصوص التحليل بناءً على المختار من شمولها للمقام كما سيأتي^(١) صحة المعامله و انتقال الحق مما فيه الخمس إلى بدلها، و مقتضاها كون الثوب بنفسه مشتركاً بين المالك وبين الساده فلا يجوز التصرف فيه بغير إذن الشريك.

و بالجمله: لا- تجوز الصلاه في الثوب إما لأنّ المعامله فضوليّه، أو لأنّه بنفسه متعلق لحقّ الخمس، ولا يجوز التصرف فيه قبل أدائه.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في عدم جواز الصلاه في أي جزء من أجزاء الميته، سواءً كان هو الجلد أم غيره مما تحله الحياة، من غير فرق بين كون الحيوان محلل اللحم أم محرّمه، وقد ادعى عليه الإجماع في غير واحد من الكلمات حتى ممّن قال بطهاره الجلد بالدبح، فإنّ الميته بعنوانها تبطل الصلاه فيها لا لمكان نجاستها فحسب كي يقتصر على موردها.

و تشهد به جمله من النصوص دلت طائفه منها على النهي عن الصلاه في الميته ك الصحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألته عن الجلد الميت أ يلبس في الصلاه إذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مره»^(٢).

و طائفه اخرى على الأمر بالصلاه في المذكى كقوله (عليه السلام) في موثقه ابن بکير: «... فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذکى قد ذکاه الذبح ...» إلخ^(٣) هذا.

(١) في العروه الوثقي ٢: ١٩٩ المسأله [٢٩٧٩].

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٣ / أبواب لباس المصلى ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢

.....

و مورد صحيحه ابن مسلم و غيرها و إن كان هو خصوص الجلد فيحتاج التعميم لغيره إلى دليل آخر من إجماع أو تقييح مناط و نحوهما، إلا أنه يكفي في التعميم صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الميتة، قال: لا تصل في شيء منه ولا في شسع» (١).

ولايضره الإرسال بعد أن كان المرسل عنه غير واحد، لما تقدم عند التكلم حول رواية يونس في مبحث الحيض أن هذا التعبير ونحوه كجماعه أو عدّه من أصحابنا يدل على أن المروي عنه جماعه كثيرون بحيث لا يحتمل عاده عدم وثاقه واحد منهم.

و كيف ما كان، فالحكم في الجمله مما لا غبار عليه، وإنما الإشكال في كيفية الاعتبار و أن المجعل الشرعي هل هو اعتبار المانعه للميته كما هو ظاهر الطائفه الأولى، فيتصرف في الطائفه الثانية و يحمل الأمر بالصلاه في المذكى على العرضي من جهة الملازمته بعد وضوح عدم الواسطه بينه وبين الميتة. أو أن المجعل هو اعتبار الشرطيه للتذكير كما هو ظاهر الأمر في الطائفه الثانيه فيتصرف في الأولى و يحمل النهي على العرضي، لما عرفت من الملازمته. أو أن المجعل كلا-الاعتبارين كما قيل فال CZ ذكير شرط كما أن الميتة مانع، فيؤخذ بظاهر كل من الطائفتين؟ وجوه متصوره في مقام الثبوت.

أما الاحتمال الأخير فساقط جزماً، بداعه أن أحد الاعتبارين يعني عن الآخر بعد انتفاء الواسطه بينهما، و استلزم وجود أحد هما لعدم الآخر وبالعكس، سواء كان التقابل بين الميتة و المذكى من تقابل التضاد أو العدم و الملكه. فاعتبارهما معاً لغو محض، فيدور الأمر بين

الاحتمالين الأولين.

و تظهر الشمره فى صوره الشك فى الشبهه الموضوعيه و أنّ هذا الجلد مثلاً هل هو من أجزاء الميته أو المذکى. فعلی الأول يبني على العدم، لأصاله عدم المانع

(١) الوسائل ٤: ٣٤٣ / أبواب لباس المصلى ب ١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٥٠

.....

أو أصاله البراءه عن تقييد الصلاه بعدم وقوعها مع هذا الشيء، حيث إن المانعه انحالليه. وعلى الثاني لا بد من الإحرار، لقاعده الاشتغال عند الشك فيتحقق الشرط المعتبر في المأمور به. و حينئذ فان استظهernا من الأدله أحد الأمرين فهو و إلا فلا أصل يحرز به شيء منهما.

أمّا بناءً على كون التقابل بين الميته والمذکى من تقابل التضاد كما لا يبعد، حيث إن الميته كما عن المصباح المنير عباره عن زهاق الروح المستند إلى سبب غير شرعى «١»، في مقابل المذکى الذي هو عباره عن الزهاق المستند إلى سبب شرعى، فهما عنوانان وجوديان و ضدان لا ثالث لهما، فالأمر واضح، إذ لا سبيل حينئذ لإجراء الأصل لا في نفس الحكم، لمعارضه أصاله عدم المانعه بأصاله عدم الشرطيه بعد العلم الإجمالي بمحموليه أحد الاعتبارين. ولا في الموضوع لأن استصحاب عدم الموت إنما يجدى لو كان المجعلو هو المانعه، و هو أول الكلام، لاحتمال أن يكون المجعلو شرطيه التذكىه، و من الواضح عدم ثبوتها باستصحاب عدم الموت إلا بنحو الأصل المثبت. كما أن استصحاب عدم التذكىه إنما يجدى لو كان المجعلو شرطيه التذكىه، و هو أيضاً غير معلوم حسب الفرض، و لا يثبت به الموت لو كان هو الموضوع للأثر للشك في المانعه كما ذكر.

و أمّا بناءً على أن يكون التقابل بينهما من تقابل العدم و الملكه

فقد يقال إن اعتبار المانعه حينئذ يرجع إلى الشرطيه، نظراً إلى أن الموت على هذا معناه عدم التذكير، فالنها عنده يؤول إلى الأمر بال CZ كيه، إذ نتيجه النفي في النفي هو الإثبات. فلا فرق بين الاعتبارين لرجوعهما إلى معنى واحد، وإنما الاختلاف في مجرد التعبير، وعليه فعند الشك يكون مقتضى الأصل عدم التذكير.

ولكنه يندفع بأن العدم المقابل للملكه لم يكن عدماً مطلقاً، بل هو مضاد وله حظ من الوجود فيعتبر فيه الاتصاف بالعدم كما تعرضا له في بحث

(١) المصباح المنير: ٥٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٥١

.....

النجاسات «١» فليس العمى مجرد عدم البصر عمن من شأنه ذلك، بل الاتصاف بعدم البصر، كما أن الكفر هو الاتصاف بعدم الإسلام وهكذا.

و عليه فالميته عباره عن الاتصاف بعدم التذكير لا مجرد عدمها كي تحرز بالاستصحاب، ولا ريب أن استصحاب عدم التذكير لا يثبت الاتصاف بالعدم كي يحرز معه عنوان الميته.

نعم، لو كانت الميته مركباً من زهاق الروح مع عدم ورود التذكير على المحل كما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) في رسائله «٢» أمكن إحرازه بضم الوجدان إلى الأصل، فإن الزهاق محرز بالوجدان، والتذكير مشكوكه تدفع بالأصل فيلتم الموضوع بضم أحدهما إلى الآخر، ولكنه غير ثابت كما عرفت.

و التحقيق: أن مفهوم الميته لم يكن شيئاً مما ذكر، بل هو عباره عن خصوص ما مات حتف أنفه، المعبر عنه بالفارسيه بـ (مردار) الذى تشمئز منه جميع الطباع و تستنفره، كما تساعده اللغة «٣» والاستعمالات القرآنيه. وأوضح شاهد له قوله تعالى

حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمْ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ

وَ النَّطِيحَهُ وَ مَثَ أَكَلَ السَّبَعُ .. إِلخ «٤» مع أَنَّ جمِيعَ المذُكُوراتِ ما عدَ الدَّمْ وَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ مِنْ أَقْسَامِ الْمَيْتَهِ، أَى مِنْ أَفْرَادِ غَيْرِ المذكُورِ، فَبِقُرْبِنِهِ الْمُقَابِلَه يَظْهُرُ أَنَّ الْمَرَادَ خَصُوصَ الْمَوْتِ حَتَّى الْأَنْفِ.

وَ هُوَ وَ إِنْ تَعْلَقَ النَّهَى عَنْ أَكْلِهِ فِي الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ كَمَا تَعْلَقَ النَّهَى عَنِ الصَّلَاهِ فِيهِ فِي الرَّوَايَاتِ الْعَدِيدَهِ كَمَا سَمِعْتُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ عَنْ تَعْلَقِ الْحَكَمِينَ الْمَذْبُورِينَ بِمَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَ هُوَ الْعَنْوَانُ الْعَامُ أَعْنَى غَيْرَ المذكُورِ -

(١) شرح العروه ٨٢٨١: ٣

(٢) فرائد الأصول ٤١٠: ١

(٣) المصباح المنير: ٥٨٤

(٤) المائدہ ٥: ٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٥٢

.....

وَ يَكُونُ التَّنْصِيصُ عَلَى هَذَا الْفَرَدِ لِمَكَانِ الْإِهْتِمَامِ أَوْ لِكُونِهِ مِنْ أَحَدِ الْأَقْسَامِ وَ الْمَصَادِيقِ الْبَارِزَهُ، وَ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْآيَهِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ.

وَ حِيثُ تَعْلَقُ النَّهَى عَنْ أَكْلِ غَيْرِ المذكُورِ بِمَقْتضَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ .. إِلخ «١» وَ عَنِ الصَّلَاهِ فِيهِ فِي مَوْثِقِهِ ابْنِ بَكِيرٍ كَمَا عَرَفْتُ «٢» فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْضِعَ فِي الْحَقِيقَهِ هُوَ ذَلِكَ الْعَنْوَانُ الْعَامُ مِنْ دُونِ خَصُوصِيهِ لِلْمَيْتَهِ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَعْلَقِ الْحَكْمِ بِعَنْوَانٍ وَ تَعْلَقِهِ بِعَنْوَانٍ آخَرَ أَوْسَعَ مِنْهُ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْعَبَرَهُ بِالثَّانِي، وَ إِنَّمَا ذَكْرُ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ التَّطْبِيقِ وَ كُونِهِ مِنْ أَحَدِ الْمَصَادِيقِ، بَلْ قَدْ يَقَالُ إِنَّ الْمَيْتَهُ فِي لِسَانِ الْأَخْبَارِ مُسَاوِهِ لِعَدَمِ المذكُورِ كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي الْعَرْفِ الْحَاضِرِ.

وَ عَلَى الْجَمْلَهِ: مَقْتضَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَهِ وَ الرَّوَايَاتِ الشَّرِيفَهِ أَنَّ الْمَيْتَهُ بِعَنْوانِهَا لَا اعْتِدَادَ بِهَا، وَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَصَادِيقِ غَيْرِ المذكُورِ، وَ أَنَّ هَذَا الْعَنْوَانُ هُوَ الْمَنَاطِ فِي تَرْتِيبِ الْحَكَمِينَ الْمَذْبُورِينَ، فَلَوْ شَكَ فِي

تعلق التذكير بجلد و نحوه على الوجه الشرعي كان المرجع أصاله عدم التذكير، ولا تعارضها أصاله عدم كونه من الميتة، لما عرفت من عدم كونها بعنوانها موضوعاً للأثر. إذن فلا يجوز أكله كما لا تجوز الصلاة فيه.

نعم، هي موضوع لخصوص الحكم بالنجاسة، لعدم ترتيبها في شيء من الأدلة على عنوان غير المذكى ما عدا رواية الصيقل «٣»
الضعيفه السندي، وبذلك تمتاز عن الحكمين المزبورين، لاختلاف موضوعها عن موضوعهما، فإنّ موضوع النجاسة في لسان
الأدلة هو عنوان الميتة، ويلحق بها بعض ما ثبت بالخصوص الخاصه كأليلات الغنم المقطوعه منها حال الحياة وما أخذته الحاله
من الصيد، فإذا شكرنا في جلد أنه من الميتة حكم بظهوره لأصاله عدمها

(١) المائدہ ٥: ٣.

(٢) في ص ١٤٨.

(٣) الوسائل ٣: ٤٦٢ / أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٥٣

سواء كان حيوانه محلّ اللّحم أو محرمه (١)

بعد وضوح عدم ثبوتها بأصاله عدم التذكير، لعدم حجيء الأصول المثبتة، وإن حكمنا بعدم جواز الصلاة فيه استناداً إلى الأصل المزبور حسبما عرفت، إلاـ إذا قامت أماره على التذكير من يد المسلم أو سوق المسلمين ونحوهما، فإنه يعتمد عليها بأدلة اعتبارها. وبذلك يرتكب التقىد فيما ورد في ذيل موثقه ابن بکير من تعليق جواز الصلاة على العلم بالتزكير، كما يرتكب التقىد أيضاً فيما دلّ على إناطه المنع بالعلم بأنه ميتة كموثق سماعه: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة» «١» الظاهر في جواز الصلاة في المشكوك التذكير، فيحمل على ما إذا كان مقروراً بأماره عليها من يد مسلم ونحوها.

وملخص الكلام في المقام: أن المستفاد من الأدلة بعد ضمّ بعضها بعض أن الموضوع

لحرمه الأكل و لعدم جواز الصلاه هو عنوان غير المذكى، فالتدكىه شرط فى جواز الأكل و فى جواز الصلاه، لا بد من إحرازها فى الحكم بهما، شأن كل شرط مع مشروطه، لأن الميته مانع.

كما أن الموضع للنجاسه هو عنوان الميته إما حقيقه و هي ما مات حتف أنفه، أو تزييلاً كالأجزاء المبانه حال الحياه مثل الأليات المقطوعه من الأغnam و نحوها، و هي عنوان وجودي يحكم بعدهه لدى الشك فيه، و لا يثبت بأصاله عدم التذكىه.

ونتيجه ذلك أنه عند عدم قيام أماره على التذكىه كالجلود المستورده من بلاد الكفر مع احتمال تذكيتها لا تجوز الصلاه فيها، لأصاله عدم التذكىه، ولكنها محكومه بالطهاره لأصاله عدم كونها من الميته بعد عدم إحرازها بالأصل المزبور، لعدم حجيه الأصول المثبتة.

(١) هذا التعميم وإن كان صحيحاً إلا أن التصرير به مستدرك لا يناسب

(١) الوسائل ٣:٤٩٣ / أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٥٤

بل لا فرق بين أن يكون مما ميته نجسه أو لا (١) كميته السمك و نحوه مما ليس له نفس سائله على الأحوط.

المقام، فأن محل الكلام مانعه الميته التي هي جهه عرضيه ترتفع بالتدكىه فى المحل القابل، أما البطلان فيما لا يؤكل فهو مستند إلى مانع ذاتى لا تؤثر التذكىه فى ارتفاعه ولا تجوز الصلاه فيه ذكرى ألم لا، حياً كان أو ميتاً، كما صرخ بهذا التعميم فى موشه ابن بكرى حيث قال (عليه السلام): «... فالصلاه فى كل شىء منه فاسد، ذakah الذبح أو لم يذكه» (١). فمورد اشتراط التذكىه أو مانعه الميته خصوص محل الأكل كما أشير إليه أيضاً فى الموشه.

(١) كما اختاره شيخنا البهائى

فى جبل المtinyن و نقله عن والده «٢» استناداً إلى إطلاق النصوص الشامل لما كانت له نفس سائله فكانت ميتته نجس، و ما لا نفس له سائله كالسمك، خلافاً لجماعه منهم صاحب الجواهر «٣» و المحقق الهمданى «٤» فأنكروا الإطلاق.

أما للانصراف إلى الأول كما فى الجواهر خصوصاً مع التصریح فى بعضها بذبح الجلود و لو سبعين مرہ «٥» الذى هو طعن على ما ترتئيه العاشه من حصول الطهاره بالذبح، فإنّ من الواضح أنّ ميته غير ذى النفس ظاهره لا تحتاج إلى الذبح، و من ثم تكون خارجه عن منصرف النصوص.

و إنما لما ذكره المحقق الهمدانى (قدس سره) من أنّ مناسبه الحكم و الموضوع تستوجب الاختصاص، نظراً إلى ما هو المرتكز في الأذهان من نجاسه الميته و اشتراط الصلاه بالطهاره و أنّ مانعيتها إنّما هي من أجل النجاسه. فلا جرم

(١) الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلى ب ٢ ح .١.

(٢) جبل المtinyن: ١٨٠.

(٣) الجواهر: ٨: ٦٣.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ١١٩ السطر ١٢.

(٥) كما في صحيحه ابن مسلم المتقدمه في ص ١٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٥٥

.....

تحتخص بذى النفس السائله، هذا.

ولكن الأظهر ما اختاره فى المتن من التعميم، فإنّ مورد بعض النصوص و إنّ كان هو خصوص ذى النفس كموثقة ابن بكير «١» لمكان التعبير بالذبح ضروره عدم الحاجه إليه فى تذكيره ما لا نفس له، و كصحيحه محمد بن مسلم «٢» لمكان التعبير بالذبح كما ذكر، إلا أنّ صحيحه ابن أبي عمير «٣» غير قاصره الشمول لها، حيث إنّ لها عموماً و إطلاقاً، فمن حيث أجزاء الميته عاشه، لمكان النکره الواقعه فى سياق النفي فى قوله: «لا تصلّ فى شىء منه» و من

حيث ذى النفس و عدمه مطلقه، فإن لفظ الميته يشمل بإطلاقه كلا القسمين.

و من البين أن مقتضى الجمود على ظاهرها أن الميته بذاتها وبصفتها العنوانى أخذت موضوعاً للحكم و مناطاً للأثر، لا أنها ملحوظه طریقاً و معرفاً إلى ما هو النجس لتختص بذى النفس، خصوصاً في قوله: «حتى في شسع» ولا - سيمما بناءً على عدم المانعه لما لا تتم الصلاه فيه حتى إذا كان من الأعيان النجسه إذ النجاسه غير مانعه على هذا في مثل الشسع، فلا جرم تختص المانعه بحیيہ کونه من الميته بما هي ميته.

و منه تعرف أنه لا - مجال لدعوى الانصراف و لا - قرينه المناسبه بين الحكم و موضوعه، لابتنائهما على لحاظ الميته على سبيل الطريقيه و المعريفه، و لا شاهد عليها، بل ظاهرها أنها ملحوظه بحيالها و بعنوانها الذاتي، و شئ مما ذكر لا يصلح لرفع اليد عن هذا الظهور كما لا يخفى.

نعم، لا - ينبغي الشك في انصرافها إلى حيوان له لحم قابل للأكل بعد ورود التذکيه عليه، فلا - تشمل مثل البق و البرغوث و نحوهما، فإنها خارجه عن محظ النظر في هذه الأخبار، لعدم كونها قابلة للأكل على التقديرین، فالمقتضى

(١) المتقدمه في ص ١٤٨.

(٢) المتقدمه في ص ١٤٨.

(٣) المتقدمه في ص ١٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٥٦

و كذا لا - فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا - (١) و المأخوذ من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذکى، بل و كذا المطروح في أرضهم و سوقهم و كان عليه أثر الاستعمال، و إن كان الأحوط اجتنابه (٢).

للمانعه قاصر في نفسه بالإضافة إليها من غير حاجه إلى دعوى خروجها بالإجماع أو السيره كما هو ظاهر.

(١) لما

عرفت من ظهور النصوص في كون المانع هو عنوان الميته بما هي ميته، لا بما هي نجسه لترتفع بالدبر على القول به. و أمّا على القول بعده فالأمر أظهر، مضافاً إلى التصریح بالتعمیم في الصحيح المتقدم و أنه لا ينفع ولو دبر سبعين مرہ.

(٢) إذا شك في تحقق التذکیه فالاثر المرغوب إما هو الطهاره أو جواز الصلاه.

أمّا الأوّل: فقد عرفت أنّ الموضوع للنجاسه هو الميته لا عدم المذکى، لعدم وروده إلا في روایه واحده ضعيفه «١» و بما أنّ أصاله عدم التذکیه لا تثبت الميته فمقتضى الأصل عدمها فيحكم بالطهاره.

و أمّا الثاني: فقد سبق «٢» أنّ الموضوع لجواز الصلاه هو عنوان المذکى، فهو مشروط به، و لا بدّ من إحرافه شأن كلّ شرط مع مشروطه، فمع الشك كان المتبع أصاله عدم التذکیه فيحكم بالبطلان.

خلافاً لصاحب الحدائق حيث حكم بالصحه استناداً إلى أصاله الحلّ «٣».

و يندفع: بأنّها أصل حكمي، و أصاله عدم التذکیه أصل موضوعي حاكم عليه، كحكمه استصحاب النجاسه على أصاله الطهاره.

ولكنّها مشروطه بعدم جريان يد المسلم عليه، و إلا فهى كأماره على

(١) وهي مكتابه قاسم الصيقل، الوسائل ٣: ٤٦٢ / أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٤.

(٢) في ص ١٥١.

(٣) الحدائق ٥: ٥٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٥٧

.....

التذکیه حاكمه على الأصل المذکور، و قد دلت عليه جمله من النصوص:

□
ک صحيح الحلبی قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتري و صلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه» «١».

و صحيح البزنطی قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبه فراء لا يدرى أ ذكيه هي أم غير ذكيه أ يصلّى فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة

إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنفُسِهِم بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

وَنَحْوُهُ صَحِيحُهُ الْآخَرُ^(٣) وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا. فَإِنَّهُ لَا شَبَهَهُ فِي عَدْمِ إِرَادَةِ الْعُومَةِ مِنَ السُّوقِ فِي هَذِهِ النَّصُوصِ بِحِيثُ يَتَنَاهُ سُوقُ الْكُفَّارِ، بَلِ الْمَرَادُ خَصُوصُ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا لَا يَنْبَغِي الشُّكُّ فِي عَدْمِ خَصُوصِيَّةِ السُّوقِ، إِذَا لَا مَوْضِعِيهِ لِهَذَا الْعَنْوَانِ قُطْعًا، فَلَوْ كَانَ لَهُ^(٤) وَكَانَ فِي الْمَحَلِّ أَوْ فِي الشَّارِعِ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ بَيْتِهِ عَمَّهُ الْحُكْمُ بِالْمُضْرُورِ، بَلْ لَا خَصُوصِيَّةِ لِلشَّرَاءِ، فَلَوْ انتَقَلَ إِلَيْهِ بِهِ وَنَحْوِهَا كَفَى، بَلْ حَتَّى بَنَاقْلَ قَهْرَى كَالَّا رَثٌ. فَالْعِبْرُ بِمَقْتَضِيِّ الْفَهْمِ الْعُرْفِيِّ بِالْأَخْذِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَجَرِيَانِ يَدِهِ عَلَيْهِ وَكُونِهِ تَحْتَ اسْتِيلَائِهِ، فَإِنَّهَا أَمَارَهُ التَّذْكِيَّهُ وَسُوقُ الْمُسْلِمِينَ أَمَارَهُ عَلَى أَنَّ الْيَدَ الْمَأْخُوذَ مِنْهَا يَدُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ أَمَارَهُ عَلَى الْأَمَارَهُ مِنْ دُونِ خَصُوصِيَّهُ فِيهِ، هَذَا.

وَمَقْتَضِيُّ الْإِطْلَاقِ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَثْرُ اسْتِعْمَالِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ، بَلْ قَدْ يَظْهُرُ مِنْ مَوْتَقْهُ السُّكُونِيِّ عَدْمُ الْبَأْسِ حَتَّى إِذَا كَانَ مَظْنَهُ اسْتِعْمَالُ الْكُفَّارِ عَنْ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سُئِلَ عَنْ سَفَرِهِ وَجَدَتِ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَهُ كَثِيرٌ لِحْمَهَا وَخِبْزَهَا وَجِنْبَهَا وَبِيَضَّهَا وَفِيهَا سَكِينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَقُولُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَؤْكِلُ، لَأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ

(١) الوسائل ٤: ٤٢٧ / أبواب لباس المصلى ب ٣٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥٥ / أبواب لباس المصلى ب ٥٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٢ / أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٦.

(٤) أَيْ لِلْمُسْلِمِ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٥٨

.....

بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا

يدرى سفره مسلم أو سفره مجوسى، فقال: هم فى سعه حتى يعلموا «١».

قال المحقق الهمданى (قدس سره): إن وجود السكين فى السفره لعله يشهد بأنها لغير المسلم، حيث إن المتعارف بينهم قطع الخبز و اللحم بالسكين بخلاف المسلمين «٢».

و كيف ما كان، فيظهر من هذه النصوص أن يد المسلم أماره التذكىه، بل قد يظهر من مصحح إسحاق بن عمار كفايه الصنع فى أراضى الإسلام و إن لم يؤخذ من يد المسلم، عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» «٣». و قد عرفت آنفًا دلالة الموثقه على حليه المطروح فى أرض الإسلام حتى مع الظن بجريان يد الكافر عليه.

و المتأصل: من مجموع هذه النصوص: أن المخرج عن أصاله عدم التذكىه أحد أمرين: إما الأخذ من يد المسلم، أو الصنع فى أرض الإسلام و إن أخذ من غيره، فان ذلك أماره التذكىه، ولا يلزم السؤال و الفحص، بل قد نهى عنه فى صحيحه البزنطى المتقدمه، فيكون الصنع المذبور أماره على جريان يد المسلم التى هي أماره التذكىه، كما أن السوق أيضًا أماره على الأماره حسبما عرفت.

و عليه فالماخوذ من يد المسلم لا يعتبر فيه الجزم بكونه مصنوعاً فى بلاد الإسلام، كما أن المصنوع فى بلادهم لا يعتبر فيه الأخذ منه، فلو أخذه من الكافر كفى، لأنّه مسبوق بيد المسلم بحكم الغلبه فأحد الأمرين كافٍ في الحكم بالتذكىه، و لا يعتبر شيء آخر وراء ذلك.

نعم، هناك روايتان يظهر من إحداهما اعتبار استعمال المسلم فى مشروط

(١) الوسائل: ٤٩٣ / أبواب

النجالات ب ٥٠ ح ١١.

(٢) مصباح الفقيه (الطهاره): ٦٥٦ سطر ٤.

(٣) الوسائل ٤: ٤٥٦ / أبواب لباس المصلى ب ٥٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٥٩

كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميته بالدبغ (١).

الطهاره، و من الأخرى اعتبار ضمانه و تعهّده بالتدكّيه.

أمّا الأولى: فهى روايه إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألو عنـه» (١).

و أمّا الثانية: فهى روايه محمد بن الحسين (الحسن) الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس» (٢).

لكن ضعف سند الاولى بسعد و أبيه، و الثانية بسهل و الأشعري يمنع عن الاعتماد عليهما. و مع الغض عن السند فيمكن الحمل على الاستحباب جمعاً بينهما و بين ما تقدم، الصریح في الكفاية و عدم الحاجة إلى السؤال.

على أن الأولى غير واضحة في سوق المسلمين، بل لعل قوله: «إذا رأيتم المشركين يبيعون ..» إلخ قرينه على كون سوق الجبل مشتركاً بينهم، فتخرج عن محل الكلام.

و كيف ما كان، فما في المتن من تقييد المطروح في الأرض أو السوق بأن يكون عليه أثر الاستعمال لا وجه له.



(١) منشأ الاحتياط ما رواه الكليني بإسناده عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه في الفراء؟ فقال: كان على بن الحسين (عليه السلام) رجلاً صرداً لا يدفعه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث

(١) الوسائل ٣: ٤٩٢ / أبواب النجسات ب ٥٠ ح ٧.

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٣ / أبواب النجسات ب ٥٠ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٦٠

ويستثنى من الميته صوفها و شعرها و وبرها و غير ذلك مما مرّ في مبحث النجسات (١).

و ألقى القميص الذى يليه، فكان يسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميته و يزعمون أنّ دباغه ذكاته» .^{١١}

فإنّها ظاهره فى لزوم الاجتناب عما يؤخذ من يستحلّه بالدباغ، و من ثم ألقى (عليه السلام) الفرو. و أما إلقاء القميص الذى يليه فهو إما لأجل إصابته للفرو مع الرطوبه من عرق و نحوه فيتسبّس بالملاقاه، أو لأجل تعلق شئ من أجزاء الفرو به من صوف و نحوه، و إن كان الأظاهر بل المتعين هو الأول، إذ الصوف مما لا تحلّه الحياة فلا مانع من حمله فى الصلاه، هذا.

ولكن السند ضعيف جدّاً، لاشتماله على عده من المجاهيل، فلا تصلح الروايه للتعويب. على أنها قاصره الدلاله، لعدم صراحتها فى لزوم ما صدر منه (عليه السلام) فإنه عمل لا لسان له، و لعله كان على سبيل الاستحباب من باب التورّع و الاحتياط الذى هو حسن على كلّ حال، و إن كان ظاهراً فى ظاهر الشرع لمكان اليدين هى أماره التذكير و عدم كون الجلد من الميته، بل لا مناص من الحمل عليه و إن سلمت الدلاله و لم تكن قاصره، لصراحته الصراحه السابقه فى جواز الشراء من سوق المسلمين. و من الواضح البين أنّ أكثرهم يومئذ من المخالفين الذين يستحلّون الميته بالدباغه، فكيف يمكن حملها على إراده غير المستحل، فلم يكن

بَدْ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْاسْتِجَابَ، فَالاِحْتِيَاطُ الْمُذَكُورُ فِي الْمُتْنَ اسْتِجَابَيْ لَا وَجْوَبِيْ.

(١) تقدِّمُ الْكَلَامُ حَوْلَ هَذَا الْاسْتِثنَاءِ فِي مَبْحَثِ النَّجَاسَاتِ «٢» بِنَطَاقِ وَاسِعٍ وَذَكَرْنَا دَلَالَهُ جَمْلَهُ مِنَ الرَّوَايَاتِ عَلَى طَهَارَهُ مَا لَا تَحْلِلُهُ الْحَيَاةُ وَعَلَى جَوازِ

(١) الْوَسَائِلُ ٤: ٤٦٢ / أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصْلِيِّ بِ ٦١ ح٢، الْكَافِيٌّ ٣: ٣٩٧ .٢

(٢) شَرْحُ الْعَرْوَةِ ٢: ٤٢٣ .٤

مُوسَوعَهُ الْإِمامِ الْخُوئِيِّ، ج١٢، ص: ١٦١

.....

الصلَاهُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَهُ، الَّتِي مِنْهَا صَحِيحُهُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «لَا بَأْسُ بِالصَّلَاهِ فِيمَا كَانَ مِنْ صَوْفِ الْمَيْتَهُ، إِنَّ الصَّوْفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»^١ حَيْثُ يَفْهَمُ مِنَ التَّعْلِيلِ عُومُ الْحُكْمِ لِكُلِّ مَا لَا رُوحٌ فِيهِ.

وَلَوْ لَا - تَلَكُمُ الرَّوَايَاتُ النَّاصِيَهُ عَلَى الْجَوازِ لِحَكْمِنَا بَعْدَهُ وَإِنْ بَنَيْنَا عَلَى طَهَارَتِهِ، أَخْذَنَا بِإِطْلَاقِ دَلِيلِ الْمَنْعِ بَعْدَ وَضُوحِ عَدْمِ الْمَلَازِمِ بَيْنِ الطَّهَارَهُ وَبَيْنِ جَوازِ الصَّلَاهِ. وَمِنْ ثُمَّ حَكْمِنَا بَطَهَارَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْمَيْتَهُ. وَكَذَا مَيْتَهُ مَا لَا نَفْسٌ لَهُ مَعْدَمٌ جَوازُ الصَّلَاهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا.

فَلَالاً - مَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَقَامُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ لَوْلَا مَا عَرَفْتُ مِنَ النَّصُوصِ الْصَّرِيْحَهُ فِي الْجَوازِ، الَّتِي بِهَا تُرْفَعُ الْيَدُ أَيْضًا عَنْ ظَاهِرِهِ مُوْثِقَهُ ابْنُ بَكِيرٍ مِنْ اعْتِبَارِ التَّذَكِيَهِ حَتَّى فِيمَا لَا تَحْلِلُهُ الْحَيَاةُ، حَيْثُ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَإِنْ كَانَ مَا يُؤْكَلُ لِحَمْهِ فَالصَّلَاهُ فِي وَبَرِهِ وَبُولِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثَهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ وَقَدْ ذَكَرَ الذَّبْحَ»^٢ فَإِنَّهَا ظَاهِرَهُ بِمَقْنَصَيِّ رَجُوعِ الْقِيدِ إِلَى الْجَمِيعِ فِي اشْتِرَاطِ التَّذَكِيَهِ حَتَّى فِيمَا لَا تَحْلِلُهُ الْحَيَاةُ.

لَكِنْ صَراحتَهُ النَّصُوصُ الْمَذَبُورَهُ فِي الْعَدْمِ تَسْتَوْجِبُ رَفعَ الْيَدِ عَنْ هَذَا الظَّهُورِ، وَالْإِلتَزَامُ

برجوع القيد إلى الفقره الأخيرة، أعني قوله (عليه السلام): «وَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ» و يكون حاصل المعنى أن الصلاه في كل شيء مما يؤكل يتوقف على إحراز التذكير، ولا ينافي ذلك عدم التوقف في البعض كالصوف و نحوه، لأن مفهوم القضيه الشرطيه في قوله (عليه السلام): «وَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ جَاءَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ» عدم جواز الصلاه في كل شيء منه إذا لم تعلم بالتذكير، فالقضيه السالبه في الجمله المفهوميه مصوغه على سبيل سلب العموم لا عموم السلب، ويكتفى في سلبه جواز الصلاه في بعض الأجزاء وإن لم تحرز تذكيرته، وإنما لا يكتفى إذا لوحظت القضيه بنحو عموم السلب ليلزم الاطراد في

(١) الوسائل ٣: ٥١٣ / أبواب النجاسات ب ٦٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٦٢

[مسئله ١٠: اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار]

[١٢٧٨] مسئله ١٠: اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار، أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين (١)

جميع الأفراد، و يتنافي حينئذ مع صحيحه الحلبي، و ليس كذلك.

فالمقام نظير قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجسه شيء» (١) حيث إن مفهومه أنه إذا لم يبلغ ينجسه شيء لا أنه ينجسه كل شيء، بداهه أنه نقىض السالبه الكلّيه موجبه جزئيه، كما أنه نقىض الموجبه الكلّيه سالبه جزئيه فان السلب الكلّي ينافي الإيجاب الجزئي، كما أنه الإيجاب الكلّي ينافي السلب الجزئي.

و عليه فلا مانع من الصلاه فيما لا تحله الحياة و إن كان من أجزاء الميت.

(١) تقدم أن القاطع لأصاله عدم التذكير أحد أمرين:

الأول: الصنع في دار الإسلام، سواء أخذ من

يد مسلم أو كافر أو مجهول، لمصحح إسحاق بن عمار الداّل على أنّ الاعتبار بغلبه وجود المسلمين في البلاد التي يصنع فيها، ليكون ذلك أماره على جريان يد المسلم ولو بحسب تلك الغلبة.

الثاني: الأخذ من يد المسلم، وقد دلت عليه صحيحه الحلبي و صحيحه البزنطى «٢» وغيرهما الناطق به باعتبار سوق المسلمين، وقد عرفت أنّ السوق في نفسه لا موضوع له، وإنما العبرة بغلبه وجود المسلمين فيه، ومن ثم لو أخذ فيه من يد مجهول الحال كفى، ولا يلزم السؤال، بل قد نهى عنه في تلك الأخبار.

و منه تعرف أنّ ما أُفied في المتن لا يستقيم على إطلاقه، فالماخوذ من يد

(١) الوسائل ١: ١٥٨ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١.

(٢) المتقدمتان في ص ١٥٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٦٣

أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال (١) محكوم بعدم التذكير، ولا تجوز الصلاة فيه.

الكافر أو المطروح في بلاد الكفر إذا كان مصنوعاً في بلاد الإسلام محكم بالتزكية، لكشفه عن جريان يد المسلم قبل الوصول إلى يد الكافر، كما أنّ المأخوذ من مجهول الحال في غير سوق المسلمين إنما يحكم عليه بعدم التذكير إذا لم يكن مصنوعاً في بلاد الإسلام. بإطلاق القول بعدم التذكير في هذه الموارد في غير محله.

(١) تقدّم الكلام حول مستند هذا التقيد وأنه روايه إسماعيل بن عيسى الوارده في الشراء من أسواق الجبل «١» وعرفت النقاش فيها سنداً لضعفه، ودلائله لعدم وضوح كونها من أسواق المسلمين، بل لعلّ فيها ما يشهد بخلاف ذلك. وعلى أي حال فلا يمكن الاعتماد عليها. فالتقيد المزبور لا أساس له،

بل يكفي كونه في يد المسلم أو مطروحاً في بلاد المسلمين وإن كان عارياً عن أثر الاستعمال، لإطلاقات نصوص السوق بعد أن عرفت أن السوق لا خصوصيه له، وإنما هو أمره على إسلام من يؤخذ منه، بل عرفت أن الأخذ أيضاً لا خصوصيه له، بل مجرد الاستيلاء على ما جرت عليه يد محكومه بالإسلام لغله المسلمين في البلد كافٍ وإن كان المأخوذ منه مجهول الحال، فلو جاءت هرّه وفي فمه لحم حكم بتذكيره وإن لم يعلم إسلام اليد التي اخترسته الهرّه منها فضلاً عن استعمالها، بعد أن كان الغالب في الأرض هم المسلمين.

نعم، المأخوذ من يد الكافر في سوق المسلمين أو من مجهول الحال في سوق الكفار محظوظ بعدم التذكير، لما عرفت من انصراف نصوص السوق إلى خصوص سوق المسلمين، وأنه إنما يكون أمره مع الشك لا مع القطع بغير اليد كما هو واضح جدّاً.

(١) في ص ١٥٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٦٤

بل و كذلك المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر (١) مع عدم مبالغته بكونه من ميته أو مذكى.

(١) قد يقال بمشموليه هذه الصوره لإطلاقات نصوص السوق، نظراً إلى كثرة الكفريه الذين يتعاملون مع المسلمين، ولا سيما إذا أحقنا بهم الخارج و النواصب و الغلاء، لتداول ذبحهم للحيوانات وأكلهم لها و بيع جلودها، فلا موجب لتقييد يد المسلم بعدم السبق بيد الكافر، بل المطبع إطلاقات الأدلة.

ويظهر من المتن التفصيل بين المسلم المبالي بأحكام الدين و الملتم بـها ف تكون يده حينئذ أماره على التذكير، وبين غير المبالي فلا أماريه لها.

أقول: أمّا ما ذكره في غير المبالي فجيد، إذ المستفاد

من النصوص الناهية عن السؤال عن المأخذ من سوق المسلمين اختصاص الحكم بصورة الجهل بالحال واحتمال اتصاف الحيوان بالتذكير، بحيث لو سألنا صاحب اليد لما ظهر لنا غالباً خلاف ما احتملناه، ومن ثم نهينا عن تكليف المسألة والتضييق على النفس بكثرة الأسئلة كما صنعته الخوارج، فلا تشتمل ما كان معلوم الحال لكونه محكوماً بعدم التذكير من أول الأمر وقبل انتقاله إلى المسلم من أجل كونه تحت يد الكافر.

و بالجملة: لا تنفع يد المسلم المسبوقة قبل ساعه مثلاً بيد الكافر المحكومه آن ذاك بعدم التذكير، فإن ذلك بمنزله ما لو أخذه من الكافر ابتداء و مباشره من دون توسيط يد المسلم، فلا ينبغي الشك في خروج هذه الصوره عن منصرف الإطلاقات. و منه يعلم فساد ما أُفied آنفاً من التمسك بها.

و أما ما ذكره في المبالي بالدين والثقة الملزمه بأحكامه فإن كان تعريضه للبيع بمثابه إخباره عن التذكير صحيح، لحججه خبر الثقة في الموضوعات، و أما لو لم يكن كذلك ولو لاحتمال أنه نسي شراءه من الكافر أو لم يكن ملتفتاً إلى كفره و نحن نعلم به فلا وجه حينئذ للحكم بالتذكير، لما عرفت من أنّ نصوص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٦٥

.....

أماريه يد المسلم قاصره الشمول للمسبوقة بيد الكافر. فالتفصيل بين المبالي وغيره لا يستقيم على إطلاقه.

تبنيه: لو كان نصف الحيوان بيد المسلم و نصفه الآخر في يد الكافر فمقتضى اليد الأولى تذكير ما في تحتها، كما أنّ مقتضى الثانية عدم التذكير، ولكنّا نعلم وجداً باتحاد حكم النصفين و الملازمته بينهما واقعاً، لعدم تحمل الحيوان الواحد لحكمين متضادين، فأما أنه مذكى كله، أو غير مذكى كله

أيضاً، فلا يحتمل التفكيك في الحكم الواقع.

و هل يمكن ذلك في الحكم الظاهري أو أنه لا بد من الحكم عليهما معاً بالتدكيم أو بعدهما؟
لا شبهه أن يد المسلم أماره التذكيم، و بناء على المشهور من حجيه مثبتات الأمارات تدل بالالتزام على تذكيم النصف الآخر أيضاً.

و أمّا يد الكافر فان قلنا بأنّها أماره على عدم التذكيم كما مال إليه في الجوادر «١» فتدل طبعاً بالالتزام على عدم تذكيم النصف الآخر، فيتعارض المدلول المطابقى لكلّ منها مع المدلول الالتزامى للآخر، و المرجع بعد التساقط أصاله عدم التذكيم في النصفين معاً.

و إن انكرنا ذلك و بنينا على أن يد الكافر لا تكون أماره على التذكيم لا أنها تكون أماره على العدم، فلا جرم تكون يد المسلم سليمه عن المعارض، فيعمل بمقتضها من كونها أماره على تذكيم النصفين معاً، أحدهما بالمطابقه و الآخر بالالتزام.

هذا على المشهور من حجيه الأمارات في لوازمهما و العمل بمثبتاتها مطلقاً حتى أنهم جعلوا ذلك هو الفارق بينها و بين الأصول العملية.

ولكنا ذكرنا في محله «٢» أن هذا بالرغم من اشتهره و انتشاره لا أساس له

(١) الجوادر: ٨، ٥٤.

(٢) مصباح الأصول: ٣، ١٥١، ١٥٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٦٦

[مسألة ١١: استصحاب جزء من أجزاء الميته في الصلاه موجب لبطلانها و إن لم يكن ملبوساً]

[مسألة ١١: استصحاب جزء من أجزاء الميته في الصلاه موجب لبطلانها و إن لم يكن ملبوساً (١). ١٢٧٩]

ورب شهره لا أصل لها، فإن حجيته اللوازم تفتقر إلى الدليل، و مجرد الأماريه لا تستوجبها. و من ثم كان الظن بالقبله لدى فقد العلامات حجه و أماره عليها، دون أن يثبت بذلك لازمها من دخول الوقت لو زالت الشمس عن الحاجب الأيمن لدى الوقوف إلى الجهة المظنون كونها قبله.

أجل إن طائفه من الأمارات و

هي التي تكون من سُنن الحكايات كخبر الواحد والإقرار، وخبر الثقة في الموضوعات وما شاكلها تكون حجّه في مثبتاتها، لأنّ بناء العقلاة الذي هو العمدة في الحجّيّة كما قام عليها في المدلول المطابقى قام عليها في المدلول الالتزامي أيضاً بمناطق واحد حتى إذا كان المخبر بنفسه جاهلاً بالملازمه، ولو أخبر أنّ زيداً شرب ما في الكأس ولا يدرى ما فيه ونحن نعلم أنّه سُمّ قاتل فقد أخبر عن مماته، كما أنّه لو أقرّ بأنّه أوصل السلك الكهربائي بعمرو فقد أقرّ بقتله.

وحيث إنّ أماريه يد المسلم لم تكن من هذا القبيل فلا- تكون مثبتاتها حجّه. إذن فيبقى ما في يد الكافر تحت أصالة عدم التذكير، ونتيجه ذلك هو التفصيل بين الصفين فيحكم بتذكير ما في يد المسلم دون غيره. ولا- مانع من التفكير بين المتلازمين في الأحكام الظاهرية، فإنه غير عزيز في الفقه كما لا يخفى.

(١) تقدّم في مبحث النجاسات «١» أنّ الممنوع في الروايات إنّما هو الصلاة في الميّة، وهي لمكان الظرفية تفيد الاختصاص بالملبوس، حيث يكون كظرف للمصلى ولو بالعنایه فلا- يشمل المحمول، كما هو الحال في النهي عن الصلاة في الذهب والحرير، حيث إنّ الممنوع لبسهما لا حملهما، ولكن هناك رواية واحدة يظهر منها شمول الممنوع للمحمول أيضاً، وهي صحيحة عبد الله بن جعفر قال:

(١) شرح العروه ٣: ٤٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٦٧

[مسأله ١٢: إذا صلی فی الميّة جهلاً لم يجب الإعاده]

[١٢٨٠] مسألة ١٢: إذا صلی في الميّة جهلاً لم يجب الإعاده، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزئ (١)، وأمّا إذا صلی فيها نسياناً فان كانت ميّته ذي النفس أعاد في

«كتبت إليه، يعني أبا محمد (عليه السلام): يجوز للرجل أن يصلى و معه فاره المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيا»^١ لظهورها في أن المسؤول عنه هو الفاره أعني الوعاء دون المسك نفسه. وقد دلت بمقتضى المفهوم على عدم جواز حملها في الصلاة إذا لم تكن ذكيا. و من ثم فصلنا ثمه في الأعيان النجسه بين الميته و غيرها، و عممنا المنهي في الأول للملبوس و المحمول فراجع «٢».

(١) فضل (قدس سره) في الجاهل بين المركب و البسيط.

ففي الأول، أعني من لم يلتفت إلى جهله إما لكونه غافلاً أو لاعتقاده الخلاف ثم انكشف له الخلاف بعد الصلاة صحت، ولا إعادة عليه في الوقت فضلاً عن خارجه لحديث لا تعاد، سواء كانت الميته نجسه أم طاهره، فإن المانعه من كلتا الناحيتين مرفوعه بالحديث، مضافاً إلى النصوص الخاصه الناطقه بالعفو عن النجسه لدى الجهل بها.

وفي الثاني بما أن الشرط وهو التذكير غير محرز، بل محرز العدم بمقتضى أصله العدم، فلا- يجوز للملتفت الدخول في المشروط قبل إحراز شرطه، بعد وضوح عدم كون مثله مشمولاً للحديث.

(٢) لنjasه الميه حينئذ، وقد نطبق الروايات ببطلان الصلاه مع نسيان النجس، وهي بمثابة التخصيص في حديث لا تعاد، فلا جرم تجب الإعادة أو القضاء.

[١] إذا كانت الميه مما تم الصلاه فيه و إلا لم تجب الإعادة حتى في الوقت.

(١) الوسائل ٤: ٤٣٣ / أبواب لباس المصلى ب ٤١ ح ٢.

(٢) شرح العروه ٣: ٤٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٦٨

و إن كان من ميته ما لا نفس له فلا تجب الإعادة (١).

[مسأله ١٣: المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا مانع من الصلاه فيه]

[١٢٨١] مسألة ١٣: المشكوك في كونه من جلد

الحيوان أو من غيره لا مانع من الصلاة فيه (٢).

[الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه]

اشاره

الرابع: أن لا- يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه (٣)، وإن كان مذكى أو حيًّا، جلداً كان أو غيره، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المأكول، ولا شعره وصوفه، وريشه، ووبره، ولا في شيء من فضلاته،

وكان على الماتن تقدير الحكم بما إذا كانت الميته مما تم في الصلاه. أما ما لا تتم فلا تجب الإعاده حتى في الوقت، لحديث لا تعاد، بعد قصور ما دل على البطلان في ناسي النجاسه عن الشمول للمقام، لاختصاصه بما إذا كانت النجاسه المنسيه في التوب ونحوه مما تم في الصلاه.

(١) إذ لا مانعه حينئذ إلا من ناحيه الميته دون النجاسه، وهى مشمولة لحديث لا تعاد.

(٢) لا- لأصاله البراءه عن اشتراط تذكريته أو عن مانعيته، بل للأصل الموضوعي الحاكم عليها، وهو أصاله عدم كونه من جلد الحيوان، أما بناءً على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزليه فواضح، وأما بناء على عدمه فلجريانه على سبيل العدم النعمي، فإن الجلد يتكون قبل ولوج الروح، وبعدئذ يتصرف بكونه جلد الحيوان، فنشير إلى هذا الجسم بالذات ونقول إنه كان موجوداً في زمان و لم يكن متصفًا بكونه من جلد الحيوان و الآن كما كان فيترتب عليه جواز الصلاه فيه.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، جلد ٣٣، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٢، ص: ١٦٨

(٣) بلا- خلاف فيه ولا- إشكال، بل قد تسالم عليه الأصحاب ظاهراً قد يمّاً و حديثاً، مضافاً إلى نقل الإجماع المستفيض في كلمات غير واحد منهم

وقد دلت عليه روايات كثيرة عمدتها موثقة ابن بكر قال: «سأل زراره أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الشعال و الفنك و السنجب و غيره من

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٦٩

.....

الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله): إن الصلاة في وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله إلى أن قال: و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه في كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح ألم يذكره «١» الداله بصدرها و ذيلها على المنع عن الصلاه في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، سواء أذكى بالذبح أم لا.

نعم، ناقش في الحكم السيد صاحب المدارك فذكر أن الروايات لا تخلو عن ضعف في السنن أو قصور في الدلاله، و المسأله محل إشكال «٢». انتهى.

و هذه المناقشه منه (قدس سره) مبنيه على مسلكه في حجيه الأخبار من الاقتصار على ما كان الرواى إمامياً عدلاً موثقاً، المعبر عنه بال الصحيح الأعلائي. فأن مثل هذا السنن و إن كان موجوداً في أخبار الباب إلا أن الدلاله حينئذ قاصره، للتعبير بـ «ما أحب» كما في صحيح محمد بن مسلم «٣» غير الظاهر في التحرير، و ما كانت الدلاله فيه قويه كأغلب الأخبار لا تشتمل على مثل هذا السنن، فأن عمدتها روايه ابن بكر كما عرفت، و هو كإبراهيم بن هاشم الواقع في السنن غير موصوفين بما ذكر كما لا يخفى.

لكن المبني فاسد كما قرر في محله «٤»،

بل المناطق في حجيء الخبر كون الرأوى موثوقاً به، سواء كان عدلاً إمامياً أم لا، ولا شك أنّ ابن بكر من الثقات، وقد تقدم غيره أنّ إبراهيم بن هاشم أيضاً كذلك على الأقوى، مع أنّ هذه الرواية تشتمل على عظيمين من أصحاب الإجماع، وهم الرجل مع ابن أبي

(١) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلى ب٢ ح١.

(٢) المدارك ٣: ١٦٢.

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٥ / أبواب لباس المصلى ب٧ ح١.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٢٠٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٧٠

سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً (١) حتى شعره واقعه على لباسه، بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً ما دام رطباً، بل و يابساً إذا كان له عين.

عمير، فلا ينبغي التشكيك في السنده. كما أنها صريحة الدلاله «١» مضافاً إلى التسالم والإجماعات المستفيض نقلها كما عرفت. فالحكم في الجمله ينبغي أن يعدّ من المسلمات التي لا غبار عليها.

(١) إنما الكلام في أن هذا الحكم هل يختص بالملبوس أم يعم المحمول أيضاً. ظاهر الروايات في حد نفسها هو الأول، لمكان التعبير بكلمه «في» التي هي للظرفية في مثل قوله: «إن الصلاه في وبر كل شيء ...» إلخ المتوقف صدقها على اشتتمال الوبر مثلاً على المصلى كي يصدق بهذه العنايه وقوع الصلاه فيه، وإلا فلا مصحح للصدق من دون مراعاه ذلك، فيختص بالملبوس، كما مرّ نظير ذلك في الميته «٢»، لكن المراد بها في خصوص المقام مطلق المصاحبه و الملابسه دون الظرفية بخصوصها، بقرينه ذكر البول والروث في الموثق، لعدم اشتتمالهما على المصلى حتى تصدق الظرفية فيهما، ولو فرض صحة الإطلاق فيما لو

وقدّم على اللباس باعتبار اشتتمال اللباس المنتجس بهما على المصلى فلا يكاد يصح الإطلاق حتى بهذه العناية فيما لو وقعا على البدن مباشرة، مع أن الصلاة حينئذ ممحوّمه بالفساد بلا إشكال.

فيظهر من ذلك أن الممنوع مطلق المصاحب كما عرفت في عمّ المحمول

(١) نعم هي معارضه بروايه قاسم الخياط: «ما أكل الورق والشجر فلا- بأس بأن يصلى فيه، وما أكل الميتة فلا تصل فيه» [الوسائل ٤: ٣٥٤ أبواب لباس المصلى ب٦ ح ٢]، بالعموم من وجه كما أشار إليه المحقق النائيني (قدس سره) في رسالته الصلاه في المشكوك: ٤٥ فتعارضان في مثل المسوخ التي تأكل الورق ولا يؤكل لحمها.

ولكنه مضافاً إلى ضعف سند الروايه فلا- تنهض للمقاومه أن دلالتها بالإطلاق، و دلاله المؤثثه بالعموم الوضعي، و هو مقدّم عليه.

(٢) في ص ١٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٧١

.....

أيضاً، بل حتى السقطات من الشعر أو الوبر الواقعه على اللباس أو البدن.

و يؤيده روايه إبراهيم بن محمد الهمданى قال: «كتبت إليه: يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه ولا ضروره، فكتب: لا تجوز الصلاه فيه» ١.

لكن الروايه لمكان الضعف غير صالحه للاستدلال، لعدم ثبوت وثاقه إبراهيم، غير أنه حج أربعين سنة و كان وكيلا للناحية المقدسه، و شئء منها لا يقتضيان الوثاقه. أما الأول ظاهر، و كذا الثاني، إذ مجرد الوكاله في الأموال لا تستدعي إلا الأمانه و عدم الخيانه فيها، و هي لا تستلزم الوثاقه في مقام الحكايه، التي هي مناط حجي الروايه، فإن بين الأمرتين عموماً من وجهه.



نعم، روى الكشى بسنده عن الدينوري قال: كنت أنا و أحمد بن أبي عبد الله بالعسكر فورد

علينا رسول من الرجل فقال: الغائب العليل ثقه، وأيوب بن نوح و إبراهيم بن محمد الهمданى و أحمد بن حمزه و أحمد بن إسحاق ثقات جمياً «٢».

و هذه الرواية لو ثبتت فنعم التوثيق، لكنها في نفسها ضعيفه السندي، كروايه الشيخ الطوسي لها في الغيبة «٣»، و العلامة في الخلاصه «٤»، فلا يعبأ بها لضعف الطريق في الجميع، هذا.

مضافاً إلى أن في السندي عمر بن علي بن عمر بن يزيد، وهو أيضاً غير ثابت الوثائقه.

و قد يقال: إن في عدم استثناء القميين روايته من كتاب نوادر الحكمه مع روايه محمد بن أحمد بن يحيى عنه نوع شهاده على الوثائقه. و هذه الداعوى قد

(١) الوسائل: ٤/٣٤٦ أبواب لباس المصلى ب٢ ح٤.

(٢) رجال الكشى: ٥٥٧/١٠٥٣ [و فيه (الرازي) بدل: الدينوري].

(٣) الغيبة: ٤١٧/٣٩٥ [ولم ينقل صدر جوابه (عليه السلام)].

(٤) الخلاصه: ٥٢/٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٧٢

.....

تكرر ذكرها في كلمات الوحيد البهبهاني وقد أخذها منه جمع ممن تأخر عنه فذكر أن ابن الوليد شيخ القميين مع اعترافه بخلافه محمد بن يحيى الأشعري لا يعمل بجميع رواياته لنقله عن الضعاف كثيراً، فاستثنى عده ممن يروى عنهم يبلغ عددهم خمساً و عشرين راوياً فلم يعتمد على رواياته عنهم وقد وافقه القميون على ذلك إلا في استثناء محمد بن عيسى العبيدي الذي وقع الكلام فيه من بعضهم.

و كيف كان، فقد ذكر البهبهاني أن في اقتصار ابن الوليد في الاستثناء على جماعه مخصوصين نوع شهاده على توثيق غيرهم ممن يروى محمد بن يحيى عنهم، و حيث إن من جملتهم هذا الرجل أعني عمر بن علي بن عمر

لكن هذه الدعوى كما ترى ظاهره الضعف، ضرورة أن ابن الوليد إنما ذكر أنه لا يعمل من روایات الأشعرى ما يرويه عن هؤلاء الجماعه لثبوت ضعفهم لديه، وأما غيرهم ممن يروى عنهم غير ثابت الضعف، ولذا لم يستثنهم، لا أنهم موثقون. وكم فرق بين الأمرين، فليس في عدم التعرض لاستثناء غيرهم إشعار بالشهاده على وثاقتهم، فضلاً عن الدلاله كما لا يخفى، فتدبر.

و كيف ما كان، فهذه الروايه لمكان الضعف غير صالحه للاستدلال، وإنما ذكرناها تأييداً.

و المتحقق من جميع ما مرّ: أن الأقوى ما عليه المشهور من المنع عن الصلاه في أجزاء ما لا يؤكّل مطلقاً، من دون فرق بين الملبوس والمحمول والشعارات الساقطه على اللباس، عملاً بإطلاق الموثق كما عرفت.

و منه يظهر ضعف التفصيل بين الملبوس وغيره كما عن جماعه، فخصوا المنع بالأول جموداً على ما هو المنسب من كلامه «في» الواردہ في الموثق، الظاهره في

(١) حاشية المدارك: ١٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٧٣

.....

الظرفية المستدعيه لكون المدخل ممما يشتمل على المصلى و لو بعضاً، فيختص باللباس، لعدم الاشتتمال في غيره. كضعف التفصيل الآخر بين المحمول وغيره بإلحاق الشعارات الواقعه على اللباس بالملبوس، بدعوى الاقتصار على الظرفية المستفاده من الموثق مع الالتزام بالتوسيعه فيها بقرينه ذكر الروث والبول، فان صدق الظرفية بلاحظهما مستقلأ و إن كان ممتنعاً لكتها صادقه على اللباس المتلوث بهما، فيصدق حينئذ أنه صلى في البول أو الروث بنحو من التوسيعه في مفهوم الظرفية.

و فيه: أنا لا نرى فرقاً في شمول إطلاق الموثق بين البول أو الروث الواقعين على اللباس أو على البدن، و لا نحتمل الفرق بين الصورتين لا

ثبوتًا ولا إثباتًا كما لا يخفى. فلا ينبغي التأمل في أنهما كالمحمول مندرج تحت الإطلاق، ولا زمه حمل الموثق على إراده مطلق الملابس و المصاحبه دون الظرفية، لا الخاصه ولا الموسعيه كما عرفت.

و قد يقال بامتناع الحمل على مطلق المصاحبه، وإلا لزم المنع عن الصلاه في محل أجزاء ما لا يؤكل لرحمه مثل المخازن و السفن الحامله لها أو في المكان المفروش بها، لصدق المصاحبه حينئذ قطعاً، مع أنه كما ترى لا يمكن الالتزام به.

و جوابه ظاهر، إذ المراد من المصاحبه بمقتضى مناسبه الحكم و الموضوع ملاحظه المعنه و الاقتران بين الصلاه بما هي صلاه مع أجزاء ما لا يؤكل، وأمّا سائر الملابسات و المقارنات الملحوظه بالإضافه إلى المصلى من المكان و الفضاء و نحوهما فهى أجنبية عن هذه المصاحبه المستفاده من الموثق. فالمراد مصاحبه خاصه كما لا يخفى.

نعم، قد يعارض إطلاق الموثق بصحيحة محمد بن عبد الجبار قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله: هل يصلى في قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لرحمه، أو تكّه حرير محضر، أو تكّه من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٧٤

.....

□
في الحرير المحضر، وإن كان الوبر ذكيا حلّت الصلاه فيه إن شاء الله» «١».

لكن الأخذ بظاهر الصحيح مشكل جدًا، لعدم خلوه عن الاضطراب و التشويش، لأنه إن أُريد من الذكي المقيد به الوبر هو الطاهر في مقابل النجس فلا ريب في عدم اعتبار الطهاره فيما لا تتم به الصلاه كالقلنسوه المفروضه في السؤال و نحوها، للنصوص الكثيره الداله على العفو عنها حينئذ كما تقدمت في محلها «٢».

و إن أُريد به ما يقابل الميته فمن الواضح

جواز الصلاه فى أجزائها التى لا تحلها الحياة كاللوبور و نحوه كما نطق به النص على ما مرّ^(٣). فعلى التقديرين يصبح التقييد لغواً لا محصل له. فهذا الاحتمال ساقطان.

نعم، هناك احتمالان آخران لا مناص من حمل الصحيح على أحدهما.

الأول: الحمل على التقيه لاستقرار المذهب الحنفى و الشافعى اللذين كانا هما المتعارف من مذاهب العامه فى زمن صدور هذه الصحيحه على جواز الصلاه فى أجزاء ما لا يؤكى لحمه مع التذكير كما نص عليه فى الجواهر «٤».

□ و يؤيده تذليل الصحيح بقوله (عليه السلام): «إن شاء الله» فانّ فيه نوع إشعار بالتحقق كما لا يخفى.

ويؤرده أيضاً قوله في رواية إبراهيم الهمданى المتقدمه «٥»: «من غير تقيه ولا ضروره» المشرع باقتضاء التقيه ذلك.

الثاني: أن يراد بالذكرى ما ذكرى بال الحديد و كان محلل الأكل كما فسر بذلك في

(١) الوسائل ٤: ٣٧٧ / أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤.

(٢) شرح العروه : ٣٤٢٨

١٦١ فصل (٣)

٨٥) الحواهـ ٨:

۱۷۱ ف (۵)

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٧٥

و لا فرق في الحيوان بين كونه ذاتي أو لا كالسمك الحرام أكله (١).

روايه على بن أبي حمزه المتقدمه «١». وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً في حد نفسه و مخالف لظهور الصحيح، لكن لا مانع من الالتزام به في مقام الجمع، بل هو المتعين لو لم يحمل الصحيح على التقيه بعد ما عرفت من تزييف الاحتمالين الأولين.

و لا يرد عليه بتوقفه على كون الأرانب قسمين محلل الأكل و محرم، و ليس كذلك كما قيل لابناء الإيراد على كون المقيد بـ«الذكي» في الصحيح خصوص وبر الأرانب، و لا ملزم له، بل المقيد مطلق الوبر، سواء كان

من الأرانب أم غيرها كما لا يخفى.

و كيف كان، فقد عرفت أنّ الأقرب هو الاحتمال السابق أعنى الحمل على التقىه فلا تعارض بينه وبين الموثق.

فتتحقق: أنّ مقتضى إطلاق الموثق السليم عن المعارض لزوم الاجتناب في الصلاة عن كلّ جزء من أجزاء غير المأكول لبسًا أو حملًا حتى الشعره الواقعه على اللباس أو البدن، بل حتى العرق أو الريق وإن كان طاهراً، بل وإن كان يابساً إذا بقى له عين حينئذ. و أمّا اليابس الذي لا عين له فلا بأس به لانتفاء الموضوع كما هو واضح.

(١) كما هو المشهور، لإطلاق النصوص. و ربما يناقش فيه بأنّ العمده منها هو الموثق كما مرّ، و صدره و إن كان مطلقاً يشمل ذات النفس وغيرها، لكن ذيله مختص بذى النفس، لقوله (عليه السلام): «ذَكَاهُ الذِّبْحُ أَوْ لَمْ يَذْكُهُ» إذ من المعلوم اختصاص الذبح به دون ما لا نفس له، فيحمل الصدر عليه بقرينه الذيل.

و يندفع: بأنّ الصدر روایه مستقله حکاها الصادق (عليه السلام) عن النبي

(١) [بل الآتيه في ص ٢٢٣].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٧٦

[مسأله ١٤: لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج]

[١٢٨٢] مسألة ١٤: لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث (١) و نحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها.

(صلى الله عليه و آله) بإخراج كتاب زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الذيل من إنشاء الصادق (عليه السلام) بنفسه. فالموثق ينحل إلى روایتين مستقلتين: إحداهما عن النبي (صلى الله عليه و آله) و الأخرى عن الصادق (عليه السلام) لا ربط بينهما سوى مجرد الجمع بينهما في مجلس واحد فليس ذلك من احتفاف الكلام

بما يصلح للقرينه بعد عدم صدورهما من متكلم واحد، بل الاولى منهمما قد صدرت عن النبي (صلى الله عليه و آله) في زمانه، وقد انعقد لها الظهور الكلامي من دون احتفافه بما يصادم ظوره في الإطلاق. فتسديلها بالروايه الثانية في مقام الجمع بينهما لدى الحكايه لا يخل بها الظهور، وليس بينهما تنافيٌ كي تحمل إحداهما على الأخرى عملاً بصناعه الإطلاق والتقييد.

و عليه فالروايه الثانية الصادره عن الصادق أعني الذيل وإن كانت قاصره عن إفاده الإطلاق لما ذكر، لكن الأولى الصادره عن النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله) أعني الصدر غير قاصره عن إفادته، فيتمسك بها.

(١) الوجه في ذلك كله و نحوها من فضلات الحيوانات التي لا لحم لها أمور:

أحدها: الإجماع و التسالم عليه.

الثاني: قيام السيره القطعية على عدم الاجتناب عن هذه الأمور، بل عن نفس تلك الحيوانات في الصلاه كما هو ظاهر.

الثالث: قصور المقتضى للمنع، فأن العمده من روایات الباب هو الموثق «١» ولا إطلاق له بالإضافة إلى ما لا لحم له من الحيوانات، فإنه ينحل إلى روایتين كما عرفت آنفاً، و شيء منهما لا إطلاق له. أما الذيل ظاهر، للتقييد فيه

(١) أي موثق ابن بکير المتقدم في ص ١٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٧٧

وكذا الصدف (١) لعدم معلوميه كونه جزءاً من الحيوان، و على تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً، لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

باللحم، وأما الصدر فهو و إن لم يتقييد به، بل الموضوع فيه ما حرم أكله الشامل لما لا لحم له أيضاً، لكنه منصرف قطعاً إلى الحيوان الذي له لحم قابل للأكل فما لا

لحم له الذى يكون أكله ببلعه كالباق و نحوه منصرف عن النصّ جزماً كما هو ظاهر جدًا.

□
و يؤيده رواية الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون فى التوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا، و إن كثراً» ^(١) لكنّها ضعيفه السند و إن عَبر عنها بالصحيحه فى بعض الكلمات لمكان ابن سنان الذى هو محمد بن سنان بقرينه الرواى و المروى عنه كما لا يخفى.

□
نعم، هناك رواية أخرى لا- بأس بالاستدلال بها و هي موثقة عبد الله بن أبي يعفور قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنه يكثر و يتداوى، قال: و إن كثراً» ^(٢) فأن المراد السؤال عن حكم ذلك فى الصلاه و إن لم يصرح بها و لذا سأله ثانيةً أنه يكثر و يتداوى، لتخيله اختصاص العفو بمقدار الدرهم مثلاً كما فى سائر الدماء و إلا فلو أراد السؤال عن حكمه فى نفسه كان السؤال الثانى لغواً، لوضوح عدم الفرق فى نجاسه الشىء بين قليله و كثيره.

و على الجمله: فالمعنى المقتضى للمنع فى نفسه قاصر أولًا، و على تقدير ثبوته فالمنان موجود كما عرفت.

(١) إذ لم يثبت أولاً أن ما يتكون فيه حيوان كى يكون الصدف جزءاً منه

(١) الوسائل ٣: ٤٣١ / أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٧.

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٥ / أبواب النجاسات ب ٢٣ ح ١. [الظاهر كونها صحيحة اصطلاحاً فلاحظ].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٧٨

[مسئله ١٥: لا بأس بفضلات الإنسان]

[١٢٨٣] مسئله ١٥: لا بأس بفضلات الإنسان، ولو لغيره كعرقه، و وسخه و شعره، و ريقه، و لبنيه (١) فعلى هذا لا مانع فى الشعر، الموصول بالشعر،

سواء كان من الرجل أو المرأة، نعم لو اتخد لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال [١] سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع قوى خصوصاً الساتر.

أم أنه ليس بحيوان رأساً، بل هو جسم نام على هذه الكيفية الخاصة.

و على تقديره فهل إن الصدف جزء منه أو إنه ظرف و وعاء لتكون الحيوان فيه.

و على تقديره أيضاً فهل هو ذو لحم أو أنه جلد أو قشر محض، كبعض الحيوانات التي لا لحم لها. و التشكيك في كل من هذه النواحي كافٍ في عدم ثبوت المنع و الرجوع إلى البراءة كما هو ظاهر.

و صحيح على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام): «سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحار و الفرات أ يؤكل؟ قال (عليه السلام): ذلك لحم الصفادع لا يحل أكله» [١] غير ظاهر في ثبوت اللحم لهذا الحيوان، لجواز أن يكون المراد أن هذا لحم الصندع وقد دخل في الصدف غذاء لهذا الحيوان لا أنه لحمه و هو غذاء الصندع، فلا يخلو الصحيح عن الإجمال.

و أمّا اللؤلؤ فالأمر فيه أظاهر، إذ لم يثبت كونه جزءاً من الحيوان أصلًا و لعله من قطرات المطر تبدلت عند قواعدها على الصدف لؤلؤاً، كما أُشير إلى ذلك في بعض الإشارات الفارسية فلاحظ. وقد قامت السيره القطعية على جواز لبسه في الصلاه.

(١) لقيام السيره على عدم الاجتناب عن هذه الأمور في الصلاه، من غير فرق بين كونها من نفس المصلى أو من غيره، بل إن بعضها كالظفر و السن

[١] والأظاهر الجواز بلا فرق بين الساتر و غيره.

(١) الوسائل ٢٤: ١٤٦ / أبواب الأطعمة المحرمه ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٧٩

.....

و إرضاع

المرأه طفلها في الصلاه منصوص بالخصوص، و هل يحكم بالجواز في غير مورد السيره و النصّ كما لو اتخد لباساً من شعر الإنسان أو لا؟ استشكّل فيه في المتن، من غير فرق بين كونه ساتراً أم غيره، بل ذكر (قدس سره) أنّ المنع قوى خصوصاً في الساتر.

و مبني الإشكال هو أنّ المؤتّق الذي هو العمده في المقام هل يعمّ أجزاء كلّ ما لا يؤكّل لحمه حتى الإنسان، أو يختص بالحيوان غير الإنسان؟ فعلى الأول يقتصر في التخصيص على المقدار المتيقن الذي قام عليه الدليل من السيره أو النص، و يرجع فيما عدا ذلك إلى العام المقتضى للمنع، و حيث إنّ اللباس المتخد من شعر الإنسان لم يرد فيه نص بالخصوص و لم يكن مورداً للسيره كي يثبت التخصيص بالنسبة إليه زائداً على المقدار المعلوم فهو مشمول للعموم، و مقتضاه بطلان الصلاه فيه.

و على الثاني فحيث إنّ المقتضى للمنع قاصر في حد نفسه لعدم ثبوت العموم بالنسبة إليه فالمرجع حينئذ عند الشك أصله البراءه.

و كأن الماتن (قدس سره) اختار الأول، و لأجله بني على عدم الجواز. لكنّ الأظهر هو الثاني، لقصور المقتضى و عدم ثبوت الإطلاق في المؤتّق، لانصراف عنوان ما لا- يؤكّل عن الإنسان جزماً، إذ المنسبق منه إلى الذهن عرفاً ما يكون لحمه متعارف الأكل غايتها قد يكون محلّاً و أخرى محرّماً، و ليس الإنسان من هذا القبيل بالضرورة.

و إن شئت فقل: عنوان ما لا يؤكّل يتضمن النهي عن الأكل، فيستدعي أن يكون هناك آكل و مأكول، و المخاطب بالنهي إنما هو الإنسان، فهو الآكل و هو الطرف للإضافة، فيكون الطرف الآخر أعني المأكول غيره من بقية الحيوانات.

و بالجمله: لا ينبغي التشكيك في انصراف

هذا العنوان عن الإنسان فالمقتضى للمنع قاصر في حد نفسه. فالأقوى جواز الصلاة في الثوب المنسوج

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٨٠

[مسألة ١٦: لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه]

[١٢٨٤] مسألة ١٦: لا- فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه، أو واقعاً عليه أو كان في جيبه، بل ولو في حفته هي في جيبه (١).

[مسألة ١٧: يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص]

[١٢٨٥] مسألة ١٧: يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص (٢)

من شعر الإنسان، لأصاله البراءه عن المانعه وإن كان الأحوط تركه.

(١) تقدّم الكلام حول هذه المسألة قريباً، و معه لا حاجه إلى الإعاده فلاحظ «١».

(٢) يقع الكلام تاره في الوبر المتخذ من ذلك الحيوان، و أخرى في الجلد فهنا مقامان:

أمّا المقام الأول: فلا إشكال كما لا خلاف في استثناء الوبر، بل هو مورد للإجماع والاتفاق كما نصّ عليه في غير واحده من الكلمات. و النصوص الواردة في المقام كثيره، إلاـ أنـ جمله منها غير صالحه للاستدلال و إن استدلّ بها و هي الحاكمه لفعل المعصوم (عليه السلام) من لبسه الخز أو الصلاه فيه و نحو ذلك، و هي كثيره ك الصحيح الجعفرى أنه قال: «رأيت الرضا (عليه السلام) يصلّى في جبه خز» «٢»، و على بن مهزيار «٣» و زراره «٤» و البزنطى «٥» و غيرها.

والوجه في ذلك: أنّ الخز يطلق لغه على معانى أربعه: الحرير الخالص و المشوب بغيره من صوف و نحوه، و الثوب المتخذ من وبر الحيوان المسمى بالخز، و نفس ذلك الحيوان.

أمّا المعنى الأوّل و الآخر فغير مرادين من هذه الأخبار جزماً كما هو ظاهر فيدور الأمر بين الاحتمالين المتوضطين. و مبني الاستدلال هو الثنائى منهمما، و إلا فعلى الأوّل أعنى إراده الحرير المشوب بغيره تكون الروايات أجنبية عن

(١) في ص ١٧٠.

(٢) الوسائل ٤: ٣٥٩ / أبواب لباس المصلى ب ح ٨ ، ٢ ، ١ .٣

(٤) الوسائل ٣٥٩: أبواب لباس المصلى ب ح ٨، ٢، ١.

(٥) الوسائل ٣٦٤: أبواب لباس المصلى ب ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٨١

.....

المقام كليه، ولا قرينه على التعين. كما لا يحتمل فيها الإطلاق، فإنها قضيه شخصيه خارجيه، ولا لسان للفعل كي يستظهر منه الحال.

وبالجمله: الروايات المزبورة في حدّ نفسها قابله لإراده كلّ من المعنين لاستعمال الخز في الحرير المشوب حتى في لسان الأخبار كما في صحيح أبي داود ابن يوسف بن إبراهيم قال: «دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و على عباء خز و بطانته خز و طيلسان خز مرتفع، فقلت: إن على ثوباً أكره لبسه، فقال: و ما هو؟ قلت: طيلسانى هذا، قال: و ما بال الطيلسان؟ قلت: هو خز، قال: و ما بال الخز؟ قلت: سداء إبريس...» إلخ^(١) فقد أطلق الخز على ما سداده الإبريس، فلعل المراد به في هذه الروايات هو ذلك أيضاً، و حيث لا قرينه على التعين فتصبح مجمله فتسقط عن الاستدلال.

وهناك روايات اخرى لا بأس بدلاتها، لكنها ضعيفه السندي، كمرفوعه أويوب بن نوح^(٢) و غيرها، أغمضنا عن ذكرها.

والعمده في المقام روايات ثلاث معتبره سندأ و دلالة.

إحداها: موثقه معمر بن خلاد قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الصلاه في الخز، فقال: صل فيه»^(٣) فأن الخز هنا لا يحتمل أن يراد به الحرير المحضر كما هو ظاهر، كما لا يحتمل إراده نفس الحيوان، إذ لا معنى للصلاه فيه، فلا يقال: سألت عن الصلاه في الشاه مثلاً. فيدور الأمر بين أن يراد به الثوب المتخذ من وبر الخز

أو الحرير المشوب بغierre من صوف و نحوه و مقتضى الإطلاق و ترك الاستفصال جواز الصلاة في كلّ منها، و إلا فلو جاز في أحدهما دون الآخر لزم التنبية و استفصال المراد من اللفظ المشترك، و لما ساغ إلقاء الحكم على سبيل الإطلاق من دون قرينه على التعيين، فحيث لم

(١) الوسائل ٤: ٣٦٣ / أبواب لباس المصلى ب ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٣٦١ / أبواب لباس المصلى ب ٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٣٦٠ / أبواب لباس المصلى ب ٨ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٨٢

.....

يستفصل (عليه السلام) يعلم جواز الصلاة في الوبر كالحرير المشوب، و هو المطلوب.

الثانیه: صحيحه الحلبي قال: «سألت عن لبس الخز، فقال: لا بأس به، إنّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الكساء الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بشمنه، و كان يقول: إني لأشتحي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه» ١). و التقریب كما تقدّم، و يستفاد شمول الحكم للصلاه من قوله (عليه السلام) في الذیل: «قد عبدت الله فيه» لظهور العباده فيها كما لا يخفى.

و تزيد هذه الصحيحه على ما مرّ أنّ الظاهر منها إراده الوبر من الخز دون الحرير المشوب، للتصریح فيها بأنّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبسه في الشتاء، و هو (عليه السلام) كان رجلاً صرداً كما نص عليه في بعض الأخبار ٢) و لا ريب أنّ الخز أدفأ من الحرير المشوب بالصوف، لأنّ الحرير بارد. فيظهر من ذلك أنه (عليه السلام) كان يلبس وبر الخز، فيكون ذلك قرينه على أن المراد من الخز المذكور في السؤال هو ذلك.

الثالثه: صحيحه سعد بن سعد عن الرضا (عليه

السلام) قال: «سألته عن جلود الخز؟ فقال: هُوَذَا نحن ثلبيس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، قال: إذا حلّ وبره حلّ جلدك»^(٣). و المراد بأحمد بن محمد المذكور في السندي وإن أمكن أن يكون هو أحمد بن محمد بن عيسى، لكن المراد به هو أحمد بن محمد بن خالد أعني ابن البرقى كما نصّ عليه في الكافى، وإن كان الأنساب أن يذكر السندي حينئذ هكذا: عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن سعد.

و كيف كان، فلا ريب أنّ الرواية صحيحة السندي كما أنّها قوية الدلاله أيضاً،

(١) الوسائل ٤: ٣٦٦ أبواب لباس المصلى ب ١٠ ح ١٣.

(٢) كروایه أبي بصیر المتقدمه فى ص ١٥٩.

(٣) الوسائل ٤: ٣٦٦ أبواب لباس المصلى ب ١٤ ح ٧/٤٥٢، الكافى ٦: ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٨٣

.....

لظهور قوله (عليه السلام): «هُوَذَا نحن ثلبيس» في استمرار اللبس حتى في حال الصلاه بمقتضى الإطلاق، سيما لو كان «هُوَذَا» كلامه واحده بمعنى الاتصال والاستمرار كما قيل، المعتبر عنه بالفارسيه بـ (همين) كما في الجواهر^(١). فإن الأمر حينئذ أظهر، وعلى أي حال فهى صريحة في حليه الوبر بالتقريب الذي سنذكره في الجلد.

و أما المقام الثاني: أعني الصلاه في جلد الخز فيه خلاف، ولعل المشهور هو الجواز. ويستدل له بعده من الروايات:

الأولى: موثقه معمر بن خلاد المتقدمه، بدعوى أنّ الخز المذكور فيها بعد امتناع حمله على نفس الحيوان يراد به أحرازوه، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الوبر والجلد، وإلا وجب التنبيه و التعين.

و يندفع: بأنه بعد امتناع حمله على نفس الحيوان يتعين حمله على الوبر المتخد منه، الذي هو أحد إطلاقاته و

مما يستعمل فيه هذا اللفظ لغه و عرفاً، أو على الحرير المشوب كما مرّ. و أمّا الجلد فليس هو من إطلاقاته. فإنادته تفتقر إلى التقدير الذي هو خلاف الأصل لا يصار إليه من غير شاهد.

الثانية: روایه یحیی بن أبی عمران أنه قال: «کتبت إلى أبی جعفر الثانی (علیه السلام) فی السنجاب و الفنك و الخز و قلت: جعلت فداک أحبّ أن لا تجینی بالتقیه فی ذلک، فکتب بخطه إلى: صلّ فیها» ٢.

و هذه الروایه قوله الدلاله، لأنّ اقتران الخز بغيره من الحيوانات أعني السنجاب و الفنك يكشف عن أنّ المراد به هو الحيوان أيضاً، لوحده السیاق فقوله (علیه السلام): «صلّ فیها» أى صلّ فی أجزاء هذه الحيوانات من الجلد و الوبر و غيرهما، فيقدر المضاف لا محالة.

و لا يخفى أنّ قول السائل: «أحبّ أن لا تجینی بالتقیه» توقع فی غير محلّه

(١) الجواهر :٨

(٢) الوسائل :٤ / ٣٤٩ أبواب لباس المصلى ب ح ٣ .٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٨٤

.....

لأنّ المورد إنّ كان من موارد التقیه فلا يرفع الإمام (علیه السلام) يده عنها و لا يخالف وظيفته (علیه السلام) بهذا التوقع، و إلا فهو (علیه السلام) يخبر عن الواقع لا محالة من دون أن يتّقى فيه بعد انتفاء مقتضيه، و على التقديرین فهو توقع مستدرک فتأمل.

و كيف كان، فالروایه لا بأس بدلاتها، لكنّها ضعیفة السند، لأنّ الصدوق يرويها عن شیخه محمد بن علی ماجیلویه ١ و لم یوثق. وقد مرّ غير مرّه أنّ مجرد کون الرجل من مشايخ الإجازه لا یقتضی الوثاقه، كيف و من مشايخ الصدوق الذي یروی عنه من لم یُرّ فی خلق الله أنصب منه، على حدّ تعبیر الصدوق نفسه

(قدس سره) «٢» حتى ذكر أَنَّه (لعنه اللَّهُ) كان يصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مُنفَرِّداً، فَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مُنفَرِّداً。هذا مضافاً إلى أنَّ يحيى بن أبي عمران بنفسه أيضاً لم يوثق.

الثالثة: روایه ابن أبي یغفور «٣» فإنَّها كالصریحه فی کون المراد هو جلد الخز، فإِنَّهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيَّةِ الَّتِي جَعَلَ الْإِمَامَ (عليه السلام) ذَكَاتَه بِمَوْتِه فِي ذِيلِ الْخَبَرِ كَسَائِرِ الْحَيَّاتِ دُونَ الْوَبْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَهُوَ صَرِيحُ الدَّلَالَةِ. لَكِنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنْدِ بَعْدِهِ مِنَ الْمُجَاهِلِ كَالْعَلْوَى وَالْدِيلَمِيِّ وَقَرِيبِ.

الرابعه: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سأَلَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ وَأَنَا عَنْهُ عَنْ جَلْدِ الْخَزِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بِأَنْسٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّهَا عَلَاجٌ أَيْ شَغْلٌ أَعْالَجُ بِهِ أَمْرَ الْمَعَاشِ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: فِي بَلَادِي وَإِنَّمَا هِيَ كَلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَنْسٍ» .^٤

(١) راجع الفقيه ١: ١٧٠ و ٨٠٤ و ٤ (المشيخه): ٤٤.

(٢) [و هو أبو نصر أحمد بن الحسين الضبي كما ذكره في عيون أخبار الرضا ٢: ٢٧٩].^٣

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٩ أبواب لباس المصلى ب ٨ ح ٤.

(٤) الوسائل ٤: ٣٦٢ أبواب لباس المصلى ب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٨٥

.....

ويدفعها: قصور الدلاله، إذ لا تعرّض لها لحال الصلاه، وإنما السؤال عن جواز اللبس و عدمه، فزعم السائل أنها من الميتة فلا يجوز لبسها و الانتفاع بها فأجاب (عليه السلام) بعدم كونها منها، فهـ أجنبـيه عمـا نحنـ فيه كـما هـو ظـاهرـ.

الخامسه: صحيحه سعد بن سعد المتقدّمه «١»

فى الوبر، و هى العمدہ فى الاستدلال. و بيانه: أن المحمولات فى الصحيحه أمور:

الأول: أن يكون السؤال من جهة احتمال النجاسه الذاتيه للخز، حيث إنها كلاب تخرج من الماء كما عبر بذلك فى الصحيحه المتقدمه آنفًا و عليه فالنظر فيها إلى الطهاره و النجاسه لا إلى كون الجلد من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فتكون أجنبية عما نحن فيه.

و فيه: أن هذا الاحتمال بعيد فى حد نفسه لا يمكن حمل الصحيح عليه، إذ كيف يتحمل فى حق السائل أعنى سعد بن سعد و هو من أجيال أصحاب الرضا (عليه السلام) بل قد أدرك الكاظم (عليه السلام) أن يخفى عليه مثل هذا الحكم أعنى اختصاص النجاسه الذاتيه بالكلب البرى دون البحرى، سيمما و هو يرى أن الإمام (عليه السلام) قد لبس الوبر كما اعترف به فى الصحيح، فهل يتحمل فى حقه مع ما هو عليه من الجلاله أن يفرق فى أجزاء النجس الذاتى بين الوبر و الجلد مع عدم خفاءه على من له أدنى مساس بالفقه.

على أنه كان الأنسب حينئذ أن يبدل الإمام (عليه السلام) فى الجواب الحالى بالطهاره فيجيب هكذا: إذا طهر وبره طهر جلده، لا إذا حلّ وبره حلّ جلده كما لا يخفى. فهذا الاحتمال ساقط جزماً.

الثانى: أن يكون السؤال عن النجاسه العرضيه من جهة احتمال كونه من الميت، حيث إنه يرعى فى البر و دابه تمشى على أربع، فليس هو على حد الحيتان التي تكون ذكاتها بخروجها عن الماء حتى و الموت خارجه، بل تحتاج

(١) في ص ١٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٨٦

.....

إلى التذكير بالذبح، و بدونه تكون من الميت، كما أُشير إلى ذلك كله فى بعض النصوص المتقدمه، فتكون حينئذ

أجنبيه عما نحن فيه أيضاً.

وفيه: أن هذا الاحتمال وإن كان قابلاً في حد نفسه ولا يأبه مقام سعد كما كان يأبى الاحتمال السابق، إلا أن ذيل الصحيح لا يساعد على ذلك، إذ عليه تصبح القضية الشرطية كاذبة، أعني قوله (عليه السلام): «إذا حل وبره حل جلد» إذ لا ملازمته بين الأمرين جزماً، بل الثابت خلاف ذلك، إذ الميته إنما لا ينتفع بها أو يحكم بمنجاستها في الأجزاء التي تحلّها الحياة كالجلد، دون مثل الوبر و نحوه مما لا تحلّ الحياة. فحليه الوبر لا تستلزم حلّيه الجلد بالضرورة. على أنه كان الأنسب حينئذ التعبير بالطهاره دون الحلّيه كما عرفت في الاحتمال السابق.

فييقى في المقام الاحتمال الثالث وهو المتعيين، بأن يكون السؤال من جهة كون جلد الخز من أجزاء ما لا يؤكل لحمه التي لا تجوز الصلاة فيها ولا تحلّ فأجاب (عليه السلام) بأنه هؤلا أو هؤلا على الاحتمالين نحن نليس. الصرير في الاستمرار أو الدال بالاطلاق على لبسه حتى في حال الصلاة. فذكر ثانياً أنه الذى تلبسوه إنما هو الوبر و سؤالى عن الجلد، فأجاب (عليه السلام) بأنه إذا حلّ الوبر حلّ الجلد. ولا ريب في صدق هذه الملازمته، إذ البطلان في أجزاء ما لا يؤكل لا يختص بجزء دون جزء، فإذا حلّ الصلاة في جزء حلّ في غيره، كما أنه لو حرم في جزء حرم فيما عداه أيضاً، لاشتراك الجميع فيما هو المناط جوازاً ومنعاً. فكانه (عليه السلام) قال: إذا حرم في الجلد كما تخيل حرم في الوبر أيضاً لوحده المناط، لكنه حلّ في الوبر لانتفاء المانع حيث إن الخز مستثنى عما لا يؤكل فعل حلّ في الجلد أيضاً.

فتتحقق:

أن الصحيح ما عليه المشهور من إلحاد الجلد بالوبر، لأجل هذه الصحيحه. وأما غيرها مما استدل به في المقام من بقية الروايات فهي ضعيفه سندًا أو دلاله كما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٨٧

.....

نعم، قد تعارض الصحيحه بما رواه في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام): «أنه كتب إليه: روى لنا عن صاحب العسكر (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاه في الخز الذي يغشّ بوبر الأرانب، فوقع: يجوز. وروى عنه أيضًا: أنه لا يجوز. فبأي الخبرين نعمل؟ فأجاب (عليه السلام): إنما حرم في هذه الأوبار و الجلود، فأما الأوبار و حدها فكل حلال»^١.

وبما عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم و هو إبراهيم بن هاشم «ولا يصلّى في الخز، و العلة في أن لا يصلّى في الخز أنه من كلام الماء، و هي مسوخ إلا أن يصفّي و ينقّي»^٢.

لكنّهما كما ترى لا تصلحان لمعارضه ما سبق، للإرصال في الأولى، حيث إنّ الطبرسي في الاحتجاج ينقلها عن الحميري مرسلاً، و جهاله محمد بن علي بن إبراهيم في الثانية، على أنه لم يثبت أنّ ما في علل روايه أم درايه، و لعلّها اجتهاد أو استنباط من نفسه.

و عليه فلا ينبغي التأمل في جواز الصلاه في جلد الخز كوبره كما عليه المشهور.

ثم إنّ الخز و إن عزّ وجوده في عصرنا و كان متداولًا في العصور السابقة يشتعل بيشه جماعه كثيرون يسمون بالخرازين إلا أنه لا ينبغي التأمل في أنّ المراد به في الروايات هو المسمى بالخز في عصرنا الحاضر، كما هو الشأن في سائر الألفاظ الواردة فيها المستعمله في معانيها، فإنّها تنزل على ما يفهم منها في العرف الحاضر

بمقتضى أصله عدم النقل.

و ما عن المحدث المجلسي في البحار من الاستشكال نظراً إلى ما يتراءى من

(١) الوسائل ٤: ٣٦٦ أبواب لباس المصلى ب ١٥ ح ١٠، الاحتجاج ٢: ٥٨٩.

(٢) البحار ٨٠: ٢٣٥ / ٣٢ [و ذكر في ١: ٢٨ حول مؤلف كتاب العلل ما نصّه: بل الأظهر كما سنج لى أخيراً أنه محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمданى].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٨٨

.....

الأخبار من أنه حيوان لا يعيش خارج الماء، فلا ينطبق على ما هو المسمى بالخرّ الآن الذي هو دابة يعيش في البر ولا يموت بالخروج من الماء «١» غير قابل للتصديق، لما عرفت من أن المتبّع في أمثال المقام أصله عدم النقل، التي هي أصل عقلائي يعول عليه في تشخيص مفاد الكلمات المحرّرة في السجلات منذ قرون متماديّه، ولا يعني باحتمال إراده معنى آخر ما لم يثبت خلافه، استناداً إلى الأصل المزبور، فإنه لو لم يجر في المقام لم يجر في بقيه الموارد بمناسط واحد فيختل باب استنباط الأحكام وقد بني فقهاؤنا العظام على كشف مقاصد الأئمّه (عليهم السلام) مما يفهمونه من الألفاظ في عصرهم، ولا يبالون باحتمال النقل المدفوع بالأصل.

و أمّا ما أشار إليه من الأخبار التي منها روایه ابن الحجاج «٢» فلعل المراد أنه لا يعيش خارج الماء دائمًا، فلا مانع من خروجه أحياناً، كما في كثير من الحيوانات البحريّه كالضفدع و نحوه، بل يظهر من روایه حمران بن أعين أنه «سبع يرعى في البر و يأوي في الماء» «٣».

و عليه فلا ينبغي الاستشكال في انتباقي المذكور في الأخبار على ما هو المعروف في زماننا مما يسمى باسم الخر، هذا بحسب المفهوم.

و أمّا

تشخيص الموضوع وتعيين المصداق فهل يكفي إخبار البائع بذلك؟ يظهر من المحقق الهمданى ذلك، نظراً إلى قيام السيره على سمع إخبار ذى السيد من أرباب الصنائع والبضائع عن حقيقه ما فى يده و تصدقه فيما يدّعى، فمن أراد شيئاً من الأدوية يرجع إلى العطار، أو من الأقمشه يرجع إلى التجار و يرکن إلى قوله وإن لم يعرفه بنفسه، فكذلك إخبار البائع عن كون ما فى يده خزاً^٤.

(١) البحار ٨٠: ٢٢٠.

(٢) الوسائل ٤: ٣٦٢ / أبواب لباس المصلى ب ١٠ ح ١، وقد تقدمت في ص ١٨٤.

(٣) الوسائل ٢٤: ١٩١ / أبواب الأطعمة المحرمه ب ٣٩ ح ٢.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٣٠ سطر ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٨٩

غير المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب (١)

ولكنه غير واضح، إذ لا دليل على حججه إخبار ذى اليدي بما هو كذلك عما فى يده، و مورد السيره فى الأمثله المزبوره حصول الوثوق من قوله فيما إذا كان من أهل الخبره و المعرفه، و إلا- فمجرد إخبار البائع عن كونه خزاً من دون حصول الوثوق من كلامه لا دليل على اعتباره، و لعل المحقق المزبور لا يريده.

و كيف ما كان، فلا شبهه في أن المرجع في تشخيص الموضوع في المقام و نحوه من الموضوعات الملتبسه هو أهل الخبره.

(١) فالصلاه في المغشوش بأحد الوبرين باطله على المشهور، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، و لم ينسب الخلاف إلا إلى الصدوق في الفقيه، حيث إنّه بعد أن أورد روايه الجواز قال ما لفظه: و هذه الرخصه الآخذ بها مأجور و رادّها مأثوم «١». و مستند المشهور إطلاقات المنع عن الصلاه فيما لا يؤكل، الشامله للمغشوش وغيره

بعد ظهور استثناء الخز فى الاختصاص بالخالص منه المؤيد به مرفوعتى أىوب بن نوح و أحمد بن محمد و الظاهر أنهما روايه واحده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصلاه فى الخز الخالص لا بأس به، فاما الذى يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فى» (٢) فان الانجبار بعمل الأصحاب لا نقول به، فلا تصلحان إلا للتأييد.

و بازاء ذلك روایتان صريحتان في الجواز.

إحداهما: ما رواه الشيخ في الاستبصار بإسناده عن داود الصرمي عن بشير ابن بشار قال: «سألته عن الصلاه في الخز يغش بوبر الأرانب، فكتب: يجوز ذلك» (٣).

(١) الفقيه ١: ١٧١ ذيل ح ٨٠٥

(٢) الوسائل ٤: ٣٦١ / أبواب لباس المصلى ب ٩ ح ١ و ملحقه.

(٣) الوسائل ٤: ٣٦٢ / أبواب لباس المصلى ب ٩ ح ٢، الاستبصار ١: ١٤٧١ / ٣٨٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٩٠

.....

و الأخرى: ما رواه في التهذيب بسند آخر عن داود الصرمي أنه سأله رجل أبا الحسن الثالث (عليه السلام): و ذكر مثله (١). و رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن داود الصرمي (٢)، و رواه في التهذيب أيضاً بسند آخر عن الصرمي مضمراً حيث قال: «سألته عن الصلاه ...» إلخ (٣).

و ربما يجادب باعتراض الأصحاب، ولكن الظاهر أنها موهونه في نفسها، فأن بشير بن بشار لم يوجد في كتب الرجال. و على أي حال فسواء كان ضبط الكلمه كذلك كما في الوسائل أم بصوره بشير بن يسار كما في الاستبصار، أم بصوره بشر بن يسار كما في الواقي (٤) لا توثيق له. فالروايه الأولى ضعيفه على جميع التقادير.

و أما الثانية فالصرمي لا توثيق صريح له في كتب الرجال، و اعتماد الصدوق لا

يكشف عنه، ولعله مبني على أصله العدالة التي لا-نقول بها، نعم هو من رجال كامل الزيارات، فيكون ثقه عندنا بتوثيق ابن قولويه «٥».

إذن فالسند الأول وإن كان ضعيفاً لكن الثاني خالٍ عن هذا الضعف لظهوره في أنه كان حاضراً في مجلس السؤال، فيروي جواب الإمام (عليه السلام) مباشره وإن كان السائل مجهولاً، أو أنه رأى خط الإمام (عليه السلام) لو كان السؤال على سبيل المكاتبه.

ولكن الذي يمنعنا عن الركون إليه أن مقتضى السند الأول وهو صحيح إلى داود أنه لم يكن حاضراً في مجلس السؤال. و مقتضى الثاني حضوره إما مع كون السائل غيره كما هو قضيه إحدى روایتی التهذیب، أو كونه نفسه كما

(١) التهذیب: ٢/٢١٣، ٨٣٤.

(٢) الفقيه: ١/١٧٠، ٨٠٥.

(٣) التهذیب: ٢/٢١٢، ٨٣٣.

(٤) الوافي: ٧/٤١١، ٦٢٢١.

(٥) ولكنه لم يكن من مشايخه بلا واسطه فلا يشمله التوثيق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٩١

و كذا السنجاب (١)

هو مقتضى المضممه، و حيث لا يحتمل تعدد الواقعه فلا يدرى أنه نقل عن الإمام بلا واسطه أو بواسطه مجهول، فلا جرم تسقط عن درجه الاعتبار.

و من ثم قال في التهذيب ما لفظه: وهذا ظاهر التناقض، لأنّه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الروايه الأخيره كذباً، ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الاولى كذباً، و إذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعتصد بإحداهما وجوب اطراحتهما «١».

و على الجمله: محتملات الروايه عن داود حسب اختلاف نقل المشايخ ثلاثة: كونه هو السائل، كون السائل غيره و هو حاضر، كونه غيره و هو غائب. و حيث إن الواقعه واحده بالضرورة فلا سيل للتعويل عليها.

أضف إلى

ذلك أنَّ المضمِّن لا حجَّة لها في نفسها، لجهاله المروي عنه، فانَّ داود الصرمي غايته أنَّه موثق بتوثيق ابن قولويه، ولم يبلغ من الجلاّل حدًّا لا يحتمل روايته عن غير المعمصوم، مثل زراره و محمد بن مسلم وأخْرَاهُمَا، فلا يعتمد عليها بوجه.

هذا مع أنَّ موردها وبر الأرانب خاصٍه، فعطف الثعالب عليها عارٍ عن الدليل.

والمتحصل: اختصاص الاستثناء بالخز الخالص كما عليه المشهور.

(١) فتجوز الصلاة في جلده و وبره وإن كان مما لا يؤكل. وقد اختلفت كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في ذلك، فذهب الشيخ في المبسوط «٢» و صلاة النهاية «٣» وأكثر المتأخرین إلى الجواز، و نسبة في المنتهي إلى الأكثر «٤»

(١) التهذيب ٢: ٢١٣ ذيل ح ٨٣٤.

(٢) المبسوط ١: ٨٢ ٨٣.

(٣) النهاية: ٩٧.

(٤) المنتهي ٤: ٢١٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٩٢

.....

بل قال في المبسوط: إنَّه لا خلاف فيه. و ذهب الشيخ نفسه في الخلاف «١» و كتاب الأطعمة والأشربة من النهاية «٢» إلى المنع، و اختاره جمع من القدماء، و نسبة الشهيد الثاني إلى الأكثر «٣» بل عن ابن زهره دعوى الإجماع عليه «٤». فالمسألة خلافية و ذات قولين، و ليس أحدهما أشهر من الآخر.

و كيف ما كان، فالملتبع هو الدليل بعد وضوح أنَّ منشأ الخلاف اختلاف الأخبار، وقد دلت غير واحدة من الروايات على الجواز، وهي على طائفتين:

إحداهما: غير نقيه السند، و هي لأجل ضعفها لا يلتفت إليها حتى بناءً على الانجبار بعمل المشهور، لمنع الصغرى، إذ لا شهره في البين كما عرفت، مضافةً إلى منع الكبرى.

مع أنَّ بعضها غير قابل للتصديق في نفسه، ففي رواية على بن أبي حمزه: «.. لا بأس بالسنجباب

فإنه دابه لا تأكل اللحم، و ليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب»^(٥). حيث دلت على اختصاص المتن بما له ناب و مخلب أى السباع مع وضوح عدم الاختصاص بلا إشكال، ضرورة أن الاعتبار بما لا يؤكل لحمه، سواء أكان من السباع أم لا، فلو صح السنده لزم الحمل على التقيه.

ثانيتهما: نصوص معتبره.

فمنها: صحيحه أبي على بن راشد قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الفراء أى شئ يصلى فيه؟ قال: أى الفراء؟ قلت: الفنك و السنجب

(١) الخلاف ١: ٥١١ مسألة ٢٥٦.

(٢) النهايه: ٥٨٦ ٥٨٧ [و الصحيح في كتاب الصيد و الذبائح].

(٣) روض الجنان: ٢٠٧ السطر ٧.

(٤) الغنيه: ٦٦ [و فيها: و لا يجوز في جلود ما لا يؤكل لحمه ... و يدل على جميع ذلك الإجماع].

(٥) الوسائل ٤: ٣٤٨ / أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٩٣

.....

و السمور، قال: فصل في الفنك و السنجب. فاما السمور فلا تصل فيه»^(١).

و لعل السؤال في قوله (عليه السلام): «أى الفراء» من أجل أن لهذه الكلمة إطلاقين: أحدهما: اللباس المعروف الذي هو شئ كالجبه يبطن منجل بعض الحيوانات. و الثاني: حمار الوحش، و منه المثل المعروف: كل الصيد في جوف الفراء. فأجاب بأن المراد هو الأول المتخد من السنجب و نحوه.



و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه سأله عن أشياء منها الفراء و السنجب، فقال: لا بأس بالصلاه فيه»^(٢).

و منها: صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) قال: «سألته عن الفراء و السمور و السنجب و الشعالب و أشباهه، قال:

و هذه النصوص بالرغم من صـحـه أـسـنـادـها و صـراـحـه مـفـادـها قد نـوـقـشـ فيها من وجـهـين:

أـحـدـهـما: أـنـ السـنـجـابـ قد قـورـنـ في هـذـهـ النـصـوصـ بـأـمـورـ لا تـجـوزـ الصـلـاهـ فـيـهاـ قـطـعاـ كـالـفـنـكـ وـ السـمـورـ وـ الـثـعالـبـ وـ نـوـحـهـ،ـ نـعـمـ خـلـتـ الصـحـيـحـهـ الـأـولـىـ لـلـحـلـبـيـ عـنـهـ،ـ إـذـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهاـ مـعـ السـنـجـابـ إـلـاـ الفـرـاءـ التـىـ هـىـ حـمـارـ الـوـحـشـ وـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ،ـ وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ مـتـحـدـهـ مـعـ الثـانـيـهـ،ـ لـاتـحـادـ السـنـدـ وـ المـتنـ،ـ غـيـرـ أـنـ الشـيـخـ أـجـمـلـ مـرـهـ وـ فـصـلـ أـخـرـىـ.ـ إـذـنـ فـلاـ مـنـاصـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ.

ثـانـيـهـما: أـنـ السـنـجـابـ بـنـفـسـهـ مـذـكـورـ فـيـ موـثـقـهـ اـبـنـ بـكـيرـ الصـرـيـحـهـ فـيـ عـدـمـ الـجـواـزـ.ـ وـ مـنـ الـواـضـحـ اـمـتـنـاعـ تـخـصـيـصـ المـوـرـدـ بـهـذـهـ النـصـوصـ وـ إـخـرـاجـهـ عـنـ الـعـامـ الـوارـدـ عـلـيـهـ الـذـىـ هوـ نـصـ فـيـهـ.ـ فـلاـ جـرـمـ تـقـعـ مـعـارـضـهـ بـيـنـهـمـ،ـ فـلاـ تـصـلـحـ لـلـاستـنـادـ إـلـيـهـ.

(١) الوسائل ٤: ٣٤٩ / أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٧ / أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٠ / أبواب لباس المصلى ب ٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٩٤

.....

و يـنـدـفـعـ الـأـولـ:ـ بـأـنـ سـقـوـطـ الرـوـاـيـهـ عـنـ الـحـجـيـهـ فـيـ بـعـضـ مـدـلـولـهـاـ لـمـانـعـ مـخـتصـ بـهـ لـاـ.ـ يـلـازـمـ سـقـوـطـهـاـ فـيـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ،ـ فـانـ التـفـكـيـكـ فـيـ مـفـادـ الدـلـيلـ غـيـرـ عـزـيزـ فـيـ الـفـقـهـ،ـ وـ السـرـ أـنـ الرـوـاـيـهـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ حـكـمـيـنـ تـنـحـلـ فـيـ الـحـقـيقـهـ إـلـىـ روـاـيـتـيـنـ،ـ فـكـأنـ الـراـوىـ روـىـ مـرـهـ جـواـزـ الصـلـاهـ فـيـ الـفـنـكـ وـ أـخـرـىـ جـواـزـهـاـ فـيـ السـنـجـابـ،ـ فـاـذـاـ كـانـ لـلـأـولـىـ مـعـارـضـ أـوجـبـ سـقـوـطـهـاـ عـنـ الـحـجـيـهـ لـاـ مـقـتضـىـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الثـانـيـهـ السـلـيمـهـ عـنـهـ،ـ نـظـيرـ ماـ لـوـ أـخـبـرـتـ الـبـيـنـهـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـعـيـهـ عـنـ طـهـارـهـ الـثـوبـ وـ الـإـنـاءـ،ـ وـ قـدـ عـلـمـنـاـ بـنـجـاسـهـ الـثـوبـ،ـ فـانـ سـقـوـطـهـاـ فـيـهـ لـاـ يـسـتـوـجـبـ السـقـوـطـ عـنـ

و عليه فتحمل الاولى في المقام على التقى لوجود المعارض، و الثانية على بيان الحكم الواقع لسلامتها عنه.

فالعمده في الإشكال هو الوجه الثاني. وقد أجاب عنه جمع منهم صاحب الجواهر^(١) بعدم الضير في تخصيص المؤثـه بهذه الصـاحـحـ و إن استلزم تخصـصـ المـورـدـ، إذ لا مـحـذـورـ فيـهـ فـيـ القـرـينـهـ المـتـصلـهـ بـالـضـرـورـهـ كـمـاـ لـوـ سـئـلـ عـنـ إـكـرـامـ زـيـدـ العـالـمـ فـأـجـيبـ أـكـرمـ كـلـ عـالـمـ إـلـاـ زـيـداـ، أوـ لـوـ أـجـيبـ فـيـ المـوـثـقـهـ هـكـذاـ: وـ كـلـ شـىـءـ مـنـهـ إـلـاـ السـنـجـابـ. فـاـذـ سـاغـ ذـلـكـ فـيـ المـتـصلـهـ وـ لـمـ يـكـنـ مـحـذـورـ فـيـ سـاغـ فـيـ المـنـفـصـلـهـ أـيـضاـ بـمـنـاطـ وـاحـدـ، إذـ المـعـيـارـ فـيـ التـنـافـيـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ عـدـمـ إـمـكـانـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ لـسـانـ وـاحـدـ، فـإـذـ أـمـكـنـ لـدـىـ الـاتـصالـ وـ صـحـ التـخـصـيـصـ الدـافـعـ لـلـمـنـافـاهـ أـمـكـنـ لـدـىـ الـانـفـصـالـ أـيـضاـ.

و الأصل في هذا الجواب هو صاحب الجوابر على ما ذكره المحقق الهمدانى^(٢) (قدس سرهما).

ولكنك خبير بأن هذه العلة واضحـهـ الدـفـعـ، للفرقـيـنـ بـيـنـ القـرـينـيـنـ، فـاـنـ

(١) الجوابر: ٨٠٠.

(٢) مصباح الفقيه (الصلـاهـ): ١٣١ سـطـرـ ٣١.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ١٢ـ، صـ ١٩٥ـ

.....

المـتـصلـهـ تـمـنـعـ عـنـ أـصـلـ الـظـهـورـ وـ تـصـادـمـ اـنـعـادـهـ، فـلاـ ظـهـورـ لـلـعـامـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـكـلـامـ إـلـاـ فـيـ عـدـاـ الـخـاصـ. وـ بـذـلـكـ يـنـدـمـ مـوـضـوـعـ الـمـعـارـضـهـ لـتـقـوـمـهـاـ بـظـهـورـيـنـ مـتـصـادـمـيـنـ، وـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ إـلـاـ ظـهـورـ وـاحـدـ.

أـمـاـ فـيـ المـنـفـصـلـهـ فـقـدـ انـقـدـ الـظـهـورـ لـلـعـامـ وـ اـسـتـقـرـ الـكـلـامـ، فـاـذـ لـمـ يـكـنـ المـخـصـصـ المـنـفـصـلـ صـالـحـاـ لـلـتـخـصـيـصـ لـاستـزـامـهـ إـخـرـاجـ الـمـورـدـ كـمـاـ هـوـ المـدـعـىـ فـلـاـ جـرـمـ تـتـحـقـقـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـهـماـ. فـلـوـ قـيـلـ إـنـ زـيـداـ بـاعـ جـمـيعـ كـتبـهـ إـلـاـ الـفـقـهـيـهـ، لـمـ يـكـنـ ثـمـهـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـمـسـتـشـنـيـ وـ الـمـسـتـشـنـيـ مـنـهـ. أـمـاـ لـوـ قـيـلـ إـنـ زـيـداـ بـاعـ جـمـيعـ كـتبـهـ وـ لـمـ يـقـعـ عـنـهـ وـ لـاـ

كتاباً واحداً، ثم بعد مده قيل إنه لم يبع كتبه الفقهية، رأى العرف تهافتًا و تناقضًا بين الكلامين. و السر ما عرفت من عدم انعقاد الظهور إلا بعد التخصيص في الأول، و انعقاده قبله في الثاني.

و عليه فالصلاح المجوزه للصلاه في السنجاب تعارض الموثقه المانعه التي هي كالنص في موردها حسب الفرض. فهذا الجواب غير تام.

و الصحيح في المقام أن يقال: إن تخصيص المورد إنما يكون ممنوعاً فيما إذا كان بخصوصه منظوراً من العام و معقوداً عليه الكلام، فكان المجيب ناظراً إلى مورد السؤال، كما لو سئل عن إكرام زيد العالم، فقال: أكرم كل عالم، أو عن إكرام شارب الخمر، فقال: لا تكرم كل فاسق. فإن إخراج هذا المورد بعد ذلك بمخصص منفصل موجب للتناقض كما أفيد.

و أمّا إذا لم يكن المجيب ناظراً إلى مورد السؤال و إنما تعرّض لحكم كلى و لا سيما إذا كان السؤال عن أمور عديدة كما في المقام، حيث إن زراره سأله في موثقه ابن بكر أبو عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه في الشعال و الفنك و السنجاب و غيره من دون أن يكون السائل ناظراً إلى خصوص السنجاب و لا-المجيب، و إنما ذكره في السؤال من باب المثال، وقد أعطى الإمام (عليه السلام) ضابطه كليه بنطاق عام، فإن مثل هذا العموم لا يكون نصاً في المورد المذبور، بل غايته أنه ظاهر في الشمول له ظهوراً قابلاً للتخصيص بدليل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٩٦

و أمّا السمور (١)

منفصل، كما هو الحال في سائر العمومات و الإطلاقات، من دون أي تهافت أو تناقض.

إذن فلا مانع من تخصيص الموثقه بالصلاح المتقدمه و إخراج السنجاب من تحتها و الحكم

بجواز الصلاه فيه. فما لعّله المشهور و اختاره في المتن من صحة الصلاه فيه هو الصحيح.

(١) و هو على وزن تَّور، حيوان يشبه السُّنُور، أكبر منه، له جلد ناعم يتخد للفراء، وقد اختلف الأصحاب في إلحاقه بالجزء والسنجب في الاستثناء عمّا لا يؤكل لحمه، فاختار الماتن تبعاً للمشهور عدم الإلحاق فلا تجوز الصلاه فيه، بل عن المفاتيح دعوى الإجماع عليه^١. و عن الصدوق في المقنع^٢ و غيره الجواز.

□
ويظهر ذلك من المحقق في المعتبر، حيث إنه بعد أن استدل له بصحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الفراء والسمّور والسنجب و الثعالب و أشباهه، قال: لا بأس بالصلاه فيه»^٣ و بصحيحة على ابن يقطين قال: «سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء والسمّور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود، قال: لا بأس بذلك»^٤. قال ما لفظه: و طريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق، ولو عمل بهما عامل جاز^٥.

لكنّك خير بأنّ صحيحة ابن يقطين كغيرها مما ورد بهذا السياق كصحيحة

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٠٩.

(٢) المقنع: ٧٩.

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٠ / أبواب لباس المصلى ب ٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ٤: ٣٥٢ / أبواب لباس المصلى ب ٥ ح ١.

(٥) المعتبر: ٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٩٧

.....

ابن الصلت^٦ «١» ناظره إلى مجرد اللبس، وغير متعرضه للصلاه، فلا يصح الاستدلال بها لهذا الصدد.

نعم، صحيحه الحلبى صريحة فيه، و لا يقدح اشتتمالها على الثعالب، لما تقدم^٧ من أنّ رفع اليد عن بعض فقرات الحديث لوجود المعارض لا يمنع عن الأخذ البعض الآخر السليم عنه، فلا مانع من الاستدلال بها.

تؤيده روایه علی بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن لبس السّمّور والسنّجاب والفنك، فقال: لا يلبس ولا يصلّى فيه إلا أن يكون ذكيا»^(٣) حيث دلت على جواز الصلاة مع التذكير، وإن كانت ضعيفه السنّد من أجل اشتتماله على عبد الله بن الحسن.

فلو كنا نحن وهذه الصحيحه لحكمنا بجواز الصلاه فيه، ولكتّها معارضه بصحيحتين تضمنتا النهي عن الصلاه فيه، الذي هو في أمثال المقام إرشاد إلى الفساد.

إحداهما: صحيحه أبي علی بن راشد، قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الفراء أى شئ يصلّى فيه؟ قال: أى الفراء؟ قلت: الفنك و السنّجاب و السّمّور، قال: فصل في الفنك و السنّجاب، فأما السّمّور فلا تصلّى فيه»^(٤).

ثانيتها: صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن جلود السّمّور، فقال: أى شئ هو ذاك الأدب؟ قلت: هو الأسود، فقال: يصيد؟ قلت: نعم، يأخذ الدجاج و الحمام، فقال: لا»^(٥).

(١) الوسائل ٤: ٣٥٢ / أبواب لباس المصلى ب ٥ ح ٢.

(٢) في ص ١٩٤.

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٢ / أبواب لباس المصلى ب ٤ ح ٦.

(٤) الوسائل ٤: ٣٤٩ / أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٥.

(٥) الوسائل ٤: ٣٥٠ / أبواب لباس المصلى ب ٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٩٨

و القائم (١)

ولايُنْبَغِي التَّأْمِلُ فِي أَنَّ التَّرجِيحَ مَعَ الثَّانِيَةِ، لِوجْهِيْنِ:

أحدهما: أنها مخالفه للعامه، حيث إنّهم يرون جواز الصلاه في كافة الجلود مما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل^(٦) فقدمن، لأنّ الرشد في خلافهم، فتحمل الاولى على التقيه.

ثانيهما: أنها موافقه للسنة القطعيه من موثقه ابن بكير وغيرها، والأولى مخالفه لها فتطرح.

و مع

الغض عن ذلك و تسليم عدم الترجيح واستقرار المعارضه فيرجع بعد التساقط إلى العمومات المانعه من الصلاه فيما لا يؤكل، من موثقه ابن بكر و غيرها، للزوم الرجوع إليها بعد ابتلاء المخصوص بالمعارض. فالنتيجه واحده، سواء ثبت الترجح أم لا، فما في المتن من عدم جواز الصلاه في السمّور هو الصحيح.

(١) بضم القاف الثانية، يقال إنّه أكبر من الفأره و يأكلها، و لم يوجد على لغه العرب، و لعله أعمى مستعرب. و ظاهر تعبير الماتن بقوله: على الأقوى مع ذكر القاائم فى سياق غيره من المذكورات فى المتن، وجود الخلاف فيه أيضاً، مع أنه لم ينسب القول بالجواز إلى أحد، و بما أنه من الحشرات التي تعيش تحت الأرض كالفأره و هي بأجمعها محرمه الأكل فلا شبهه في عدم جواز الصلاه في أجزائه كغيره مما لا يؤكل لحمه.

نعم، روى المحدث النوري في المستدرك روايه على بن جعفر المتضمنه للجواز مشتمله على القايم «٢».

لكن صاحب الوسائل رواها خاليه عنه «٣» فلم ثبت تلك الزياده، و على

(١) بدائع الصنائع ١: ٨٦، المغني ١: ٨٨، الشرح الكبير ١: ١٠١.

(٢) المستدرك ٣: ١٩٩، أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٢، أبواب لباس المصلى ب ٤ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ١٩٩

و الفنك (١)

□
تقدير الثبوت فالروايه ضعيفه السند بعد الله بن الحسن. إذن فلا ينبغي التأمل في عدم الجواز.

(١) قال في مجمع البحرين: الفنك كعسل، دوييه بريه غير ما كول اللحم يؤخذ منه الفرو، و يقال إنّ فروها أطيب من جميع أنواع الفراء، و هو نوع من جراء الثعلب الرومي. قال: و حكى عن بعض العارفين أنه يطلق على فرخ ابن آوى

فى بلاد الترك «١».

و المشهور عدم جواز الصلاة فيه، بل عن المفاتيح «٢» دعوى الإجماع عليه استناداً إلى إطلاق موثق ابن بكر.

و نسب الجواز في الحدائق إلى الصدوق في كتابيه و هما المقنع والأمالي المسمى بالمجالس، فإنّهما كتاب واحد، و نسب إلى العلامه في المنهى أنه استوجهه «٣».

و تدلّ عليه جمله من النصوص عمدتها صحيحة ابن راشد قال: «فصل في الفنك والسنجباب ..» إلخ «٤» المؤيد بروايات بشير بن بشار، و يحيى بن أبي عمران، و وليد بن أبان «٥» و ليس لها معارض ما عدا إطلاق موثق ابن بكر الصالح للتقييد بها من غير محذور كما سبق الكلام فيه مستقصى «٦» و بذلك يفارق السمور و نحوه مما له معارض.

(١) مجمع البحرين ٥: ٢٨٥.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٠٩.

(٣) لم أُعثر على مصدر هذه النسبة في غير المستمسك [٥: ٣٢٥] من الكتب المطولة. و الموجود في الحدائق [٧: ٧٠] [٧١] بعد النسبة إلى الصدوق في كتابيه نسبته إلى الشيخ في الخلاف و سلار نقلًا عن المختلف.

(٤) الوسائل ٤: ٣٤٩ / أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٥.

(٥) الوسائل ٤: ٣٤٨ / أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٤، ٦، ٧.

(٦) في ص ١٩٣ فما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٠٠

و الحوافل (١) فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

إذن فمقتضى الصناعه الحكم بالجواز عملاً بهذه النصوص لو لا إعراض الأصحاب عنها، لكن المختار عدم سقوط الصحيح به عن درجه الاعتبار. فالأقوى جواز الصلاه فيه و إن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١) قيل إنّها من سباع الطيور، لها حواصل عظيمه وقد دلت جمله من النصوص على استثنائها مما لا يؤكّل، عمدتها ما عبر عنه

بصحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: «سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرز (الخوارزمي) منه أ يصلى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكيا فلا بأس به»^(١) فإن الخوارزمي هي قسم من الحوابل.

ولكن هذه النسخة المطابقة للإستبصار^(٢) معارضه بنسخه أخرى أوردها في التهذيب بلفظه «الجز منه»^(٣) قيل: الجرز نوع لباس للنساء، والضمير في «منه» راجع إلى الثعالب. وعليه فتكون الرواية أجنبية عما نحن فيه.

إذن فلم يثبت متن الرواية بنحو يصلاح للاستدلال به لما نحن بصدده، ولا سيما بعد اختلاف النسخ من ناسخ واحد. هذا أولًا.

و ثانياً: مع التسليم فهى أخص من المدعى، لاختصاصها بنوع خاص من الحوابل تسمى بالخوارزمي، لا على سبيل الإطلاق، ولم يثبت عدم القول بالفصل، غایته أنهم لم يصرحوا بذلك كما لا يخفى.

و ثالثاً: أن سندتها مخدوش و إن عبر عنها بالصحيحه في الجواهر^(٤) وغيره فأن في السند على بن السندي، ولم يوثق، نعم وثقه نصر بن الصباح على ما

(١) الوسائل^٤: ٣٥٨ / أبواب لباس المصلى ب٧ ح ١١.

(٢) الاستبصار^١: ٣٨٢ / ١٤٤٩.

(٣) التهذيب^٢: ٣٦٧ / ١٥٢٨.

(٤) الجواهر^٨: ١٠٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٠١

.....

حكاه الكشى^(١) لكنه بنفسه لم يوثق، فلا عبره بتوثيقه.

إذن فالرواية مخدوشة سندًا و متناً و دلالة فلا يعول عليها.

ثم إن هناك روايات أخرى يستدل بها على الجواز:

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن بشير بن بشار قال: «سألته عن الصلاه في الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحوابل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلى فيه بغير تقىه؟ قال فقال: صل في السنجاب و الحوابل الخوارزمي، ولا تصل

فى الشالب ولا السمور»^(٢). و لكنها بهذا السند مضمره لم يعلم من المروى عنه، فلا تصلح للاستدلال.

نعم، رواها ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا عن كتاب مسائل الرجال بروايه الحميرى و ابن عياش عن داود الصرمى عن بشر بن بشار عن على بن محمد الهادى (عليه السلام) «^(٣) فلا إضمار حينئذ.

ولكنها مضافاً إلى أنها أخصّ من المدعى كما عرفت مخدوشة متناً و سنداً.

أما المتن فلتضمنه جواز الصلاه حتى فى التى تصاد ببلاد الشرك و تؤخذ من المشركين، مع أنها محکومه عندئذ بأنّها ميته، فلا بدّ من حملها على التقيه.

و أما السند فلما سبق من أنّ الصرمى و إن كان ثقه عندنا لوقوعه فى أسناد كامل الزيارات «^(٤) و لكن ابن بشار لا توثيق له.

و منها: التوقيع المروى عن الخرائج: «و إن لم يكن لك ما تصلّى فيه فالحاصل جائز لك أن تصلّى فيه» «^(٥)».

(١) رجال الكشى: ٥٩٨ / ١١١٩.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٨ / أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٤، التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٣.

(٣) السرائر ٣: ٥٨٢.

(٤) وقد سبق أنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه.

(٥) المستدرك: ٣: ١٩٧ / أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ١، الخرائج و الجراح ٢: ١٨٧٠٢. [و فيه: فان لم يكن لك بدّ فصلّ فيه، و الحواصل جائز لك أن تصلّى فيه].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٠٢

[مسأله ١٨: الأقوى جواز الصلاه فى المشكوك كونه من المأكول]

[١٢٨٦] مسأله ١٨: الأقوى جواز الصلاه فى المشكوك كونه من المأكول (١) أو من غيره، فعلى هذا لا-باس بالصلاه فى الماهوت، و اما إذا شك فى كون

ولكنها: مضافاً إلى الإرسال مختصه بحال الضروره، فهى أخصّ من المدعى.

و منها: صحيحه على بن يقطين قال: «سألت أبا

الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الشعالب و جميع الجلود، قال: لا بأس بذلك» «١» بدعوى شمول جميع الجلود للحاصل.

و فيه: أنَّ السُّؤالَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْلِّبَسِ دُونَ الصَّلَاةِ، فَهُنَّ أَجْنبِيَّهُ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ.

و منها: صحيحه الريان بن الصلت قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها، و المناطق و الكيمخت و المحسو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالشعالب» «٢».

و فيه: أنها أيضًا وارده في اللبس، نعم يمكن القول بأنَّ استثناء الشعالب يكشف عن إراده الصلاة، و إلا لم يبق مورد للاستثناء، لوضوح عدم الفرق في جواز اللبس بين الشعالب و غيرها. إلا أن يقال: إنَّ الوجه في الاستثناء بعد اشتراك جميع الجلود المتخدنة من غير المأكول في كراهه اللبس أنَّ المأخوذة من الشعالب أشد كراهه و أكثر مرجوحة.

إذن فلا سبيل للاستدلال بها على جواز الصلاة في الحواصل. و معه كان المرجع عموم ما دلَّ على المنع عن الصلاة في غير المأكول من موثقه ابن بكر و غيرها.

(١) اختلفت الأنظار في جواز الصلاة فيما يشك في جزيئه لما لا يؤكل لحمه

(١) الوسائل ٤: ٣٥٢ / أبواب لباس المصلى ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٣٥٢ / أبواب لباس المصلى ب ٥ ح ٢ [و في التهذيب ٢: ١٥٣٣ / ٣٦٩: فراء السمور].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٠٣

شىء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

على أقوال:

أحدها: عدم الجواز مطلقاً. وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب «١».

الثاني: الجواز مطلقاً. اختاره المحقق الأردبيلي «٢» و قال

[به] السيد صاحب المدارك «٣» و جمع آخرون، بل إنّ هذا في الجملة هو المعروف بين المتأخرین كما سترى.

الثالث: التفصیل بین الشرطیه و المانعیه، و آنّه بناء على أن يكون الشرط في صحة الصلاة كون اللباس من النبات أو من حیوان مأکول اللحم فمع الشک يحکم بالفساد، لعدم إحراز الشرط. و أمّا بناء على القول باعتبار المانعیه و أنّ إيقاع الصلاة في أجزاء ما لا يؤکل لحمه مانع عن الصحة يندفع المانع لدى الشک بأصاله العدم، و يحکم بجواز الصلاة فيه. اختاره صاحب الجوادر «٤» هذا.

و قد ذكر شیخنا الأُستاذ (قدس سره) «٥» أنّ هذا القول ليس تفصیلًا في المسألة، إذ بناء على الشرطیه لا إشكال في عدم الجواز، للزوم إحراز الشرط. و محل الكلام جوازاً و منعاً إنّما هو بناء على القول بالمانعیه.

لکنّک سترى إن شاء الله تعالى أنّ مقتضی بعض أدله القائلین بالجواز عدم الفرق بين الشرطیه و المانعیه «٦» فالتفصیل بین المبنین قول ثالث في المسألة.

الرابع: التفصیل بین ما يكون مع المصلی من افتتاح صلاته و ما يقع عليه أو

(١) المدارک ٤: ٢١٤.

(٢) مجمع الفائد و البرهان ٢: ٩٥.

(٣) المدارک ٣: ١٦٧.

(٤) الجوادر ٨: ٨٠ فما بعد.

(٥) رساله الصلاه في المشکوك: ٨.

(٦) كالوجه الرابع الآتی في ص ٢٤٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٠٤

.....

يلبسه بعد الشروع فيها، بالجواز في الثاني و عدمه في الأول.

و هذان التفصیلان هما الأساس في المقام. و أمّا التفاصیل الآخر من بقیه الأقوال المذکوره في المسألة فکلّها من شؤون التفصیل

الأول أعني الفرق بين الشرطيه و المانعية و مما يترب و يتفرع عليه.

فمنها: التفصيل بين اللباس و غيره من المحمول و نحوه، فيحكم بالبطلان في الأول دون

الثانى. اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) فى نجاه العباد «١» و أقرّ عليه شيخنا الأنصارى (قدس سره) فى التعليقه. فكأنهما (قدس سرهما) يريان أنّ من شرائط اللباس كونه من أجزاء ما يؤكّل إذا كان متخدًا من الحيوان وأمّا غير اللباس فلم يشترط فيه شيء، بل هناك اعتبار المانعية إذا كان من أجزاء ما لا يؤكّل، ففي الأول يحكم بالبطلان لدى الشك لعدم إحراز الشرط وفي الثاني يحكم بالصحّة دفعًا لل蔓ع المحتمل بالأصل.

و منها: التفصيل بين الساتر وغيره، فيحكم بالبطلان في الأول دون الثاني سواءً كان ملبوسًا أم محمولًا أو غيرهما. و هو أيضًا مبني على ما عرفت من اختصاص اعتبار الشرطيه في الساتر بخصوصه فلا بدّ من إحرازه في الحكم بالصحّة، و في غيره لم يعتبر إلا المانعية المدفوعه بالأصل.

و منها: ما ذكره السيد (قدس سره) في المتن من التفصيل بين ما يعلم كونه من أجزاء الحيوان و يشكّ في كون الحيوان مما يؤكّل أو لا- يؤكّل، و بين ما لم يعلم كونه من الحيوان أو من غيره، فجعل الجواز في الثاني مما لا إشكال فيه و أمّا في الأول فذكر أنه الأقوى. فهو (قدس سره) وإن حكم بالجواز في كلتا الصورتين لكنه جعله في إحداهما أظهر. و هو أيضًا مبني على ما عرفت من التفصيل المتقدم، إذ لا يتحمل الشرطيه مع الشك في كونه من أجزاء الحيوان فإن القائل بها يخصصها بما علم كونه منه كما لا يخفى، فليس هناك إلا احتمال المانعية المدفوعه بالأصل، نعم في صوره العلم [بكونه من أجزاء

(١) نجاه العباد: ٨٩ .٩٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٠٥

.....

الحيوان] و الشك في كون الحيوان مما

يؤكّل أو من غيره يتحمل كل من القولين، وحيث إنّه (قدس سره) بنى على المانعية اختار الجواز فجعله أقوى.

هذه هي حال الأقوال في المسألة، وسيتضح المختار منها.

وينبغي قبل الشروع في صميم البحث التكلّم في جهات:

الأولى: أنّ الجواز المبحوث عنه في المقام يحتمل أن يراد به الوضعى منه الذي هو بمعنى المرضى والنفوذ والصحّه المستلزم لترتب الأثر عليه وجواز الاكتفاء به في مقام الامتثال، كما يحتمل أن يراد به الجواز التكليفي بمعنى الإباحة لا ما يقابل الحرمة الذاتية، لعدم احتمال أن تكون الصلاة في اللباس المشكوك من المحرمات الإلهية، بل ما يقابل الحرمة التشريعية أي الإتيان بالعمل في مقام الامتثال مضيقاً له إلى المولى ومسندأ له إلى الشارع فإنّ جواز العمل تكليفاً بهذا المعنى يلازم الصحّه والاجتناء به في مقام الامتثال، وإلا كان تشريعاً محرماً، والشارع لا يرخص في التشريع المحرم، لعدم الفرق في حرمتها بين عدم ثبوت الحكم واقعاً أو عدم إحرازه كما لا يخفى. فما لم تحرز صحة الصلاة في المشكوك بأصل أو أماره فهي محكومة بالحرمة تشريعياً، فإذا أباحه الشارع ورخصه في مقام الامتثال كشف ذلك لا محالة عن صحته ونفوذه. فالجواز التكليفي بهذا المعنى يلازم الجواز الوضعي، بل مرجعهما شيء واحد.

الجهة الثانية: هل المراد بالجواز المبحوث عنه في المقام هو الجواز الواقعى أو الظاهري المنقلب إلى الواقعى في بعض الفروض؟ وجوه، بل أقوال. وستعرف أنّ الأقوى هو الأخير.

ظاهر المحقق القمي (قدس سره) في أجوبته مسائله هو الأولى، حيث ذكر (قدس سره) أنّ المتبادر أو المنصرف مما دلّ على المنع من الصلاة في أجزاء ما لا يؤكّل

صوره العلم بكون الشئ جزءاً من حيوان غير مأكول اللحم، ففرض الشك خارج عن مصب الحكم رأساً، ثم قال (قدس سره):
و على تقدير التنزل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٠٦

.....

و التسليم فلا أقل من عدم ظهور الدليل في التعميم «١».

فعلى ما أفاده (قدس سره) من أحد العلم جزءاً للموضوع تكون الصحة في ظرف الشك واقعية «٢»، لارتفاع المانع حقيقة و ارتفاعه وجداً، من دون حاجه إلى قيام أماره أو أصل. لكن المبني غير قابل للتصديق.

أمّا أوّلما: فلأنّ الألفاظ أساساً لمعنى الواقعية دون المعلوم، فالنهاي عما لا يؤكل متوجه إلى واقع هذا العنوان علم به أم جهل، كغيره من موضوعات الأحكام من الخمر و نحوه، ولا-قرينه على الاختصاص بصوره العلم. و ما ادعاه من التبادر أو الانصراف عهده على مدعيه.

و ثانياً: مع الغضّ فإنّما يسلّم الانصراف في مثل الأخبار المتضمنه للخطاب و النهي التكليفي، فيدعى ظهورها لمكان الاشتغال على البعث أو الزجر في صوره العلم، لكن الأخبار الدالله على المنع عن الصلاه في أجزاء ما لا يؤكل لا تنحصر بذلك، بل قد عرفت أن العمده منها هي الموثقة، وهي عارية عن النهي و الخطاب، بل هي دالله على الحكم الوضعي أعني الفساد ابتداءً، قال (عليه السلام) فيه: «فالصلاه في وبره و شعره و جلدته و بوله و روشه و ألبانه و كلّ شئ منه فاسده لا تقبل تلك الصلاه ... إلخ» و لا مقتضى لدعوى الانصراف في مثل ذلك أصلًا، فهو بإطلاقه شامل لصورتى العلم و الجهل. فما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه بوجه.

و ذهب المحقق النائيني (قدس سره) إلى أنّ الصحّه ظاهريه لا واقعية «٣». و تظهر الثمرة

فيما لو صلّى في المشكوك ثم انكشف الخلاف وبان أنه من أجزاء ما لا يُؤكّل، فعلى ما أفاده (قدس سره) تجب الإعادة، بخلاف ما لو كانت الصّحة واقعية.

و هذا منه (قدس سره) مبني على ما اختاره من اختصاص حديث لا تعاد

(١) جامع الشتات ٢: ٧٧٦ السطر ٢٦.

(٢) [و في الأصل: و القيد، و الصحيح ما أثبتناه].

(٣) رساله الصلاه في المشکوک: ١٥٩

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٠٧

• • • • •

بصوريه النسيان و عدم شموله لفرض الجهل «١»، فإنه بعد ما كان المعن عما لا يؤكّل واقعياً غير مختص بصوريه العلم كما مر آنفاً وبعد اكتشاف الخلاف و تنجز الواقع لا بدّ من الإعاده، التي هي مقتضى القاعده الأوليه في كل ما لو تبيّن خلل في العباده من نقص جزء أو شرط أو الاقتران بمانع، ما لم يدل دليل على الإجزاء المقتضى لانقلاب القاعده الأوليه إلى الثانويه، من قاعده لا تعاد و نحوها من القواعد المقرره في أمثال المقام، هذا.

لَكِنْ خَيْر بِصَحَّه إِطْلَاق الْإِعَادَه فِي

كلتا الصورتين وإن اختص الجاهل بإمكان خطابه بنحو آخر أيضاً كما ذكر فمهما يشتراكان في صحة الإطلاق نفياً و إثباتاً بمجرد الشروع في العمل، نعم قبل الشروع لا معنى للحكم بالإعادة أو بعدها، لانتفاء الموضوع، فإنها عباره عن الوجود الثاني للطبيعه وبعد لم يوجد أى فرد منها، من دون فرق في ذلك بين الجاهل والناسي. وأما بعد الشروع والتلبيس بالعمل فيصح الإطلاق، سواء فرغ من العمل أم كان بعد في الثناء، وإن كان في الأول أظهره. ويكشف عن الثاني ما ورد في غير واحد من الأخبار من الإعاده في من أخلّ بصلاته في الثناء من قهقهه أو تكلم أو حدث و نحو ذلك «٢».

(١) كتاب الصلاه ٣: ٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥٠ / أبواب قواطع الصلاه ب ٧، ٢٥، ١ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٠٨

.....

و بالجمله: فلا فرق في حسن الإطلاق في كل ذلك بين الناسي والجاهل فيما إذا كان الجهل عذرًا و عن قصور، ولو صلى في اللباس المشكوك جهلاً يعذر فيه و بعد الفراغ بان الخلاف فهو مشمول لحديث لا تعاد.

نعم، الجاهل المتردد الذي لا يعذر فيه كمن صلى قبل الفحص و نحو ذلك غير مشمول ل الحديث، لأنصرافه إلى ما إذا كان المقتضي للإعادة ما يلحق العمل من انكشاف الخلاف المتأخر عنه بحيث لو لاه كان محكمًا بالصحه. وأما في الفرض فالعمل محكم بالبطلان بحكم العقل من أول الأمر، لمكان قاعده الاشتغال فلا يعنه الحديث.

و أوضح حالاً منه العالم المتعمِّد، فإن البطلان حينئذ ثابت من أول الأمر، لا أنه يتجدد لاحقاً لأجل انكشاف الخلاف، على أن شموله لمثله منافٍ لأدله الأجزاء و الشرائط و

الموانع كما هو ظاهر، فما عن بعض من شموله للعامد بمراحل عن الواقع.

وأما الجاهل المقصّر غير المتعدد فالحديث في حد نفسه غير قاصر الشمول له، لكن يمنع عن ذلك ما ورد في غير واحد من الأخبار من الأمر بالإعاده في من أخل بجزء أو شرط أو مانع، فإن لازم شمول الحديث للجاهل المقصّر حمل هذه الأخبار على العالم العامد أو الجاهل المتعدد اللذين قلما يتفق لهما مصداق في الخارج، ضروره أنّ الغالب من موارد هذه الأخبار إنما هو الجاهل المقصّر، فيلزم من الشمول المزبور حمل هذه الأخبار على الفرد النادر وهو قبيح مستهجن. فقراراً عن هذا المحذور يمنع عن شمول الحديث للجاهل المقصّر.

فتحصل: أنّ مورد حديث لا تعاد إنما هو الناسي و الجاهل المعذور، دون المقصّر و دون المتعدد و العامد.

و عليه فمن صلّى في اللباس المشكوك جاهلاً و هو معذور فيه ثم باع الخلاف بعد الفراغ حكم بصحة صلاته صحة واقعيه، لحديث لا تعاد.

وكذا لو انكشف الخلاف في الأثناء لكن بعد أن نزع اللباس قبل الانكشاف

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٠٩

.....

كما لو صلّى فيه ركعه ثم اتفق نزعها في الركعه الثانية ثم حدث الانكشاف في الركعه الثالثه مثلًا، فإن القاعده جاريه حينئذ، إذ حين اللبس كان جاهلاً معذوراً على الفرض فتشمله القاعده بلحاظ ذلك الجزء، و عند الانكشاف لم يكن لابساً له. فجواز الصلاه مع المشكوك كان ظاهرياً، و بعده تبدل إلى الواقعى ببركه الحديث.

نعم، إذا كان لابساً له حال الانكشاف لم تنفع القاعده حينئذ، فإنها و إن جرت بالإضافة إلى الأجزاء السابقة لكنها لا تنفع بالنسبة إلى اللاحقه التي منها آن الانكشاف، المعتبر فيه الخلوع

لا يؤكّل كباقي الآنات الصّلاتيّة، لعدم تكفل الحديث إلا لتصحّح العمل السابق و ترميم الخلل الواقع فيه، دون ما لم يأت به بعدٌ من الأجزاء اللاحقة كما هو ظاهر جدًا، ففي مثله يكون الجواز ظاهريًا بحثاً فيحكم بالبطلان عند انكشاف الخلاف.

و المتحقّل من جميع ما ذكرناه: أنّ كون الجواز ظاهريًا أم واقعيًا يدور مدار جريان حديث لا تعارض و عدمه، وقد عرفت جريانه في بعض الصور، فيتبَّدّل فيه الجواز الظاهري إلى الواقعي، و هو ما إذا كان الانكشاف بعد الفراغ عن الصلاة أو في الأثناء لكن بعد النزع، فيحكم بالصحة. و أمّا إذا كان الانكشاف قبله فلا- تبَّدل و لا- انقلاب، بل الجواز ظاهري بحث يرتفع بقاءً لدى الانكشاف فيحكم بالبطلان و وجوب الإعادة.

الجهة الثالثة: قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه أنه لا بدّ على كلا القولين من الشرطية أو المانعية من إحراز الصحة عند الشروع في الصلاة، و أنّ اللباس ليس من غير المأكول، إمّا بأماره أو بأصل، لحكم العقل بلزوم إحراز الشرط أو انتفاء المانع في مقام الامتثال، فالصحة الظاهريّة لا بدّ من إحرازها على كل حال، و إلا فالعمل بدونه محكوم بالبطلان بقاعدته الاشتغال.

و ما يقال من اختصاص ذلك بالقول بالشرطية للزوم إحراز الشرط بلا إشكال، دون المانعية فإنّ مجرد الشك في وجود المانع كافي في الحكم بعده بقاعدته المقتضي و المانع، بعيد عن الصواب.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢١٠

.....

أمّا أولاً: فلأنّ هذه القاعدة غير تامة في حد نفسها كما ذكرناه في الأصول «١».

و ثانياً: على تقدير التسلیم فمورد القاعدة إنّما هو المانع الذي يكون عدمه من أجزاء العلة في مقابل الشرط و المقتضى، فإذا أحرزت أجزاء العلة التامة من

غير ناحية المانع و شك في وجوده يحكم حينئذ بثبوت المعلول و ترتب المقتضى بالفتح و لا يعنى باحتمال وجود المانع. و أمّا في المقام فليس إطلاق المانع على اللباس المتتخذ من غير المأكول من هذا القبيل قطعاً، بل هو بمعنى ما أخذ عدمه في المركب، فيعبر عن القيود العدميه بالمانع، كما يعبر عن الوجوديه بالشرط، فكلّ منهما قيد مأخوذ في الواجب، غايته أنّ أحدهما وجودي و الآخر عددي، و من الواضح لزوم إحراز الواجب بماليه من القيود الوجوديه و العدميه في مقام الامتثال.

نعم، الغالب أنّ القيد العدمي أعنى عدم المانع محرز بأصل موضوعي أو حكمي، إذ المانع أمر حادث مسبوق بالعدم، بخلاف القيود الوجوديه أعنى الشرائط فإنّ وجودها على خلاف الأصل فتحتاج إلى الدليل غالباً، لكن ذلك لا يستوجب فرقاً فيما هو الملاك في المقام من لزوم إحرازهما في مقام الامتثال.

الجهه الرابعه: لا- يخفى أنّ عنوان البحث في هذه المسأله و إن كان هو جواز الصلاه في خصوص ما يشك في جزيئه لما لا يؤكّل، إلا- أنّ ملاك البحث عام له و لكلّ مشتبه من بقيه الموانع من الحرير و الذهب و المغصوب و نحوها، لعدم الموجب للتخسيص بعد التوسيعه في ملاك التزاع في المقام.

نعم، قد يستظهر من الأدله عنوان الشرطيه في المقام و المانعيه في بقية الموارد، لكن ذلك مجرد استظهار في مقام الإثبات قبل للنقض والإبرام، فلا يكاد يؤثر في تضييق نطاق البحث كما لعله ظاهر جداً. فالكلّ داخل في محل

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٤٠ فما بعد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢١١

.....

الكلام من دون فرق في ذلك بين ما إذا كانت المانعيه شرعية مستفاده من دليل لفظي، أو عقلية

ثبت بالدليل اللّبّي كما في الغصيّه، حيث إنّ اعتبار الإباحه في اللباس لم يكن مدلولاً لدليل لفظي، وإنّما استفيد من حكم العقل بامتناع كون الحرام مصداقاً للواجب، الموجب لتقييد ما دلّ على اعتبار الساتر في الصلاه بكونه مباحاً، بخلاف مانعه مثل الحرير المستفاده من الأدله اللغطيه.

وقد خالف في ذلك بعض الأعاظم تبعاً لصاحب الكفايه (قدس سره) «١» فذكر أنّ المخصص إذا كان ليّاً مستفاداً من دليل العقل يقتصر فيه على المقدار المتيقن، فكان الخارج عن عموم العام إنّما هي الأفراد المعلومه، فلا يوجّب ذلك انتلام ظهور العام وحجّيته في الباقي وإن كان الفرد مشكوكاً.

لكنه كما ترى لا- يمكن المساعده عليه بوجهه، ضروريه أنّ العبره في التخصيص إنّما هو بالمنكشف دون الكاشف، فإذا ثبت خروج عنوان عن تحت العام خروجاً واقعياً بحيث لا يكاد يشمله العموم في نفس الأمر وفي مقام الشّبوت، اقتصى ذلك لا محالة تقيد موضوع العام بحسب الإراده الجديه بما عدا عنوان الخاص، سواء أ كان الدالّ عليه في مقام الإثبات اللفظ أم العقل فعنوان العام مقيد بحسب الواقع بغير ذلك على التقديرین، و معه كيف يمكن التمسك به عند الشك و في الشبهه المصداقه.

و بالجمله: فالمانعه العقلية كاللفظيه لا تختص بصورة الإحراز، بل هي أمر واقعى تعمّ صوره الشك في وجود الموضوع أيضاً.

نعم، يتم ذلك فيما إذا كانت المانعه العقلية ناشئه من التراحم بين التكليفين مع تقديم جانب النهي، فإنّ المانعه حينئذ تختص بصورة العلم والإحراز لتقوم صدق المزاحمه بذلك، ضروريه أنّ التكليف إنّما يتصف بكونه مزاحماً ومعجزاً مولوياً في ظرف التنجّز وبلغه إلى المكلف، و إلا ف مجرد وجوده الواقعي ما لم يبلغ حدّ

التنجز لا يكون مزاحماً مع التكليف الآخر.

(١) الكفاية: ٢٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢١٢

.....

و أَمِّا إذا كانت ناشئه من التعارض كما في أمثال المقام فيقيد التكليف بحسب الواقع بعدم اقترانه بالمانع. فهذا المانع بوجوده الواقعي متصرف بالمانعية سواء علم به أم جهل كما هو ظاهر.

الجهة الخامسة: في تحقيق أن اعتبار عدم وقوع الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل هل هو على سبيل الشرطية، أو أنه بنحو المانعية. فإن العدل من روایات الباب إنما هي موثقة ابن بكير المتقدمه سابقاً^(١)، وهي بمقتضى صدرها ظاهره في المانعية، كما أنها بمقتضى الذيل ظاهره في الشرطية.

فهل يؤخذ بالظهور الأول و يتصرف في الثاني، فيحمل الاشتراط على التبعي و أن وقوع الصلاة فيما أحله الله ليس لخصوصيه فيه، بل لأجل التخلص عن المانع، وهو الواقع فيما لا يؤكل؟ □

أو يعكس فيتحفظ على الظهور الثاني، و يحمل النهي و الفساد في الصدر على العرضي، فيكون المجعل الشرطية، و أمّا المانعية المستفاده من الصدر فهى عرضيه تبعيه؟

وربما يحتمل في المقام احتمال ثالث، و هو الجمع بين كلا الاعتبارين أعني الشرطية و المانعية فكما أن الواقع في أجزاء ما لا يؤكل مانع كذلك يشترط في الصحة أن يكون اللباس متخدناً من النبات أو من حيوان محلل الأكل.

لكن هذا الاحتمال ساقط جزماً، بل هو مستحيل و إن أصرّ عليه بعض الأعاظم (قدس سره) لامتناع الجمع بين شرطيه أحد الصدرين و مانعيه الضد الآخر، من دون فرق في ذلك بين التكوينيات و التشريعيات.

أمّا في الأمور التكوينيه: فتوضيحه يتوقف على تحقيق معنى المانعية فيها و كيفية دخول أجزاء العلل في وجود المعلول فنقول:

لا ريب أن العلل تتالف من أمور ثلاثة: المقتضى، و

الشرط، و عدم وجود المانع، فهـى بأجـمعـها دخـيلـه فى وجـودـ المـعـولـ، كـما أـنـ بـانتـفـاءـ وـاحـدـ منـهـ يـنـتـفـىـ

(١) في ص ١٦٨.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ١٢ـ، صـ ٢١٣ـ

.....

وجودـهـ، إـلـاـ كـيـفـيـهـ دـخـلـ هـذـهـ الثـلـاثـهـ مـخـلـفـهـ.

أـمـاـ المـقـتـضـىـ فـدـخـالـتـهـ باـعـتـبـارـ أـنـهـ هوـ الـذـىـ مـنـهـ يـتـرـشـحـ الأـثـرـ، وـ مـنـهـ يـتـوـلـدـ المـعـولـ، كـالـنـارـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الإـحـرـاقـ.

وـ أـمـاـ الشـرـطـ كـالـمـحـاذـاهـ فـلـيـسـ شـائـهـ التـرـشـحـ وـ التـوـلـيدـ ضـرـورـهـ أـنـ الإـحـرـاقـ إـنـمـاـ يـنـشـأـ وـ يـتـرـشـحـ مـنـ ذاتـ النـارـ، وـ أـمـاـ المـمـاسـهـ وـ المـحـاذـاهـ فـهـىـ أـجـنبـهـ عنـ الرـشـحـ بـالـكـلـيـهـ. فـدـخـالـتـهـ فـيـ التـأـثـيرـ وـ عـدـ الشـرـطـ مـنـ أـجزـاءـ العـلـهـ إـنـمـاـ هوـ باـعـتـبـارـ كـوـنـهـ دـخـيلـاـ فـيـ فـعـلـيـهـ الأـثـرـ النـاشـئـ عنـ المـقـتـضـىـ، لـنـقـصـ فـيـ الـفـاعـلـ أوـ فـيـ الـمـحـلـ، فـيـكـوـنـ مـتـمـمـاـ لـفـاعـلـيـهـ الـفـاعـلـ أوـ لـقـابـلـيـهـ الـقـابـلـ. وـ عـلـىـ أـىـ تـقـدـيرـ فـالـشـرـطـ بـنـفـسـهـ بـمـعـزـلـ عـنـ الـفـاعـلـيـهـ وـ التـأـثـيرـ، وـ أـجـنبـهـ عـنـ الإـفـاضـهـ وـ التـرـشـيـحـ، بلـ إـنـ هـذـهـ مـنـ صـفـاتـ المـقـتـضـىـ فـقـطـ كـمـاـ عـرـفـتـ. فـلـيـسـ كـيـفـيـهـ الدـخـلـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ وـ مـنـ سـنـخـ وـاحـدـ.

وـ أـمـيـاـ المـانـعـ الـذـىـ يـعـدـ عـدـمـهـ مـنـ أـجزـاءـ العـلـهـ فـكـيـفـيـهـ الدـخـلـ فـيـهـ تـبـاـينـ المـقـتـضـىـ وـ الشـرـطـ، فـلاــ هوـ منـشـأـ لـلـرـشـحـ وـ لـاـ أـنـهـ مـتـمـمـ للـنـقـصـ، كـيـفـ وـ هوـ أـمـرـ عـدـمـىـ، وـ لـاـ يـعـقـلـ تـرـشـحـ الـوـجـودـ مـنـ الـعـدـمـ، أـوـ دـخـلـهـ فـيـ تـحـقـقـ الأـثـرـ بـالـضـرـورـهـ، فـلـيـسـتـ دـخـالـتـهـ إـلـاـ باـعـتـبـارـ مـزاـحـمـهـ المـانـعـ بـوـجـودـهـ عـنـ تـأـثـيرـ المـقـتـضـىـ وـ صـدـهـ عـنـ تـرـتبـ المـقـتـضـىـ بـالـفـتحـ عـلـيـهـ. فـلـأـجلـ التـدـافـعـ وـ التـمـانـعـ الـحـاـصـلـ بـيـنـ وـجـودـيـنـ المـقـتـضـىـ وـ المـانـعـ، حـيـثـ إـنـ أـحـدـهـمـاـ يـقـتـضـىـ شـيـئـاـ وـ الـآـخـرـ يـضـادـهـ وـ يـزـاحـمـهـ وـ يـقـتـضـىـ خـلـافـهـ اـعـتـبـرـ عـدـمـهـ فـيـ فـعـلـيـهـ الأـثـرـ وـ تـرـتبـ الـمـعـولـ. وـ لـوـ لـاـ هـذـهـ المـزاـحـمـهـ لـمـاـ كـادـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـمـ شـيـءـ مـنـ

أجزاء علّه شىء آخر.

و بالجملة: لا بدّ في صدق المانعية على شىء من اتصاف وجوده بكونه مزاحماً فعلياً مع المقتضى المفروض وجوده و كافاً له عن التأثير، بحيث لولاه لترتب الأثر عليه بالفعل، حتى يكون عدمه من أجزاء العلّه بالمعنى الذي عرفت، أى يكون المزاحم متنفياً حتى يؤثر المقتضى أثراً.

و مما ذكرناه تعرف أنّ بين أجزاء العلّه المقتضى، الشرط و عدم المانع نوعاً من الترتيب والطولية، بمعنى أنه عند اجتماعها المستلزم لوجود المعلول

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢١٤

.....

فالوجود مستند إلى تحقق مجموع هذه الأجزاء، و أمّا عند انتفاءها فعدم المعلول حينئذ يستند إلى الأسبق فالأسبق، فلا يستند إلى اللاحق إلا بعد فرض وجود السابق.

فمثلاً النار مقتض للإحراب، و المحاذاة شرط، و رطوبه المحلّ مانع، فعند اجتماع الأوّلين مع انتفاء المانع يتحقق الإحراب. و أمّا عند فقد شىء منها المؤدي إلى عدم وجود المعلول فإنّما يستند العدم إلى وجود المانع مع تتحقق المقتضى و الشرط، و إلا فمع عدم وجود النار من أصله أو وجودها من دون المحاذاة لا معنى للاستناد إلى رطوبه المحلّ، لما عرفت من أنّ المانع هو ما يكون مزاحماً مع المقتضى في التأثير، و المفروض عدم وجود المقتضى من أصله أو عدم كونه تام الفاعلية، و معه كيف تعقل المزاحمه حتى يكون العدم مستنداً إلى وجود المزاحم، فإنه من السالبه بانتفاء الموضوع.

كما أمّا أنه إنّما يستند إلى فقد الشرط مع فرض وجود المقتضى، فيستند عدم المحاذاه إلى عدم المانع مع وجود أصل النار، و إلا فمع عدمه لا معنى للاستناد إلى فقدان الشرط، إذ الشرطيه المتقوّمه بالتمييم كما عرفت متفرّعه على فرض الوجود الناقص كـ يتّمم و يجبر به النقص.

و بالجملة: فمع فرض عدم المقتضى يستند عدم المعلول إليه لا إلى فقد الشرط، ولا إلى وجود المانع.

و لعمري إنّ هذا ظاهر جدّاً، بل لعله يعده من الضروري وإن أصرّ على خلافه بعض الأعاظم فجواز الاستناد إلى كلّ من عدم المقتضى و وجود المانع عند فرض انتفاء أجزاء العلّه بأجمعها. وقد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه.

و من هنا يظهر استحاله مانعه أحد الضدّين بعد فرض شرطيه الضد الآخر، ضرورة أنّ المقتضى مع شرطه إن كانا موجودين فيستحيل معه وجود المانع حتى يزاحم المقتضى في التأثير، لاستلزمـه اجتماع الضدّين بعد فرض المضادـه بينـه و بينـ الشرط، فلا يعقل وجوده حينـئذ كـي يتـصف بالمانعـه حتى يكون عدمـه من أجزاء العـلـه و دخـيلاً في فعلـيه الأثرـ بالمعنىـ المتـقدمـ.

موسوعـه الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ١٢ـ، صـ ٢١٥ـ

.....

و إن لم يكن المقتضى التام و بوصفـه مؤثـراً لولا المـزـاحـمـ موجودـاً إـمـا لـعدـمـ وجودـ المـقـتـضـىـ منـ أـصـلـهـ أوـ لـعدـمـ تـأـثـيرـهـ منـ جـهـهـ فقدـ الشـرـطـ فالـمـقـتـضـىـ (بالـفـتحـ)ـ بـنـفـسـهـ غـيرـ قـابـلـ لـالـتـحـقـقـ،ـ لـنـقـصـ فـيـ الـفـاعـلـ أوـ لـعدـمـ وجودـهـ منـ أـصـلـهـ،ـ كـانـ المـانـعـ مـوـجـودـاًـ أمـ لاـ.ـ فـعـدـمـ المـعـلـولـ حـيـنـئـذـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ عـدـمـ المـقـتـضـىـ أوـ عـدـمـ الشـرـطـ لـإـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ،ـ إـذـ لـيـسـ هـنـاكـ مـقـتـضـ مـؤـثـراـ كـيـ يـزـاحـمـ المـانـعـ فـيـ التـأـثـيرـ.ـ فـلاـ يـعـقـلـ المـانـعـهـ لأـحـدـ الضـدـيـنـ بـعـدـ فـرـضـ شـرـطـيـهـ الضـدـ الآـخـرـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ التـكـوـينـيـاتـ.

و أـمـاـ فـيـ التـشـرـيعـيـاتـ فـلـيـسـ إـطـلاقـ الشـرـطـ وـ المـانـعـ فـيـهـ عـلـىـ حـدـ إـطـلاقـهـ فـيـ الـأـمـورـ التـكـوـينـيـهـ،ـ إـذـ لـيـسـ هـنـاكـ تـأـثـيرـ لـأـثـرـ وـ لـأـعـلـهـ وـ لـأـمـلـولـ،ـ وـ إـنـمـاـ هـنـاكـ جـعـلـ حـكـمـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـ الـمـقـدـرـ وـ جـوـدـهـ مـعـ أـخـذـ قـيـودـ فـيـهـ وـ جـوـدـيـهـ وـ عـدـمـيـهـ،ـ فـيـعـبرـ

عن القيد الوجودى بالشرط، و عن العدمى بالمانع، و هذا مجرد اصطلاح محض كما لا يخفى.

و عليه بعد اعتبار الشرطى لأحد الضدين أعنى اعتبار التقييد بوجوده كان اعتبار المانعى أى التقييد بعدم الصدّ الآخر من اللغو الظاهر، لإغناه الجعل الأول عن الثاني بعد عدم انفكاك وجود الصدّ عن عدم الصدّ الآخر هذا إذا كان الضدان مما لهما ثالث. وأمّا إذا لم يكن فاللغويه لا تتحصر فى اعتبار المانعى، بل أيّاً منهما اعتبره أولًا كان الثاني لغوًا، سواء كانت الشرطى أو المانعى، إذ المفروض عدم خلو المحلّ عن أحدهما. فاعتبار كلّ منهما يغنى عن الآخر، و اللغو إنّما هو الجمع بين الاعتبارين من دون ترجيح فى البين.

و المتحصل من جميع ما قدمناه: استحاله الجمع بين شرطيه أحد الضدين و مانعيه الصدّ الآخر، من دون فرق فيه بين التكوينيات و التشريعيات. فما اختاره بعض الأعاظم من الجمع بينهما فى المقام فاللزم باشتراط كون اللباس من محلل الأكل إذا كان متخدًا من الحيوان، و بمانعيه المتخد من محرم الأكل ساقط جزماً.

بل يدور الأمر بين الشرطى المطلقه، و المانعى كذلك، و التفصيل بين الساتر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢١٦

.....

و غيره فالاعتبار فى الأول بنحو الشرطى، و فى الثاني على سبيل المانعى كما قيل.

و قبل الخوض فى تحقيق الحال و بيان المختار ينبغى التنبيه على أمر قد تعرضنا له فى الأصول فى بحث مقدمه الواجب «١» و هو أنّ الفرق بين الجزء و الشرط هو أنّ الجزء مما يتألف منه المركب، فينبسط الأمر المتعلق به و ينبع عليه لدى التحليل لا محالة، فأنّ ذات الجزء إذا لوحظ فى حدّ نفسه و لا بشرط فهو جزء، و إذا

للحظ بشرط الانضمام مع بقية الأجزاء فهو عين المركب فالمركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر. و عليه فهو داخل فيه قيداً و تقيداً، ولذا قلنا بأنّ وجوبه نفسي لانبساط الأمر المتعلق بالمركب عليه.

و أمّا الشرط فهو وإن كان خارجاً عن حريم المأمور به، إلا أنّ التقيد به مأخوذ فيه، و لذا قيل إنّ جزء عقلاً و شرط خارجاً، أي أنّ التقيد به داخل في المأمور به و واقع في حيز الطلب، و القيد خارج. فالشرطيه أو المانعه إنّما تنتزعان من تقيد الواجب بقيد وجودي أو عدمي.

و منه تعرف أنّ ذات القيد لا بدّ و أن يكون فعلًا اختيارياً للمكلف، كي يصح الأمر بتقيد الواجب به أو بعده، لما عرفت من أن التقيد في باب الشرائط و الموانع داخل في المركب فلا بدّ و أن يكون أمراً اختيارياً، و لا يكاد يكون كذلك إلا إذا كان ذات القيد متعلقاً لاختيار المكلف، إذ لا يعقل تقيد الواجب بأمر غير اختياري، و إنّما يجوز ذلك في تقيد الوجوب نفسه دون الواجب، و إلا لكان القيد مفروض الوجود، و مثله خارج عن حيز الطلب الذي قد عرف تعلقه بالتقيد به.

و لأجله ذكرنا في محله أن عد القبله من شرائط الصلاه و كذا الطهاره الحديثه و الخبيه مبني على ضرب من المسامحه، و إنّما الشرط هو الاستقبال و إيقاع الصلاه في هذه الأحوال، الذي هو فعل اختياري للمكلف، دون نفس

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢٩٦ ٢٩٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢١٧

.....

هذه الأمور الخارجه عن تحت قدرته و اختياره.

و مما ذكرنا يعلم أنّ الشرط أو المانع في محل الكلام لا بدّ و أن يكون اعتبار أمر

وجودى أو عدمى صالح لتعلق الاختيار به كى يمكن أخذه قيداً فى الواجب، كإيقاع الصلاه فى اللباس المأخوذ من حيوان مأكول اللحم أو [غير] محرم الأكل، أو عدم إيقاعها فيه. وأمّا نفس المأكوليه و عدمها أعنى حكم الشارع بحليه الأكل أو بحرمه فلا يعقل أن يكون شرطاً أو مانعاً، فإنه فعل اختيارى للشارع، ومثله خارج عن تحت قدره المكلف و اختياره فكيف يتقدى الواجب به أو بعده، وهذا ظاهر.

فما أفاده بعض الأعظم (قدس سره) من تعميم الشرط و المانع لما كان خارجاً عن الاختيار، و أنهما منتزعان من إضافه الواجب إلى شىء خارجي و إن كان غير اختيارى، فى حيز المنع و غير قابل للتصديق كما عرفت.

و مما ذكرنا يعلم أيضاً أن المدار فى استفاده الشرطيه أو المانعه على أن القيد المأخوذ فى الصلاه هل هو عنوان وجودى أو عدمى، من دون فرق فى ذلك بين كون متعلق هذا العنوان وجودياً أم عدمياً، فإذا كان المستفاد من الأدله هو إيقاع الصلاه فى محلل الأكل أو إيقاعها فى غير محرم الأكل كان الاعتبار من باب الشرطيه، وإذا كان مفادها عدم الإيقاع فى محرم الأكل أو عدم إيقاعها فى غير محلل الأكل كان ذلك من باب المانعه. فاختلاف الاعتبارين يدور مدار تقيد الصلاه بأمر وجودى أو عدمى.

إذا كان وجودياً كان شرطاً و إن كان متعلقه عدمياً كالإيقاع فى غير محرم الأكل. و إن كان عدمياً كان مانعاً و إن كان متعلقه وجودياً كعدم الإيقاع فى محرم الأكل، لما عرفت من أن الحليه و الحرمه ليستا من الشرط و المانع فى شىء، لخروجهما عن تحت الاختيار، و إنما المقدور الإيقاع و عدمه، فالاعتبار بهما

لا بمتلقيهما.

فما أفاده بعض الأساطين (قدس سره) من أنّ ما لا يؤكل لحمه إنْ كان كنایه عن حرمه الأكل كان الفساد مستندًا إلى وجود المانع، وإنْ كان كنایه عن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢١٨

.....

عدم حليته دلّ على اشتراط الصحه بالحليه فيكون الفساد مستندًا إلى فقد الشرط، غير وجيه، لابتنائه على ما اختاره (قدس سره) من تعيم شرط الواجب لما كان خارجًا عن الاختيار، وقد عرفت ما فيه.

إذا عرفت هذا فنقول: المستفاد من الروايات الواردة في المقام عموماً وخصوصاً إنّما هي المانعية، لتضمنها النهي عن الصلاه فيما لا- يؤكل أو في خصوص الأرانب والثعالب ونحوهما من العناوين الخاصة، فيستفاد منها اعتبار عدم إيقاعها في هذه الأمور، الذي هو منشأ انتزاع المانعية كما عرفت. وليس هناك ما يمكن استفاده الشرطيه منه في الروايات عدا أمور:

منها: قوله (عليه السلام) في ذيل موثقه ابن بكر: «لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلّى في غيره مما أحلَ الله أكله» ^١ فإنّ مقتضى إناطه الصحه و القبول بإيقاع الصلاه فيما أحلَ الله أكله الذي هو عنوان وجودي هي الشرطيه لمكان الأمر بإيجاد هذا العنوان الملائم لها.

وأورد عليه المحقق النائيني (قدس سره) ^٢ بأنّ ظهور الصدر وهو قوله: إنّ الصلاه في وبر كلّ شيء حرام أكله ... إلى قوله: فاسده في المانعية يمنع عن دلاله الذيل على الشرطيه، لعدم إمكان الجمع بين مانعه أحد الضدين وشرطيه الضد الآخر كما مرّ، فيكون ذلك من سوء تعبير ابن بكر، حيث عبر أولًا بما يظهر منه المانعية وثانياً بما يظهر منه الشرطيه، فلا ظهور في الموثق إلا في المانعية دون الشرطيه.

وإنْ أبيت إلا

عن الظهور في كلّ منها فحيث إنّ الظهورين حينئذ متضادمان، لامتناع الجمع بينهما ثبوتاً كما عرفت فتسقط الموثقه عن الحجيه حينئذ من هذه الجهة، لتعارض الصدر والذيل، فنطرح ويرجع إلى الروايات الآخر الظاهره في المانعه بلا معارض، هذا.

(١) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ١.

(٢) رساله الصلاه فى المشكوك: ١٤٦ فما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢١٩

.....

ولكنه يمكن أن يقال بعدم التعارض بين الفقرتين وعدم تصادم الظهورين لعدد الموردين، فان الذيل ناظر إلى خصوص الساتر، والصدر إلى ما عدا الساتر من الملبوس أو المحمول.

و توضيحه: أنّ مقتضى إناطه الصحه و القبوليه في الذيل بإيقاع الصلاه في غير محرم الأكل أنّ مجرد ذلك كافٍ في الحكم بالصحه، مع أنّه على إطلاقه غير قابل للتصديق إلا إذا كان النظر مقصوراً على خصوص الساتر، و إلا فمجرد لبس شيء ما من قلنسوه أو عمامه أو ثوب لا يتستر به و إن كان متخدناً من محلل الأكل غير كافٍ في صحه الصلاه قطعاً. فلا مناص من أن يكون محظوظ النظر و مورد التقيد في هذه الفقره هو اللباس الساتر في مقابل الصلاه عاريًّا.

و عليه فيستفاد منها بمقتضى تعليق الصحه على العنوان الوجودي شرطيه الستر المخصوص في الصلاه، بمعنى لزوم إيقاع الصلاه في ساتر متخذ من غير ما لا يؤكل لحمه، و حيث إنّ المفروض في مورد السؤال كونه حيوانياً فلا بدّ من تقديره بكونه من مأكول اللحم أو بعدم كونه من غير المأكول، إذ لا فرق في الشرطيه المنتزعه من العنوان الوجودي بين كون متعلقه وجودياً أو عدمياً كما مرّ «١». وعلى أي حال فلا مانع من

استفاده الشرطيه من الذيل في خصوص الساتر.

و أَمِّا الصدر فهو متمحض في المانعية، إذ لا يعتبر في صحة الصلاة وقوعها في شيء غير الساتر حتى يكون مشروطاً بشيء. فالبطلان المستند إلى الوقع في غير المأكول الذي تضمنه صدر الموثق من الملبوس أو المحمول لا يكون إلا من جهه وجود المانع لفقدان الشرط، كما يشهد له عطف البول والروث على ما قبله من الوبر والشعر والجلد، إذ لا يتحمل اشتراط الصحة بالواقع في بول المأكول وروثه، وإن احتمل بالإضافة إلى شعره وجلده وبره فيما إذا كان

(١) في ص ٢١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٢٠

.....

اللباس متخدًا من الحيوان. فهى ظاهره في أن هذه الأمور بأنفسها مانعه عن الصحة كما لا يخفى.

و بالجملة: يتماز الساتر عن غيره في اشتراط صحة الصلاة به دون غيره. و عليه فإذا كان القيد راجعاً إلى الأول كان ظاهراً في الشرطيه، و أَمِّا إذا كان عائداً إلى الثاني فلا سيل فيه غير المانعية، إذ كونه شرطاً له يتوقف على أن يكون المشروط به دخلياً في صحة الصلاه، و المفروض عدمه.

و دعوى إمكان تصوير الشرطيه في المقام لكن لا مطلقاً، بل على تقدير وجود المشروط خارجاً، بأن يقال: إذا لبست شيئاً غير الساتر في الصلاه أو حملته فيشترط أن يكون من المأكول أو من غير ما لا يؤكل، فاسده جزماً لأوله إلى تحصيل الحاصل أو طلب المحال، ضرورة أن ما حمله أو لبسه في الصلاه لا يخلو إما أن يكون واحداً لذاك القيد أعنى كونه من غير محرم الأكل أم لا، فعلى الأول يكون الأمر به المنتزع منه الشرطيه تحصيلاً للحاصل وعلى الثاني

يكون من طلب المحال، لعدم إمكان تحصيله في تلك الصلاة لامتناع قلب الشيء عما وقع عليه.

و بالجمله: قبل الدخول في الصلاه لم يكن موضوع للشرطيه، لعدم تحقق ذاك التقدير المعلق عليه الشرطيه على الفرض. و بعده يستحيل الأمر به حتى ينترع منه الشرطيه، لدورانه بين محذورين كما عرفت.

و على هذا فيمكن التوفيق بين الصدر والذيل مع التحفظ على ظهور الأول في المانعه، و الثاني في الشرطيه من دون تهافت، باختصاص الذيل بالساتر و حمل الصدر على ما عداه من الملبوس أو المحمول، فيرتفع التنافي باختلاف المورد.

إلا أنّ دقيق النظر يقضى بخلاف ذلك و عدم ظهور الذيل إلا في المانعه كالصدر.

و بيانه: أنّ الذيل إن كان هكذا: لا تقبل الصلاه حتى يصلّيها في غيره .. إلخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٢١

.....

لكان لاستفاده الشرطيه مجال واسع، من جهه تعليق الصحه في طبيعي الصلاه على قيد وجودي، لكن المذكور في المؤوث هكذا:
«لا- تقبل تلك الصلاه ...» إلخ مع أداه الإشاره. فلا- بدّ من تعين المشار إليه بعد امتناع أن يكون المراد به خصوص الصلاه الشخصيه الخارجيه الواقعه فيما لا يؤكّل، لعدم قبولها للصحه حتى لو أعادها فيما يؤكّل، فإنّ الصحيح حينئذ هي الصلاه المعاده الثانيه دون الأولى. فهـى بوصف وقوعها الخارجـى غير صالحـه للقبول أبداً، و لا يمكن تصحيـحـها بوجهـهـ، إذ الشـيـء لا يـنـقـلـبـ عـمـاـ هو عـلـيـهـ، سـوـاءـ أـتـيـ بـصـلاـهـ أـخـرىـ صـحـيـحـهـ أـمـ لـاـ، معـ أـنـ صـرـيـحـ المؤـوثـ تعـلـيقـ الصـحـهـ فـيـ تـلـكـ الصـلاـهـ بـإـتـيـانـهـ فـيـمـاـ يـؤـكـلـ. وـ عـلـيـهـ فـيـتـرـدـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـيـنـ أـمـورـ:ـ

أحدـهـ: أـنـ تـكـونـ الأـدـاهـ إـشـارـهـ إـلـيـ طـبـيـعـيـ الصـلاـهـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ.

الثـانـيـ: أـنـ تـكـونـ إـشـارـهـ إـلـيـ نـوـعـ مـنـ طـبـيـعـهـ الصـلاـهـ الـذـيـ وـقـعـ فـرـدـ مـنـهـ فـاسـدـاًـ،ـ

فتلاحظ الصلاه الواقعه فيما لا يؤكّل أنّها صلاه صبح أو ظهر أو عصر أو آيات و نحو ذلك من أنواع الصلاه التي فرض وقوع فرد منها خارجاً على صفة الفساد أى فيما لا يؤكّل فتكون الأداء إشاره إلى ذلك النوع أو الصنف.

الثالث: أن تكون إشاره إلى شخص الصلاه الواقعه فيما لا يؤكّل، لكن لا بما أنّها شخص خارجي، لاستحالته بهذا المعنى كما عرفت، بل بما أنّها واقعه في الحيواني بإلغاء الخصوصيه الشخصيه و تجريدها عن كونها واقعه فيما لا يؤكّل بخصوصه.

لا ريب في استفاده الشرطيه على المعنين الأولين بالتقريب المتقدم، فان وجود الإشاره و عدمها حينئذ على حد سواء كما لا يخفى.

و أمّا على الاحتمال الثالث فلا ظهور لها في الشرطيه أبداً، ضروريه أن الصلاه في الحيواني تنقسم إلى قسمين: مأكول اللحم وغير المأكول، و لا ثالث لهما و بعد الحكم في الصدر بمانعه غير المأكول و بطلان الصلاه من جهة الاقتران بالمانع فلا محالة تكون الصحه و القبوليه منوطه بالوقوع في المأكول، لكن لا بما هو كذلك، بل فراراً عن المانع، ففرض الفساد في القسم الأول استناداً إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٢٢

.....

وجود المانع يستلزم تعليق الصحه على الواقع في القسم الثاني بعد حصر التقسيم فيهما. فهذه الفقره مؤكّده لما هو المستفاد من الفقره الأولى و بيان لما هو المفهوم منها، من دون أن تتضمن تأسيس حكم جديد كما هو ظاهر.

و غير خفي أن الاحتمال الثالث هو الأقرب إلى الإشاره، إذ تجريد المشار إليه المذكور في الكلام عن كلّ خصوصيه و حمله على الطبيعه المطلقه أو خصوص نوع منها بلا مقتض، و الضرورات تقدّر بقدرها، و المقدار اللازم تجريده عن الخصوصيه

الشخصية الخارجية فيما لا يؤكّل، لامتناع الإشاره إليه كما عرفت، فتلغى هذه الخصوصيه فقط، و يتحفظ على ما عدتها التي منها خصوصيه وقوعها في الحيواني المفروض في السؤال، بل إنّ حصر الصحه فيما إذا وقعت في المحلل الذي تضمنه الذيل يقتضي ذلك، و إلا فيمكن فرض الصحه فيما إذا وقعت في اللباس المتخذ من النبات فلا يكون الحصر حاصراً كما لا يخفى.

و عليه فلا دلاله في الذيل على الشرطيه أصلًا حتى يعارض به الصدر فيورث الإجمال من جهة تصادم الظهورين، بل هي صدرًا و ذيلًا ظاهره في المانعه كما عرفت.

و يؤكّد ما ذكرناه و يشهد له قوله (عليه السلام) في آخر الموثق: «و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه في كلّ شيء منه فاسد ...» إلخ «١» فإنّ إسناد الفساد إلى الواقع فيما نهى الله عنه و حرم أكله الذي هو بمعنى الزجر عن الفعل و اعتبار عدم صدوره من المكلف كالصرير في المانعه كما لا يخفى. فيكون ذلك قرينه على أنّ الجواز المعلق على كون الحيوان محلل الأكل في قوله (عليه السلام) قبل ذلك: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه جائز» «٢» إنّما هو من جهة فقد المانع لا شرطيه الواقع في محلل الأكل.

(١) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٢٣

.....

□
و منها: أي من الأمور التي استفيد منها الشرطيه روایه على بن أبي حمزه قال: «سألت أبا عبد الله و أبا الحسن

(عليهما السلام) عن لباس الفراء و الصلاه فيها، فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكيا، قلت: أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه ... إلخ «١».

فإن قوله (عليه السلام): «إذا كان مما يؤكل» ليس قيداً لحصول التذكية ضرورة ورودها على غير المأكول أيضاً فتفيد الطهارة وإن لم تؤثر في جواز الصلاة، بل هو قيد للصلاه المذكوره في الصدر، فكأنه يعتبر فيها أمران: أحدهما وقوعها في المذكي إذا كان الملبوس أو المحمول حيوانياً. الثاني: وقوعها في مأكول اللحم.

و إن شئت فقل: يعتبر في الصلاه تذكية خاصه، وهى الوارده على محلل الأكل، فيكون ذلك شرطاً في الصحه، ومع عدمه يستند الفساد إلى فقد الشرط لا وجود المانع.

وفيه: مضافاً إلى ضعف سندها بالعلوي والديلمي، بل وكذا على بن أبي حمزة على الأصح، أنها قاصره الدلاله على الشرطيه، إذ بعد فرض وقوع الصلاه في الحيواني كما هو مورد السؤال و انقسامه إلى محلل الأكل و محروم، واستظهار منعه المحرم من الموقت المتقدم كما عرفت فلا محالة تكون الصحه منوطه بالوقوع في محلل الأكل، لكن لا لاعتباره بما هو، بل تخلصاً عن المانع. فالموثق المتقدم قرينه على المراد من هذه الروايه، وبعد الجمع بينهما و ضم إحداهما إلى الأخرى لا يبقى ظهور لهذه في الشرطيه كما لا يخفى.

ويشهد لذلك قوله (عليه السلام) في ذيل هذه الروايه قال: «لا بأس بالسنجب فإن دابه لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذ نهى عن كل ذي ناب و مخلب» فإن قوله (عليه السلام): «و ليس هو

(١) الوسائل ٤: ٣٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٢٤

.....

بالنهي الذي هو منشأ انتزاع المانعية. فيكون ذلك قرينه أخرى على المراد من الصدر.

و منها: ما رواه الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «و كل ما أنبتت الأرض فلا يأس بلبسه و الصلاة فيه، و كل شيء يحل لحمه فلا يأس بلبس جلده الذكي منه و صوفه و شعره و وبره»^١.

ولايخفى ما فيه من ضعف السندي أولًا، لاشتمال تحف العقول بأجمعها على المراسيل و إن كان مؤلفه جليل القدر كما تعرضنا له في بحث المكاسب^٢.

و قصور الدلاله ثانياً، إذ مضافاً إلى إناطه اللبس فيها بحلية اللحم دون الصلاة التي هي محل البحث، أنه على تقدير التسليم فغايه ما يدل عليه جواز الصلاة و عدم البأس بها عند وقوعها في محلل الأكل، و هذا بنفسه مما لا كلام فيه، فلنا بالشرطه أم المانعية، إنما الكلام في العقد السلبي أعني ما إذا لم تقع في محلل الأكل فوقعت في محارمه فهل البطلان حينئذ مستند إلى فقدان الشرط أم وجود المانع، و من الواضح أن الروايه أجنبية عن التعرض لهذه الجهة بالكليه.

فتتحقق من جميع ما مرّ: أن روایات الباب بأجمعها لا يستفاد منها إلا المانعية، و أما الشرطه فلا تکاد تستفاد من شيء منها.

الجهه السادسه: بناءً على ما هو المعروف من التفصيل بين الشرطه و المانعية في الرجوع لدى الشك في كون اللباس مأخوذاً من محلل الأكل أو محارمه إلى الاشتغال في الأول و البراءه

في الثاني كما سيجيء البحث حوله مفصلاً إن شاء الله تعالى. فإذا اتضح كلّ من الأمرين فبنينا على الشرطية أو على المانعية كما هو المختار فلا كلام. وأما إذا لم يتضح شيءٌ منهما وقلنا بقصور الأدلة عن

(١) الوسائل ٤: ٣٤٧ / أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ٨، تحف العقول: ٣٣٨.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٢، ص: ٢٢٤

(٢) مصباح الفقاہہ ١: ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٢٥

.....

إثبات واحد منهمما، إنما لتصادم الظهورين في صدر الموقّع و ذيله كما ذكره الأستاذ (قدس سره) «١» أو لجهة أخرى، فشككنا في أنّ المجعلول الشرعي هل هو اعتبار الشرطية أو المانعية. وبالنتيجة تردد أمر فساد الصلاة الواقعه في غير المأكول بين كونه من جهة وجود المانع أو فقدان الشرط فماذا يقتضيه الأصل العملي حينئذ؟ وهل الأصل الجارى في المقام هو البراءه كى توافق نتيجته المانعية، أم الاشتغال كى تفيد فائده الاشتراط.

ذهب المحقق النائيني (قدس سره) «٢» إلى الأول، بدعوى أنّ اعتبار الشرطية يتضمن كلفه زائد، و هي لزوم إحراز الشرط عند الامتثال وعدم جواز الرجوع إلى البراءه، بخلاف المانعية العاريه عن هذه الكلفة، فحيث إنّ أحد الجعلين يتضمن ضيقاً لا يقتضيه الآخر و هو مشكوك فيدفع بأصاله البراءه. فبحسب النتيجه يعامل مع المشكوك معامله المانعية كما لو كانت محززة.

لكن المناقشه فيما أفاده (قدس سره) واضحه جداً، ضروريه أنّ نفس المانعية و الشرطية المجعلولين لو لوحظ كل واحد منها بحاله فهو بنفسه يتضمن الكلفة و الضيق لا محالة، إذ اعتبار كلّ منهما قيد مأخذ

في المأمور به وجوداً أو عدماً، والتقييد خلاف الإطلاق المتضمن للتوسيعه والتسهيل، فلا يختص التضييق في مقام الجعل والتشريع بأحدهما دون الآخر، بل بما من هذه الجهة على حد سواء، وعليه فلو لوحظ الشك في كلّ واحد منها مستقلاً مع قطع النظر عن الآخر فهو مورد للأصل.

وأمّا بعد العلم الإجمالي بصدور واحد منها كما هو المفروض في المقام فالألصل في كلّ منها معارض بالآخر، إذ بما اعتباران متقابلان وضدان متبنيان، وليس في البين قدر متيقن يقطع به في مقام الجعل والتشريع كي يشك في الرائد على المقدار المعلوم حتى يدفع بالأصل، كما هو الحال في الأقل والأكثر

(١) رساله الصلاه فى المشكوك: ١٥٠.

(٢) [لم نظر عليه في مظان وجوده].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٢٦

.....

الارباطيين، نعم يختص أحدهما بخصوصيه يمتاز بها عن الآخر، وهي حكم العقل بنزوم الإحراز في مقام الامثال و عدم جواز الرجوع إلى البراءه بناءً على الشرطيه دون المانعيه، إلا أنّ هذه الخصوصيه أجنبيه عن مقام التشريع وغير ملحوظه في مقام الجعل أبداً، بل هي كما عرفت من الآثار المترتبه عليه بحكم العقل ومن شؤون هذا النوع من الاعتبار و الجعل، وحيثياته العقلية، ولا مساس له بالشارع بوجهه، فهذه الكلفه عقلية محضه، ومن الواضح عدم كون الأحكام العقلية مورداً للأصول العمليه لا الشرعيه ولا العقلية كما لا يخفى.

وبالجمله: إن أُريد نفي أصل اعتبار الشرطيه بالأصل فهو معارض بجريانه في اعتبار المانعيه بعد فرض العلم الإجمالي بصدور أحدهما، وإن أُريد نفي الأثر المترتب عليه من لزوم الإحراز لدى الشك فهو حكم عقلی لا يكاد يرتفع

بالأصل.

و ممّا ذكرنا تعرف أنّ مقتضى الأصل حينئذ هو الاشتغال، إذ الرجوع إلى البراءة الشرعية أو العقلية موقف على إحراز كون المورد من الشك في التكليف، كما إذا ثبتت المانعية. وأمّا مع احتمال الشرطية كما هو المفروض فيحتمل أن يكون الشك عائدًا إلى مقام الامتثال لا في أصل التكليف. و من الواضح أنّ مجرد احتمال أن يكون الشك من الشك في الامتثال بعينه شك في تحقق الامتثال الذي هو موضوع لقاعدته الاشتغال.

و بالجملة: ما لم تحرز المانعية لا مجال للرجوع إلى البراءة، إذ مجرد احتمال أن يكون المجعل على سبيل الشرطية الملائم في مقام لعدم إحراز حصول المأمور به في الخارج ولو ببركه الأصل كافٍ في استقلال العقل بالرجوع إلى الاشتغال.

الجهة السابعة: بعد ما عرفت من استفاده المانعية من هذه الأخبار المتضمنه لفساد الصلاه الواقعه في أجزاء ما حرم الله أكله، يقع الكلام حينئذ في تحديد مدلول هذه الروايات، وما يتطرق فيها من الاحتمالات مع بيان ما هو الصحيح

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٢٧

.....

منها، حيث إنّ المانعية تدور مدارها سعه و ضيقاً فنقول:

هل المراد بما حرم الله أكله المأخوذ في هذه الأخبار ذات الحيوانات المحرم أكلها كالأسد والأرنب والثعلب ونحوها فيكون ذلك عنواناً مشارياً و معيناً لهذا النوع من الحيوانات، من دون أن يكون لنفس هذا العنوان دخالة و موضوعيه في ثبوت الحكم، فكان لذات الحيوان كالأسد مثلاً حكمين عرضين: أحدهما: حرمه أكله، الثاني: عدم جواز الصلاه فيه، من دون ترتيب بينهما، بل هما حكمان ثبنا لموضوع واحد.

أو أنّ هذا العنوان ما حرم الله أكله مأخوذ على سبيل الموضوعيه من دون أن يكون عبره إلى الأفراد الخارجيه؟

فهناك حكمان طوليان، أحدهما موضوع للآخر، فذات الحيوان كالأسد موضوع لحرمه الأكل، و ما حرم أكله موضوع لعدم جواز الصلاه فيه.

و على الثاني فهل المراد بالحرمه المترتب عليها المانعه هي الحرمه الفعلية المنحله إلى الأحكام العديده حسب اختلاف الأشخاص والحالات والطوارئ الدخيلة في فعليه الأحكام، فلا يكون المانع إلا أجزاء الحيوان المحرم أكله بالفعل ولو لجهه من الجهات كالضرر والغضب و نحوهما. و أما ما حلّ أكله فعلاً ولو لأجل الاضطرار و نحوه فلا بأس به.

أو المراد بها الحرمه الطبيعية المجعله في أصل الشرع مع قطع النظر عن الطوارئ الشخصيه والملابسات الخاصه المانعه عن فعليه الأحكام؟

و على الثاني فهل المراد بالحرمه الطبيعية الحرمه الثابته للحيوان بعنوانه الذاتي، أو يعم الثابته لها بعنوان عارض كموطوء الإنسان أو الجدى الشارب لين الخنزيره، فيكون موضوع المانعه كل حيوان محظوم بحرمه الأكل في أصل الشرع، سواء كان التحرير لعنوانه الأصلى و لاقتضاء ذاته ذلك، أو لأجل عروض عنوان اقتضى تحريراً طبعياً في عالم التشريع على سبيل الإطلاق؟

و على الثاني فهل المراد بعنوان العارض خصوص ما لا يكون قابلاً للزوال

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٢٨

.....

كالمثالين المتقدمين، أو يعم ما كان قابلاً له كالجلل الزائل بالاستبراء؟ وجوه أو أقوال، ملخصها: أن المانع هل هو ذات الحيوان، أو بعنوان محرم الأكل بحرمه فعليه، أو طبيعيه ذاتيه، أو حتى العارضه لكن بشرط عدم قبولها للزوال، أو حتى إذا قبلت الزوال كالجلال؟ والأقوى هو الأخير، كما يتضح وجيهه من تزييف ما عداه من بقية الوجوه.

أمّا كون المانع هو الواقع في أجزاء ذات الحيوان فهو وإن مال إليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) في بحثه و

غيره «١»، إلا أنه خلاف ظواهر الأدلة المتضمنة لعنوان ما لا يؤكّل، أو ما حرم الله أكله، فإن حمل العنوان المأمور في لسان الدليل على المعرفة مخالف لسياق الكلام، لا يكاد يصار إليه من دون قرينه بل ظاهر الأخذ يعطي كون العنوان ملحوظاً على سبيل الموضوعية ما لم تقم قرينه على الخلاف المفقود في المقام كما لا يخفى.

نعم، لو كان المستند في الحكم روايه على بن أبي حمزة «٢» المتضمنة للنهي عن الصلاه في كل ذي ناب و مخلب كان موضوع الحكم هي العناوين الذاتية أعني السباع.

إلا أن الروايه مضافاً إلى ضعف سندتها من جهات كما تقدم لا يمكن الأخذ بمضمونها، للقطع بتعميم الحكم للسباع و غيرها مما لا يؤكّل لحمه كما تضمنه موثق ابن بكير و غيره. على أن على بن أبي حمزة بنفسه روى روايه أخرى بعين هذا السنّد تضمن المنع عن كل ما لا يؤكّل من السباع و غيرها «٣». فهذا الاحتمال ضعيف جداً.

و أمّا احتمال أن يكون الموضوع هو ما حرم أكله بالفعل فهو أضعف من سابقه من وجوه:

(١) رساله الصلاه في المشكوك: ٣٢٠ فما بعدها.

(٢) الوسائل: ٤/٣٤٨ أبواب المصلى ب ح ٣، وقد تقدّمت في ص ٢٢٣.

(٣) الوسائل: ٤/٣٤٥ أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ٢ [و الظاهر أنها عين روايته الاولى كما أشار المحقق الرباني في هامش الوسائل].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٢٩

.....

أمّا أولاً: فلأنّ مقتضاه اختلاف الحكم باختلاف الأشخاص، فالثوب المنسوج من صوف المعز مثلاً لا يجوز الصلاه فيه بالإضافة إلى من حرم أكله عليه فعل لجهة من الجهات من الضرر أو الغصب و نحوهما، و تجوز الصلاه فيه بعينه بالإضافة إلى غيره

من لم يحرم عليه الأكل. بل يختلف الحكم في شخص واحد بالإضافة إلى حالاته، فلا تجوز في الثوب المزبور في حال حرمه أكل لحمه لأجل الضرر مثلاً، و تجوز في نفس الثوب بعد ارتفاع الضرر. بل يختلف في شخص واحد بتعذر الزمان، فلا يجوز اللبس في نهار شهر رمضان لحرمه أكل لحم الحيوان المتتخذ منه اللباس فعلما على الصائم، ويجوز فيه بعينه في الليل لارتفاع التحريم حينئذ. وأيضاً مقتضى ذلك جواز الصلاة في أجزاء السبع لمن اضطر إلى أكلها، و عدم الجواز في نفس ذاك الجزء لغيره، بل له أيضاً بعد زوال الاضطرار.

و هذا كله كما ترى مضافاً إلى بعده في نفسه لا يحتمل أن يلتزم به الفقيه بل كاد أن يكون مخالفًا للضروره كما لا يخفى.

و ثانياً: أن الحرم الفعليه مخالفه لظواهر النصوص المتضمنه كموثق ابن بكر و غيره لتنويع الحيوان إلى محروم الأكل و محلله، فأن ظاهر إسناد الحليه أو الحرمه إلى الحيوان أن الحكم بهما من جهة اقتضاء ذات الحيوان ذلك و أنه بنفسه يكون لحمه محلل الأكل أو محروم، لا من جهة العوارض الشخصيه من ضرر أو اضطرار أو صوم و نحوها مما تختلف به الحليه و الحرم الفعليتين، فأن ذلك خلاف ظاهر إضافه الحكم إلى الحيوان نفسه كما لا يخفى.

و ثالثاً: أنا نقطع بعدم دوران الحكم جوازاً و منعاً مدار حليه اللحم و حرمته فعلأ، ضروره أنّ اللباس قد يكون متخدناً من حيوان مذبوج قبل سنين عديدة، أو مجلوبياً من البلدان النائية بعد ذبح الحيوان في أقصى البلاد الخارج عن محل الابتلاء عاده، فلا يكون الحيوان حينئذ محل الأكل و لا محظمه لانتفاء الموضوع من أصله أو لعدم

.....

لـ بحرمه الأكل و لاـ بحليته، مع أنّ اللباس محكم بعدم جواز الصلاة فيه إذا كان مأخوذاً من نوع خاص من الحيوانات، وبالجواز إذا كان مأخوذاً من النوع الآخر.

فيظهر من ذلك أن المراد بالحرمه هي الحرمة الطبيعية، أي ما كان طبع الحيوان في نوعه محكماً بحرمه أكل اللحم في أصل التشريع، سواء تمت شرائط الفعلية أم لا، في قبال ما كان حلالاً كذلك سواء اتصف بالحرمه الفعليه لجهه من الجهات أم لا.

و أمّا احتمال اختصاص هذه الحرمة الطبيعية بما إذا ثبت للحيوان في حد ذاته و بعنوانه الأولى مع قطع النظر عن العوارض فلا تعمّم ما ثبتت له في أصل الشرع لكن بعنوان عارض كموطوء الإنسان، أو الجدى الشارب لбин الخنزير المحرم أكله هو و نسله.

فيدفعه إطلاق الأدلة بعد صدق عنوان محرّم الأكل عليه أيضاً صدقاً حقيقةً من دون أيّه عنايه و مسامحة، فيصدق على الموطوء و شارب الibern أنه مما حرّم الله أكله في الشريعة المقدسة على حد صدقه على الأسد والأرنب و نحوهما من المحرمات الذاتيه، فإنّ كون جهه الحرمة ذاتيه أم عرضيه أي كونها لأجل الوصف العنوانى القائم بالذات أم لأمر خارج عن مقام الذات عارض عليه بعد كونها على التقديرتين مجعلوه في أصل الشريعة المقدسة لطبيعته الحيوان على الإطلاق، و على سبيل القضيه الحقيقية غير فارق في صدق عنوان محرّم الأكل المأخذ في لسان الأدلة موضوعاً للحكم صدقاً حقيقةً و حمله عليه حملًا شائعاً كما لا يخفى. فتضيق الحكم بالأول مخالف لإطلاق الأدلة.

و هل يتعدّى عن العنوان الذاتي إلى مطلق العناوين العرضيه، أو إلى خصوص ما

لا يكون منها قابلاً للزوال كالمثالين المتقدّمين دون ما كان قابلاً له كالجلل الزائل بالاستباء؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٣١

.....

ذهب شيخنا الأستاذ (قدس سره) «١» إلى الثاني، ولا نعرف له وجهاً، فأنّ قبول العنوان للزوال و عدمه أجنبي عن الصدق المزبور الذي هو المناطق في شمول الإطلاق، فإنه إما أن يقتصر على العنوان الذاتي بدعوى قصور الأدلة عن الشمول للعارضي فينبغي أن لا يتعدى حتى إلى العارضي غير القابل للزوال، مع أنه (قدس سره) سلم التعدد إليه، و اعترف بشمول الأدلة له.

و إنّما أن يتعدى إلى العارضي لعدم قصور الإطلاق كما هو الصحيح فلا فرق إذن بين ما لم يقبل الزوال و ما قبله كالجلال. فالتحصيص بالأول بلا موجب بعد عدم دخل قابلية الزوال و عدمه في الصدق المزبور.

و من الغريب قياسه (قدس سره) الجلل بالاضطرار، فكما أنّ الاضطرار إلى أكل لحوم السباع مثلاً لا يجوز الصلاة في أجزائها لقبوله للزوال فكذلك الجلال لعين الملائكة.

و أنت خير بما بينهما من الفرق الواضح، ضروره أنّ الاضطرار إلى أكل لحم الأسد مثلاً الموجب لحلّيه الأكل بالإضافة إلى خصوص المضطـر إليه لا يجب تغييراً في أصل التشريع، و لا يقتضي تبدلـاً في الحكم الواقعـي بالنسبة إلى عامـه المـكلـفين بحيث يصدق على اللحم المزبور أنه مما أحلـ الله أكلـه في الشـريـعـه المـقدـسـه كما أحلـ لـحمـ الغـنمـ وـ نـحوـهـ.

و هذا يخالف الجلال، فأنّ ذات لحم الحيوان المتصف بالجلل حرم على كلّ أحد كلـ لـحـمـ الأـسـدـ، و يـصـدـقـ عـلـيـهـ حـقـيقـهـ أنهـ مـاـ حـرـمـ اللهـ أـكـلـهـ فـيـ الشـريـعـهـ المـقدـسـهـ عـلـيـهـ عـامـهـ المـكـلـفـينـ كـمـاـ حـرـمـ لـحـمـ السـبـاعـ وـ نـحوـهـ مـاـ لـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ. فـهـمـاـ وـ إـنـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ قـبـولـ الزـوـالـ إـلـاـ أـنـ

الجلال يمتاز بخصوصيه بها تدرج تحت الإطلاق دون الاضطرار، فقياس أحدهما بالآخر قياس مع الفارق الواضح كما هو ظاهر.

(١) رساله الصلاه فى المشكوك: ٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٣٢

.....

و بيالى أنه (قدس سره) حكم بنجاسه بول الجلال أخذًا بإطلاق قوله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»
«١» الشامل للعنوان الأصلى و العرضى. فتسليم التعميم هناك دون المقام مع أنّ الموضوع فيما شئ واحد و هو عنوان ما لا
يؤكل، الذى رتب عليه نجاسه البول و عدم جواز الصلاه فيه غير ظاهر الوجه.

الجهه الشامنه: ذكر بعضهم أنه يختلف جريان الأصول باختلاف كيفيه اعتبار المانعه من حيث تعلقها بالصلاه أو اللباس أو
المصلى.

فإن كانت معتبره في الصلاه نفسها، بأن اعتبر فيها أن لا- تقع في غير المأكول من دون إضافه إلى المصلى أو اللباس، فينبغي
حينئذ التفصيل بين ما لو كان المشكوك فيه مصاحباً مع المصلى عند مفتح الصلاه، و ما لو طرأ عليه في الأنثناء. فيحكم بالصحه
في الشانى، للشك في عروض المانع بعد أن كانت الصلاه خاليه عنه، فستتصحّب الصحه و يدفع المانع المشكوك حدوثه
بالأصل. وبالبطلان في الأول، لعدم الحاله السابقه، إذ الصلاه من أول حدوثها يشك في صحتها و فسادها، لاحتمال اقترانها
بالمانع من أول الأمر، فيحكم بالبطلان لقاعدته الاشتغال.

و إن كانت معتبره في اللباس فهو محكوم بالفساد في كلتا الصورتين، إذ لا أصل يتضح به حال اللباس من حيث اتخاذه من
 محلل الأكل أو محزمه، بل هو من حين وجوده يشك في اتصافه بكونه جزءاً لما يؤكل أو ما لا يؤكل، فسواء طرأ لبسه أثناء
الصلاه أم لبسه قبل الشروع فيها يتحمل اقتران الصلاه بالمانع من

دون أن يكون له أصل دافع.

و إن كانت معتبره في المصلى يحكم بصحه الصلاه حينئذ على التقديررين، إذ المصلى قبل أن يلبس المشكوك لم يكن لابساً لما لا يؤكّل يقيناً فيستصحب عدمه إلى ما بعد اللبس، وبه يحرز انتفاء المانع المستلزم لصحه الصلاه.

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب ح ٨ .٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٣٣

.....

□
ونحن الآن لسنا بصدّد التعرّض لهذه التفريعات، إذ سيجيء البحث حولها عند التكلم فيما تقتضيه الأصول العمليه إن شاء الله تعالى «١». وإنما المهم في المقام تحقيق الصغرى وأن المستفاد من الأدلة أيّ من المحتملات الثلاثه المتقدمه فنقول:

لا ريب أن الشرطيه أو المانعه إنما تنتزعان من اعتبار تقيد الواجب بشيء وجوداً أو عدماً، فاعتبار القيديه لا بدّ و أن تلاحظ بالإضافة إلى ذات المأمور به، ولا يكاد يكون شيء شرطاً في شيء أو مانعاً عنه إلا بعد أخذه في الواجب نفسه، و إلا فاعتباره في شيء آخر خارج عن حريم المأمور به لا يستوجب الانتزاع المزبور بالضرورة. و عليه فالتقيد الاعتباري لا مناص من أن يكون ملحوظاً بالإضافة إلى نفس الصلاه، بمعنى أن طرف الاعتبار و متعلقه إنما هو الصلاه نفسها على جميع التقديرين.

والبحث المعقول في المقام إنما هو في أن مركز هذا الاعتبار و مورده هل هو الصلاه نفسها أو اللباس أو المصلى، وأن هذا التقيد المعتبر في الصلاه هل هو بلحاظ نفسها أو أحد الأمرين الآخرين. فهل الصلاه يعتبر فيها أن لا تقع في حرم الأكل أو تقع في غير ما لا يؤكّل، أو أن المعتبر فيها أن لا يكون اللباس متخدناً من غير المأكول، أو أن المعتبر فيها

أن لا يكون المصلى لابساً أو مصاحباً لجزء مما لا يؤكل. فالنزاع في مركز هذا الاعتبار.

و التحقيق: أن احتمال كون القيد ملحوظاً في ناحية اللباس ساقط جزماً، لما عرفت في مطاوى ما تقدم عند بيان الفرق بين الجزء والشرط «٢» أنه لا معنى لأنخذ شيء قيدها في الواجب وجوداً أو عدماً إلا فيما إذا كان القيد أيضاً متعلقاً للأمر بتبغ الأمور المتعلقة بالمركب، لكون التقييد به مأخوذاً في الواجب وإن كان ذات القيد خارجاً عنه، في قبال الجزء الذي هو داخل قيدها و تقيدها. ومن هنا

(١) في ص ٢٣٩ فما بعدها.

(٢) في ص ٢١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٣٤

.....

ذكرنا أن شرط الواجب أو المانع عنه لا بد وأن يكون فعلًا اختيارياً للمكلف كي يمكن أخذ التقييد به في الواجب.

و من الواضح أن اتصاف اللباس أو المحمول بكونه مأخوذاً من المأكول أو من غيره أمر واقع خارج عن اختيار المكلف، إذ ليس هو فعلًا من أفعاله بل صفة خارجية قائمة بالغير تابعه لأسبابها، فلا يعقل تعلق التكليف به وجوداً أو عدماً حتى يكون قيدها في المأمور به.

و ما يتراءى في كلمات الفقهاء من إطلاق الشرط عليه فيقال إن من شرائط اللباس أن لا يكون من غير المأكول فهو مسامحه في التعير، حيث أُسند ما هو شرط في الصلاة أو المصلى إلى اللباس لما بينهما من نوع من الملازمـه كما لا يخفى.

و عليه فالأمر دائـر بين أن يكون التقييد معتبراً في ناحية الصلاه أو المصلى دون اللباس. فالمحتملات ثنائية لا ثلـاثـيه.

و حينئذ نقول: ظاهر قوله (عليه السلام) في موثق سماعه: «و لا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه» «١» اعتبار القيديـه في

ناحية المصلّى، حيث تعلق النهي المترنّع منه المانعية به، و ليس بإزائه ما ينافي هذا الظهور سوى قوله (عليه السلام) في موثق ابن بکير: «فالصلاه في وبره و شعره و جلده و بوله و روشه و كل شیء منه فاسدھ، لا تقبل تلك الصلاه ...» إلخ «٢» فإنّها ظاهره في الجمله في اعتبار القيد في ناحية الصلاه نفسها، من جهة إسناد الفساد إليها.

لكن دقيق النظر يقضى بعدم المنافاه، وأنّ هذه أيضاً ظاهره في رجوع القيد إلى المصلّى كما في موثقه سماعه، نظراً إلى أنّ ليس ما لا يؤكّل فعل من أفعال المكلّف كنفس الصلاه، ولا معنى لأن يكون أحد الفعلين ظرفاً للفعل الآخر سواء أُريد به ظرف الزمان أو المكان، فلا معنى لكون لبس الوبر ظرفاً للصلاه

(١) الوسائل ٤: ٣٥٣ / أبواب لباس المصلى ب ٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٣٥

.....

إلاـ بعنایه توسيط المصلّى نفسه، حيث إنّ اللباس الذي هو شرط في الصلاه ولو في الجمله لمّا كان محيطاً بالمصلّى بوصفه العنوانى فكأنّ الصلاه أيضاً بنفسها وقعت فيه، و إلاـ فمع الغضّ عن هذا التوسيط لا مصحح لإطلاق الظرفية، إذ لا علاقه ولا ارتباط بينهما بوجهه. فالإسناد أولًا وبالذات إلى المصلّى وبعنایته يسند إلى الصلاه تجوزاً و توسعًا في الإطلاق. و نتيجة ذلك أنّ مركز التقييد هو المصلّى نفسه، كما هو مفاد موثقه سماعه و مآل موثقه ابن بکير حسبما عرفت.

هذا تمام الكلام في الأمور التي ينبغي تقديمها أمام المقصود. و حيث أحاطت بها خبراً فهذا أوان الخوض فيه و البحث عن أصل المسألة فنقول و

العون منه مأمول:

يقع الكلام تارة بالنظر إلى الأدلة الاجتهادية، وأخرى فيما تقضيه الأصول العملية بعد فقد تلك الأدلة، فهنا مقامان:

أمّا المقام الأول: فقد استدلّ لجواز الصلاة في اللباس المشكوك بوجوهه:

أحدها: ما عن المحقق القمي من انصراف النصوص المانعه عن الصلاه فيما لا يؤكّل إلى صوره العلم، فالمشكوك غير مشمول للدليل من أصله. و مقتضى ذلك صحة الصلاه الواقعه فيه حتى واقعاً، إذ الإحرار جزء من موضوع الفساد، و هو منفي على الفرض، فلا مجال للقول بأن المانع موجود غير أن المصلى جاهم به.

و من ثم بنى (قدس سره) في أجوبه مسائله على أن صحة الصلاة في المشكوك صحه واقعيه «١».

و فيه: أن هذه الدعوى مع أنه لا يقبل بها دون إثباتها خرط القتاد ضرورة أن الألفاظ موضوعه لمعانيها الواقعية دون المعلوم المحرزه. فالانصراف المدعى في المقام مما لا أساس له بتاتاً.

(١) جامع الشتات ٢: ٧٧٦ السطر ٢٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٣٦

• • • • •

ثانيها: أنّ مقتضى العمومات أو الإطلاقات جواز الصلاة في كلّ ساتر خرجنا عنها فيما لا يؤكّل بالدليل المخصوص، لكون حجيته أقوى من حجيّه العام، وحيث إنّ هذه الحجيّه خاصّه بالأفراد المعلوّمة، لتقوم تنجّزها بالوصول صغرى وكبرى، فيرجع في المشكوك كه أعني الشبهات المصداقية للمخصوص إلى العمومات، إذ لم تفترن فيها بحجه أقوى لترفع اليد عنها.

و يندرج: بما سبق في مطابق المقدمات من أن المخصص المنفصل وإن لم يصادم ظهور العام لكنه يصادم حجتة، ويكشف عن تضيق دائرة الإرادة الجديه و عدم شمولها لمورد التخصيص. و عليه فالفرد المشكوك حيث لم يعلم اندرجه في المراد الجدي من العام لم يكن مجال للتمسك به.

و بعدها أخرى: الدليل المخصص وإن لم

يُكَلِّ حجَّه إِلَّا بَعْدَ الْوَصْولِ كَبْرٍ وَصَغْرٍ كَمَا أَفَى إِلَّا أَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ تَقْيِيدُ الْعَامِ بَعْدَ وَرُودِ التَّخْصِيصِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مُورَدِ الْخَاصِّ، لِامْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوْسِعِ وَالتَّضْييقِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ تَحْتِ الإِرَادَةِ الْجَدِيدَةِ مِنْهُ. وَعَلَيْهِ فَالْفَرَدُ المُشْكُوكُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ دُخُولَهُ فِي الْمُخْصَصِ لَكَمَّ لَمْ يَعْلَمْ دُخُولَهُ فِي الْعَامِ أَيْضًا بِمَا هُوَ حجَّهُ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ بِحَسْبِ الْمَرَادِ الْأَسْتَعْمَالِيِّ، فَكَمَا يَشَكُّ فِي شَمْوَلِ الْمُخْصَصِ لَهُ يَشَكُّ فِي شَمْوَلِ الْعَامِ أَيْضًا، فَلَا يَصْحُ التَّمْسِكُ بِهِ.

عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِدِينِنَا عَمُومًا أَوْ إِطْلَاقًا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ سَاتِرٍ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ فِي الْفَرَدِ المُشْكُوكِ كَمَا لَا يَخْفِي.

ثَالِثَهَا: مَا يَظْهِرُ مِنْ كَلِمَاتِ الْمُحْقِقِ الْقَمِيِّ «١» وَتَمْسِكُ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْمَانِعِيَّةَ فِي الْمَقَامِ مُنْتَرَعَهُ مِنَ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي مُوْثِقِهِ سَمَاعَهُ «... وَلَا تَلْبِسُوا مِنْهَا شَيْئًا تَصْلُّونَ فِيهِ» «٢» وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فَعْلَيْهِ التَّوَاهِي كَالْأَوْامِرِ مُتَقَوَّمٌ بِالْوَصْولِ كَبْرٍ وَصَغْرٍ، لِتَصْلُحَ لِلزَّجْرِ وَالْبَعْثِ، وَحِيثُ لَا وَصْولٌ فِي الْمُشْكُوكِ فَلَا فَعْلَيْهِ. فَلَا

(١) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ.

(٢) الْوَسَائِلُ ٤: ٣٥٣ / أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصْلِيِّ بِ ٥ ح٣.

مُوسَوعَةِ الْإِمَامِ الْخَوَئِيِّ، ج ١٢، ص: ٢٣٧

.....

يَقَاسُ ذَلِكَ بِمِثْلِ لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقَبْلَةِ، أَوْ بِطَهُورِهِ، أَوْ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ، وَنَحْوِهِ مَا لَا يَكُونُ بِلِسَانِ النَّهْيِ. وَإِنَّمَا هُوَ إِرْشَادٌ بِحَثٍ، فَإِنَّ الْعَبْرَهُ ثُمَّهُ بِالْوَاقِعِ لَا بِالْوَاصِلِ، وَبِذَلِكَ يَفْتَرَقُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَفِيهِ أَوْلًا: أَنَّ دَلِيلَ الْمَانِعِيَّةِ فِي الْمَقَامِ غَيْرِ مُنْحَصِّرٍ فِيمَا ذُكِرَ، بَلْ الْعَمَدَهُ مُوْثِقَهُ ابْنُ بَكِيرٍ، وَالْمَانِعِيَّهُ فِيهَا غَيْرُ مُسْتَفَادَهُ مِنَ النَّهْيِ، بَلْ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْفَسَادِ حِيثُ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ

حرام أكله ... فاسد» و هكذا في ذيلها. فعلى تقدير تسلیم الكبر فالصغرى ممنوعه في المقام.

و ثانياً: مع الغض عن هذه الموثقة و تسلیم انحصر الدليل بما تضمن النهى فما ذكره من اعتبار الوصول إنما يتجه في التواهى أو الأوامر المولوية النفسيه الحاويه للتکاليف الاستقلالية، و الصالحة للبعث أو الزجر، دون مثل المقام مما هو إرشاد إلى المانعه أو أحد أخويها، الذي هو بمثابة الإخبار عن أمر واقعى و هو الدخل في المأمور به وجوداً أو عدماً، علم به المکلف أو لا، ضروره أنّ مثله لا يتضمن بعثاً أو زجراً ليتوهم إنناطتها به.

و ما قرع سمعك من انتزاع المانعه أو الشرطيه من التکلیف فلا يراد به هذا النهى المتعلق بذات المانع، بل المراد الانتزاع من تقید التکلیف المتعلق بالمركب بالقييد العدمي أو الوجودي كما لا يخفى.

و ثالثاً: لا نسلم اعتبار الوصول في الفعلية حتى في التکاليف النفسيه إلا إذا لوحظ العلم جزءاً من الموضوع، و إلا ففعاليتها بفعليه موضوعاتها، علم بها المکلف أم لاـ فمتى كان الموضوع فعلياً أصبح الحكم فعلياً أيضاً يتبعه، بل لاـ يمكن تخفيه عنه، فإنه كتختلف المعلول عن علته.

نعم، تنجزه منوط بالوصول، و بدونه يكون معدوراً، فلا تنجز مع الجهل لا أنه لا فعليه. و من ثم يكون الاحتياط وقتئذ حسناً، لما فيه من المحافظه على الواقع، إما لزوماً كما في موارد العلم الإجمالي، أو استحباباً كما في الشبهات البدويه، فإنه لو لا الفعلية لم يكن ثمه واقع لتحسين المحافظه عليه. فالخلط بين الفعلية و التنجز أوجب الوقوع في الاشتباه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٣٨

.....

و بالجمله: فاعتبار الوصول في فعليه الحكم غير سديد و إن أصرّ عليه صاحب الكفايه في مبحث

اجتماع الأمر و النهى «١» و لأجله صحة الصلاه فى المغصوب لدى الجهل، نظراً إلى عدم فعليه الحرمه حينئذ. و أجبنا عنه بضروره فعليه الحكم إذا كان موضوعه موجوداً بتمام قيوده، غايه الأمر أنه لا يتنجز مع الجهل. و تمام الكلام فى محله «٢».

رابعها: التمسك بالروايات التى تضمنت جواز الصلاه فى الخرّ الحالص غير المغشوش بببر الأرانب «٣» بدعوى أنّ اختصاصها بمحرز الخلوص بحيث يعلم عدم نسج شىء من خيوطه بببر غيره حمل للمطلق على الفرد النادر، فيلغو تشرع هذا الجعل. فحذراً عن اللغويه يراد بها ما يطلق عليه اسم الخرّ مما كان لبسه متعارفاً في تلك الأزمنه، بحيث يشمل محتمل الغشيه، فادا شمل ما احتمل فيه الغش و الخلط شمل ما احتمل أن يكون اللباس بأجمعه مما لا يؤكل، لعدم القول بالفصل بين موارد الشبهه.

و فيه أولئما: أنّ معرفه الحالص من جلد الخرّ كغيره من الجلود سهله يسيره و غير عزيزه عند أهل الخبره، بل هو معروف لدىهم يميزونه عن غيره كما يميزون جلد الشاه عن المعز.

و أمّا الخلوص فى الوبر فيمكن إحرازه بالعلم الوجданى كما لو نسج اللباس بيده، أو التعبدى كما لو أخبره البائع الذى يثق به، أو شخص آخر من أهل الخبره، أو غيرهما من حجه معتبره. فإحراز الموضوع بعلم أو علمى كبقيه الموضوعات لم يكن من الفرد النادر بحيث يتمتع حمل المطلقات عليه، فمع استقرار الشك بحيث لم يكن ثمة حتى أصل محرز لا مانع من أن لا تتناوله هذه المطلقات، لما عرفت من عدم قلّه الموارد التى يمكن فيها إحراز الخلوص ولو

(١) كفايه الأصول: ١٥٦ الأمر العاشر.

(٢) محاضرات فى أصول الفقه: ٤: ٢٣٢ فما بعد.

(٣) و من

بحجه غير العلم.

و ثانياً: مع التسليم فغاية الالتزام بتخصيص آخر في عمومات عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكّل، فكما أنّ الخز الخالص خارج عنها فكذا ما يحتمل فيه الخلط و الغش، نظراً إلى أنّ الاقتصر على الأوّل يستوجب الحمل على الفرد النادر كما أُفied. و حينئذ فما هو الموجب للتعدي إلى كل مشكوك مما لا يؤكّل فإنّا إنما تعدينا إلى التخصيص الثاني لعله مختص به مفقوده في غيره، و هي التي سمعتها من محذور اللغويه الناشئه من السدره، فلا يقاس غيره به. و لا أساس لدعوى عدم القول بالفصل في مثله كما لا يخفى:

و ثالثاً: آتنا لو سلّمنا شمول نصوص الخرّ للخالص و المحتمل الخاطر، إلا أنها مقيدة بما دل على عدم جواز الصلاة في المغشوش. إذن فالتمسک بها في الفرد المشكوك يكون من قبيل التمسک بالعام في الشبهه المصداقية «١» الذي هو في حيز المنع.

فتتحقق: أن هذه الوجوه كلها ساقطة، ولا سبيل للتمسك بالأدلة الاجتهادية لتجويز الصلاة فيما يشك في كونه مما لا يؤكل لحمة.

وأما المقام الثاني: أعني البحث حول الأصول العملية بعد اليأس عن الأدلة الاجتهادية فالكلام فيه يقع تاره فيما تقتضيه الأصول الموضوعية أي التي ينتص بها حال الموضع الحاكم على الأصول الحكيمية من البراءة أو الاشتغال، وأخرى فيما تقتضيه الأصول الحكيمية، فهنا مبحثان.

(١) هكذا أفاده (دام ظله) في بحثه الشريف وفى رسالته التى كتبها فى اللباس المشكوك [فى ص ٣٥] و تعرّض له المحقق النائينى (قدس سره) أيضاً [فى رسالته الصلاه فى المشكوك: ١٧٦] غير أنّ فى

النفس منه شيئاً، إذ بعد تسلیم ما يدعیه المستدل من امتناع تخصيص الإطلاق بمجرد الخلوص، و لزوم شموله بنفسه للمشکوك حذراً من لغویه التشريع لو أرید منه الفرد النادر، فلازمه تخصيص ما دلّ على المنع عن الصلاة في المغشوش بمحرز الغشية، ضرورة امتناع المحافظة على الإطلاقين، للزوم التدافع. إذن فالفرد المشکوك مصدق واقعى للعام، و مثله لا يكون من التمسك به في الشبهه المصداقية.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٤٠

.....

أما المبحث الأول: فيستدل على جواز الصلاة في اللباس أو المحمول المشکوك بوجوه:

الأول: التمسك بأصاله الحال بتقريب: أن الحيوان الذي أخذ منه هذا الجزء كالصوف يشك في حلّيه لحمه و حرمته فيشمله عموم قوله (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال»^(١) فبمقتضى أصاله الإباحة تحرز حلّيه اللحم في ظاهر الشرع التي هي الموضوع لجواز الصلاة فيما أخذ منه فيترتب عليه الأثر.

و قد نوقش فيه من وجوه:

أحدها: أن الحكم بالحال الفعلية المستند إلى أصاله الإباحة يستدعي وجود الموضوع و دخوله في محل الابتلاء كي يصح التبعد الشرعى بحالته فعلاً و لا يكون لغوً مع أن الحيوان المتتخذ منه الجزء المشکوك ربما يكون تالفاً قبل سنين، أو خارجاً عن محل الابتلاء فلم يكن هناك أثر شرعى فعلى يصح التبعد بلحاظه كي يجري الأصل.

و يندفع: بأن الدخول في محل الابتلاء و كونه ذا أثر فعلى لو كان معتبراً في مجرى الأصل نفسه لتـمـ ما أـفـيدـ، إـلاـ أـنـهـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ التـضـيقـ، بلـ المـعـتـدـ بـمـقـضـيـ كـوـنـ الأـصـلـ نـاظـرـاـ إـلـىـ التـطـيـقـ فـيـ مقـامـ الـعـلـمـ وـ جـوـدـ أـثـرـ شـرـعـىـ عـمـلـ دـاـخـلـ فـيـ محلـ الـابـتـلاءـ، وـ هـذـاـ المـقـدـارـ كـافـ فـيـ صـحـهـ التـبـعدـ شـرـعـىـ بـلـ حـاظـهـ، سـوـاءـ كـانـ

بنفسه مجرى للأصل أو مترباً على ما يجرى فيه الأصل كما فى المقام.

و نظيره ما لو لاقى شىء مستصحب النجاسه، و قبل العلم بالملقاء انعدم الملاقي بالفتح أو خرج عن محل الابتلاء، فإنه لا ريب في الحكم بنجاسه الملاقي بالكسر استناداً إلى استصحاب نجاسه الملاقي بالفتح مع أنه معدوم أو خارج عن محل الابتلاء على الفرض، فمع أنَّ المجرى بنفسه لم يكن

(١) الوسائل ١٧: أبواب ما يكتسب به ب٤ ح١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٤١

.....

مورداً للأثر يحكم بجريانه بلحاظ ما يستتبعه من الأثر العملى، و هو الحكم بنجاسه الملاقي بالكسر و بذلك يخرج التعبد الشرعى عن اللغويه.

و مقامنا من هذا القبيل، فإنَّ الحكم بحليه لحم الحيوان التالف أو الخارج عن محل الابتلاء و إن لم يكن بنفسه قابلاً للتعبد فلا يكون المجرى مورداً للأثر، إلا أنه بلحاظ تضمنه أثراً فعلياً عملياً داخلاً في محل الابتلاء و هو جواز الصلاه في الجزء المتتخذ منه يصحّ التعبد، فيشمله عموم دليل الأصل.

ثانيها: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) «١» من أنه على تقدير تسليمه لا- يجرى فيما لو كان هناك حيواناً متميزاً في الخارج قد علمنا بحرمه لحم أحدهما بعينه و حليه الآخر و شككنا في أنَّ الصوف مثلاً مأخوذه من هذا أو ذاك، فإنه لا معنى حينئذ لجريان أصاله الحل في الحيوان، إذ لم يكن شئ من الحيوانين مشكوك اللحم على الفرض كي يجرى فيه الأصل، وإنما الشك متمحض في أخذ الصوف من هذا أو من ذاك، والأصل المذبور لا يجدى لدفع هذا النوع من الشك، لعدم تعلقه بالحيوان.

نعم، العنوان الانتراعى و هو ما أخذ منه هذا الصوف يشك في

حليته و حرمته، إلا أنه بنفسه لم يكن موضوعاً للأثر، بل لا وجود له في الخارج، وإنما الموجود هذا أو ذاك معيناً، والمفروض عدم الشك في شيء منها. فما هو المشكوك لا وجود له، وما هو الموجود لم يكن مورداً للشك ليجري فيه الأصل.

ويندفع: بأن الميزان في جريان الأصل كون المجرى مشكوكاً فعلاً بأي عنوان كان مع تعلق أثر شرعى به داخل فى محل الابتلاء، سواء كان معلوم الحكم بعنوانه الأولى أم لا، إذ المدار في شمول أدله الأصول صدق الشك الفعلى كيف ما كان. و من الواضح أن عنوان ما أخذ منه هذا الصوف الداخل في محل الابتلاء له معنون موجود في الخارج يشار إليه بهذا العنوان المشير، ولا يضر

(١) رساله الصلاه فى المشكوك: ٣١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٤٢

.....

بصدق الشك الفعلى معلوميه حكم كل واحد من الحيوانين سابقاً بعنوان آخر.

فالمقام نظير ما لو كان هناك لحمان في الخارج أحدهما مقطوع الحرم و الآخر مقطوع الحلّيه فرقعت قطعه من أحدهما في يد شخص و شك في أخذها من هذا أو ذاك، فإنه لا إشكال في جريان أصاله الحلّ في تلك القطعة مع أنها كانت سابقاً معلومة الحكم من حيث الحلّيه و الحرم على الفرض.

و كما لو فقد أحد اللحمين في المثال و بقى الآخر و شك في أن الباقى هل هو ما علم حلّيه أو حرمته، فإن أصاله الحلّ تجرى حينئذ في اللحم الموجود بلا إشكال، مع أنه في السابق كان معلوم الحكم.

والسرّ هو ما عرفت من أن العبره بصدق الشك الفعلى كيف ما اتفق، و بأي عنوان تحقق، و هو حاصل في هذه الفروض.

ثالثها: ما

ذكره هو (قدس سره) «١» أيضاً من أنَّ الموضوع لعدم جواز الصلاة لو كان عنوان ما حرم الله أكله بما هو كذلك اتجه التمسك بacialه الحلّ و ليس كذلك، بل الموضوع ذات الحيوانات من الأسد والأرنب والثعلب و نحوها، فال蔓ع هو وقوع الصلاة في شيء من أجزاء هذه الحيوانات، و العنوان المزبور معْرَف و مشير إلى هذه الذوات. و من الواضح أنَّ أصاله الحلّ لا يثبت بها كون الحيوان المتخد منه هذا الجزء من النوع المحلّ، أو عدم كونه من الأنواع المحرّمة، لعدم تكفل الأصول ولا سيما غير المحرّز منها كما في المقام لإثبات اللوازم غير الشرعية.

فما هو موضوع الحكم لا يثبت بacialه الحلّ، و ما يثبت بها لم يكن موضوعاً للحكم.

و ما أفاده (قدس سره) متين جدّاً بناءً على مسلكه من كون الموضوع ذات الحيوانات، و حمل العنوان المأخذ في لسان الروايات على المعرفة

(١) رساله الصلاه في المشكوك: ٣٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٤٣

.....

و المشيريه. و أمّا بناءً على ما هو الصواب كما عرفه سابقاً «١» من كون الموضوع نفس العنوان، نظراً إلى أنَّ الحمل على المعرفه خلاف ظواهر الأدلة لا يصار إليه من دون القرينة، فلا تمكن المساعده على ما ذكره (قدس سره).

رابعها: ما ذكره هو (قدس سره) «٢» أيضاً من أنا لو سلمنا كون العبره بالحليه و الحرمه لا- بذوات الحيوانات إلا أنه لا ينبغي الشك في أنَّ المراد بهما ما كان كذلك ذاتاً و بحسب الطبع الأولى في أصل التشريع، دون الحليه و الحرمه الفعليين، لعدم دوران جواز الصلاه و عدمه مدارهما. ألا ترى أنَّ الصوف المتخد من ميتة الشاه تجوز فيه الصلاه و إن

حرم لحمها لمكان الموت أو لاعتبارات آخر، حتى في المذكى من غصب أو ضرر أو صوم و ما شاكل ذلك من العناوين الشانوية الموجبة للحرمة الفعلية، كما أنه ربما لا تجوز الصلاة وإن حل الأكل فعلمًا كاللوبير المتخذ من أربن حل أكل لحمه لاضطرار و نحوه.

و بالجملة: موضوع الحكم هو الشأنى الطبىعى منهما لا الفعلى. و من البديهى أن أصاله الحل متکفله لإثبات الحليه الفعلىه، و لا نظر فيها إلى الحليه الطبيعى بوجهه. و لا ملازمته بين الأمرين، لجواز التفكيك من الطرفين، إذ لا تنافى بين الحليه الذاتيه و الحرمه الفعلىه، و كذا عكسها حسبما عرفت. فما هو موضوع الحكم لا يثبته الأصل، و ما يثبته لم يكن موضوعاً للحكم.

نعم، ربما يكون التعبد الشرعى متعلقاً بالحليه الشأنى كما لو شك فى تبدلها بحرمه مثلها بعرض الجلل أو صيورتها موطوءه الإنسان بشبيهه حكميه أو موضوعيه، أو فى زواله بالاستبراء فنستصحب الحاله السابقة من الحليه أو الحرمه الطبيعيتين، إلاـ أن ذلك خارج عن نطاق البحث، إذ الكلام فى أصاله الحل التى ليس مفادها إلا الحليه الفعلىه حسبما عرفت.

و ما أفاده (قدس سره) فى غايه الجوده و المثانه، و هو الوجه الصحيح الذى

(١) في ص ٢٢٨.

(٢) رسالة الصلاه فى المشكوك: ٣٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٤٤

.....

نعتمد عليه في المنع عن جريان أصاله الحل، فإن ما يترب على هذا الأصل هو الحليه الفعلىه، و الموضوع في المقام هو الحليه الذاتيه، فلا تصلح أصاله الحل لإثبات موضوع الجواز، و هكذا في جانب الحرمه.

و عليه فلو عثنا على حيوان شك في تذكيته من دون أي أماره عليها فمقتضى أصاله عدم التذكيه و إن كان هو عدم جواز أكل

لوجهه إلا أنّه لا يترتب عليها عدم جواز الصلاة في أجزاءه، إذ لا تثبت بالأصل المزبور الحرمي الثاني التي هي الموضوع لعدم الجواز، إلا إذا كانت تلك الحرمي أو الحليه مجرى للأصل كما لو شك في الاستبراء من الجلل أو في أصل عروضه حسبما عرفت.

الوجه الثاني: التمسك بأصاله الطهاره بتقرير: أنه لو تردد اللباس بين اتخاذه من حيوان طاهر مأكول اللحم كالغنم، أو نجس غير مأكول كالكلب كان مقتضى أصاله الطهاره جواز الصلاه فيه، فإذا جاز ثمّه جاز في بقية الشبهات بعدم القول بالفصل.

و يندفع: بأنّ أصاله الطهاره لا- يترب عليها إلا- آثار الطهاره و أحکامها و من البین أنّ جواز الصلاه لم يكن أثراً للطهاره بمجردها، بل شريطه عدم کون اللباس مما لا يؤکل، بشهاده عدم الجواز فى وبر الأرانب مثلًا مع أنه طاهر، نعم طهاره اللباس فى مفروض المثال ملازم لكونه مأخوذاً من المأکول، إلا أنّ ذلك من اللوازم العقليه التي لا تکاد تثبت حتى بالأصول المحرزه فضلًا عن غيرها كأصاله الطهاره.

على أنا لو سلمنا حجية الأصول المثبتة فعاليته جواز الصلاه في خصوص المثال، لإحراز كونه من المأكول بالتعبد الشرعي، فما هو الموجب للتعبد إلى ما لا تعبد فيه بعد ثبوت الفارق الظاهر المانع عن التمسك بعدم القول بالفصل كما لا يخفى.

الوجه الثالث: استصحاب الإباحة الشابه قبل البلوغ، بدعوى جواز أكل لحم كافة الحيوانات محلّلها ومحرّمها قبل وضع قلم التكليف، وبعد البلوغ

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٤٥

يشك في انقلاب الجواز إلى المنع بالنسبة إلى الحيوان الذي اتخذ منه هذا اللباس، و مقتضى الأصل بقاوه على ما كان، فإذا ساغ أكله ببركة الاستصحاب جاز الصلاة أيضاً لإحراز موضوعه بالتعبد

و يندفع أولاً: بأنَّ المقسم في الأحكام الخمسة على ما يشهد به حديث رفع القلم عن الصبي^(١) هو من وضع عليه قلم التكليف، و هو البالغ، فالصبي خارج عن دائرة الحكم، و نفي الحرمه عنه إنما هو من باب السالبه بانتفاء الموضوع. إذن فاستصحاب الحل إلى ما بعد البلوغ إسراء للحكم من موضوع آخر، و لم يكن من الاستصحاب المصطلح في شيء.

و ثانياً: أنَّ الإباحة الشابه حال الصغر إباحة فعلية، و قد عرفت^(٢) أنَّ الموضوع لجواز الصلاة هي الحليه الطبيعية الشأنيه، فاستصحاب تلك الإباحة لا ينفع لإثبات موضوع الحكم، إذ لا تناهى بين الحليه الفعلية الناشئه من العوارض المانعه عن التنجز من جنون أو صغر أو اضطرار و نحوها، و بين الحرمه الشأنيه.

الوجه الرابع: استصحاب عدم جعل الحرمه للحيوان الذي اتخذ منه هذا اللباس، إذ لا ريب في أنها حادث مسبوق بالعدم الثابت قبل الشرع فيستصحب ذاك العدم، سواء أ كانت الشبهه حكميه كالمتولد من حيوانين محظوظاً للأكل و محلله و لم يشهه أحدهما كما هو واضح، أم موضوعيه كما لو تردد الحيوان المتتخذ منه اللباس بين الأرنب و الشاه، فإنَّ الحرمه قد ثبتت للأرنب مثلاً على سبيل القضيه الحقيقية المنحله بعدد الأفراد الخارجيه، فلكلَّ فرد حكم يخصه، إذن فالشك في التطبيق شك في تعلق فرد من الحرمه بالنسبة إلى المشكوك زائداً على الأفراد المتيقنه، و مقتضى الأصل عدمه، هذا.

و قد أورد عليه المحقق النائيني (قدس سره) بوجوه:

(١) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمه العبادات ب ٤ ح ٣٦ . ١٢، ١١، ٢٩: ٩٠ / أبواب القصاص فى النفس ب ٣٦ ح ٢.

(٢) في ص ٢٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٤٦

.....

أحدها: أنَّ عدم الحرمه

الثابت قبل الشريعة يغاير في سنته مع العدم الثابت بعدها، فإنّ الأوّل عدم محمولٍ من باب السالبه بانتفاء الموضوع، حيث لا شرع ليحكم بها أو بعدها، ويكون التقابل بينه وبين جعل الحرمه من تقابل السلب والإيجاب.

و أمّا الثاني فهو عدم نعتي، أي متّصف بالانتساب إلى الشارع الأقدس ويكون التقابل بينه وبين جعلها من تقابل العدم والملكة .^{١١}

و إن شئت فقل: العدم الثابت سابقًا هو عدم الحكم بالحرمه، والذى نروم إثباته لاحقًا هو الحكم بعدم الحرمه. و من بين أنّ إثبات الثنائى بالاستصحاب الجارى فى الأوّل من أوضح أنحاء الأصل المثبت، فإنّ هذا نظير إثبات العمى باستصحاب عدم البصر الثابت قبل الخلقه، حيث إنّ الثابت سابقًا عدم محمولى، أي عدم الاتصاف بالرؤيه، فلا يثبت به العدم النعتى، أي الاتصاف بعدم الرؤيه الذى هو معنى العمى إلا على القول بحجته الأصول المثبتة.

□
وفيه: أن الشريعة عباره عن مجموعه أحکام منسوبه لصاحبها و مجعلوه لمشروعها. فان قلنا بأن الشارع هو الله سبحانه فلا شبهه في انتساب العدم إليه فهو نعتى حتى قبل بعث الرسول و أمره بنشر الأحكام، فكان اللحم المزبور جائز الأكل آن ذاك و متّصفاً بأنه لا حرم له فيستصحب إلى ما بعد البعث.

□
و إن قلنا بأنه النبي (صلى الله عليه و آله) فكذلك، بداهه أن الأحكام لم تجعل دفعه واحده، بل كان التشريع على سبيل التدريج، و كانت تبلغ شيئاً فشيئاً حسب المصالح الواقية. إذن فلم تكن حرمه اللحم مجعلوه في بدء الشريعة فكان العدم وقتذاك نعتياً بالضروره فيستصحب.

ثانيها: أنا نقطع بجعل حكم لذلك الحيوان في الشريعة المقدسه أما الحرمه أو الإباحه. إذن فاستصحاب عدم الحرمه معارض باستصحاب

(١) ذكره في موارد منها ما في أجود التقريرات ٢: ١٩٠.

(٢) لم نعثر عليه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٤٧

.....

وفي أولها: ما عرفت آنفًا من أن الأحكام تدريجية الحصول، فكانت الإباحة ثابته في بادئ الأمر وقبل بيان التحرير كما يفصح عنه قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً .. إِلخ «١» فكان كل شيء محظوظاً بالترخيص حتى يرد فيه النهي. إذن فالإباحة النعتية سابقه على التحرير فستصبح من غير معارض له في ظرفه.

و ثانياً: أنه لا تعارض بين الأصلين المزبورين، لعدم كون الإباحة موضوعاً لجواز الصلاة، وإنما الحرم أخذت موضوعاً لعدم الجواز و بتبعه يسند الجواز إلى الإباحة تجوزاً في الإسناد و توسعًا في الإطلاق، من غير أن يكون أصلياً في الجعل كما يتضح ذلك بمتلقيه الأدلة، و عليه يحمل قوله (عليه السلام) في ذيل موثقه ابن بكر: «.. لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحلَ اللَّهُ أَكْلَهُ» حيث إنه (عليه السلام) بعد أن حكم قبل ذلك بفساد الصلاة فيما حرم أكله فتفريعًا على ما سبق تقتضي طبيعة الحال إيقاع الصلاة في المحل حذراً عما يوجب الفساد و تجنباً عنه، من غير أن تكون موضوعيه للمحل بما هو كذلك، فلا شأن له عدا كونه وسيلة للاجتناب المزبور.

و عليه فاستصحاب عدم الإباحة لا أثر له، و إنما الأثر الوحد مترب على استصحاب عدم الحرم فيجري من دون معارض.

ثالثها: أن للحكم مرحلتين: مرحلة الجعل و مرحلة المجموع، فإذا شكل في الأول و كان موضوعاً للأثر جرى فيه الاستصحاب وجوداً أو عدماً، كما أن الثاني لو كان له أثر و

كانت له حاله سابقه كان مجرى للاستصحابأً أيضاً . وأما الأثر المترتب على مرحله المجموع و مقام الفعليه كاتصاف الحيوان
الخارجي في المقام بعدم الحرمه على تقدير الذبح الشرعي فلا يجري فيه الاستصحاب لا بللحاظ هذه المرحله لعدم الحاله
السابقه، ولا بللحاظ مرحله الجعل لأنّ

١٤٥: ﴿٦﴾ الْأَنْعَامُ

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٤٨

• • • • •

استصحاب عدم الجعل لإثبات العدم في مرحله المجعل من الأصل المثبت الذى لا نقول به «ا».

و يندفع: بأنَّ تغاير مقام الجعل عن المجعل و اختلاف سُنْخِ الحُكْم بلحاظ المرحلتين و إن تكرر في كلمات شيخنا الأستاذ (قدس سره) في موارد عديدة من أبحاثه الشريفة، و فرع عليه عدم إثبات أحدهما بالاستصحاب الجارى في الآخر مصرأً عليه، إلا أنه لا يمكن المساعده عليه بوجه، فانَّ الحُكْم الشرعى إنما يجعل بجعل واحد مره واحده، غايه الأمر أنه مجعل للموضوع المقدر وجوده على سبيل القضيه الحقيقية، فإذا لم يوجد موضوعه خارجاً بقى مقصوراً على مقام الإنشاء، و يعبر عنه حينئذ بمرحلة الجعل، وإذا وجد عبر بمرحلة المجعل، وأصبح الحكم فعلياً بنفس الجعل الأول لا بجعل آخر. فالفعليه تابعه للجعل، و القضيه قبل تحقق الموضوع فرضيه تقديريه، و بعده فعليه تحقيقيه، لا أنَّ هناك سنتين من الحكم يمتاز أحدهما عن الآخر في هوئته و حقيقته ليكون إثبات أحدهما بالأصل الجارى في الآخر من الأصل المثبت.

و من ثم يجري استصحاب عدم النسخ لدى الشك في زوال الجعل به و يحكم ببقاءه و فعليته لدى تحقق موضوعه، من غير أن تتطرق شبهه المثبتية مع أنها لو تمت لعممت، لعدم الفرق في مناطقها بين استصحاب الوجود أو العدم كما لا- يخفى. فكما أنَّ

استصحاب الجعل

يثبت الحكم الفعلى فكذا استصحاب عدمه ينفيه بمناط واحد.

و عليه فإذا شك في أن الحيوان الذى اتخد منه هذا اللباس هل جعلت له الحرمه أم لا استصحب العدم، و ترتب عليه جواز الصلاه فيه فعلًا.

و المتحصل من جميع ما تقدّم: أن التمسك بهذا الاستصحاب صحيح ولا إشكال فيه، و النقود الوارده عليه كلّها مدفوعه بما عرفت.

أجل، يبنتى ذلك على ما هو الأصح كما سبق من أن المانع هو عنوان ما

(١) ذكره في موارد منها ما في أجود التقريرات ٢: ٢٩٦، ٤٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ح ١٢، ص: ٢٤٩

.....

حرّم الله أكله، لا- ذوات الحيوانات من الأسد والأرب و نحوهما و كون العنوان المزبور مشيرًا إليها، و إلا فالأصل المزبور لا يترتب عليه عدم كون الحيوان من تلك الذوات إلا على القول بالأصول المثبتة.

نعم، يمكن القول بأنّ هذا الأصل و إن لم ينفع إلا أن التشريع لما كان على سبيل التدريج، من غير فرق بين الأحكام الاستقلالية النفسيه و بين التبعيه الضمنيه كالشرطيه و المانعيه، إذن فكان زمان في أول الشريعة و لم تجعل المانعيه لذات هذا الحيوان المشكوك، و الآن كما كان، فيستصحب عدم تقييد الصلاه بعدم وقوعها في اللباس المتخد منه فينتج صحتها.

ثم إنّه بناءً على تماميه هذا الاستصحاب كما هو الصواب فلا يفرق الحال فيه بين القول بمانعيه الصلاه فيما لا يؤكّل أو شرطيه الوقع في المأكول، إذ كما يثبت بالاستصحاب عدم التحريرم يثبت به الحال أيضًا فيحرز الشرط ببركه الأصل. فالتفصيل بينهما كما تقدم سابقًا لا وجه له.

ثم لا يخفى أنّ هذا الاستصحاب إنّما يجري فيما إذا كان الحيوان المتخد منه اللباس مردداً بين المأكول و غيره.

و أمّا إذا تردد بين

غير المأكول و بين غير الحيوان كالقطن فلاـ مجال حينئذ للأصل المزبور، فـ أن عدم الحرمه في غير الحيوان سالبه بانتفاء الموضوع، بل المرجع أصل آخر حاكم عليه و هو أصاله عدم اتخاذه من الحيوان، لا عدم حرمتة كما لا يخفى.

الوجه الخامس من الأصول الموضوعية: التمسك باستصحاب عدم اتصف المشكوك فيه بكونه جزءاً مما لا يؤكل، الثابت قبل وجوده، بتقرير: أن الموضوع للحكم أعني المانعه مؤلف من جزأين: كون الشيء لبساً أو محمولاً و نحوهما من أجزاء الحيوان، و اتصفه بكونه جزءاً مما لا يؤكل، و قد كنا سابقاً قبل خلق الحيوان على يقين بعدم وجود شيء من الجزأين، و بعد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٥٠

.....

وجود الحيوان و خلقه قد علمنا بانقلاب عدم الجزء الأول إلى الوجود، و أمّا الجزء الثاني أعني الاتساف المزبور فلا علم لنا بالانقلاب، فيحکم ببقاء العدم على ما كان عليه أزواجاً.

و قد اشتهر التعبير عن هذا الاستصحاب في كلماتهم باستصحاب العدم الأزلي، باعتبار أن المستصحاب هو العدم الثابت قبل وجود الموضوع غير المحدود بزمان معين، فكأنه كان ثابتاً من الأزل.

و كيف كان، فقد وقع الخلاف في حجيـه هذا الاستصحاب، فأثبتـه صاحـب الـكـفـاـيـه مـطـلـقاً «١» و أنـكـرـه شـيخـنا الأـسـتـاذ (قدس سره) كذلك «٢» و اختار بعض الأعاظم التفصيل في المقام كما سـتـعرـفـ.

و حيث إنـ هذه المسـائـله مهمـه جـليلـه يترتبـ عليها فـوـائدـ كـثـيرـه فيـ الأـبـوابـ المـتـفـرقـهـ منـ الفـقـهـ يـنـبغـيـ لـنـاـ التـعـرـضـ لـهـ، وـ الـبـحـثـ عـنـهـ كـبـرـوـياـ تـعمـيـماـ لـلـفـائـدـهـ وـ إـنـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ نـاطـقـ المـقـامـ، فـنـقـولـ وـ بـهـ نـسـتـعينـ: لـاـ بـدـ قـبـلـ الـخـوضـ فـيـ صـمـيمـ الـبـحـثـ مـنـ تـقـديـمـ

جهات:

الجهـهـ الـاـولـيـ: أنـ المـوـضـوـعـ لـلـحـكـمـ قدـ يـكـونـ بـسيـطاـ، وـ أـخـرىـ مـرـكـباـ مـنـ جـزـأـيـنـ

فصاعداًً و نعني بالموضوع ما يعم المتعلق، وبالجزء مطلق القيد المأخذ في موضوع الحكم أو متعلقه، لا- خصوص الجزء الاصطلاحي المقابل للشرط.

أمّا لو كان بسيطاً فلا إشكال في جريان استصحاب الحال السابقة من الوجود أو العدم، فيترب عليه الأثر نفياً أو إثباتاً، وهذا ظاهر.

و أمّا لو كان مركباً فلا- ريب في ترتيب الأثر مع العلم بوجود الجزأين مثلاً فعلياً، أو سابقاً مع الشك فعلما فيحرز الموضوع بالاستصحاب. كما لا- ريب في عدم الترتيب مع العلم بعدمهما سابقاً وإن شك فعلما فيستصحب العدم. و أمّا إذا كان أحد الجزأين مقطوع الوجود سابقاً والآخر مقطوع العدم فانقلب العدم إلى

(١) كفاية الأصول: ٢٢٣.

(٢) أوجد التقريرات ١: ٤٦٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٥١

.....

الوجود قطعاً و شك في بقاء الموجود، كما لو كنا على يقين من الطهارة سابقاً مع القطع بعدم الصلاة و عند ما تحققت الصلاة شككنا في بقاء الطهارة، حيث إنّ الأثر أعني الوجوب متعلق بمجموع الأمرين.

فالمشهور حينئذ جريان الاستصحاب في الجزء المشكوك فتستصحب الطهارة، وبذلك يتثنى جزءاً الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل فيحرز الامتنال و يقطع بالفراغ.

إلا- أنه ربما يناقش في ذلك بمعارضه هذا الاستصحاب باستصحاب الطهارة، عدم تحقق المجموع المركب من الأمرين، أعني الصلاة المقيدة بالطهارة التي هي الموضوع للأثر، للشك في تحقق عنوان الاجتماع في الخارج وجданاً، والأصل عدمه.

و قد أجاب عنه شيخنا الأستاذ (قدس سره) بأنّ الشك الثاني مسبب عن الأول، إذ لا منشأ له سوى الشك في بقاء الطهارة على الفرض، ولا ريب في حكمه الأصل السببي على المسببي فلا تعارض «١».

و فيه: أنّ السببي و إن كانت مسلمة لكنّها تكوينية عقلية، و ليست بشرعية

بالضرورة، فإن وجود المركب عند وجود تمام الأجزاء كانتفائه عند انتفاء أحدها أمر تكوي니 لا مساس له بالشرع، والأصل السببي إنما يكون حاكماً فيما إذا كان التسبب أيضاً شرعاً، كما في الشك في طهارة الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهاره، فإن من آثار طهاره الماء شرعاً طهاره ما غسل به فالتفرع والتسبب شرعاً لا محالة، فمع الحكم بطهاره الماء بقاعدته الطهاره أو استصحابها لا يبقى مجال للشك في طهاره الثوب المغسول به. وليس المقام من هذا القبيل.

فالأولى في التفصي أن يقال: إن الأثر إنما يترب على ذات الأجزاء عند اجتماعها، أي وجود كل جزء في زمان يوجد فيه الجزء الآخر، وأما المركب

(٤١٠) رساله الصلاه فى المشكوك:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٥٢

.....

بما هو مركب أعني صفة الاجتماع فليس هو نفسه موضوعاً للأثر، بل هو عين الأجزاء بالأسر، فلا يكون شيئاً آخر وراءها كي يكون دخيلاً في ثبوت الحكم، وإنما فرض أن هذا العنوان البسيط المنتزع من تحقيق الأجزاء مجتمعه هو الموضوع للحكم بحيث تكون هي من محضات هذا العنوان خرج الموضوع حينئذ عن التركب إلى البساطة، وهو خلف فرض التركيب الذي هو محل الكلام.

وبعبارة أخرى: إنما أن يفرض أن الموضوع الحكم في المركبات ذات الأجزاء، أو عنوان الاجتماع، أو الذوات بوصف الاجتماع.

أما الأخير فهو يرجع في الحقيقة إلى الثاني، فإن الموضوع حينئذ هو عنوان الاجتماع والمقارنه.

وإنما الذوات فهي متعلق لهذا العنوان وطرف للإضافة، لأنها من الأوصاف التعليقية ذات الإضافه، نظير السبق واللحقوق، فأخذها في الموضوع بعد أخذ نفس العنوان من اللغو الظاهر.

وإنما الثاني فهو خلف، لرجوعه إلى أن الموضوع إنما هو

العنوان البسيط المتنزع، أعني الترّكّب والاجتماع، وَأَنْ ذوات الأجزاء من محضات هذا العنوان وَمحقّاته، وَهو خلاف فرض كونه مركباً. فيتعين الأول، فإذا أحرز بعض الأجزاء بالوجدان لا مانع من إجراء الأصل في البعض الآخر، فليتم الموضوع بضم الوجودان إلى الأصل. ولا يعارض ذلك باستصحاب عدم وجود المجموع المركب، لما عرفت من عدم كون عنوان الاجتماع بنفسه موضوعاً للأثر.

و منه يظهر أن الاستصحاب الثاني في حد نفسه غير جارٍ، لعدم ترتيب الأثر عليه، لا أنه محكوم بالأصل الأول من جهة حكمه الأصل السببي على المسببي حتى مع الغض عما ناقشناه في هذه الحكومة من اختصاصها بما إذا كان التسبب أيضاً شرعاً وفي المقام عقلى كما عرفت آنفاً.

هذا كلّه فيما إذا لم يكن هناك ربط تكويني بين جزأى المركب وإن كانوا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٥٣

.....

مرتبين تشعرياً لا محالة من جهة أخذهما معاً في موضوع الحكم كما لو كانا جوهرين أو عرضين في محل واحد أو محلين، أو جوهر وعرض قائم في غير هذا الموضوع.

مثال الأول: حجب الأخوه للام عن الثالث، فإنّ موضوع الحكم أعني الحجب مركب من وجود جوهرين و هما الأخوان فصاعداً، فإذا علمنا بوجود أحدهما وجداً و شككتنا في بقاء الآخر عند موت المورث و عدمه يستصحب بقاوه، وبضم الوجودان إلى الأصل يلائم الموضوع فيترتب الحكم.

و مثال الثاني: الطهاره و الصلاه اللتان هما عرضان قائمان بالمصلّى، فإذا أحرزت الصلاه وجداً و شك في بقاء الطهاره يحكم بترتّب الأثر بضم الوجودان إلى الأصل كما مرّ.

و مثال الثالث: الإرث المترتب على وجود المورث مع إسلام الوارث الذى هو عرض قائم بغیر ذاك الجوهر، فإذا أحرز

الأول بالوجودان و شك فى بقاء الثانى يستصحب، وبضم الوجودان إلى الأصل يلائم الموضوع فيرتب الأثر.

و الجامع بين هذه الأقسام عدم وجود الرابط التكويني بين جزأى المركب كما عرفت.

و هناك قسم رابع يتضمن الرابط تكويناً كما لو كان الموضوع مركباً من العرض و محله، مثل ما إذا كان الأثر مترتبًا على زيد و عدالته أو الماء و كريته و نحوهما، فهل يجري فيه الكلام المتقدم من إجراء الأصل في أحد الجزأين و ضمه إلى الجزء الآخر المحرز بالوجودان، فتستصحب العدالة أو الكريهة الموجودةتان سابقاً، وبعد الضم إلى زيد أو الماء المحرزتين بالوجودان يحكم بالتشام جزأى الموضوع فيرتب الحكم أم لا؟ الظاهر الثاني، لفارق بين هذا القسم والأقسام المتقدمة، من جهة أن تركب الموضوع من العرض و محله يستدعيأخذ عنوان الاتصاف و لحاظ العرض ناعتاً، فزيد المتصرف بالعدالة موضوع للحكم، وكذلك الماء المتصرف بالكريه، و عليه فإن الاتصاف بنفسه مسبوقاً

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٥٤

.....

بالحاله السابقه بأن كان العرض بوجوده النعمتي متيقناً سابقاً جرى فيه الاستصحاب، و إلا فاستصحاب وجوده المحمولى و ضمه إلى المحل المحرز بالوجودان لا يجدى في ترتيب الأثر، إذ لا يثبت به عنوان الاتصاف و الوجود النعمتي الذى لا مناص من أخذه في الموضوع إلا على القول بالأصل المثبت.

و نظير ذلك ما إذا كان الأثر مترتبًا على زيد و عماد، فإن العمى ليس عباره عن مجرد عدم البصر، بل الاتصاف به، ولذا كان التقابل بينه وبين البصر من تقابل العدم و الملكه حيث إن هذا العدم له حظ من الوجود، و ليس كتقابل السلب و الإيجاب و حينئذ فإن الاتصاف المزبور

بنفسه متيقناً سابقاً جرى فيه الاستصحاب، و إلا فمجرد عدم الاتصاف بالبصر «١» الثابت في الأزل و قبل أن يوجد زيد لا يجد في إثبات عنوان الاتصاف إلا على القول بالأصل المثبت، وهذا في نفسه لا شبهه فيه.

إنما الكلام في إقامه البرهان على هذه الدعوى، وهي أنّ الموضوع إذا كان مركباً من العرض و محله لزمأخذ عنوان الاتصاف في الموضوع و لحاظ العرض ناعتاً.

ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) «٢» في وجه ذلك أنّ انقسام الشيء في حد نفسه إلى الإطلاق أو التقييد بلحاظ الحالات والأوصاف الطارئه عليه مقدّم على لحاظ التقسيم المزبور بالإضافة إلى مقارنته و عوارضه، لتقدّم رتبه الجوهر على العرض بالطبع، لمكان افتقار العرض إلى المحل و استغناء الجوهر عنه، وأجله لا يبقى التقسيم الأول و لحاظ الذات مطلقاً أو مقيداً مجالاً للتقسيم الثاني و لا عكس.

مثلاً إذا كان الموضوع مركباً من زيد و عدالته فالذات و هو زيد إذا لوحظ في حد نفسه و قيس بالإضافة إلى صفتة و هي العدالة يمكن أخذه في

(١) [و في الأصل: و إلا فمجرد اتصاف عدم البصر. و الصحيح ما أثبتناه].

(٢) رسالة الصلاه في المشكوك: ٤٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٥٥

.....

الموضوع مقيداً بهذا الوصف كما يمكن أخذه مطلقاً عنه، بمعنى رفضه و عدم دخله في ترتيب الأثر، فهو في ذاته قابل لهذين القسمين، كما أنّ عرضه و هي العدالة يمكن لحاظها مقيداً بأن تكون في خصوص هذا الموضوع و هو زيد أو مطلقاً سواء كانت في هذا المحل أم في غيره. فال التقسيم المزبور جاري في حد نفسه في كل من العرض و محله، إلا أنه بعد لحاظ الإطلاق أو

التقييد في الجوهر لا يبقى بعدئذ مورد للاحاظهما في العرض، بل ينعدم موضوع التقسيم حينئذ، فإذا لوحظ زيد مقيداً بالعدالة و متصفاً بها لا- يبقى بعد ذلك مجال للسؤال عن أنّ الجزء الآخر للمركب و هي العدالة هل لوحظت مقيده بكونها في زيد أو مطلقاً، فانّ تقييد الذات أولاً بذلك يغنى عن تقييد العرض و لا يبقى مجالاً له، كما أنّ لاحظ الإطلاق فيه أيضاً سابق على لاحظه في العرض و مغنٍ عنه.

و هذا بخلاف ما إذا لوحظ التقييد في ناحية العرض فلو حظت العدالة مقيده بكونها في زيد مثلاً الذي هو وجود محمولٍ خاص فحيث إنّ الذات في رتبه سابقه على العرض يبقى مجال للسؤال عن أنّ زيداً المأخوذ في الموضوع هل لوحظ مقيداً باتفاقه بالعدالة أو مطلقاً، و من الواضح أنه لا ثالث بينهما لاستحاله الإهمال في الواقعيات.

فإن لوحظ مقيداً كان التقييد الثاني الملحوظ في ناحية العرض و هو تقييده بكونه في ضمن زيد لغوياً محضاً، لكونه مستدركاً بعد لاحظ التقييد في ناحية الذات، فهو مغنٍ عن هذا التقييد كما عرفت.

و إن لوحظ مطلقاً عن اتفاقه بالعدالة و عدمها لزم التناقض و التدافع بين هذا الإطلاق و بين التقييد المفروض لاحظه في ناحية العرض كما هو ظاهر. فحيث لا موقع للاحظ التقسيم في المقارن و هو العرض لا مناص من لاحظ الإطلاق أو التقييد في ناحية الذات نفسها، و حيث لم تؤخذ مطلقه على الفرض فهي مقيده بالعدالة لا محالة، و لا معنى لتقييدها بها إلا لاحظ الاتصال بهذا العرض الخاص. فالاتفاق المزبور مأخوذ في الموضوع قطعاً، و مرجه إلى

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٥٦

.....

لاحظ العرض نعتاً، وقد عرفت أنّ استصحاب

العرض بوجوهه المحمولى لا يثبت الاتصاف و الوجود النعمى، هذا ملخص كلامه (قدس سره).

و يرد عليه أولاً: أن تقدم مرتبه الجوهر على العرض و إن كان مسلماً إلا أن ذلك لا يستدعي انحصر لحاظ التقييد فى ناحيه الذات، و عدم إمكان رعايته فى ناحيه العرض نفسه.

و السر أن وجود العرض فى نفسه عين وجود فى محله، و لذا كان العرض و المعروض موجودين بوجود واحد، و لا فرق بينهما إلا-بالاعتبار. فالياض مثلاً إذا لوحظ بحاله و بما هو شئ فى نفسه مع إلغاء جهه الانتساب و الاتصاف كان وجوده محمولياً، و إذا لوحظ بما أنه عرض قائم بالغير و منتب إلى المحل و وصف له كان وجوده نعمياً و المحل متصفاً به، و يعبر عنه حينئذ بالأبيض. فهما شئ واحد ذاتاً و أحدهما عين الآخر، و إنما الاختلاف بحسب اللحاظ و الاعتبار.

و عليه فكما أن لحاظ الاتصاف و التقييد فى ناحيه الذات يعني عن لحاظ التقييد فى ناحيه العرض و اعتبار كونه فى خصوص هذا الموضوع، و لا-يبقى مجالاً له و لا للإطلاق فكذلك العكس، فيعني اعتباره فى العرض عن لحاظ التقييد فى الجوهر، و لا يبقى مجالاً لا-له و لا-للإطلاق. فأحد التقييدين يعني عن الآخر لا محالة، و أيها منها لاحظه المولى ابتداءً لا يبقى معه مجال للسؤال عن التقسيم من حيث الإطلاق و التقييد في الآخر. فالمولى يمكنه التوصل إلى غرضه و هو التقييد بأى من النحوين شاء. و مجرد سبق أحدهما في المرتبة لا يمنع عن ذلك كما هو ظاهر.

و ثانياً: لو تم ما ذكره (قدس سره) لجرى هذا الكلام في مطلق المركبات، سواء كان المركب من كذا من

الجوهرين أم العرضين أم الجوهر و العرض في محل أو محلين، و لزم اعتبار الاتصاف على الإطلاق، ضرورة أن مقارنه الجوهر مع جوهر آخر أو مع عرض في محل آخر، و كذا مقارنه العرض مع عرض آخر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٥٧

.....

في هذا المحل أو محل آخر تكون من صفات هذا الجوهر أو هذا العرض وأعراضه الطارئ عليه، فهو يتصرف بهذه المقارنة لا محالة، فلا بد في كل من جزأى المركب إذا قيس بالإضافة إلى اتصافه بالمقارنة مع الجزء الآخر و عدمها من لحاظه إما مطلقاً أو مقيداً في مرتبه سابقه على وجود المقارن، و معه يرتفع موضوع الإطلاق و التقييد بالإضافة إلى ذات المقارن، كما هو الحال بعينه في العرض و محله حرف بحرف، مع أنه (قدس سره) لم يلتزم بذلك فيما عدا الأخير، و لا ينبغي الالتزام به.

فالصحيح في الاستدلال على اعتبار الاتصاف في هذا القسم اعني تركب الموضوع من العرض و محله أن يقال: إن وجود الأعراض في أنفسها عين وجودها لموضوعاتها كما مرّ، فهي في وجودها الخارجي لا تفك عن وجود نسبة بينها وبين الموضوع، لأن حقيقه وجود العرض ستحقيقه متقوم بالموضوع و مرتبط به، في قبال وجود الجوهر الذي هو غنى في ذاته عن القيام بالغير، و غير متقوّم بشيء آخر.

و عليه فإذا كان الموضوع مركباً من العرض و محله كقوله: أكرم زيداً العادل. فلا يخلو إما أن يؤخذ العرض بما هو شيء في نفسه و موجود بحاله أينما تحقق، مع إلغاء جهه النسبة و النعتيه لمحله، و من غير تقييده بموضوع خاص. و إما أن يؤخذ مع لحاظ الانتساب و الاتصاف، و بما أنه

نعت لموضوع خاص وعرض قائم بمحل مخصوص.

لا- سبيل إلى الأول، إذ لازمه ترتيب الأثر على مطلق وجوده السارى و لو فى غير هذا الموضوع، فيجب إكرام مطلق العادل ولو لم يكن زيداً و هذا خارج عن محل الكلام، إذ هو خلف فرض الترکب من العرض و محله كما هو ظاهر.

فلا- مناص إلا من أخذه على النحو الثانى كى لا يترتب الحكم إلا على خصوص وجوده فى ذلك الموضوع الخاص، و لا معنى لذلك إلا أخذه ناعتاً و على سبيل مفاد كان الناقصه، أى لحاظ اتصاف المحل به، لما عرفت من أن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٥٨

.....

وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، فاعتبار وجود العداله في خصوص زيد مثلاً هو بعينه ثبوت العداله لزيد، و هو عباره أخرى عن اتصاف زيد بالعداله، فإنه معنى النعтиه كما لا يخفى.

و عليه فإذا كان الوجود النعти أعني الاتصال المزبور بنفسه مسبوقاً بالحاله السابقه فكنا سابقاً على يقين باتصاف زيد بالعداله جرى فيه الاستصحاب، و التأم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، و إلا فاستصحاب مجرد العداله بمفاد كان التامه و بوجودها محمولى لا- يجدى في إثبات الاتصال و الوجود الناعتي، كى يحرز معه الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل إلا على القول بالأصل المثبت.

و من هنا كان استصحاب العدم المحمولى في باب الأعدام و الملکات غير مجدي في إثبات العدم النعти، أعني الاتصال بالعدم الذي هو معنى عدم الملکه حيث إن العدم المضاف إلى الملکه له حظ من الوجود و هو الاتصال بالعدم في قبال تقابل السلب والإيجاب فيما إذا كان الأثر مترتبًا على ذاك العدم. فلو كان زيد الأعمى مثلاً موضوعاً للحكم، و شك

فى زوال عماء، فان كان بوصف كونه أعمى مسبوقاً بالحالة السابقة جرى استصحاب العدم النتى و رتب الأثر بضم الوجدان إلى الأصل، و إلا فاستصحاب عدم اتصفه بالبصر الثابت أزلاً بنحو السالبه بانتفاء الموضوع لا يجدى فى إثبات الاتصاف بعدم البصر الذى هو معنى العمى.

و كذا لو كان هناك أثر مترب على عنوان الكافر و شك فى إسلام زيد و كفره، فاستصحاب عدم الإسلام أزلاً أو قبل البلوغ لا يثبت الاتصاف بعدم الإسلام الذى هو معنى الكفر، إذ التقابل بينهما تقابل العدم و الملكه، فان الكفر هو الاتصاف بعدم الإسلام «عَنْمَنْ مِنْ شَأْنَهُ ذَلِكَ لَا مَجْرُدُ عَدَمِ الْإِسْلَامِ». و كذا الحال فى استصحاب عدم العلم أو عدم الغنى، فإنه لا يثبت بهما عنوان الجهل

(١) [و في الأصل: هو عدم الاتصاف بالإسلام. و الصحيح ما أثبتناه].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٥٩

.....

أو الفقر الذى هو عباره عن الاتصاف بعدم العلم أو بعدم الغنى لا مجرد العدم، و غير ذلك من سائر موارد الأعدام و الملكات.

الجهه الثانية: لا ريب أن المفاهيم المأخوذة فى لسان الدليل موضوعاً للحكم أو متعلقاً له لا يراد بها المفهوم من حيث إنه مفهوم، بل بما أنه معروف للوجودات الخاصه و مشير إلى الأفراد الخارجيه، من دون فرق فى ذلك بين الجمل الإنسانيه كقول: يجب الحج على المستطيع، أو أكرم العالم، أو الخبريه كقولنا: كل زوج ينقسم إلى متساوين، و نحو ذلك. فان المفهوم بما هو كذلك غير قابل للحكم عليه [إلا] بماله تعلق بالوجود الخارجى كما هو ظاهر.

و عليه فاما أن يؤخذ المفهوم فى مقام الثبوت على نحو يسرى إلى جميع الأفراد و بنحو الطبيعة الساريه، مع إلغاء كل خصوصيه

يمكن انقسام الطبيعه بلحاظها إلى قسمين ككون العالم فاسقاً أو عادلاً، و المستطيع حراً أو عبداً و نحو ذلك من المشخصات الفردية، فيجعل الحكم حينئذ على سبيل الإطلاق. أو يؤخذ المفهوم معرفاً إلى حصه خاصه و صنف مخصوص، فتلاحظ الطبيعه على نحو تسرى إلى بعض الأفراد دون بعض، فلا بدّ من التقييد حينئذ و جعل الحكم على نحو لا ينطبق إلا على خصوص ذلك البعض.

و بالجمله: فالحكم المجنول فى مقام الثبوت لا يخلو عن أحد هذين القسمين، فاما أن يكون الموضوع فيه مطلقاً أو مقيداً بصنف خاص و عنوان مخصوص، و لا ثالث لهما، لوضوح استحاله الإهمال فى الواقعيات، ضروره أن المولى الحكيم و الحاكم الملتفت إلى الجهات التي لا تخفي عليه إما أن يرى دخل خصوصيه فى موضوع حكمه أو يرى عدم الدخل، و يستحيل فى حقه الشك و الجهل. فعلى الأول لا بدّ من التقييد، و على الثاني لا مناص من الإطلاق.

نعم، فى مقام الإثبات قد لا يرى مصلحة فى البيان، أو يرى مفسده فيه فيظهر الحكم مهملاً من دون تعرض لأحد النحوين، و هذا لا مانع منه كما لا يخفى. فينهما واسطه هو الإهمال فى مقام الإثبات دون الثبوت. و من هنا ذكرنا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٦٠

.....

فى محله أن التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكه فى مقام الإثبات، و التضاد فى مقام الثبوت و تمام الكلام فى محله «١».

الجهه الثالثه: لا يخفى أن التخصيص بالمتصل كالاستثناء و نحوه يصادم ظهور العام، فلا ينعقد الظهور من أول الأمر إلا في غير الخاص و أن المراد الاستعمالي هو ذلك. و هذا بخلاف التخصيص بالمنفصل، فإنه لا يصادم الظهور

إذ هو قد انعقد و وقع، و الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، بعد أن لم يكن الكلام محفوفاً بما يصلح للقرنيه، إلا أنه مصادم لحجيته، بمعنى أنه كاشف عن تضييق دائرة المراد الجدي و اختصاصه بغير مورد التخصيص. فقوله: لا- يجب إكرام العالم الفاسق، الوارد بعد قوله: أكرم العلماء. يكشف عن تقيد موضوع الوجوب في العموم بحسب الواقع و الإرادة الجديه بغير الفاسق، و أنه معنون بهذا العنوان لا محالة، لما عرفت في المقدمه الثانيه من أنّ موضوع الحكم في مقام الثبوت لا مناص عن كونه مطلقاً أو مقيداً بقيد وجودي أو عدمي و لا يعقل فيه الإهمال، و بعد ورود التخصيص يقطع بعدم مطابقه المراد الاستعمالى مع المراد الجدي و أنّ العموم غير مراد واقعاً. فلا مناص من تقيد موضوع الحكم و تعنونه بالعالم الذي لا يكون فاسقاً.

و من الغريب غفله بعض الأساطين (قدس سره) عن ذلك و زعمه أنّ حال التخصيص بالمنفصل حال موت بعض الأفراد، فكما أنّ موت الفرد خروج تكويني له عن تحت العام فيختص الحكم لا محالة بما عداه، من دون تعنون العام بذلك و لا تقيده بغيره، فكذلك التخصيص خروج تشريعى للخاص عن تحت العموم من دون أن يتبعون العام و يتقييد بما عداه، بل الحكم لا يشمل غير مورد التخصيص قهراً.

و أنت خبير بما في كلامه (قدس سره) من الخلط الواضح بين مقام الجعل و مقام الانطباق و الفعلية، فإنّ الحكم في مقام الجعل يتعلق بالموضوع المقدر

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٧٢ مبحث التبتدى و التوصلى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٦١

.....

وجوده على سبيل القضيه الحقيقية، و لا يفرق الحال في ذلك بين كثره الأفراد

خارجاً و قلتها، بل حتى وإن لم يتحقق له فرد في الخارج أبداً، لعدم تعرض الجعل لحال الوجود الخارجي بوجهه، ولذا قيل إنَّ القضية الحقيقية مرجعها إلى قضيه شرطيه مقدمها وجود الموضوع و تاليها ترتيب الحكم، فمراجع قولنا: المستطاع يحتج إلى قولنا: إذا وجد في الخارج مستطاع وجوب عليه الحجج. من دون نظر في ذلك إلى الوجود فعلًا و عدمه، وإنما يؤثر الوجود و عدمه أو كثرة الأفراد و قلتها في مقام الفعليه و الانطباق، فيتحقق الحكم الفعلى بطبع وجود موضوعه الخارجي و يتعدد بعده، فمهما وجد فرد يتعلق به بمقتضى الانحالليه الملحوظه في مقام الجعل حكم و يكون مراعي بوجود ذلك الفرد حدوثاً و بقاءً، فيوجد بوجوده و ينعدم بانعدامه.

و عليه فموت فرد من مصاديق العام في مثل قولنا: أكرم كل عالم، لا يجب إلا تقليل أفراده في مقام التطبيق و فعليه الحكم، فكانوا مثلاً قبل ذلك مائة فصار عددهم بعد ذلك تسعة و تسعين، من دون أن يؤثر تضييقاً في دائرة الجعل و تصرفاً في نفس الحكم المجعل، بل هو قبل الموت و بعده على حد سواء.

و هذا بخلاف التخصيص، فإنه من أجل كونه قرينه على المراد الجدى ناظر إلى مقام الجعل، و كاشف عن تضييق دائرة الحكم المجعل، و أنَّ موضوعه لم يؤخذ على نحو الإطلاق و السريان، و إن كان كذلك بحسب الإراده الاستعماليه لكنه بحسب الإراده الجديه مقيد بعنوان خاص و هو عدم كون العالم فاسقاً فيما إذا ورد التخصيص على العالم المزبور بمثل قوله: لا تكرم العالم الفاسق. فهو كاشف عن تعنون العالم و تقديره بعنوان عدمي، لما عرفت «١» من عدم الواسطه بين الإطلاق و

التقييد في مقام الثبوت، واستحاله الإهمال في الواقعيات، فإذا لم يكن الحكم مجعلًا على سبيل الإطلاق والシリان لمنافاته مع التخصيص بالضرورة فلا محالة يكون مقيداً بنقيض عنوان الخاص، من دون فرق في

(١) في ص ٢٥٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٦٢

.....

ذلك بين كثرة الأفراد بحسب الوجود الخارجي وفي مقام الفعلية والانتباق وقلتها.

ولعمري إن هذا واضح جدًا لا يكاد يخفى. فالخلط بين المقامين وقياس التخصيص بالموت كما صدر منه (قدس سره) غريب جدًا.

وأغرب منه استشهاده (قدس سره) لذلك بذهاب جمع من الأعلام إلى التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، بدعوى أن التخصيص لو كان موجباً للتضيق كما هو الحال في التقييد بلا كلام لم يكن مجال للتمسك المزبور، ولم تصدر هذه الدعوى من أحد، كما لم يشك أحد في عدم جواز التمسك بالإطلاق في الشبهه المصداقية، ومن ثم لم يعنونوا هذا البحث في ذلك الباب.

إذ فيه: أن عدم تعرّض أولئك الجماعة للتمسك بالإطلاق في الشبهات المصداقية لا يكشف عن عدم تمسكهم به فيها ليكون مغايراً مع العام، ضروره أن كثيراً من المباحث المذكوره في باب العام والخاص لا يتكلّمون عليها في باب المطلق والمقييد لاستغنائهم عنها فيقتنعون بما باحثوا في ذلك الباب، لوحده المناط واتحاد الملائكة، وإليك بعضها:

فمنها: البحث عن حجيه العام في الباقي بعد التخصيص بالمنفصل، حيث أنكرها جماعه، نظراً إلى أن العام يكون حينئذ مجازاً في الباقي، وحيث إن مراتب المجازات مختلفه ولا قرينه على التعين فلا جرم يسقط عن الحجيه. وأجيب عنه بما هو مذكور في محله «١» مع أنهم قد اتفقوا ظاهراً على أن المطلق

بعد ورود التقييد عليه يصبح مجازاً، بل إنّ هذا قد استقر عليه رأيهم إلى زمان سلطان العلماء، فكان أحرى بالتعرض، فكيف أهملوه في هذا الباب.

و منها: بحث جواز التمسك بالعام في الزائد على المقدار المتيقن من المخصوص المنفصل الدائر بين الأقل والأكثر، فأنّ مناطه يجري في باب المطلق أيضاً وقد أهملوه.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٦٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٦٣

.....

و منها: أن المرجع بعد التخصيص في زمان الشك في بقاء حكم المخصوص هل هو عموم العام أو استصحاب حكم المخصوص؟ فإنّهم لم يتعرضوا لذلك في الباب المزبور مع جريانه فيه، إلى غير ذلك من المباحث الكثيرة و منها المقام التي استغنو عن تكرارها اتّكالاً على ما باحثوا حوله في باب العام والخاص لما يرون من اتحاد المناط.

الجهة الرابعة: لا- يخفى أن الموضوع المركب من العرض و محله لا- بدّ فيه منأخذ العرض على سبيل الناعية، لأن وجوده في نفسه عين وجوده في غيره فلا يوجد إلا في موضوع ولا يتقوم خارجاً إلا به، هذا بالنسبة إلى وجود العرض.

و أمّا بالنسبة إلى عدمه أعني ما لو تركب الموضوع من ذات و عدم العرض له فقد يؤخذ العدم ناعتاً و قد يؤخذ محمولياً، و يختلف ذلك باختلاف الموارد.

فربما يلاحظ العدم نعتاً للموضوع كما لو ترّكب من زيد و عماد، حيث إن العمى ليس هو مطلق عدم البصر، ولذا لا يطلق على الحجر، بل الاتصال به المنوط بقابلية المحل، و من ثم كان التقابل بين الأعمى و البصير «١» من تقابل العدم و الملكه. و حينئذ فلدي الشك فيه إن كانت له حاله سابقه كما لو احتملنا أنه

عالج عماه استصحب العمى، و إلا فلا تثبت بمجرد استصحاب عدم البصر إلا على القول بالأصول المثبتة.

و ربما يلاحظ محمولياً من دون دخل لعنوان الاتصاف، و حينئذ فلا مانع من إحرازه بالاستصحاب، إذ قد كان زمان و لم يكن ثمة ذات ولا عرض، وقد علمنا بالانتقاد بالنسبة إلى الذات فاحرزنا وجودها بالوجdan، أمّا العرض فلا علم بالانتقاد بالإضافة إليه فيستصحب ذلك العدم الأزلى فيلائم

(١) [لعل المناسب: «بين العمى و البصر» كما لا يخفى].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٦٤

.....

الموضوع. فلو كان موضوع الحكم زيد و عدم إبصاره لا عماه أمكن إحرازه بضم الوجدان إلى الأصل.

توضيح المقام: أن النعيه من لوازم وجود العرض، و لا حاجه إلى عنایه أكثر من ملاحظه ذاته بما هو عرض.

و أمّا عدم العرض فليس كذلك، بداهه أن العدم لا يتقوم بالموضوع كما يتقوّم به الوجود، فلا يتصف به، بل لا يقبل الاتصاف به إلا بعنایه، و هي الاتصاف بشيء ملازم للذك العدم، فلا يتصف زيد بعدم البصر، بل بملازمه و هو العمى. و لا بعدم العلم، بل بلازمه و هو الجهل و هكذا، ضروره أن النسبه إنما تكون بين وجودين كالجوهر و العرض، و لا تقاد تكون بين وجود و عدم إذ العدم لا يحتاج إلى الربط، فمن ثمّ كان محمولياً بحسب طبعه إلا أن يدلّ دليله على لحظه على سبيل الناعيه بنحو من العنايه حسبيما سمعت.

و ما اشتهر و تداول على الألسن من أن النسبه سلبية تاره و إيجابيه اخرى فليس المراد من السلبيه ربط السلب، بل سلب الربط، فإن الموضوع و المحمول لـما كانت بينهما نسبه كلاميه فقد يحكى المتكلم ثبوت شيء لشيء، و قد يحكى

عدم الثبوت. و ليس المراد من الحكاية الثانية ربط ذلك العدم، ضرورة أن العدم عدم في نفسه، و لا يحتاج إلى موضوع يقوم به. فالمراد من النسبة السلبية أن الهيئه الكلامية تدل على نفي شيء عن شيء.

و مما يرشدك إلى ذلك أن القضية الحتمية سلبية كانت أم إيجابية لا تختص بالأعراض، بل تجري في غيرها أيضاً، كما في حمل الوجود على الماهيه أو سلبه عنها في قولك: الإنسان موجود أو غير موجود. مع أنه لا-ربط بين الوجود والماهيه، إذ الماهيه في نفسها لا وجود لها، بل تتحقق بالوجود، فلا يكون عارضاً عليها خارجاً بمعنى وجود شيء لشيء.

و هكذا الحال في الذاتي في باب الكليات كقولنا: زيد إنسان، أو الإنسان حيوان ناطق. فإن النسبة الكلامية و إن كانت موجودة إلا أن النسبة الربطية

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٦٥

.....

بمعنى أن يكون أحد الوجودين متوفماً بالوجود الآخر غير متحقق، إذ لا معنى للربط بهذا المعنى بين الشخص والنوع، أو هو مع الجنس أو الفصل و هكذا كما لا يخفى.

و أوضح حالاً القضايا الذاتيه في باب البرهان كقولنا: اجتماع النقضيين محال. إذ لا معنى للربط المزبور بين الاستحاله وبين اجتماع النقضيين و إن كانت النسبة الكلامية موجوده.

إذن فالوجود الرابط منحصر في العرض و معروضه، لما عرفت من [أن] وجوده في نفسه عين وجوده في محله. و أمّا عدم العرض فلا يتحقق ربط فيه و من ثم لا يؤخذ وصفاً إلا بنحو من العنايه، فتكون القضية السالبه من المعدله المحمول كما في قولنا: زيد أعمى «أ».

و مما ذكرنا يظهر الخلل في جمله من كلمات المحقق النائيني (قدس سره) التي منها ما ذكره من أنه

إذا تردد العدم بين أن يكون ناعتاً و أن يكون محمولياً فليس لدينا أصل يعين أحدهما «٢».

إذ فيه ما عرفت من أن العدم بحسب طبعه الأولي إنما يؤخذ محمولاً و تحتاج النعيه إلى عنایه زائده، فمن دون ثبوتها يحمل على المحموليه بطبيعه الحال، فلا يستقر الشك لنحتاج إلى تأسيس الأصل.

و قد تلخص من جميع ما ذكرناه: أن الموضوع المركب من وجود العرض و محله لا- بد فيه منأخذ العرض ناعتاً، و عليه فلا يجري استصحاب وجوده إلا- إذا كانت الذات مع اتصافها بالعرض موجوده سابقاً فتستصحب، فيقال: إن زيداً كان عالماً قبل الآن، و الآن كما كان. و أمّا استصحاب عدمه فيجري بلا إشكال، فنستصحب عدم كثريه الماء لدى الشك فيها، ضروره أن كل عدم له تحقق سابقاً و إن أخذ وجوده ناعتاً.

(١) [لعل هذه الجمله لا تصلح مثلاً لما ذكره].

(٢) رساله الصلاه في المشكوك: ٤٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٦٦

.....

و أمّا الموضوع المركب من عدم العرض فقد يؤخذ العدم محمولياً فيجري استصحابه بعد إحراز الذات، و يتلئم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، وقد يؤخذ نعيها كالعمى فلا يجري، لأنّ عدم البصر و إن كانت له حاله سابقه إلا أنّ استصحابه لا يثبت الاتصال ليحرز العمى إلا إذا كان بعنوانه محززاً سابقاً فتستصحب. إذن فيفصل بين ما لو أخذ العدم ناعتاً و بين ما لو أخذ محمولاً هذا.

ولبعض الأعاظم تفصيل آخر في المقام، و حاصله بتوضيح مثنا: أن المركب من العرض و محله على قسمين:

فتاره يكون التركيب في الجمل التقييدية الناقصه كقولنا: الإنسان العالم موجود. حيث قيّدت الماهيه بقييد خاص، و حكم بالوجود على حصه خاصه من الإنسان و هو العالم،

و كما يمكن حمل الوجود على تلك الحصه يمكن حمل العدم، لقبولها فى حد ذاتها لكل منها، فإذا شككنا فى وجود تلك الحصه الخاصه كان مقتضى الاستصحاب عدمها، من غير فرق بين لحاظ العرض محمولياً أو ناعتاً، إذ لا شبهه فى أن تلك الحصه كيف ما لوحظت فهى مسبوقة بالعدم، و يشك فى انقلابها إلى الوجود والأصل عدمه.

و أخرى يكون فى الجمل التصديقية التامة، فيفرض الموضوع موجوداً ثم يقيده بالعرض فيقال مثلاً: الإنسان الموجود عالم. حيث يكون ظرف وجود العرض هو ظرف وجود المعرض، وبما أن العدم بديل للوجود فلا بد وأن يكون ظرف عدم العرض ومرتبته هو نفس مرتبة وجوده، ففى قولنا: زيد الموجود أبيض. لـما كان وجود البياض فى مرتبة وجود زيد، فلا جرم كان عدم البياض فى تلك المرتبة أيضاً، لاختصاص التقابل بين الوجود والعدم باتحاد المرتبة. و عليه فلا يجرى استصحاب عدم البياض الثابت قبل وجود زيد، ضروره أن ذلك العدم عدم مستقل لا عدم بديل لهذا الوجود.

أضف إلى ذلك أن الذى يتصرف بالوجود أو العدم إنما هى الماهيه المعـره عن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٦٧

.....

الوجود، وأما المقـيدـه به فـهيـ عـينـهـ. فـكـماـ لاـ يـصـحـ أنـ يـقـالـ إنـ الـوـجـودـ مـعـدـوـمـ فـكـذـكـ المـاهـيـهـ المـقـيـدـهـ بـهـ، فإـنـهـ أـيـضاـ غـيرـ قـابـلـهـ لـلـاتـصـافـ بـالـعـدـمـ، منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ أـخـذـ الـعـرـضـ نـاعـتـاـ أوـ مـحـمـولـيـاـ.

هذا محـصـلـ كـلامـهـ (قدس سـرهـ) معـ نوعـ منـ التـوضـيـحـ، لـعـدـمـ خـلـوـ عـبـارـتـهـ عنـ شـوبـ منـ الإـجمـالـ.

أقول: أمـاـ مـاـ أـفـادـهـ فـىـ الجـمـلـ التـقـيـدـيـهـ النـاقـصـهـ مـنـ جـريـانـ اـسـتـصـابـ الـعـدـمـ لـدـىـ الشـكـ فـىـ وـجـودـ الـعـرـضـ كـالـإـنـسـانـ الـأـبـيـضـ لـنـفـىـ الآـثـارـ المـتـرـتبـهـ عـلـيـهـ فـهـوـ تـامـ، وـ لـكـنـهـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ،

بـدـاـهـهـ أـنـ اـنـفـاءـ آـثـارـ الـوـجـودـ باـسـتـصـحـابـ العـدـمـ منـ أـوـضـعـ الواـضـحـاتـ، سـوـاءـ أـخـذـ العـرـضـ نـعـتاـً أـمـ مـحـمـولـاـًـ. وـ إـنـماـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ الـأـثـرـ لـوـ كـانـ مـتـرـباـًـ عـلـىـ الـعـدـمـ فـهـلـ يـثـبـتـ بـذـلـكـ الـاسـتـصـحـابـ أـمـ لـاـ. فـلـوـ اـسـتـصـحـبـناـ عـدـمـ الـقـرـشـيـهـ فـهـلـ يـثـبـتـ الـأـثـرـ المـتـرـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـدـمـ وـ هـوـ أـنـهـ تـحـيـضـ إـلـىـ خـمـسـيـنـ أـوـ لـاـ. وـ مـاـ ذـكـرـهـ لـاـ يـصـلـحـ لـإـثـابـهـ، بلـ الـمـتـجـهـ حـيـنـذـ هـوـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ أـخـذـ [عدـمـ]ـ الـعـرـضـ مـحـمـولـاـًـ فـيـجـرـىـ الـاسـتـصـحـابـ وـ بـيـنـ أـخـذـهـ نـعـتاـًـ فـلاـ، لـأـنـ اـسـتـصـحـابـ الـعـدـمـ لـاـ يـصـلـحـ لـإـثـابـاتـ اـتـصـافـ الـمـوـضـوعـ بـهـ.

وـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ الـجـمـلـ التـصـدـيقـيـهـ التـامـهـ مـنـ أـنـ نـقـيـضـ الـوـجـودـ فـيـ مـرـتبـهـ هـوـ الـعـدـمـ فـيـ تـلـكـ الـمـرـتبـهـ فـغـيرـ قـابـلـ للـتـصـدـيقـ، وـ إـلـاـ لـأـرـتفـعـ الـنـقـيـضـانـ فـيـ غـيـرـ تـلـكـ الـمـرـتبـهـ، فـالـقـيـامـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ لـوـ كـانـ نـقـيـضـهـ عـدـمـ الـقـيـامـ المـقـيـدـ بـيـوـمـ الـجـمـعـهـ لـزـمـهـ اـرـتـفـاعـ الـنـقـيـضـيـنـ يـوـمـ الـخـمـيسـ، وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

بـلـ الصـوابـ أـنـ نـقـيـضـ الـوـجـودـ الـخـاصـ هـوـ عـدـمـ الـخـاصـ لـاـ عـدـمـ الـخـاصـ. وـ مـنـ ثـمـ ذـكـرـواـ أـنـ نـقـيـضـ الـخـاصـ أـعـمـ مـنـ نـقـيـضـ الـعـامـ، فـنـقـيـضـ قـيـامـ زـيـدـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ عـدـمـ ذـلـكـ الـقـيـامـ وـ لـوـ لـعـدـمـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ لـاـ خـصـوصـ عـدـمـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ حـتـىـ يـلـزـمـ اـرـتـفـاعـ الـنـقـيـضـيـنـ قـبـلـ تـحـقـقـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ.

وـ بـالـجـملـهـ: لـاـ يـصـفـ الـعـدـمـ بـتـلـكـ الـخـصـوصـيـهـ، فـإـنـ وـجـودـ النـسـبـهـ وـ إـنـ تـقـومـ

موـسـوعـهـ الإـلـاـمـ الـخـوـئـيـ، جـ ١٢ـ، صـ ٢٦٨ـ

.....

بـالـطـرـفـيـنـ لـكـنـ عـدـمـهـاـ يـتـحـقـقـ وـ لـوـ لـعـدـمـهـمـاـ. إـذـنـ فـلـاـ يـكـونـ نـقـيـضـ الـوـجـودـ هـوـ الـعـدـمـ فـيـ تـلـكـ الـمـرـتبـهـ، بلـ مـطلـقاـًـ حـتـىـ السـابـقـ عـلـيـهـاـ. وـ لـعـمـرـىـ إـنـ هـذـاـ مـنـ الـوـضـوحـ بـمـكـانـ، وـ لـاـ حـاجـهـ مـعـهـ إـلـىـ إـقـامـهـ الـبـرهـانـ.

وـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـ الـمـاهـيـهـ المـقـيـدـهـ بـالـوـجـودـ غـيرـ قـابـلـ لـلـاـتـصـافـ بـالـعـدـمـ، وـ إـنـماـ الـمـتـصـفـ

به هو الماهيه المعرّاه من كل من الوجود و العدم، ففيه من الخلط ما لا يخفى.

فإنّه (قدس سره) إن أراد من الاتصاف اللحق و العروض صحّ ما ذكره، إذ من المعلوم أنّ الوجود لا يعرضه الوجود، و الشيء لا يلحق نفسه، كما لا يلحقه العدم، لأنّه نقىضه، و النقىض لا يلحق نقىضه، فالماهيه المقىده بالوجود لا يعرضها الوجود و لا العدم، بل الماهيه بنفسها تتصف بالوجود، بمعنى عروضه عليها و كون الخارج ظرفاً لوجودها.

و إن أراد من الاتصاف ما ينتج الحمل و إن تجرّد عن العروض فلا يتم ما ذكره، بداهه أنّ حمل الوجود على الوجود أولى، و على الماهيه تبعي، فهو متصف بالموجوديه اتصافاً ذاتياً، كما في صفاته تعالى، بمعنى تحقق نفسه في الأعيان و كون الخارج ظرفاً له. إذن فعدمه بعدم نفس الذات، لا بعروض العدم له مع المحافظه على ذاته ليلزم اجتماع النقىضين.

و بالجمله: كما يتتصف وجود زيد بالموجوديه يتتصف بالمدعوميه أيضاً، و إلا لكان كلّ وجود قديماً، بل واجباً لذاته، و هو كما ترى.

و منه يظهر حال الماهيه المقىده بالوجود، فإنّها أيضاً تتصف بكلّ من الوجود و العدم بالمعنى الذي عرفت. و لعلّ الخلط بين نحوى الاتصاف أوجب الوقوع في الاشتباه.

فتتحصل: أنّ ما أفاده (قدس سره) لا يرجع إلى محصل، بل الصحيح ما عرفت من التفصيل بين أخذ [عدم] العرض محمولاً أو ناعتاً، فيجري الاستصحاب على الأول دون الثاني.

إذا عرفت هذه المقدمات يتضح لك جلياً جريان الاستصحاب في الأعدام

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٦٩

.....

الأزليه، فإنّ موضوع الحكم أو متعلقه إذا كان مرتكباً من جزأين متبادرتين بأن لم يكونا من العرض و محلّه وقد أحرز أحدهما و شك في

الآخر بعد أن كان محرزًا سابقًا جرى استصحابه، و التأم الجزءان بضم الأصل إلى الوجدان، و هذا واضح.

و أما لو ترك من العرض و محله فان كان الأثر مترتبًا على الوجود جرى استصحاب العدم لنفيه، و أما إذا كان مترتبًا على العدم فان كان ناعنًا لا يجرى استصحاب العدم لإثبات النفيه و الاتصاف، لعدم حجيته الأصول المثبتة، إلا إذا كان الاتصاف بنفسه ذا حاله سابقه فيستصحب.

و إن كان محمولياً كما لو دلّ دليل على إخراج الفاسق عن موضوع وجوب إكرام كلّ عالم، أو إخراج القرشيه عن عموم كلّ امرأه تحيسن إلى خمسين حيث إن الباقى بعد التقيد هو العالم غير المتصف بالفسق، أو المرأة غير القرشيه، لا المتصف بعدم الفسق أو المتصفه بعدم كونها قرشيه، ضروره أنّ نتيجه التقيد المزبور ليس إلا اعتبار نفس العدم في الموضوع، لا الاتصاف و رعيه النسبه بينه وبين الذات، فإنه يحتاج إلى عنایه خاصه و مئونه زائده لا يصار إليها من غير قرينه. فحينئذ لا مانع من جريان الأصل، فإنّه بعد العلم بتحقق ذات المرأة و الشك في تحقق الاتصاف بالقرشيه كان مقتضى استصحاب العدم الأزلى عدم الاتصاف و عدم انتسابها إلى قريش، و بعد ضمه إلى وجود الذات المحرز بالوجدان يثبت الموضوع المركب و يحكم عليها بعدم التحيسن.

و هكذا الحال في المقام، فأنّ الموضوع لجواز الصلاه بعد البناء على مانعه غير المأكول كما هو المستفاد من الأدله حسبما سبق «١» هو ما لم يؤخذ من غير المأكول، لا- المتصف بعدم كونه «٢» مأخوذاً من غير المأكول، فيتمسك في إحراز هذا العدم محمولي باستصحاب العدم الأزلى و يحكم بجواز الصلاه فيه.

(١) في ص ٢١٨.

(٢) [الموجود في الأصل: بكونه].

.....

نعم، هذا مبني على القول بالمانعية الذي عرفت أنه الصواب، وأمّا بناءً على القول بالشرطية كما نسب إلى العلامه «١» و غيره فكلياً، إذ عليه يكون الاتصاف معتبراً بطبيعة الحال. و من المعلوم أنّ الأصل المزبور لا يتكفل بإثباته إلا على القول بحجيه الأصول المشتبه، ولا نقول بها.

الوجه السادس: التمسك باستصحاب عدم كون المصلى لابساً لغير المأكول الثابت قبل لبسه للمشكوك فيه.

و تفصيل الكلام في المقام: أنا قد أشرنا في بعض الأمور المتقدمة «٢» إلى الخلاف في مركز اعتبار المانعية لما لا يؤكل لحمه، وأنّه اللباس، أو الصلاة نفسها، أو المصلى نفسه.

فعلى التقادير يمكن التمسك بالأصل الموضوعي، بإجرائه في نفس الحيوان فيما إذا علم بعدم كونه محظوظاً للأكل في زمان، أو في اللباس نفسه بناء على ما هو التحقيق من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، فيحرز به الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، ويحكم بجواز الصلاة لانتفاء المانع.

و أمّا لو شك في حال الحيوان من أول الأمر، وأنكرنا جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية كما عليه المحقق النائيني (قدس سره) «٣» فإن قلنا حينئذ بأنّ مركز الاعتبار هو نفس اللباس فحيث لا أصل يحرز به حال الموضوع فتنتهي النوبة حينئذ إلى التمسك بالأصل الحكمي من الرجوع إلى البراءه أو الاشتغال وسيجيء البحث حوله إن شاء الله تعالى «٤».

و إن قلنا بأنّ مركزه الصلاة نفسها كما قد يتراءى من موثقه ابن بکير على ما مرّ فلا يمكن إحراز صحتها و عدم افتراضها بالمانع بالأصل الموضوعي

(١) المنتهى ٤: ٢٣٦.

(٢) في ص ٢٣٢.

(٣) أجود التقريرات ١: ٤٦٤.

(٤) في ص ٢٧٧.

.....

فيما إذا كانت من أول حدوثها مقرونه بما يشك فى جزئته لما لا يؤكّل لحمه، إذ الأصل غير جارٍ في اللباس على الفرض، و الصلاه بنفسها غير مسبوقة بالحاله السابقه، لأنّها من أول وجودها إما واقعه فيما لا يؤكّل أو في غيره، فليس لنا متيقّن كي يتبعده ببقائه في ظرف الشك كما هو ظاهر.

نعم، فيما إذا طرأ لبس المشكوك أثناء الصلاه أمكن التمسك بالاستصحاب حينئذ فيقال: إنّ هذه الصلاه حينما وجدت لم تكن متّصفه بالوقوع في غير المأكول والآن كما كان. و هذا مبني على أنّ الصلاه وإن كانت مرّكه من أجزاء متباينه، بل مقولات متضاده لكنّها في نظر الشارع عمل وحداني تدريجي الحصول، افتتاحه التكبير و اختتامه التسليم، وأنّ المستفاد من أدله المانعية اعتبار عدمها في نفس العمل من المبدأ إلى المنتهي بما له من الآنات المتخلّله بين الأجزاء كما هو التحقيق لا اعتبارها في كلّ جزء بخصوصه فحسب، و إلا-لزم عدم البطلان فيما إذا اقترن تلك الآنات بالمانع، بل و نفس الجزء أيضاً، إذ غايتها تدارك الجزء بإعادته نفسه لا استئناف الصلاه و إعادةتها فيما إذا لم يكن التدارك موجباً للبطلان من جهة أخرى، و هو كما ترى.

و بالجمله: إذا منعنا الوحده الاعتباريه التشرعيه أو قلنا باعتبار عدم المانع في كلّ جزء بخصوصه من دون أن يتقييد ذات العمل بذلك لم يكن حينئذ مجال للاستصحاب المزبور، لعدم الموضوع و عدم العلم بالحاله السابقه، فإنّ الأجزاء السابقه لم تكن مقتربه بالمانع جزماً على الفرض، و الجزء اللاحق المقارن لما يشك في جزئته لما لا يؤكّل يشك من أول وجوده في اقترانه بالمانع و عدمه، فليست له حاله سابقه كي

و أَمِّا مع الاعتراف بالوحدة و بأن الاعتبار متعلق بنفس العمل لا بأجزائه كما هو الصحيح على ما عرفت صح التمسك حينئذ بالاستصحاب، فيقال: إن هذا العمل الوحداني عند تتحققه ولو بتحقق أول جزء منه كان متتصفاً بعدم وقوعه في غير المأكول و الآن كما كان، كما هو الحال في إجراء الاستصحاب في

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٧٢

.....

سائر الأمور التدريجية التي يشك في بقائها أو في بقاء صفتها كالحركة نفسها أو سرعتها أو بطيئتها.

و من هنا يتوجه التفصيل في صحة الصلاة بين عروض المشكوك في جزئيه لما لا يؤكّل أثناء الصلاة و بين ما إذا كان مقارناً معها عند افتتاحها كما هو أحد الأقوال في المسألة فيحكم بالصحيحة في الأول تمسكاً باستصحاب عدم المانع، و بالبطلان في الثاني، لعدم جريان هذا الاستصحاب إلا بنحو التعليق. وسيجيء البحث عنه «١».

و أَمِّا إذا قلنا بأن مركز الاعتبار هو المصلى نفسه دون الصلاة و دون اللباس كما استظهرناه سابقاً من موثقه سمعاه فراجع «٢» جرى الاستصحاب الموضوعي حينئذ، و حكم بالصحيحة بضم الوجدان إلى الأصل، حتى فيما إذا كانت الصلاة من أول وجودها مقرونة بما يشك في كونه من أجزاء ما لا يؤكّل، فيقال: إن المصلى قبل لبسه لهذا المشكوك لم يكن لابساً أو مصاحباً لأجزاء ما لا يؤكّل و الآن كما كان، فيحرز عدم المانع باستصحاب العذر النعمي، لوجود الحالة السابقة كما هو ظاهر.

نعم، لا- يحرز بهذا الاستصحاب حال نفس المشكوك و أنه من أجزاء ما لا يؤكّل أو من غيره إلا على القول بالأصل المثبت، لكنّا في غنى عن إثبات ذلك إذ لا حاجه إليه بعد أن لم يكن اللباس بنفسه مركزاً لاعتبار

المانعية، وإنما هو المصلّى نفسه كما هو المفروض. وهذا نظير ما لو خرج من المتظاهر مائع مردد بين البول والمذى، فإن استصحاب الطهاره وعدم انتقادها بالحدث جاري وإن لم يحرز بذلك حال المائع وأنه ظاهر أو نجس، لترتّب الأثر على كونه متظاهراً، وقد ثبت بالاستصحاب.

و مرجع ذلك في المقام و في المثال إلى عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين

(١) في الوجه السابع

(٢) ص ٢٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٧٣

.....

الشك في وجود المانع أو مانعه الموجود.

و قد تحصل من جميع ما ذكرناه: جواز الصلاه فيما يشك في جزئيه لما لا يؤكّل.

أولاً: لإجراء الأصل في نفس اللباس، بناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية.

و ثانياً: لإجرائه في المصلّى نفسه بنحو العدم النعمي بالتقريب المتقدم.

الوجه السابع: التمسك بناءً على أن يكون مركز اعتبار المانعية هي الصلاه نفسها بالاستصحاب التعليقي فيقال: إن الصلاه لو كانت متحققة قبل لبس المصلّى للمشكور فيه أو مصاحبه له لم تكن واقعه فيما لا يؤكّل فالآن كما كانت، فيحكم بصحتها حتى فيما إذا كانت من أول حدوثها مقتربة بما يشك في جزئيه لما لا يؤكّل، بضمّ الوجدان إلى الأصل.

و اعترض عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) «١»، أولاً: بمنع جريان الاستصحاب التعليقي من أصله.

و ثانياً: على تقدير التسليم فإنّما يجري مع بقاء الموضوع في ظرف الشك واحفاظه في القضيتين المتيقنه والمشكوكه وفي المقام ليس كذلك، فإنّ موضوع الصحة هي الصلاه، وهي لم تكن موجوده سابقاً على الفرض، وفي ظرف الشك وإن وجدت لكنّها من أول حدوثها يشك في صحتها وفسادها من جهة اقترانها بما يشك

فى جزئيته لما لا يؤكّل، من دون أن تكون لها حاله سابقه متيقّنه، فلم يكن الموضوع موجوداً في زمان و قد ثبت له حكم تعليقى كى يستصحب ذلك الحكم لنفس الموضوع فى ظرف الشك.

و لأجل ذلك لا- يجرى استصحاب الحرمه التعليقيه أو هى مع النجاسه الثابته للعنب فى حال الزبيبيه حتى مع تسليم أصل هذا الاستصحاب، فإنّ الحرمه المتعلقه بالعنب إنما ثبتت فى حال الغليان، و لا ريب أنّ الصالح له إنما هو

(١) كتاب الصلاه : ٢٥٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٧٤

.....

ماوه لا- نفسه من قشر و نحوه، فيرجع بالأخره إلى أنّ موضوع الحكم و الركن الركين فيه إنما هو العصير العنبي، و لا شكّ فى انعدام هذا الموضوع فى حال الزبيبيه، فان الربيب عنب جاف قد انعدم عصيره قطعاً، و أمّا الماء الخارجى الملقمى عليه عند الغليان فهو موضوع آخر مباین مع العصير العنبي، يشكّ فى حلّيته و حرمته من أول الأمر.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من عدم جريان الاستصحاب التعليقى فى حدّ نفسه و إنكاره من أصله فهو فى محله كما تعرضنا له فى الأصول «١».

و الوجه فى ذلك على سبيل الإجمال: أنّ الحكم المجنول لا- واقع له إلا- فى مرحلتين لا ثالث لهم: إحداهمما مرحله الجعل و التشريع، و الأخرى مقام الفعليه و التطبيق.

ففى مرحله الجعل يجعل الحكم على الموضوع المقدر وجوده، و لا نظر فى ذلك إلى وجود الموضوع خارجاً و عدمه كما هو مقتضى جعل الأحكام على سبيل القضايا الحقيقية، و من هنا ذكرنا غير مره أنها راجعه إلى قضايا شرطيه مقدمها وجود الموضوع، و تاليها ترتيب الحكم. فمرجع قولنا: المستطيع يحج، إلى قولنا: إذا وجد في الخارج

مكْلَفٌ وَ كَانَ مُسْتَطِيعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ.

وَ بِالْجَمْلَةِ: فَبَعْدَ الْجَعْلِ يَتَحَقَّقُ الْحُكْمُ فِي عَالَمِ التَّشْرِيعِ حَقِيقَةً، وَجَدَ لَهُ مَوْضِعٌ فِي الْخَارِجِ أَمْ لَا. وَلَا رَافِعٌ لَهُ إِلَّا النَّسْخَ، وَلَوْ
شَكٌّ فِي رُفْعِهِ لَا حَتَّمَهُ جَرِيَّ اسْتَصْحَابِ عَدْمِ النَّسْخِ بِلَا كَلَامٍ.

وَ فِي مَرْحَلَةِ الْفَعْلِيَّةِ يَخْرُجُ الْحُكْمُ عَنْ مَقَامِ الْفَرْضِ وَ التَّقْدِيرِ إِلَى مَقَامِ التَّحْقِيقِ وَ التَّطْبِيقِ، وَ ذَلِكَ عِنْدَ مَا يَتَحَقَّقُ الْمَوْضِعُ خَارِجًا
بِمَا لَهُ مِنَ الْقِيُودِ الْمُأْخوذَةِ فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمُسْتَطِيعَ خَارِجًا بِمَا لَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ وَجَبَ الْحَجَّ وَ صَدَقَ حَقِيقَةَ أَنَّهُ ثَبَّتَ
الْحُكْمُ فِي الْخَارِجِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَ ارْتِفَاعُ هَذَا الْحُكْمِ إِنَّمَا هُوَ بِانْدِعَامِ الْمَوْضِعِ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِفَقْدِ قِيدٍ مِنَ الْقِيُودِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ،
مِنْ دُونِ

(١) مُصَبَّحُ الْأَصْوَلِ: ٣: ١٣٤.

مُوسَوعَةُ الْإِمَامِ الْخَوَئِيِّ، جَ ١٢، ص: ٢٧٥

.....

فَرَقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ، فَتَزَوَّلُ الْاسْتِطَاعَةُ مُثَلًا بَعْدَ حَدُوثِهَا أَوْ تَزَوَّلُ الزَّوْجِيَّهُ بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَ بِالْجَمْلَةِ: لَا تَنْعَلَلُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَاقِعًا إِلَّا فِي هَاتِينِ الْمَرْحَلَتَيْنِ، وَلَهُ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ رَافِعٌ خَاصٌ كَمَا عَرَفَ.

وَ عَلَيْهِ فَلَا-مَعْنَى لِلْاسْتَصْحَابِ التَّعْلِيقِيِّ أَصْلًا، لِأَنَّ الْحَرْمَهُ الْمُعْلَقَهُ عَلَى الْغَلِيَانِ مُثَلِّمًا الشَّابَتَهُ لِلْعَنْبِ التَّى يَرَادُ اسْتَصْحَابَهَا فِي حَالِ
الْزَّبِيِّيَّهِ إِنْ أُرِيدَ بِهَا الْحَرْمَهُ الشَّابَتَهُ فِي مَرْحَلَهِ الْجَعْلِ فَلَا يَحْتَمِلُ ارْتِفَاعَهَا، بَلْ هُوَ بَاقِيَهُ جُزْمًا، لَا خَصَاصَ رَافِعَهَا حَيْنَئَذَ بِالنَّسْخِ
الْمَنْفِي احْتِمَالَهُ عَلَى الْفَرْضِ، نَعَمْ لَوْ احْتَمَلَ جَرِيَّ اسْتَصْحَابِ عَدْمِهِ، لَكِنَّهُ أَجْنَبٌ عَنِ الْمَقَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَ إِنْ أُرِيدَ بِهَا الْحَرْمَهُ الْفَعْلِيَّهُ فَلَا يَحْتَمِلُ حَدُوثَهَا، لِكُونِهَا مَنْوَطَهُ بِتَحْقِيقِ الْمَوْضِعِ بِمَا لَهُ مِنَ الْقِيُودِ كَمَا عَرَفَ، فَلَا يَكُونُ الْعَصِيرُ
الْعَنْبِيَّ حَرَامًا بِالْفَعْلِ إِلَّا مَعَ الْغَلِيَانِ كَمَا مَرَّ، وَ الْمَفْرُوضُ عَدْمُ تَحْقِيقِهِ سَابِقًا. فَالْحَرْمَهُ الشَّانِيَهُ غَيْرُ

مرتفعه قطعاً، والحرمه الفعليه غير متحققه قطعاً، فماذا هو المستصحب بعد أن عرفت حصر الحكم الشرعي في هاتين المرحلتين.

نعم، الملازمه بين عروض الغليان للعصير العنبى و حرمته متيقنه سابقاً و مشكوكه لاحقاً، بمعنى أنّ العصير فى حال العنبية لو لحقه الغليان حرم، و نشك فى بقاء هذه الملازمه فى حال الزبيبيه، إلا أنّ هذه الملازمه ليست بشرعية، بل هي حكم عقلى، بمعنى أنّ العقل يستقلّ بأنّ موضوع الحكم إذا كان مرّكباً من جزأين كالعصير العنبى و غليانه بالإضافة إلى الحرمه، أو هي مع النجاسه وقد تحقق أحدهما و هو العصير العنبى، فإذا فرض تحقق الآخر و هو الغليان و انضممه إلى الأول فهو يستلزم ترتب الحكم لا محالة، لتماميه جزأى الموضوع الذى هو بمترره العلّه لتعلق الحكم به، و لا معنى لجريان الاستصحاب فى هذا الحكم العقلى كما لا يخفى.

كما أنّ ما أفاده (قدس سره) من عدم جريان الاستصحاب التعليقى بعد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٧٦

.....

تسليمه في نفسه في خصوص مثال العنب و الزبيب فهو حقّ أيضاً لا محيد عنه، لما عرفت من تعدد الموضوع في القضيتين و تبيانه، فإنّ المتيقن السابق موضوع العصير العنبى، و المشكوك لاحقاً هو الماء الخارجى الملقي على الزبيب، و هما متبادران عرفاً كما مرّ.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) من قياس المقام بهذا المثال و أنّ الموضوع هنا أيضاً متعدد فلا يمكن المساعده عليه، ضروره أنّ الموضوع في المقام هو طبيعى الصلاه، و اليقين و الشك إنّما يلحظان بالإضافة إلى نفس الطبيعة، و هي الموضوع للمستصحب، فالمتيقن السابق هو أنّ طبيعى الصلاه لو كانت متحقّقه في الخارج وكانت صحيحة أى غير واقعه فيما

لا يؤكّل و يشكّ بقاءً في ثبوت هذا الحكم التقديرى لنفس تلك الطبيعة. فلو بنينا على صحة الاستصحاب التعليقى لم يكن مانع من جريانه من هذه الجهة.

نعم، لو كان الموضوع هي الصلاه الخارجيه دون الطبيعة دون تتحققها سابقاً، و عند وجودها في ظرف الشك يشكّ في حكمها من أول الأمر، فلم يكن الموضوع باقياً و محفوظاً في القضيتين. لكنه بمراحل عن الواقع كما عرفت.

فالصحيح في الجواب أن يقال: إن الاستصحاب التعليقى على تقدير تسليمه فإنما يجري فيما إذا كان التعليق راجعاً إلى الحكم الشرعي نفسه، بأنّ الموضوع متحققاً بالفعل وقد ثبت له حكم تعليقى أو تنجيزى، فيعمم الاستصحاب لكلا النوعين من الحكم.

و أمّا إذا كان التعليق راجعاً إلى نفس الموضوع أو المتعلق فلا مجال لجريان الاستصحاب حينئذ أصلًا، ضرورة أن الآثار إنما تترتب على الموضوع المفروض وجوده بالفعل، و عند تتحققه الخارجى، و أمّا الوجود التقديرى المتعلق على شيء لم يتحقق فلا أثر له، فلا يكون قابلاً للتبعد.

كما أن الملازمه المتيقنه سابقاً و هي أن الموضوع لو كان موجوداً لترتّب عليه الأثر غير قابله لورود التعييد بها، لعدم كونها بنفسها حكماً شرعاً، و لا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٧٧

.....

موضوعاً ذا أثر شرعى كما هو ظاهر. فإذا فرضنا مثلاً أن الطهاره متربه على تحقق الغسل بالماء خارجاً، و قد كان الماء موجوداً في الحوض سابقاً و شككتنا في بقائه لاحقاً، و قد ألقينا الثوب النجس فيه فعلماً، فهل يمكن الحكم بتحقق الغسل و حصول الطهاره بدعوى أن الثوب لو كان واقعاً في الحوض قبل ساعه مثلاً لتحقق الغسل فستتصحب الملازمه أو الوجود التقديرى؟ كلاً، فإنّ الأثر يترتب على الغسل

الخارجي، و هو مشكوك الحدوث من أول الأمر، للشك في بقاء الماء. واستصحاب الملازمه أو بقاء الماء لا يثبت عنوان الغسل الذي هو الموضوع للأثر كما هو واضح.

و بالجمله: موضوع الحكم هو فعليه الغسل، لا- الغسل التقديرى، ولا- الملازمه بينه وبين الواقع في الحوض. و إثبات الفعلية بإجراء الأصل في شيء منهما مبني على القول بالأصل المثبت.

و المقام من هذا القبيل، فأن متعلق التكليف أو فقل الموضوع للصله هي الصلاه غير الواقعه خارجاً و بالفعل في غير المأكول، لا الصلاه التي على تقدير وجودها لم تكن كذلك. فاستصحاب الصلاه التقديرية المنتزعه من انتباط المأمور به على المأتمى به خارجاً، أو استصحاب منشأ الانتزاع و هو عدم اتصف الصلاه بكونها في غير المأكول على تقدير وجودها الخارجي لا يثبت موضوع الصلاه أعني أن الصلاه الخارجية كذلك إلا على القول بالأصل المثبت.

المبحث الثاني في الأصول الحكميه: قد عرفت إمكان إثبات الصلاه و جواز الصلاه في اللباس المشكوك بالأصل الموضوعي من التمسك باستصحاب العدم الأزلى و غيره، و معه لا تنتهي النوبه إلى الرجوع إلى الأصل الحكمى. فالرجوع إليه إنما هو بعد تسليم عدم تماميه شيء من الأصول الموضوعية.

كما لا ريب أن مقتضى القاعدة ما لم تثبت الصلاه و جواز الاقتصار في مقام

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٧٨

.....

الامتثال بالصلاه في المشكوك فيه هو الرجوع إلى قاعده الاشتغال، و لزوم إيقاع الصلاه فيما يقطع بعدم كونه من غير المأكول، إذ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءه اليقينيه بالضروره، فيجب إحراز الامتثال و تفريغ الذمه بالإيتان بالمأمور به جامعاً للشروط و فاقداً للموانع، فكما يجب إحراز الشرط يجب عقلاً إحراز عدم المانع و لو ببركه الأصل، إذ

لا فرق في لزوم إحراز المأمور به بقيوده بين القيود الوجودية والعدمية كما مرّ التنبية عليه في بعض المباحث السابقة^(١) هذا.

وقد استدلّ في المقام على الجواز استناداً إلى الأصل الحكمي من وجهين:

أحدهما: التمسك بأصالته الحلّ في نفس الصلاة كما عن صاحب الحديث (قدس سره)^(٢) بدعوى أنّ للصلاه باعتبار الواقع في المأكول وفى غيره فردان: حلال وحرام، ويشكّ في هذه الصلاه الشخصيه الواقعه في اللباس المشكوك فيه أنها من الفرد المحلل أو المحرم، فيشمله عموم قوله (عليه السلام): «كلّ شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»^(٣) وغيرها من سائر الأخبار الدالّه على أصالته الحلّ والإباحه.

وفيه: أنه إن أُريد بالحرمه المحتمله الحرمه الذاتيه فهي مقطوعه العدم، إذ لا ريب أن مجرد الصلاه فيما يقطع بكونه من غير المأكول فضلاً عما يشكّ ليس بنفسه من المحرمات الإلهيه كما لو كان بقصد التعليم ونحوه.

وإن أُريد بها الحرمه التشريعيه فلا ريب في عدم التشريع لو صلّى في المشكوك بقصد الرجاء لاحتمال الجواز، أو لاحتمال عدم كونه من غير المأكول فيصلّى بانياً على تحقيق الحال بعد الفراغ والإعاده لو انكشف الخلاف، فلا يحتمل الحرمه في مثل ذلك. نعم، لا يجوز الاقتصار عليه في مقام الامتثال للزوم الخروج عن عهده الاستغلال اليقيني بالبراءه اليقينيه كما هو ظاهر.

(١) في ص ٢٠٩، الجهة الثالثه.

(٢) الحديث ٧: ٨٦

(٣) الوسائل ١٧: ٨٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٧٩

.....

وأمّا لو صلّى فيه مضيقاً له إلى المولى وبنيه جزميه لا رجاءً فهو حرام قطعاً، لكونه من إدخال ما

لم يعلم أنه من الدين في الدين، الذي هو تشريع محرم بالأدلة الأربع، فلا يحتمل جوازه كي يكون مشكوك الحليه فيرجع إلى أصله الحل.

و بالجملة: ذات الصلاه من دون إضافه إلى المولى محل قطعاً، و كذا مع إضافه رجائيه، و أمّا مع الإضافه الجزميه فهى محرّمه قطعاً. فعلى كل تقدير لا شك حتى يتمسك بأصل الحل.

نعم، لو كان المراد بالحليه في أخبار أصاله الحل ما يشمل الحليه الوضعيه المساوقة للصحه و جواز الاقتصار في مقام الامتثال لصحيح الاستدلال حينئذ كما لا يخفى. لكنه بمراحل عن الواقع، بل الحليه تكليفيه محضه. إذ المراد بها في روایات الباب الترخيص العملي و نفي البأس عن الفعل مع الشك في الحرمه، لا الحكم بالنفوذ و المضي في مقام الامتثال، و إلا لصحيح الاستدلال بها في جميع أبواب العبادات و المعاملات حتى بالمعنى الأعم عند الشك في تحقق شرط أو وجود مانع ما لم يقدم دليل على خلافه من عموم و نحوه، و هو كما ترى، بل لازمه تأسيس فقه جديد كما لا يخفى.

الوجه الثاني: و هو العمد في مقام التمسك بأصاله البراءه، و تقريره يتوقف على تقديم أمور:

الأول: لا ريب أن الشك إذا كان راجعاً إلى مقام الجعل و في أصل ثبوت التكليف فهو مورد لأصاله البراءه الشرعيه و العقلية، و أمّا إذا رجع إلى مرحله الامتثال و الخروج عن عهده التكليف الثابت بعد العلم بفعاليته و وجوده فهو مورد لقاعدته الاشتغال، لاستقلال العقل بلزوم إحراز الفراغ عن التكليف المعلوم، و أن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءه اليقينيه.

الثاني: أن الواضح أنه لا يكفي في تنجز التكليف مجرد العلم بجعل الكبri الكليه في الشريعة المقدسه ما لم ينضم معه إحراز

.....

بالكبيرى بمجردته غير صالح للبعث و التحرىك بالضرورة، فالعقاب على مخالفته قبل وصول الصغرى عقاب بلا بيان.

و عليه ففى موارد التكاليف الانحلالية كحرمه شرب الخمر و نحوه لا- يكون التكليف منجزاً ذا بعث أو زجر إلا- بعد وصول الكبرى و الصغرى معاً، فلو وصلت إحداهما دون الأخرى لأن علم بحرمه شرب الخمر و لم يعلم أن المائع الخارجى خمر، أو علم بخمريته و لم يعلم بحرمته لم يتحقق التجيز حينئذ، لتفوّمه بكلام الأمرين كما عرفت، و معه يكون المورد مجرى لأصاله البراءه الشرعية و العقلية.

و بعبارة اخرى: التكليف المجعل فى الكبرى الكلية ينحل حسب تعدد وجود موضوعه فى الخارج إلى تكاليف عديده، فعند الشك فى الانطباق يشك فى تعلق التكليف بهذا الفرد المشكوك فيدفع بأصل البراءه عقلاً و شرعاً. و التفكيك بينهما بإجراء البراءه الشرعية دون العقلية بزعم تماميه البيان من قبل المولى كما عن بعض قد ظهر فساده مما مرّ، بل إنما أن يجريا معاً أو لا يجرى شىء منهما. و تمام الكلام فى محله «١».

الثالث: أن فى جريان البراءه و عدمه فى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطين و إن كان بحث عريض و كلام طويل الذيل إلا أن الأقوى هو الجريان، لا لأجل انحلال العلم الإجمالي إلى متىقّن و مشكوك كما فى الأقل و الأكثر الاستقلاليين، لاستحاله الانحلال الحقيقى فى المقام، بل لأجل الانحلال الحكمى.

و توضيحه على سبيل الإجمال: أن انحلال العلم الإجمالي إنما يتحقق فيما إذا رجع المعلوم بالإجمال لدى التأمل إلى معلوم تفصيلي و مشكوك بدوى، كما هو الحال فى موارد الدوران بين الأقل و الأكثر الاستقلاليين، حيث إن الأقل

معلوم تفصيلاً و الزائد عليه يشكّ في وجوبه من أول الأمر، فيرجع فيه إلى البراءة

(١) مصباح الأصول ٣٢٣: ٢ التنبيه الرابع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٨١

.....

السليمه عن المعارض.

و هذا غير متصور في الارتباطين، إذ التكليف حينئذ دائـر بين تعلـقـه بالـأقلـ بـشرطـ الانـضـمامـ إـلـىـ الجـزـءـ أوـ الشـرـطـ المشـكـوكـ فيـهـ كماـ هوـ مـقتـضـيـ الـارـتـبـاطـيـهـ وـ بيـنـ تـعلـقـهـ بـهـ لـاـ بـشـرـطـ الانـضـمامـ، فالـأـقـلـ مـأـخـوذـ إـمـاـ بـشـرـطـ شـيـءـ أوـ لـاـ بـشـرـطـ، فـنـعـلمـ إـجـمـالـاـ بـالـجـامـعـ بيـنـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ، وـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـ يـكـادـ يـكـونـ الـأـقـلـ مـعـلـومـاـ بـالـتـفـصـيلـ كـيـ يـتـحـقـقـ مـعـهـ الـانـحلـالـ الـحـقـيقـيـ.

لأنه إن أـرـيدـ بـالـأـقـلـ الـمـعـلـومـ كـذـلـكـ الـأـقـلـ بـشـرـطـ الانـضـمامـ فـهـوـ وـاضـحـ الـفـسـادـ.

وـ إنـ أـرـيدـ بـهـ الـأـقـلـ لـاـ بـشـرـطـ الانـضـمامـ فـهـوـ بـنـفـسـهـ طـرـفـ لـلـعـلـمـ الإـجمـالـيـ لـدـورـانـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجمـالـ بيـنـ أـخـذـ الـأـقـلـ لـاـ بـشـرـطـ أوـ بـشـرـطـ شـيـءـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـكـيفـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ لـلـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ.

وـ إنـ أـرـيدـ بـهـ ذـاتـ الـأـقـلـ لـاـ بـشـرـطـ عنـ كـلـتاـ الـخـصـوصـيـتـيـنـ وـ الـجـامـعـ بيـنـهـماـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـلـابـشـرـطـ الـمـقـسـمـيـ فـهـوـ نـفـسـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجمـالـ، إذـ لـاـ نـعـنـيـ بـهـ سـوـىـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ بـالـجـامـعـ بيـنـ الـخـصـوصـيـتـيـنـ وـ الشـكـ فيـ أـنـفـسـهـماـ، فـلـيـسـ ذـلـكـ شـيـئـاـ وـرـاءـ نـفـسـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ. فـمـرـجـعـ الـانـحلـالـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ انـحلـالـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـنـفـسـهـ، وـ هـوـ غـيـرـ مـعـقـولـ. فـالـانـحلـالـ الـحـقـيقـيـ غـيـرـ مـتـصـورـ فـيـ الـمـقـامـ.

نعمـ، نـتـيـجـهـ الـانـحلـالـ وـ هـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبرـاءـهـ عنـ الـأـكـثـرـ مـنـ دـوـنـ مـعـارـضـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـانـحلـالـ الـحـكـمـيـ ثـابـتـهـ فـيـ الـمـقـامـ، وـ معـهـ يـسـقـطـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ عـنـ التـنجـيزـ.

وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـانـعـ عـنـ جـريـانـ الـأـصـولـ فـيـ الـأـطـرافـ لـيـسـ هـوـ نـفـسـ الـعـلـمـ بـدـعـوـيـ أـنـ إـجـراءـ الـأـصـلـ مـغـيـباـ فـيـ الـأـدـلـهـ بـعـدـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ، وـ الـمـرـادـ بـهـ الـأـعـمـ مـنـ الـإـجمـالـيـ وـ التـفـصـيلـيـ. إـذـ فـيـهـ: أـنـ الغـايـهـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ

خاصه، كما يفصح عنه قوله (عليه السلام): «حتى تعلم الحرام منه بعينه فتدعه» (١).

(١) الوسائل ١٧: ٨٧ / أبواب ما يكتسب به ب٤ ح١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٨٢

.....

بل المانع إنما هي المعارضه، ولا تعارض في المقام، لعدم جريان الأصل في ناحيه الأقل، إذ الذي يكون طرفاً للعلم الإجمالي هو الأقل لا بشرط كما عرفت و هو يتضمن التوسيعه والإطلاق من حيث الانضمام مع الأكثر و عدمه و رفع مثله مخالف للامتنان، فلا يكون مشمولاً لحديث الرفع المبني على الامتنان. كما لا يكون مشمولاً لقاعدته بح العقاب بلا بيان، لتماميه البيان بالنسبة إليه كما هو واضح.

و أمّا وجوب الأكثر فحيث إنّه يتضمن الضيق و فيه كلفه زائده، و لم يتم البيان بالنسبة إليه فهو مجرى لأصل البراءه الشرعيه و العقلية من دون معارض.

الرابع: قد عرفت أن الشك إن كان راجعاً إلى مقام الجعل و في أصل ثبوت التكليف فهو مورد لأصل البراءه، كما أنّه إن رجع إلى مقام الامتثال فهو مورد لقاعدته الاستغفال.

و أمّا إذا رجع إلى مقام الانطباق فشك في صدق عنوان المأمور به على الموجود الخارجى فهل هو مجرى للبراءه أو الاشتغال؟ لم أر من تعرض للمسئله مستقصى.

و توضيح الحال أن يقال: إنّ صور المسائله ست، فانّ الفعل الاختيارى الذى تعلق به التكليف إما أن يكون له متعلق كذات الخمر بالإضافة إلى شربه المحرم، و كذات العقد بالنسبة إلى الوفاء به، و يعبر عنه بالموضوع أو بمتعلق المتعلق. و إما أن لا يكون له تعلق بشيء آخر كالتكلم أو الذكر أو الدعاء أو القراءه و نحوها مما لا تضاف إلى شيء آخر، و قد تعلق بها أحکام إلزامية. و

على الثاني: فاما أن يكون التكليف وجوبياً أو تحريراً. و على الأول: فاما أن يكون الموضوع أمراً جزئياً شخصياً أو يكون كلياً. و الطبيعة الكلية إما أن تؤخذ بنحو صرف الوجود و على سبيل البدل، أو بنحو الطبيعة السارية. والシリان إما أن يكون بنحو العموم الاستغرaci أو المجموعى. فهذه أقسام ستة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٨٣

.....

أمّا القسم الأول: أعني ما إذا لم يكن للمتعلق متعلق، و كان التكليف إيجابياً كوجوب الذكر أو الدعاء أو التكلم بالعربيه مثلاً، و شك في انطباق ذلك على الوجود الخارجي لأن شكّ أنّ ما تفوه به مصداقاً للذكر أو الدعاء أو الكلام العربي أو لا، فلا ريب أنّ المرجع حينئذ قاعده الاشتغال، لفعاليه التكليف و تنجزه و القدرة على امثاله، و لا بد في الخروج عن عهده التكليف الواسع من الاعتماد على اليقين، فأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءه اليقينيه، فلا يجوز في نظر العقل الاقتصار على الفرد المشكوك. هذا فيما إذا كان المطلوب بنحو صرف الوجود كما هو الغالب في مثل هذا القسم، بل لا يكاد يوجد في الأحكام الشرعية على غير هذا النحو.

و أمّا إذا فرضنا أنّ المطلوب هي الطبيعة السارية بنحو العموم الاستغرaci أو المجموعى و إن كان ذلك مجرد فرض لا مصدق له خارجاً إلا بمثل نذر و شبهه، لأن ينذر أن يقرأ في يوم الجمعة مثلاً كل ما كان مصادقاً للدعاء و شك في انطباق الطبيعة على الموجود الخارجي زائداً على المقدار المعلوم من أفرادها فحينئذ اندرج المقام في باب الدوران بين الأول و الأكثر الاستقلاليين على الأول أعني ما كان من قبيل العموم الاستغرaci و الارتباطيين على الثاني. و الأول مجرى لأصاله البراءه

بلا إشكال، و كذلك الثاني على المختار، بل المشهور حسبما هو موضح في الأصول «١»، للشك في تعلق التكليف زائداً على الأفراد المعلومة، أو في جزئيه شيء زائداً على الأجزاء المتيقنة، و مقتضى الأصل البراءه عنها.

و منه تعرف أن ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) «٢» من الرجوع إلى أصاله الاشتغال لدى الشك في الانطباق على سبيل الإطلاق لا يمكن المساعده عليه، بل الصواب اختصاصه بما كان على نحو صرف الوجود، و لا يشمل ما

(١) مصباح الأصول :٤٢٦ .٢

(٢) كتاب الصلاه :١ ،١٨٠ ،١٨٤ ،١٨٧ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٨٤

.....

للحظ على سبيل الطبيعه الساريه و إن كان الفرض في نفسه نادراً كما عرفت.

و أمّا القسم الثاني: و هو نفس الفرض مع كون التكليف تحريمياً كالنهي عن الكذب، أو عن الذكر حال الجنابه أو الحيض، فالمرجع لدى الشك في الانطباق هو أصاله البراءه، على العكس من القسم الأول، لوضوح افتراق النهي عن الأمر في انبعاثه عن مفسده متحققه في الطبيعه ولا بد في الاجتناب عنها من الارتداع عن تمام الأفراد على سبيل الشمول والاستيعاب، إما بنحو العموم الاستغراقي كما هو الغالب أو المجموعى، فلا يتحقق الامتناع بالاجتناب عنها بنحو صرف الوجود على خلاف الأمر، حيث إنه لما كان ناشئاً عن مصلحه قائمه بالطبيعه فلا جرم يتحقق امثالها بأول فرد تنطبق الطبيعه عليه.

و عليه فلا مناص من انحلاله إلى نواهى عديده، إما استقلاليه لو كان السريان على سبيل العموم الاستغراقي، أو ضمئنه لو كان بنحو العموم المجموعى فيما لو كان هناك مفسده واحده قائمه بالمجموع فيرجع في الفرد أو الجزء المشكوك إلى أصاله البراءه في الأول بلا إشكال، و في الثاني على المختار

حسبما تقدم.

وقد يتوهم أنّ مقتضى ذلك جواز الإخبار عما يشك في كونه مصداقاً للكذب، نظراً إلى الشك في تعلق النهي به زائداً على الأفراد المتيقنه فيرجع إلى أصاله البراءه.

ولكنه كما ترى، أمّا أولاً: فللعلم الإجمالي بحرمه الإخبار به أو بنقيضه، لأن أحدهما مصدق للكذب يقيناً، فلا بد من التجنب والتثبت رعايه لتنجذب العلم الإجمالي.

وأمّا ثانياً: فللأدلة الخاصة الناهي عن القول بغير علم من الكتاب و السنة كقوله تعالى **اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** «١» و قوله (عليه السلام):

(١) يونس: ١٠. ٥٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٨٥

.....

«رجل قضى بالحق و هو لا يعلم» «١» و قوله تعالى و تَقُولُونَ بِمَا فِي أَعْيُنِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ .. إِلَخ «٢» و الأخير مطلق يشمل الأحكام الشرعية و غيرها.

وبالجمله: فلا يقياس الإخبار بغيرها من المحرمات المشكوكه، لوجود الدليل الحاكم على أصاله البراءه، ولو لكانه هى المرجع، لعدم قصور فى شمولها للمقام كغيره من سائر الموارد.

هذا كله مع الشك في الانطباق، و أمّا مع العلم به و الشك في الامتثال فلا شبهه في أن المرجع حينئذ قاعده الاشتغال، فلو علمنا أنّ فرداً مصدق للذكر الواجب أو الكذب المحرم تعين إحراز امثاله بفعل الأول و ترك الثاني.

ومثله ما لو شككتنا في خروج المني بالملاعبه ليصدق عليه الاستمناء المحرّم، فإن انطباق العنوان لدى الخروج لما كان محراً لزم الاجتناب عن الاقتحام، للشك معه في تحقق الامتثال اللازم إحرازه بحكم العقل، فلا تجوز الملاعبه المزبورة، نعم في هذا المثال للمتعلق متعلق فيخرج عن محل الكلام.

والمثال المنطبق على المقام ما لو حرم عليه النوم، واحتمل أنّ الاضطجاع يستوجب غلبه النوم فإنه يحرم

و بالجملة: ففى أمثال هذه الموارد لا بد من إحراز ترك المنهى عنه بمقتضى قاعده الاشتغال، إلا أن يكون هناك أصل موضوعى حاكم يحرز معه الامتثال كأصاله عدم تحقق النوم بالضجعه، أو عدم خروج المنى باللعبة بناءً على ما هو الأصح من جريان الاستصحاب فى الأمور الاستقباليه كالحاله بعد وضوح عدم الفرق فى إحراز الامتثال بين ما كان بعلم وجданى أو تعبدى متحصل من أماره أو أصل عملى كما فى المقام.

ثم إن الشبهه الوجوبيه وإن شاركت التحريميه فى الرجوع إلى أصاله البراءه

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢ / أبواب صفات القاضى ب ٤ ح ٦.

(٢) النور ٢٤: ١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٨٦

.....

فيما لو كان العموم مجموعياً حسبما عرفت إلا أنهما يفترقان في مورد إعمال هذا الأصل.

ففي الوجوبيه لو أمر المولى بإكرام جماعه من العلماء مثلاً بطلب واحد متعلق بالمجموع منبعث عن مصالحة واحده قائمه بهذه الهيئة، وشككنا في شمولها لزيد العالم و عدمه فاللازم حينئذ إكرام من عداه، لأنه المتيقن من الجعل المردد بين كونه بالإضافة إلى زيد لا بشرط أو بشرط شيء، ويرجع في جزئيه لهذا المجموع و اشتراط الواجب بانضمامه إليهم إلى أصاله البراءه، كما هو الشأن في سائر موارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين، فيكون مورد الأصل هو ذاك الفرد المشكوك.

و أمّا في الشبهه التحريميه مثل ما لو ورد النهي عن مجالسه الأشرار بنهى واحد متعلق بهم أجمع، و شككنا في كون زيد منهم فالأمر حينئذ بالعكس، فلا تحرم مجالسه من عداه، كما لا تحرم مجالسته وحده، للشك في تعلق النهي بشيء منهما منعزلًا عن الآخر، و إنما المتيقن من مورد النهي مجالستهم بأجمعهم فإنه المعلوم حرمته، فيرجع

في غير هذه الصوره إلى أصاله البراءه، إلا إذا فرضنا رجوع التكليف التحريري إلى الوجوبى، بأن لم تكن ثم مفسده كامنه في مجموع الأفعال، بل مصلحة قائمه بمجموع التروك، فإنه يجري حينئذ ما عرفته في الشبهه الوجوبيه من لزوم الامتثال في الأفراد المتيقنه من التروك، و الرجوع فيما عداتها إلى أصاله البراءه، فلا تجوز في المثال مجالسه من علم كونه من الأشرار و تجوز في الفرد المشكوك، هذا في الشبهه الموضوعيه.

و كذلك الحال في الشبهه الحكميه كما لو بنينا على حرمته تصوير ذوات الأرواح و شكلنا في اختصاصه بالبدن الكامل، أو شموله للناقص، بعد وضوح أن حرمته لو ثبتت للكل فهى حرمته واحدة، لا أن لكل عضو حرمته مستقله مغاييره للعضو الآخر، فإن المرجع حينئذ أصاله البراءه عن حرمته تصوير البعض، إذ لا علم لنا بها إلا لدى تصوير تمام الأجزاء بالأسر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٨٧

.....

و أما القسم الثالث: و هو ما إذا كان للمتعلق متعلق يعبر عنه بالموضع و كان جزئياً شخصياً كالقبله في وجوب الصلاه إليها، أو حرمته استقبالها أو استدبارها لدى التخلّى، و كعرفات في حرمته الإفاضه عنها قبل الغروب من يوم عرفة، فمع الشك في الانطباق إن كان الحكم إيجابياً و على سبيل صرف الوجود كالصلاه إلى القبله لا بد فيه من الإحراز بقاعدته الاشتغال، و إن كان انحلالياً جمعاً أو جميعاً وجوباً أو تحريمياً فالمرجع أصاله البراءه، إلا أن يكون ثم موضع حاكم كأصاله بقاء النهار في مثل الإفاضه، أو علم إجمالي غير دائر بين الأقل والأكثر كما في مثال التخلّى عند اشتباه القبله، حيث يعلم إجمالاً بوجودها في أحد الأطراف، فإن اللازم حينئذ هو الاحتياط

أيضاً كما اتضح مما تقدم.

وأما القسم الرابع: وهو ما لو كان للمتعلق متعلق كلى ملحوظ على سبيل صرف الوجود فلا مصداق لهذه الكبرى في التكليف التحرىمى، لوضوح أن المفسدة لما كانت قائمه بالطبيعة فلا جرم تسرى إلى جميع أفرادها أو مجتمعها ولا يعقل قيامها بفرد ما كما لا يخفى.

وإنما يتوجه ذلك في التكليف الوجوبى كما في أمر المولى بإكرام العالم في قوله: أكرم عالماً، حيث يكون وجود طبيعى الموضوع في الجمله موجباً لحدوث مصلحة في الفعل المتعلق به، وهو الإكرام في المثال، من غير فرق بين تعدد وجود الموضوع خارجاً ووحدته، إلا من حيث التوسيع على المكلف في مقام الامتثال وضيقه.

و عليه فيتوقف وجوب الامتثال على وجود العالم خارجاً قبل عدده أم كثرو شك بعد العلم بوجوده في تحقق الإكرام كان المرجع قاعده الاشتغال.

أمّا لو شك في أصل الوجود لأجل الشك في انطباقه على فرد فحيث إنّه مشروط بوجوده اشتراط الحكم بوجود موضوعه، والشك في الشرط شك في المشروط، فلا جرم يشك في تعلق التكليف فيرجع إلى أصاله البراءه، ولا يجب الفحص عنه كما هو ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٨٨

.....

و هذا بحسب الكبرى مسلم لا- غبار عليه، وإنما الإشكال في انطباقها على الشك في وجود الماء لل موضوع، حيث إنّ الماء بنحو صرف الوجود موضوع لوجوب التوضى به، فلا- وجوب بدونه، و حينئذ فمع العلم بوجوده لا- يجوز التوضى بماء يشك في مائتها، لقاعده الاشتغال كما هو واضح.

و أما مع الشك في أصل الوجود فقد ذهب المحقق النائيني (قدس سره) «١» إلى أصاله البراءه عن وجوب ال موضوع، للشك في وجود موضوعه، تعويلاً على

الكبرى المذبورة و تطبيقاً لها على المثال، و من ثم جعل النصّ الوارد في المقام المتضمن لوجوب الفحص غلوه سهم أو سهمين «٢» حكماً تعدياً مخالفًا لمقتضي القاعدة.

ولكنه كما ترى، إذ لا يثبت بالأصل المذبور كون المكلّف فاقداً للماء ليتقلّل إلى التيمم، بداعه أنّ وجдан الماء كما أنه شرط لوجوب الوضوء فكذلك فقدانه شرط لوجوب التيمم، فكيف تجري البراءة عن أحدهما لإثبات الآخر، بل هو يعلم إجمالاً بأحد التكليفيّن و لزوم تحصيل إحدى الطهارتين. و مقتضى العلم الإجمالي الفحص حتى يحصل اليأس و يحرز العجز، أو يرتفع وجوبه بدليل نفي الضرر أو الحرج ليتقلّل إلى التيمم.

و منه تعرف أنّ النصّ المذبورة موافق للقاعدة من حيث التحديد بالغلوه و الغلوتين، و أنّه لواه لزم الفحص إلى أن يحصل العجز حسبما عرفت.

و أمّا القسم الخامس: و هو الذي يكون الموضوع فيه ملحوظاً على سبيل السريان والاستغراق، بأن يكون لكلّ فرد من أفراد الطبيعة حكم مستقل وجوبى أو تحريمى مغاير للفرد الآخر، كما في قولنا: أكرم كلّ عالم، أو لا تشرب الخمر، حيث لوحظ كلّ فرد من العالم أو من الخمر موضوعاً مستقلاً لحكم

(١) رساله الصلاه في المشكوك: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤١ أبواب التيمم ب ١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٨٩

.....

منعزل عن الآخر و إن أُنشئ الكلّ بلسان واحد، فحينئذ لو شكّنا في فردٍ يه فرد للطبيعة و انطباقها عليه فلا شبهه أنّ المرجع أصله البراءة، و ذلك لما تكرّر غير مرّه من إناطه فعلّه التكليف و تنجزه بوصوله كبرى و صغرى، فلا يكفي مجرد وصول الكبرى ما لم يحرز انطباقها على الصغرى.

فالشك في الانطباق مساوٍ للشك في تعلق التكليف.

وبعبارة أخرى: لا بد من انطباق عنوان متعلق التكليف و تتحققه في مرتبه سابقه على الحكم به. إذن فالشك في عالميه زيد مثلاً شك في مصداقيه إكرام العالم، ومعه يشك طبعاً في تعلق الوجوب فيرجع إلى أصله البراءه، هذا.

ولكن المحقق النائيني (قدس سره) «٢» علل جريان البراءه بوجه آخر، وهو ما أشار إليه في غير مورد من اشتراط فعليه التكليف بوجود موضوعه خارجاً على ما هو الشأن في كافه القضايا الحقيقية، فإنّ مرجع قولنا مثلاً لا تشرب الخمر، إلى قضيه شرطيه مقدمها وجود الموضوع و تاليها ثبوت الحرمه له، فكانه قيل: إذا وجد شيء في الخارج و صدق عليه الخمر فلا تشربه.

وعليه فالشك في وجود الموضوع شك في وجود شرط فعليه التكليف، وبما أنّ الشك في الشرط شك في المشروط فهو مساوٍ للشك في أصل التكليف فيرجع إلى البراءه.

وما أفاده (قدس سره) وإن كان وجيهًا في الجملة، ولكن لا يستقيم على إطلاقه، وتوضيحه: أن متعلق المتعلق الذي نعبر عنه بالموضوع تارة يكون خارجاً عن اختيار المكلف كالزوال بالنسبة إلى صلاة النهار، والهلال بالإضافة إلى صيام رمضان، وهكذا، وفي مثله لا مناص منأخذ الموضوع مفروض الوجود، لامتناع تعلق التكليف بإيجاده أو إعدامه بعد خروجه عن حيز

(١) [الموجود في الأصل: مصدقته. ولعل الصحيح ما أثبتناه].

(٢) رساله الصلاه في المشكوك: ١٩٧ ١٩٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٩٠

.....

الاختيار، وإنما المعقول توجيه الطلب نحو العمل على تقدير وجوده، فلا- جرم يكون شرطاً في تعلق الحكم، فإذا شك في وجوده فقد شك في

أصل التكليف المشروط به، فتجرى البراءه عنه، و هذا واضح.

و أخرى يكون تحت اختيارة كالعقد المأخوذ موضوعاً لوجوب الوفاء به و الخمر المجعل موضوعاً لحرمه شربه، و هذا على قسمين:

إذ تاره يكون ذلك الفعل الاختياري دخيلاً في اتصف الفعل بكونه ذا مصلحة أو ذا مفسده بحيث لولاه لم يكن مقتض للصلاح ولا للفساد، و نظيره في التكوينيات العطش بالنسبة إلى شرب الماء، أو المرض بالنسبة إلى شرب الدواء أو استعمال الحامض، فإنه لولا العطش لم يكن أى مقتض لشرب الماء كما أنه لولا المرض لم تكن مصلحة في شرب الدواء و لا مفسده في تناول الحامض. و في التشريعيات العقود على الإطلاق بالنسبة إلى وجوب الوفاء و التزويع بالنسبة إلى وجوب الإنفاق، و السفر بالنسبة إلى القصر، و الاستطاعه بالنسبة إلى وجوب الحج، و هكذا.

و تاره أخرى يكون دخيلاً في تتحقق المصلحة و المفسده لا في الاتصال بهما نظير اشتراط شرب الدواء بوقوعه بعد الأكل، حيث يكون ذلك شرطاً في تأثير المصلحة و تتحققها بعد ثبوت أصل الاتصال.

أمّا القسم الأول: فهو ملحق بالقسم السابق في لزوم كونه مفروض الوجود لدى تعلق الحكم، من غير أن يتوجه طلب إليه بوجهه، فلا يلزم إيقاع العقد و لا التزويع و لا السفر و لا تحصيل الاستطاعه، و إنما المصلحة في ترتيب الآثار على تقدير تحقق هذه الأمور، من غير أى مقتض للبعث نحوها. إذن فمع الشك في تتحققها يرجع إلى أصله البراءه عن ترتيب آثارها، كما كان كذلك في القسم السابق.

و أمّا القسم الثاني: فلم يؤخذ الموضوع هنا مفروض الوجود، إذ لا مقتضى له بعد عدم الدخل في الاتصال بالصلاح أو الفساد، و بذلك يفترق هذا القسم

.....

عن القسمين المقددين.

و حينئذ فان كان التكليف وجوبياً كالصلاه المقيد بالساتر فكما أنّ المولى يأمر بإيجاد الفعل ينبغي له أن يأمر بإيجاد موضوعه أيضاً بمناطق واحد، وهو الدخل في تحصيل المصلحة، فكما أنّ وجودها في الصلاه يدعوه للأمر بها ففكذلك تأثير الساتر في تحقيقها يدعوه للأمر به أيضاً بتوجيه الأمر إلى القيد والمقيد، فيجب على المكلّف تحصيله ولو بالنسج بعد كونه قادرًا على إيجاد الواجب بذاته وقيده كما هو المفروض.

و إن كان تحريمياً والمفروض دخل الموضوع في فعليه المفسدة وتحقيقها لا في اتصاف الفعل بها فلا محاله يكون النهي فعلياً حتى قبل وجود الموضوع ويكون امثاله إما بعدم إيجاده في الخارج أو بعدم استعماله على تقدير الإيجاد فأنّ مفسدته شرب الخمر مثلاً لا تتوقف على وجوده خارجاً، بل هو متّصف بها قبل الوجود أيضاً، ومنهـ عنـ باعتبار القدرـه عـلـى شـربـهـ باـقـدرـهـ عـلـى مـقـدـمـتـهـ وـهـىـ صـنـعـهـ.

و من ثم لو علم المكلّف من حاله أنه لو صنعه لغايه من الغايات لشربه حرم عليه صنعه، لا لأجل الدليل الخاص، بل لنفس دليل حرمـهـ الشـربـ،ـ لـمـ عـرـفـ مـنـ فـعـلـيـهـ النـهـيـ.ـ فـلـاـ تـكـوـنـ فـعـلـيـهـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ قـسـمـ مـنـ وـطـاـ بـفـعـلـيـهـ المـوـضـوـعـ.

و بالجمله: اشتمال شرب الخمر على المفسد الفعلي المستتبع للنهي الفعلى يستوجب الانزجار عنه من غير إناطه بوجود الموضوع، وهو يحصل بأحد النحوين، إما بعدم صنعه أو بعدم شربه بعد صنعه كما عرفت، فلا مانع من فعليه الحكم قبل وجود الموضوع في هذا القسم، وبذلك يفصل بينه وبين القسمين السابقين. إذن فلا يستقيم ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) على إطلاقه.

فتتحقق: أنَّ

الكبرى التي أفادها (قدس سره) من أن الشك في وجود الموضوع يرجع إلى الشك في تحقق شرط التكليف، و من ثم يرجع إلى البراءه لا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٩٢

.....

أساس لها بنطاقها العام، بل ينبغي التفصيل على النهج الذي سبق من اختصاصها بموضوع دخيل في اتصف الفعل بالمصلحة أو المفسدة، ولا تعمم ما يكون من مبادئ تحقق ما هو متصرف بأحدهما حسبما عرفت، وأن الوجه الصحيح للرجوع إلى البراءه هو ما ذكرناه فلاحظ.

و أمّا القسم السادس: و هو ما إذا كان العموم المفروض في جانب الموضوع مجموعاً، فقد ظهر مما سبق أنه لدى الشك في الانطباق يندرج المقام في كبرى الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين، للشك في جزئيه الفرد المشكوك للمامور به أو للمنهى عنه، و حينئذ فإن كان التكليف إيجابياً يقتصر على الأفراد المتيقن دخلها في المجموع، و يرجع في الفرد المشكوك إلى أصاله البراءه.

و إن كان تحريمياً فلا جزم بالحرمه إلا لدى اجتماع تمام ما يحتمل دخله في الهيئة الاجتماعية، فيرجع فيما عدا الفرد المشكوك فضلاً عنه بنفسه منعزلأ عن غيره إلى أصاله البراءه، للشك في ثبوت النهي في كل من الصورتين، إلا إذا رجع النهي المزبور إلى الأمر بالتروك، بحيث كان التكليف منبعاً عن مصلحة في اجتماع التروك، لا عن مفسده في انضمام الأفعال، فإنه يجرى حينئذ ما عرفته في التكليف الإيجابي من الاقتصار على المقدار المتيقن من التروك و يرجع فيما عداه إلى أصاله البراءه.

ثم إن الأقسام السته المزبوره للشبهات الموضوعيه كما أنها تجري في الأحكام النفسيه تجري في الأحكام الضمنيه أيضاً بمنانط واحد، فإذا شك في جزء أو شرط مأخوذ على سبيل صرف الوجود لا

بـّد من إحرازه بقاعدته الاستعمال، و إذا كان ملحوظاً على سبيل العموم الاستغرaci أو المجموعى فى الحكم الوجوبى أو التحريمى كان من الأقل والأكثـر الاستقلالى أو الارتباطى و معه لاـ بد من إحراز انتـباطـاقـ المـتـعلـقـ فىـ الحـكمـ بـغـعلـيـهـ «ـ1ـ»ـ التـكـليـفـ، وـ معـ الشـكـ فـيهـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـبرـاءـهـ حـسـبـ التـفـصـيلـ الذـىـ عـرـفـتـ، فـلاـ حـظـ وـ لـاـ نـيـدـ.

(١) [لعل المناسب: بتتجزـ].

خـوـيـيـ، سـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ مـوسـوـيـ، مـوـسـوـعـهـ الإـلـامـ الـخـوـيـيـ، قـمـ -ـ اـيـرـانـ، اـولـ، ١ـ٤ـ١ـ٨ـ هـ قـ

موـسـوـعـهـ الإـلـامـ الـخـوـيـيـ؛ـ جـ ١ـ٢ـ، صـ ٢ـ٩ـ٣ـ

موـسـوـعـهـ الإـلـامـ الـخـوـيـيـ،ـ جـ ١ـ٢ـ، صـ ٢ـ٩ـ٣ـ

.....

إذا عرفت هذه الأمور فنقول: لا شبـهـهـ أـنـ المـوـضـوعـ فـىـ مـسـأـلـتـنـاـ هـذـهـ لـمـ يـكـنـ شـخـصـيـاـ، وـ إـنـمـاـ هـوـ كـلـىـ، وـ هـوـ عـدـمـ كـوـنـ اللـبـاـسـ مـنـ أـجـزـاءـ ماـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ، كـمـاـ لـاـ شـبـهـهـ فـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـلـحـوـظـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ صـرـفـ الـوـجـودـ، لـعـدـمـ تـصـوـرـهـ فـىـ الـأـحـكـامـ التـحـرـيمـيـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ، فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـلـحـوـظـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـانـحلـالـ وـ الـاستـغـرـاـقـ أـوـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـعـمـومـ الـمـجـمـوـعـىـ لـتـمـامـ الـأـفـرـادـ، وـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـمـلـ الشـانـىـ فـىـ الـمـقـامـ، إـذـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـمـتـنـاعـ إـحـصـائـهـ تـبـطـلـ الصـلـاـهـ فـىـ بـعـضـهـاـ بـالـضـرـورـهـ، فـلـاـ جـرـمـ يـتـعـيـنـ الـأـوـلـ، فـلـكـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ نـهـىـ يـخـصـهـ. إـذـنـ فـكـلـ مـاـ أـحـرـزـ فـيـهـ الصـدـقـ وـ أـنـهـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ فـهـوـ مـنـهـىـ عـنـهـ، وـ كـلـ مـاـ شـكـ فـىـ الصـدـقـ فـقـدـ شـكـ فـىـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـهـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـبرـاءـهـ حـسـبـماـ سـبـقـ.

هـذـاـ إـذـ أـخـذـ بـظـاهـرـ النـهـىـ وـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الزـجـرـ عـنـ لـبـسـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ، وـ أـمـاـ لـوـ أـنـكـرـنـاـ ذـلـكـ، نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ مـقـتضـىـ لـلـزـجـرـ الـحـقـيقـىـ وـ النـهـىـ الـمـوـلـوـيـ، إـذـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ الصـلـاـهـ

فيما لا يؤكّل ذات مفسدته في نفسها تستتبع التحرير النفسي إلا بعنوان التشريع وهو أمر آخر خارج عن نطاق البحث، و ما نحن بصدده فلا جرم يكون النهي في أمثال هذه المقامات من المرّكبات الاعتبارية إرشاداً إلى الفساد والمانعية، كما أنّ الأمر إرشاد إلى الجزئي أو الشرطي.

ونتيجة ذلك تقييد الصلاة بعدم الوقوع في شيء من أفراد ما لا يؤكّل فكانت مقيّده بهذه الأعدام الخاصة، كما أنها مقيّدة بوجودات كذلك، والكلّ متعلّق للتوكيل الغيرى الضمنى، إذن فكلّ فرد أحّرّز أنه مما لا يؤكّل فقد علمنا بتقييد الصلاة بعدم الوقوع فيه، وكلّ ما شكّ فيه فقد شكّ في تقييد زائد مدفوع بأصاله البراءة على ما هو الشأن من الرجوع إليها في الأقل والأكثر الارتباطين.

ولكن هذا كله مبني على ما هو الصواب من اعتبار نفس هذه الإعدام في الصلاة، أعني القول بالمانعية.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٩٤

.....

وأقى بناء على القول بأنّ المعتبر هو عنوان وجودي ملازم لعدم لبس ما لا يؤكّل أو منزع منه، وأنّ النهي إرشاد إلى اعتبار ذلك العنوان كما يقتضيه القول بالشرطية، فالمرجع حينئذ قاعده الاستعمال، للشكّ في حصول ذاك العنوان المنوط به الامتثال، والأصل عدمه. وإن شئت فقل: يندرج المقام حينئذ في كبرى الشكّ في المحصل التي هي مورد لقاعده الاستعمال بلا إشكال.

ولتكن عرفت ضعف المبني عند التكلم حول موافقه ابن بکير «١» وأنّه لا يستفاد منها ولا من غيرها من نصوص الباب ما عدا المانعية دون الشرطية، فلا لاحظ ولا نعيد، هذا.

و مما يؤكّد القول بالمانعية تسالم الأصحاب على أنّ من اضطر إلى لبس ما لا يؤكّل أو

الحرير أو النجس و ما شاكلها مما ورد النهى عنه في الصلاه لا يجوز له الاقتحام إلا بمقدار الاضطرار، فلا يسوغ له لبس الأكثر من القدر المضطر إليه، وهذا خير دليل على أن مورد الاعتبار الشرعي هو نفس هذه الأعدام، فيرتفع الاعتبار بمقدار الاضطرار بعد فرض الانحلال، فأن الضرورات تقدر بقدرها.

و هذا بخلاف ما إذا كان مورد الاعتبار هو العنوان الوجودي الملائم لهذه الأعدام، إذ هو عنوان بسيط ملائم لجميع تلك الأعدام لا بعضها، فإذا سقط عن الشرطيه بالاضطرار امتنع تحصيله، و معه لا مقتضى للاقتصر على مورد الاضطرار، إذ لا يتفاوت الحال بينه وبين ما لو زاد عليه في مناط الحكم. فكيف ينسجم ذلك مع فتوى المشهور بنزوم الاقتصر حسبما عرفت.

إلاـ أن يقال: إن العنوان الوجودي ملائم للإعدام الممكنه و للأفراد التي يجب تركها و هي المقدوره منها، فان كانت بأجمعها مقدوره كان ملازماً لها أجمع و إن تعذر بعضها لاضطرار و نحوه كان ملازماً للبعض الآخر المقدور، فيجب تركه تحصيلاً للعنوان الملائم له.

(١) في ص ٢١٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٩٥

.....

أو يقال: إن العنوان المزبور له مراتب بعضها عاليه و يحصل بترك الجميع و بعضها دانيه يحصل بترك البعض، فيتنزل عند تعذر العاليه إلى المرتبه النازله كما في الطهاره المائيه و الترابيه.

ولكنك خير بـأن هذا كله فرض في فرض و مجرد دعاوى فارغه غير بينه و لا مبينه، فإن أصل اعتبار العنوان الوجودي لا دليل عليه، و على تقديره لا دليل على كونه بأحد النحوين، بل الصحيح الذي يساعد الدليل هو اعتبار الإعدام في أنفسها و على سبيل المانعه، فيرجع فيما يشك في تقييد الصلاه بعدهم إلى أصاله البراءه

حسبما عرفه مسٹوفی، من غیر فرق بین الساتر و المحمول و بین ما کان مع المصلى فی مفتاح صلاتہ و غيره، و بین ما عالم اتخاذہ من الحیوان و بین ما احتمل أخذہ من غیرہ كالقطن او الاسفنج، لاتحاد المناطق فی الجميع.

و أئمّا ما ذكره العلامہ «۱» من اعتبار الواقع فیما أحلّ اللہ أکله لا عدم الواقع فی غير المأکول، استناداً إلى استفاده الشرطیه من قوله (عليه السلام) فی ذیل موثقه ابن بکیر: «لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلی فی غيره مما أحلّ اللہ أکله ..» إلخ «۲» و معه لا مجال للبراءه فی إثبات ما علم تعلق التکلیف به، بل لا بدّ من إحراز الامثال بقاعدہ الاستغال.

فقد سبق التعرّض لجوابه «۳» و عرفت أنّ المشار إليه فی قوله: «تلك الصلاه ...» إلخ ليس هو شخصها، لامتناع تصحیحها بعد وقوعها فی غير المأکول، بل کلّی الصلاه التي تقع فی أجزاء الحیوان، و حيث إنّ له قسمین غير مأکول و مأکولاً وقد حکم فی الصدر بالبطلان فی القسم الأول الذي استفید منه المانعیه، فلا جرم تكون الصحه منوطه بالواقع فی القسم الثاني، فالذیل بیان لمفهوم الصدر، و لا يتکفل حکماً آخر لیدلّ علی الشرطیه.

(۱) المنتهی ۴: ۲۳۶.

(۲) الوسائل ۴: ۳۴۵ / أبواب لباس المصلى ب ۲ ح ۱.

(۳) فی ص ۲۲۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۲، ص: ۲۹۶

.....

بل قد عرفت فيما سبق «۱» إمكان التصحیح حتی على القول بالشرطیه استناداً إلى الأصل الموضوعی الحاکم على أصاله الاستغال، و هو استصحاب عدم تعلق الحرمه بالحیوان المتخد منه هذا اللباس بعد ما عرفت من تدريجیه التشريع.

ولکنه يختص بما إذا علم الاتخاذ من الحیوان، لا ما تردد بین الأخذ

من غير المأكول أو من غير الحيوان كالقطن، إذ لا أثر للأصل المزبور حينئذ كما لا يخفي.

وقد تحصل من جميع ما قدمناه: أنه بناءً على القول بالشرطية فالمرجع قاعده الاستعمال إلا مع وجود الأصل الموضوعي الحاكم و أمّا بناءً على القول بالمانعية كما هو الصحيح و عليه المشهور فالآقوى جواز الصلاة في اللباس المشكوك، أولاً لأجل التمسك باستصحاب العدم الأزلية.

و مع الغض عنه فالتمسک باستصحاب العدم النعمى، إمّا مطلقاً بناءً على أنّ مركز الاعتبار هو المصلى كما هو المختار، أو في خصوص ما إذا لبسه في الأثناء لو كان المركز هو الصلاة.

و مع الغض عنه أيضاً فالتمسک بأصاله البراءة، من غير فرق بين جميع الصور كما تقدم تفصيله بنطاق واسع.

□
هذا تمام الكلام في مسألة جواز الصلاة في اللباس المشكوك، والحمد لله رب العالمين.

(١) في الوجه الرابع ص ٢٤٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٩٧

[مسأله ١٩: إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالآقوى صحيحة صلاته]

[١٢٨٧] مسأله ١٩: إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالآقوى صحيحة صلاته (١).

(١) إذا بنينا على جواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه فلا ريب أنّ هذا الجواز حكم ظاهري مقرر في ظرف الجهل بالموضوع، فلو صلّى فيه استناداً إلى دليل الجواز فانكشف الخلاف بعدئذ، أو صلّى غافلاً أو ناسياً أو معتقداً بعدم كونه من غير المأكول ثم انكشف الخلاف، فالمشهور المعروف حينئذ التفصيل بين صورتي الجهل والنسيان فيحكم بالصحّة في فرض الجهل مطلقاً بسيطاً كان أم مرتكباً، وبالبطلان في فرض النسيان. و اختار السيد الماتن (قدس سره) الصحة في كلتا الصورتين.

و قد وجّه التفصيل شيخنا الأستاذ (قدس سره) «١» بعد اختياره بما حاصله بتوضيح مثناً: أنّ الحكم بالصحّة في صوره الجهل مستند إلى النصّ الخاصّ و

هـى صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سئور أو كلب أـيـعـدـ صـلـاتـهـ؟ـ قالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ إـنـ كـانـ لـمـ يـعـلـمـ فـلاـ يـعـدـ»ـ ٢ـ.ـ فـيـظـهـرـ مـنـهـاـ أـنـ الـمـانـعـيـهـ ذـكـرـيـهـ لـاـ وـاقـعـيـهـ.

و أـمـاـ الـبـطـلـانـ عـنـ النـسـيـانـ فـلـقـولـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ مـوـثـقـ اـبـنـ بـكـيرـ:ـ «ـلـاـ يـقـبـلـ اللـهـ تـلـكـ الصـلـاهـ حـتـىـ يـصـلـيـهـاـ فـىـ غـيـرـهـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ أـكـلـهـ»ـ ٣ـ فـاـنـ هـذـهـ الـفـقـرـهـ ظـاهـرـهـ فـىـ التـأـسـيـسـ،ـ وـ نـاظـرـهـ إـلـىـ الـجـعـلـ الثـانـوـيـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ مـرـحلـهـ الـامـتـالـ وـ لـيـسـ تـأـكـيدـاـ لـلـفـقـرـهـ السـابـقـهـ أـعـنىـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «ـفـالـصـلـاهـ فـىـ وـبـرـهـ

(١) في كتاب الصلاه ١: ١٦٨ ١٦٩.

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٥ / أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٥.

(٣) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٩٨

.....

وـ شـعـرـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ وـ كـلـ شـىـءـ مـنـهـ فـاسـدـهـ»ـ الـمـتـكـفـلـهـ لـبـيـانـ الـمـانـعـيـهـ بـحـسـبـ الـجـعـلـ الـأـوـلـىـ،ـ فـإـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـأـكـيدـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ.ـ فـالـمـتـحـصـلـ مـنـ مـجـمـوـعـ الـمـوـثـقـهـ حـكـمـانـ تـأـسـيـسـيـانـ:

أـحـدـهـماـ:ـ جـعـلـ الـمـانـعـيـهـ لـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ بـحـسـبـ أـصـلـ الشـرـعـ وـ بـالـعـنـوـانـ الـأـوـلـىـ وـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ الـفـقـرـهـ السـابـقـهـ.

الـثـانـىـ:ـ أـنـهـ لـوـ صـلـىـ فـيـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـجـهـهـ مـنـ الـجـهـاتـ مـنـ غـفـلـهـ أـوـ جـهـلـهـ أـوـ نـسـيـانـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـتـزـئـ بـتـلـكـ الصـلـاهـ حـتـىـ يـصـلـيـهـاـ فـىـ غـيـرـهـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ أـكـلـهـ.ـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـفـقـرـهـ الـلـاحـقـهـ أـعـنىـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «ـلـاـ يـقـبـلـ اللـهـ تـلـكـ الصـلـاهـ ...ـ»ـ إـلـخـ الـتـىـ هـىـ فـىـ قـوـهـ الـأـمـرـ بـالـإـعـادـهـ.

وـ عـلـيـهـ فـتـقـعـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـ الـمـوـثـقـهـ فـيـ هـذـهـ الـفـقـرـهـ وـ بـيـنـ حـدـيـثـ لـاـ تـعـادـ بـالـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ،ـ لـأـعـمـيـهـ الـأـوـلـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ صـورـتـىـ الـجـهـلـ وـ الـنـسـيـانـ وـ اـخـتـصـاصـهـاـ

بما إذا كان الخلل من حيث الواقع فيما لا يؤكّل، كما أنّ الحديث عام بالإضافة إلى هذا الخلل و غيره و خاص بالنسيان لعدم شموله للجاهل بناءً على مختاره (قدس سره) من الاختصاص بالناسي و مورد المعارضه هي الصلاه الواقعه فيما لا يؤكّل نسياناً، فتوجب الإعاده بمقتضى المؤثّق، و لا تجب بمقتضى الحديث.

إلا- أنّ صوره الجهل خارجه عن المؤثّق بمقتضى صحيحه عبد الرحمن المتقدّمه النافيه للإعاده فيما لو صلّى و هو لا يعلم، فيختصّ المؤثّق بالناسي فتنقلب النسبة حينئذ بينه وبين الحديث إلى العموم و الخصوص المطلق، إذ المؤثّق يكون حينئذ أخصّ من الحديث كما لا- يخفى، فيخصّص الحديث به و نتيجه ذلك الحكم بالبطلان و وجوب الإعاده في صوره النسيان. فاتّجه التفصيل حينئذ في المقام بين الجهل و النسيان، فيحكم بالصحّه في الأول لصحيحه عبد الرحمن، و بالبطلان في الثاني للمؤثّق كما عليه المشهور.

أقول: الذي ينبغي أن يقال في المقام: أمّا بالنظر إلى الصحيحه فهي غير شامله لجميع فروض الجهل، فأنّ موردها عنده الإنسان أو السنّور أو الكلب

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٢٩٩

.....

فيحكم بالعفو عنها من حيث النجاسه و من حيث كونها جزءاً لما لا يؤكّل و بالأولويه القطعيه يتعدّى إلى غيرها من سائر أجزاء ما لا يؤكّل الظاهره كشعر السنّور مثلاً. و أمّا التعدي إلى غيرها من سائر الأجزاء النجسه كالمني و البول و الدم فهو قياس محض بعد فقد الأولويه كما لا يخفى.

على أنّ موردها محمول، فالتعدي إلى الملبوس قياس قطعاً، مضافاً إلى أنّ موردها الثلاثه فكيف يتعدي إلى غيرها من سائر الحيوانات. و من الواضح أنّ اللازم في الحكم المخالف للقواعد هو الاقتصار على المقدار المتيقن، دون التعدي

إلى غيره مما لم يساعده الدليل. فالصحيحه غير عامه لجميع مصاديق الجهل.

و منه يظهر عدم انقلاب النسبة بين الموثق و حديث لا- تعاد حتى بعد تخصيصه بالصحيحه، لعدم خروج فروض الجهل عن الموثق بأجمعها كما عرفت.

و أمّا بالنظر إلى الموثق فان بنينا على ظهور الفقره الثانيه فى التأكيد كما هو الصحيح و لا أقل من عدم الظهور فى التأسيس، حيث إنه (عليه السلام) بعد ما حكم بمانعه ما لا يؤكّل بمقتضى الفقره السابقه فلازمه عقلاً و عرفاً لزوم الإعاده لو صلّى فيه، و عدم قبوليه تلك الصلاه إلا بأن يصلّيها ثانياً فيما أحله الله، فلو القى هذا الكلام على العرف لم يفهم منه حكمًا جديداً، بل رأى أن ذلك من توابع الحكم الأول و مستبعاته و من شؤونه و لوازمه، و التأكيد و إن كان على خلاف الأصل لكنه في الكلام الذي يكون قابلاً للحمل على التأسيس بحسب الفهم العرفي ، بحيث دار الأمر بينهما، دون ما لا يقبل كما في المقام فلا ظهور للفقره الثانيه في إنشاء حكم ثانوي مجعل للمصلّى فيما لا يؤكل ناسيًا أو جاهلاً، بل هي ظاهره في أصل جعل المانعه تأكيداً للفقره الأولي كما عرفت.

فعليه لا- ريب في حكمه حديث لا تعاد على الموثق، كغيره من سائر الأدلة المتکفلة للأحكام الأولية التي هي محکومه بالنسبة إلى الحديث، و حينئذ فتتبع الحکومه مقدار دلالة الحديث سعه و ضيقاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٠٠

.....

فإن قلنا بشموله للجاهل كالناسى كما هو الصحيح لزم الحكم بصحة الصلاه في كلتا الصورتين كما عليه الماتن (قدس سره) و كانت الصحيحه أعني صحيحه عبد الرحمن المتقدمه مؤكده للصحيه في الجاهل بالإضافة إلى بعض فروضه كما عرفت، و

إلا فمستند الحكم على سبيل الإطلاق إنما هو الحديث.

وإن قلنا باختصاصه بالناسى اختصت الصّحّه به دون الجاھل إلا في بعض فروضه المندرجہ تحت الصحيحه المتقدمه كما مرّ. فيفصل حينئذ بين صورتی الجاھل و النسيان، و يحكم بالصحّه في الثاني دون الأول على عكس التفصیل المنسوب إلى المشهور.

وإن بنينا على ظهور الفقره الثانيه في التأسيس كما عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) وأنها متعرّضه لبيان حكم جديد، و هو لزوم الإعاده لو صلى فيما لا يؤكّل وقعت المعارضه حينئذ بين الموثق و حديث لا تعاد بالعموم من وجه، حتى بعد تخصيص الموثق بالصحيحه المتقدمه، لا لمجرد اختصاص الصحيحه ببعض فروض الجاھل كما أشرنا إليه، بل لو أغضبنا النظر عن ذلك و سلمنا شمولها لتلك الفروض و غيرها كانت النسبة أيضاً كذلك.

والوجه فيه: أن الصحيحه خاصه بالشبهات الموضوعيه، و لا- تعم الشبهه الحكميه كما هو ظاهر، فالجاھل بالحكم باق تحت الموثق حتى بعد تخصيصه بالصحيحه، و هو غير مشمول لحديث لا تعاد، فانا و إن عمنا الحديث للجاھل لكنه يختص بما إذا كان الجاھل عذرًا كالجاھل بالموضوع أو بالحكم إذا كان عن قصور، دون الجاھل بالحكم عن تقدير الذى هو الغالب الشائع من مصاديق الجاھل، و إلا لزم حمل أدله الأحكام الأولىه كقوله (عليه السلام): من تكلم أو من أحدث في صلاته فعلية الإعاده، و نحو ذلك على العالم المتعيم أو الجاھل بالموضوع أو بالحكم عن قصور التي هي أقل قليل بالإضافة إلى الجاھل بالحكم عن تقدير، بل هي من الأفراد النادره كما لا يخفى، فيلزم حمل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٠١

.....

تلك المطلقات على الفرد النادر، و هو بعيد جدًا، سيمما فيما

كان مسبوقاً بأسئلة الرواء، و هي كثيرة.

و بالجملة: فالجاهل بالحكم المقصر مشمول للموثق دون الحديث.

و عليه فما أفاده الأستاذ (قدس سره) من انقلاب النسبة بينهما بعد تخصيص الموثق بالصحيح من العموم من وجه إلى العموم المطلق غير وجيه سواء قلنا بشمول الحديث للجاهل أم خصصناه بالناسي.

أما على الأول فلعدم شمول الحديث للجاهل المقصر كما عرفت، و شمول الموثق له، لعدم خروجه عنه حتى بعد تخصيصه بالصحيح كما مرّ.

كما أنّ الحديث عام لمطلق الخلل، و الموثق مخصوص بما لا يؤكل، فماده الافتراق من الطرفين ظاهره، و يتعارضان في ماده الاجتماع، أعني الصلاه الواقعه فيما لا يؤكل نسياناً، فتوجب الإعاده بمقتضى الموثق، و لا تجب بمقتضى الحديث.

و على الثاني فالأمر أظهر، إذ عليه تكون ماده الافتراق من جانب الموثق أكثر، لعدم شمول الحديث لشيء من مصاديق الجهل على الفرض. و على أي تقدير فتفع المعارضه في مورد الاجتماع الذي عرفته، فلا مجال للتخصيص أى تخصيص الحديث بالموثق المبني على انقلاب النسبة كما زعمه كي ينتج البطلان في صوره النسيان.

نعم، هذه النتيجه ثابتة، لكن لا لهذا الوجه الذي أفاده (قدس سره) بل لأنّه بعد تعارض الدليلين و تساقطهما في ماده الاجتماع يرجع إلى عموم ما دلّ على اعتبار المانعه لما لا- يؤكل بحسب الجعل الأولي، كنفس الموقفه بلحاظ الفقره السابقه و غيرها كموافقه سماعه و نحوها من سائر العمومات التي مفادها البطلان لو صلّى فيما لا يؤكل، من دون حاكم عليها، إذ الحاكم ليس إلا الحديث و المفروض ابتلاوه بالمعارض في صوره النسيان كما عرفت.

و أما في صوره الجهل فيحکم بالصحه إما للحديث بناءً على شموله للجاهل لعدم ابتلايه بالمعارض حينئذ كما لا يخفى، و إما لصحيحه عبد

[مسئله ٢٠: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصله، أو بالعرض]

[١٢٨٨] مسئله ٢٠: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصله، أو بالعرض (١) كالموطوء والجلال و إن كان لا يخلو عن إشكال.

عدم الشمول له. فيتتجه التفصيل المنسوب إلى المشهور حينئذ.

لكنك عرفت أنّ الأقوى هي الصحه مطلقاً وفاماً للمتن، وقد ظهر وجهه من مطاوى ما مرّ فلاحظ.

(١) قد مر الكلام حول هذه المسئله «١» عند ما تعرضنا تفصيلاً لمسئله اللباس المشكوك فيه، واستقصينا البحث هناك، ولا بأس بإعاده ما مرّ والإشاره إليه على سبيل الإجمال بمناسبه تعزّز الماتن (قدس سره) له في المقام فنقول:

□

عنوان ما حرم الله أكله المأخوذ موضوعاً لعدم جواز الصلاه فيه في لسان الأخبار هل هو معروف وعنوان يشير إلى ذوات الحيوانات كالأسد والأرنب والثعلب ونحوها كما عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) «٢» فكان الموضوع نفس تلك الذوات أشير إليها بهذا العنوان، ويلزمه عدم شمول الحكم لما حرم أكله لعارض كالموطوء وشارب لبن الخنزيره ونحوها، لخروجه حينئذ عن تلك الذوات، أو أنّ هذا العنوان بنفسه موضوع للحكم؟

الظاهر هو الثاني، إذ المعرفيه والمشيريه خلاف المنسبق من ظاهرأخذ الشيء بنفسه موضوعاً للحكم، لا يصار إليها إلا بقرينه مفقوده في المقام.

و على المختار فهل المراد بالمحرم ما حرم أكله بالفعل، أو ما كان كذلك في أصل الشرع وإن لم تتم فيه شرائط الفعلية؟ لا- ينبغي الإشكال في الثاني، و إلا- لانتقض بموارد طرداً و عكساً، كما لو حلّ أكل لحم الأسد مثلاً لاضطرار و ن Howe، أو مات الحيوان قبل سنين، فلا موضوع للّحم كى يحرم أكله بالفعل، أو كان خارجاً عن

(١) في الجـهـه السابـعـه في صـ ٢٢٦.

(٢) رسـالـه الصـلاـه في المشـكـوكـه: ٣٢٠ فـما بـعـدـها.

موسـوعـه الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ١٢ـ، صـ ٣٠٣ـ

.....

الفـعلـيه مـفـقـودـه في جـمـيع ذـلـكـ، وـ مع ذـلـكـ لا تـجـوزـ الصـلاـهـ في الـوـبـرـ المـتـخـذـ منـهـ أوـ غـيرـهـ منـ سـائـرـ أـجزـائـهـ بلاـ إـشـكـالـ. وـ أـيـضـاـ ربـماـ يـحـرـمـ أـكـلـ لـحـمـ المـعـزـ لـضـرـرـ أوـ غـصـبـ أوـ صـومـ أوـ عـدـمـ وـرـودـ التـذـكـيـهـ عـلـيـهـ لـكـونـهـ حـيـاـ بـالـفـعـلـ أوـ مـيـتـهـ، فـيـحـرـمـ أـكـلـ فـعـلـاـ وـ مـعـ ذـلـكـ تـجـوزـ الصـلاـهـ في صـوـفـهـ بلاـ إـشـكـالـ. فـيـظـهـرـ أـنـ العـبـرـهـ بـالـحـلـيـهـ وـ الـحـرـمـهـ الثـابـتـيـنـ فيـ أـصـلـ الشـرـعـ، وـ بـنـحـوـ الشـائـيـهـ دـونـ الفـعـليـهـ مـنـهـماـ التـىـ تـخـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـحـالـاتـ وـ الـأـشـخـاصـ، وـ لـاـ تـكـوـنـ عـامـهـ لـجـمـيعـ النـاسـ.

ثـمـ إـنـ مـقـتـضـيـ إـطـلاقـ الـأـدـلـهـ عـدـمـ الـفـرـقـ فيـ هـذـهـ الـحـرـمـهـ الثـابـتـهـ فيـ أـصـلـ الشـرـعـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ عـامـهـ النـاسـ بـيـنـ مـاـ كـانـ ذـاتـيهـ كـالـأـسـدـ وـ نـحـوـهـ، وـ بـيـنـ مـاـ طـرـأـتـ لـجـهـهـ عـارـضـيـهـ كـالـمـوـطـوـءـ وـ شـارـبـ لـبـنـ الـخـنـزـيرـهـ، وـ الـحـرـمـهـ فيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ ثـابـتـهـ فيـ أـصـلـ الشـرـعـ وـ عـامـهـ لـجـمـيعـ الـمـكـلـفـيـنـ مـنـ دـونـ اـخـتـصـاصـ بـشـخـصـ خـاصـ أوـ حـالـهـ مـخـصـوصـهـ، فـيـصـدـقـ عـلـىـ ثـانـيـهـ كـالـأـوـلـ أـنـهـ مـمـاـ حـرـمـ اللـهـ أـكـلـهـ فـيـ الشـرـيعـهـ المـقـدـسـهـ صـدـقاـ حـقـيقـيـاـ وـ مـنـ دـونـ عـنـايـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. فـلـاـ مـوـجـبـ لـاـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـالـأـوـلـ، وـ لـاـ يـقـاسـ ذـلـكـ بـالـحـرـمـهـ الثـابـتـهـ لـبـعـضـ الـأـشـخـاصـ أوـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوالـ لـجـهـهـ عـارـضـيـهـ كـالـأـمـثـلـهـ المـتـقـدـمـهـ آـنـفـاـ، لـفـرـقـ الـواـضـحـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ فـيـ الصـدـقـ المـزـبـورـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ هـلـ الـمـرـادـ بـالـحـرـمـهـ مـاـ كـانـ دـائـيـهـ وـ إـنـ كـانـ عـرـضـيـهـ، بـحـيـثـ لـمـ تـوقـتـ بـوـقـتـ وـ لـمـ تـقـبـلـ لـلـزـوـالـ كـمـاـ فـيـ الـمـوـطـوـءـ وـ شـارـبـ لـبـنـ الـخـنـزـيرـهـ، حـيـثـ إـنـ الـحـرـمـهـ فـيـهـماـ ثـابـتـهـ أـبـداـ كـالـمـحـرـمـ الذـاتـيـ، بـلـ فـيـ الشـارـبـ تـسـرىـ إـلـىـ

النسل أيضاً، أو تعمّم الحرمه الموقته القابله للزوال كما في الحال حيث تزول الحرمه بزوال الجلل باستثناء و نحوه؟ اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره) الأول «١» ولم نعرف له وجهاً صحيحاً، بل الأقوى الثاني، لأن دراج الكل تحت إطلاق الأدلة بملأ واحد كما لا يخفى.

(١) رساله الصلاه فى المشكوك: ٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٠٤

[الخامس: ان لا يكون من الذهب للرجال]

اشارة

الخامس: ان لا يكون من الذهب للرجال، ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاه أيضاً (١).

و من الغريب حكمه (قدس سره) بنجاسه بول الحال مع حكمه (قدس سره) في المقام بجواز الصلاه في أجزائه، مع اتحاد الموضوع في المقامين و هو عنوان ما لا يؤكّل لقوله (عليه السلام) هناك: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكّل لحمه» «١» الذي هو المستند للنجاسه، فإن اختص العنوان بما لا يقبل للزوال فلما ذا يحكم بنجاسه بول الحال، و إن شمل ما يقبل له فلما ذا يحكم بجواز الصلاه فيه. فلم نعرف وجهاً للفكير، لعدم وضوح الفرق بين المقامين.

(١) يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في حرمه ليس الذهب للرجال تكليفاً حال الصلاه و غيرها.

الثاني: في الحرمه الوضعية و بطلان الصلاه الواقعه فيه.

أما المقام الأول: فلا إشكال كما لا خلاف في الحرمه، بل عليه الإجماع لولا الضروره.

ويدلّ عليه جمله من النصوص، وأكثرها و إن كانت ضعيفه السنّد إلا أنّ فيها المؤثّق و الصحيح.

فالأول: موثقه عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «لا يلبس الرجل الذهب، و لا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّه» «٢». التي رواها الشيخ و الصدوق بطريقين معتبرين «٣».

و الثاني: صحيحه على بن جعفر التي رواها صاحب الوسائل عن كتابه و طريقه

إلى الكتاب صحيح عن أخيه موسى (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب ح ٨ .٢

(٢) الوسائل ٤: ٤١٣ / أبواب لباس المصلى ب ح ٣٠ .٤

(٣) التهذيب ٢: ١٥٤٨ / ٣٧٢ ، علل الشرائع: ١ / ٣٤٨ .١

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢ ، ص: ٣٠٥

.....

يصلح له أن يتختم بالذهب؟ قال: لا» «١» فإن النهي ظاهر في التحرير.

نعم، لعلى بن جعفر روايه أخرى بهذا المضمون «٢»، لكن في الطريق عبد الله ابن الحسن ولم تثبت وثاقته.

و بالجملة: فالعمدة في المقام هاتان الروايتان المؤيدتان بغيرهما من سائر الأخبار، وإن ضعفت أسانيدهما، وفيهما غنى وكفاية.

وبإزاء هذه الأخبار روايتان ربما يستظهر منها الجواز:

إحداهما: روايه ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمِ الْجَلَدِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَطَفَقَ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليمينَ عَلَى خَنْصُرِهِ الْيَسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبِسَهُ» «٣».

حيث يظهر منها عدم حرمه للبس، ولذا تختم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) به [□] وإنما رمى به لما شاهده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من نظر الناس إليه نظراً ينبع عن عدم مناسبه ذلك لمقام النبوة، فطرحه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كراهه جلب الأنظار. فغاية ما هناك كراهه اللبس دون التحرير.

وفي أولها أنها ضعيفه السندي بسهل بن زياد والأشعرى.

و ثانياً: بقصور الدلالة، إذ غایه ما تدل عليه عدم ثبوت التحرير في ذلك الزمان الذي لبسه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فمن الجائز ثبوت التحرير بعده، إما في زمانه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو زمن الأئمة (عليهم السلام) كما يفصح عنه تلك الأخبار،

إذا لا ريب أن الأحكام تدريجية التشريع، بل تدريجية التبليغ، فرب حكم لم يشرع في صدر الإسلام فشرع بعد حين، أو لم يبلغ في عصره (صلى الله عليه و آله) لمصلحة في الإخفاء أو مفسدة في الإظهار، ثم بلغ في زمن الأئمة

(١) الوسائل ٤: ٤١٥ / أبواب لباس المصلى ب ٣٠ ح ١٠، مسائل على بن جعفر: ٢٥١ / ١٦٢.

(٢) الوسائل ٤: ٤١٥ / أبواب لباس المصلى ب ٣٠ ح ١٠، مسائل على بن جعفر: ٢٥١ / ١٦٢.

(٣) الوسائل ٤: ٤١٣ / أبواب لباس المصلى ب ٣٠ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٠٦

.....

(عليهم السلام) بإيداع النبي (صلى الله عليه و آله) لهم، فلا تناهى بين هذه الرواية و تلك الأخبار المتصّرّحة بالتحريم كما لا يخفى.

الثانية: صحيحه عبيد الله بن على الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال على (عليه السلام): نهانى رسول الله (ص) و لا أقول لكم نهاكم عن التحريم بالذهب» ١) فما قوله (عليه السلام): «و لا - أقول نهاكم» يكشف عن اختصاص النهي به (عليه السلام) دون غيره من سائر الناس، فليكن ذاك من مختصات أمير المؤمنين (عليه السلام).

والجواب يظهر مما آنفًا، فإنّ عليًّا (عليه السلام) و هو الصادق المصدّق يحكى ما جرى بينه وبين النبي (ص) من توجيه النهي إليه (عليه السلام) و عدم تعميمه لغيره لا - تصرّحه (ص) بالجواز لمن عداه، فلا تناهى ثبوت النهي للجميع في العصر المتأخر لعدم مصلحة في الإظهار آن ذاك. فلا تناهى بين هذه الصحيحه و تلك الأخبار المتضمنه للتّحرير على الإطلاق.

وبالجمله: فتلك الأخبار و عمدتها الموثق و الصحيح كما عرفت قويّه السنّد و الدلالة سليمه عن المعارض.

نعم، قد يناقش في دلاله

أحدهما: عدم مناسبة التعليل المذكور فيه مع الحرم، أعني قوله (عليه السلام): «لأنه من لباس أهل الجن» فإن كونه من لباسهم وهم المتّقون الأبرار يكشف عن كونه من زى المتقين و لباس المؤمنين، فالأئنة للمؤمن لبسه تشبيهاً له بأهل الجن، سيمانا في حال الصلاة التي هي معراج المؤمن، فينبغى أن يتّصف وهو في حال العروج والمناجاة مع الرب بلباس المقربين وأهل الجن و النعيم، فكيف يلتّم التعليل مع التحرير.

و يندفع: بأن الشبهة إنما نشأت من تخيل أن المراد من اللبس في التعليل -

(١) الوسائل ٤١٤: أبواب لباس المصلى ب ح ٣٠ .٧

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٠٧

.....

اللips التكويini، أى ما يختاره أهل الجن و يلبسوه باختيارهم و إرادتهم و ليس كذلك، بل المراد اللبس التشريعي الذي خصه الله بأهل الجن، و حرّمه على الرجال في الدنيا.

□
و حاصل المعنى: المنع عن لبس الرجال للذهب في حال الصلاة و غيرها لأن الله تعالى حرّمه عليهم في هذه الحياة الدنيا، و خصّه تشريعاً بأهل الجن في الآخرة فلا يجوز مخالفته المولى سبحانه في هذا التشريع.

ثانيهما: اشتتمال صدر الموتّق على ما يمنع ظهوره في التحرير، حيث ذكر قبل هذه الفقرة هكذا: «في الرجل يصلّى و عليه خاتم حديد، قال: لا، و لا يتحمّل به الرجل، فإنه من لباس أهل النار»^١ فان التحريم بالحديد غير محظوظاً بل غايته الكراهة، فيكشف بمقتضى وحده السياق أن الحكم في جميع فقرات الموتّق مبني على الكراهة.

و فيه: أن النهي ظاهر في التحرير، كالامر في الوجوب ما لم يقترن بالترخيص في الفعل أو الترك كما تقرر في الأصول^٢ وقد ثبت الترخيص في الفعل بالنسبة

إلى الحديد بالنصوص العديدة فيحمل على الكراهة، ولم يثبت ذلك بالنسبة إلى الذهب كما عرفت فلا بد من الأخذ بظاهر النهي. وقرينه السياق لم تتعقلها بعد ما هو المشاهد من اشتغال غير واحد من الأخبار على الجمع بين المحرمات والمكرهات بلسان واحد، كالجمع بين الواجبات والمستحبات، والمتبع هو الدليل في كل مورد بالخصوص.

وأما المقام الثاني: فالمشهور بطلان الصلاة الواقعه في الذهب للرجال، بل لم ينسب الخلاف إلا إلى المحقق (قدس سره) في المعبر^(٣) حيث تردد فيه لأجل

(١) الوسائل ٤: ٤١٨ / أبواب لباس المصلى ب ٣٢ ح ٥.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣١ [لكن ذكر ذلك في مبحث صيغه الأمر].

(٣) المعبر ٢: ٩٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٠٨

.....

ضعف روایه موسی بن اکیل^(١). بل ربما یظهر منه في الشرائع الصحه، حيث لم یذكره في شرائط لباس المصلی. و کيف كان، فالمتبع هو الدليل.

والأقوی ما عليه المشهور، للأخبار وعمدتها موّثّقة عمار المتقدمه المانعه من إيقاع الصلاه فيه، ولا ريب أن النهي عن العباده يدل على الفساد، فليس المستند منحصراً في روایه موسی بن اکیل کي يتوقف عن الحكم لأجل ضعف السنده، هذا.

وقد استدل العلامه (قدس سره)^(٢) للبطلان بوجهين آخرين:

أحدهما: أن استعمال الذهب حرام، وإيقاع الصلاه فيه بنفسه مصدق للاستعمال فيحرم ويفسد، لدلالة النهي عن العباده على الفساد.

و فيه أولاً: أنه لا دليل على حرمه مطلق الاستعمال، ولذا یجوز اقتناوه وأخذه، وكذا صرف النقود الذهبية بلا إشكال، وإنما الثابت بمقتضى النصوص المتقدمه حرمه لبسه فقط دون سائر الاستعمالات.

و ثانياً: أن الصلاه بنفسها ليست مصداقاً للاستعمال ولا

اللبس، لعدم كون ذلك من أجزائها ولا شرائطها، فهو أجنبي عن حقيقة الصلاة بالكلية، بل غايتها أن الاستعمال من مقارنات الصلاه و ملابساتها، نظير النظر إلى الأجنبية حال الصلاه، فلا تسرى حرمته إليها قطعاً كما هو ظاهر جداً.

فالإنصاف: أن هذا الاستدلال منه (قدس سره) غريب جداً، لعدم الاتحاد بينهما بوجه.

ثانيهما: أن الصلاه مشروطه بالستر، و حيث إن لبس الذهب حرام فلا يتحقق به الستر الواجب في الصلاه، لعدم كون الحرام مصداقاً للشرط فوجوده كعدمه، فالصلاه فيه بمثابة الصلاه عارياً فتفسد لفقد الشرط.

و فيه أولاً: أن هذا لو تم فهو مختص بالساتر أعني اللباس الذهبي الذي

(١) الوسائل ٤: ٤١٤ / أبواب لباس المصلى بـ ٣٠ ح ٥.

(٢) المنتهى ٤: ٢٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٠٩

و لا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً (١)

تحقق به الستر فعلًا ولا يعم مطلق اللباس، فهو أخص من المدعى.

و ثانياً: أنه غير تمام في نفسه، لعدم الدليل على اعتبار الإباحه في ذات الشرط، وإنما يعتبر ذلك في الجزء، حيث ينبع الأمر المتعلق بالمركب عليه فلا يتعلق بالحرام، وأما الشرط فهو خارج عن المأمور به، وإنما الداخل التقييد به، و إباحته لا تستدعي اعتبار الإباحه في ذات القيد كما لا يخفى، ولذا يحصل التقييد بالطهارة عن الخبرة وإن حصل التطهير بالغسل بالماء المغصوب.

نعم، لو ثبت من الخارج عباديه الشرط كما في الطهارات الثلاث لم يتحقق بالفرد المحرم، لمنافاه الحرم مع العباديه، و إلا فمجرد الشرطيه لا تستدعي الإباحه. و من الظاهر أن الستر المعتبر في الصلاه ليس شرطاً عبادياً و لذا لم نمنع عن صحة الصلاه في الساتر المغصوب.

(١) مع صدق اسم الذهب

عليه و لو بإضافه العش، فيقال إنّه ذهب مغشوش، كما لو كان الخليط من النحاس أو غيره قليلاً جداً بحيث لا يوجب سلب العنوان، وهذا لا إشكال فيه، لإطلاق الأدلة الشاملة للخالص وغيره. إنما الكلام في صور ثلاث:

إحداها: ما إذا كان الثوب مثلاً سداه من الذهب و اللحمه من غيره، أو بالعكس.

الثانيه: ما لو امترج الذهب مع غيره بكميّه متساويه كما لو اذيب مقدار من الذهب و ما يعادله من النحاس، و امترج أحدهما مع الآخر بحيث لم يصدق على الممترج شيء من العنوانين.

الثالثه: ما لو كان الثوب مثلاً مطرزاً بالذهب.

أمّا القسم الثاني: فلا- ينافي الإشكال في الجواز، لعدم صدق لبس الذهب الذي هو الموضوع للحكم، وأولى منه ما لو كان الذهب أقل من المزيج فكان مستهلكاً بحيث صدق عليه العنوان الآخر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣١٠

.....

إنما الإشكال في القسمين الآخرين وقد ذهب جمع إلى حرمه اللبس فيهما. و ذكر كاشف الغطاء «١» في وجهه أنّه لم يعهد صنع الثوب، بل ولا غيره مما لا تتم الصلاة فيه كالقلنسوه و نحوها من الذهب الخالص، بل المتعارف خلطه بغيره إما بجعل سداه من الذهب و اللحمه من غيره أو بالعكس، أو يكون بنحو التطريز، ولا ريب أن النهي في الأخبار منصرف إلى الفرد المتعارف دون ما لا يعهد، فلو اتفق صنعه من الذهب الخالص فهو غير مشمول للنهي.

والجواب عنه ظاهر كما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره) «٢» إذ لم يتوجه النهى في شيء من الأخبار إلى لبس ثوب من الذهب كى يدعى انصرافه إلى المتعارف، بل متعلق النهى مجرد لبس الذهب، و كم له مصداق من الذهب الخالص

كليس القرط و السوار و الخاتم و الخلخال و نحوها مما تترين النساء بلبسه مع فرض خلوص الذهب، و كأن المقصود من تلك الأخبار منع الرجال عن لبس هذه الأشياء التي هي من مختصات النساء.

فالإنصاف: أنه لا دليل على حرمته للبس في هذين القسمين، لعدم صدق لبس الذهب الذي هو الموضوع للحكم كما عرفت في شيء منها، بل ما هو ذهب غير ملبوس، و ما هو الملبوس لا يصدق عليه أنه لبس للذهب، بل هو لبس شيء استعمل فيه الذهب في سداد أو لحمته، أو طلى بالذهب كما في التطريز، لا أنه بنفسه لبس للذهب.

و ما يقال من أن من لبس ذلك يصدق عليه أنه لبس للذهب، وإن لم يصدق الذهب على نفس اللباس لأن جزءه لا كله، فلا ضير في عدم الصدق في الملبوس، مدفوع بأن هذه الاستثناءات تتبع المبدأ في الصدق، و لا يختلف الحال فيها باختلاف الهيئات، فإذا لم يصدق على اللباس أنه ذهب ولم

(١) كشف الغطاء: ١٩٩ السطر .٣٥

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٤٤ السطر .٢٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣١١

.....

يكن الملبوس بنفسه مصداقاً له فكيف يصدق عنوان لبس الذهب، و أن المكلف لبس للذهب.

وبالجملة: فلا وجه لحرمه للبس في هذين القسمين بعد قصور الأدلة عن الشمول، إلا إذا صدق عنوان التزيين فيمكن القول بالتحريم حينئذ من تلك الجهة، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى «١».

و هل تبطل الصلاه في القسمين فتشتبه الحرمة الوضعية و إن لم تثبت النفسيه؟

قد يقال بذلك نظراً إلى شمول موثقه عمار الناهيه عن الصلاه في الذهب لمثل ذلك، إذ يصدق على من صلى في ثوب مطرز بالذهب أو كانت لحمته

أو سداه منه أنه صلٰى في الذهب وإن لم يصدق لبسه، ولأجله حكمنا ببطلان الصلاة مع استصحاب شئ من أجزاء ما لا يؤكل وإن لم يكن لابساً له، للصدق المزبور.

ويندفع: بظهور كلامه «في» في الظرفية. فالممنوع إيقاع الصلاة في الذهب على وجه يكون الذهب ظرفاً لها، وحيث إن هذا على ظاهره لا محضّله كما لا يخفى فيكون إسناد الظرفية إلى الذهب إسناداً مجازياً باعتبار كونه ظرفاً للمصلٰى، فالمطلوب حقيقه هو المصلٰى، ولا يكون الذهب ظرفاً له إلا مع اشتتماله عليه، ولو على بعضه، إذ لا تتحقق الظرفية بدونه. و من الواضح توقيف صدق الاشتتمال على اللبس، فمجرد المصاحبه من دون صدق اللبس المستلزم لنوع من الاشتتمال لا يتحقق الظرفية بلا إشكال، فلا يصدق الصلاه في الذهب إلا إذا كان لابساً له.

وأمّا فيما لا يؤكل فإنما ترفع اليدي عن ظهور كلامه «في» الوارد في قوله (عليه السلام) في مونقه ابن بكير: «فالصلاه في وبره وشعره وروثه وبوله وألبانه وكل شئ منه فاسده ...» إلخ^٢ في الظرفية، وتحمل على مطلق المصاحبه لمكان

(١) في الصفحة الآتية.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلٰى ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣١٢

.....

القرينه، وهي ذكر البول والروث والألبان، لعدم اتخاذ اللباس منها كى تكون ظرفاً للمصلٰى، فلا يحمل على الظرفية الموسّعه الشامله لمطلق المصاحبه فينتج بطلان الصلاه في المحمول والملبوس.

و مثل هذه القرينه مفقوده في المقام، فلا مقتضى لرفع اليدي عن ظهور «في» في الظرفية. فقياس المقام بذلك الباب مع الفارق.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه: أن المستفاد

من الأخبار و عمدها موثقة عمار و صحيحه على بن جعفر^١ حرمه لبس الذهب، فما صدق عليه هذا العنوان حرم لبسه و الصلاه فيه، من غير فرق بين الحالص و المغشوش بمقتضى الإطلاق، و ما لم يصدق كما في المطرّز و ما سداه من الذهب دون اللحمه أو العكس، و ما كان ممزوجاً بغير الذهب بكميه متساويه جاز لبسه و الصلاه فيه لخروجه عن منصرف الأخبار. فالحكم دائري مدار صدق اللبس و عدمه.

و هل الترّين بالذهب بعنوانه محّرم على الرجال وإن لم يصدق عليه اللبس كما صرّح به الماتن (قدس سره) في المسألة (٢٣) الآتية أو لا؟ و على الأول فهل توجّب الحرمة بطلان الصلاة أو لا؟

أما الحرم النفسي فالمعروف ذلك، بل في الجوهر دعوى الإجماع عليها بقسميه «٢» فان تم الإجماع ولم يتم، لاحتمال استناد المجمعين إلى ما سترى و إلا فتتميم ذلك بالدليل مشكل جدًا، فان ما يستدل به عده أخبار لا تخلو عن شوائب الإشكال.

منها: رواية روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا دَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا تَتَخَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَةٌ فِي الْآخِرَةِ» ^(٣).

(١) المتقدمتان في ص ٣٠٤

(٢) الْجَوَاهِرُ : ٤١ : ٥٤

^(٣) الوسائل ٤: ٤١٢ / أبواب لباس المصلي بـ ٣٠ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣١٣

و منها: رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال لعلى (عليه السلام): إني أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنفْسِي، وَأَكْرِه لَكَ مَا أَكْرِه لِنفْسِي، لا تَتَخَمَ بِخاتَم ذَهَبٍ فِي أَهْرَانٍ» (١).

و منها: روایه حنّان بن سدیر عن أبي عبد

الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلى (عليه السلام): إياك أن تتختم بالذهب فإنَّه حليتك في الجنَّةِ ...» إلخ ٢.

دللت هذه الأخبار على أنَّ عَلَيْهِ الْمَنْعُ من التختم بالذهب كونه من الزينة المختصَّةُ بِالآخِرَةِ، فيظهر منها أنَّ مطلق التزيين بالذهب حرام في الدنيا على الرجال، صدق عليه اللبس أم لا.

ولا يخفى أنَّ الخبرين الآخرين وإن لم يتم سندهما إلا أنَّ الخبر الأوَّل موثق، فإنَّ روح بن عبد الرحيم وثقة النجاشي، وكندا غالب بن عثمان ٣ الذي هو المنقري، وإن قيل بكونه واقفياً، فإنَّ الوقف لا ينافي الوثاقة. وأحمد بن محمد ثقة، سواء أُريد به ابن خالد أم ابن عيسى كما لا يخفى. اعتبار باقي رجال السند غنى عن التوضيح. فلا وجه لتعبير بعض عنه بالخبر المشعر بالضعف كما لا وجه لدعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب كي يتطرق إليها الإشكال بمنع الانجبار كما تكرر مَنْا غير مرء، وذلك لصحه سند الخبر الأوَّل، وفيه غنى وكفاية فلا حاجه إلى الجابر.

إنما الإشكال من حيث الدلاله، فإنَّه يتوجَّهُ عليها:

أولًا: احتمال أن يكون الحكم من مختصات أمير المؤمنين (عليه السلام) كما لا يأبه سياقها من توجيه الخطاب إليه (عليه السلام) خاصه، بينما قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في خبر أبي الجارود: «أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ

(١) الوسائل ٤: ٤١٤ / أبواب لباس المصلى ب ٣٠ ح ٦.

(٢) الوسائل ٤: ٤١٦ / أبواب لباس المصلى ب ٣٠ ح ١١.

(٣) رجال النجاشي: ١٦٨ / ٤٤٤، ٣٠٥ / ٨٣٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣١٤

.....

ما أَكْرَهَ لِنَفْسِي» الكافش عن مزيد عنايه واهتمام بشأنه (عليه

السلام) فخَّصَه بِحُكْمِ دُونِ غَيْرِهِ.

وَيُؤْتِيَنَاهُمْ عَنِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ... إِلَخُ، غَایِتَهُ أَنَّهُ ثَبَّتَ مِنَ الْخَارِجِ شَمْوَلُ هَذَا الْحُكْمِ أَعْنَى التَّخْتِمِ بِلِمَطْلَقِ لِبِسِ الذَّهَبِ لِغَيْرِهِ أَيْضًا، فَيُرْفَعُ الْيَدُ عَنْ ظَهُورِهِ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِمَقْنَصِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى بِتَقْرِيبِ تَقْدِيمِ سَابِقًا^(١)، وَأَمْمَا فِي الْمَقَامِ فَلَمْ يُثْبِتْ التَّعْدَى، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْفِظِ عَلَى الظَّهُورِ، وَلَا أَقْلَى مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمُتَيَّقِّنِ وَهُوَ عَلَى (عليه السلام) إِذَا لَا إِطْلَاقٌ فِيهَا يُعَمِّ غَيْرُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ الْاسْتِدَالَالْ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مُبْنَىٰ عَلَى أَنْ تَكُونَ الزِّينَةُ فِيهَا بِمَعْنَاهَا الْحَدَثَىٰ وَالْعَنْوَانُ الْمَصْدَرِيُّ أَعْنَى التَّزْيِّنِ وَلَا شَاهِدٌ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ سِيَاقِهِ، فَإِنَّ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ (عليه السلام): «إِنَّهُ زِينَتَكَ فِي الْآخِرَةِ» نَفْسُ الْخَاتِمِ الْذَّهَبِيِّ لَا التَّخْتِمُ بِهِ كَمَا لَا يَخْفِي. فَلَوْ أُرِيدَ بِالْزِّينَةِ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيُّ وَالْمَفْهُومُ الْحَدَثَىٰ فَكَيْفَ يُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى الْذَّاتِ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْزِّينَةِ فِيهَا مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ، أَعْنَى نَفْسَ الْذَّوَافَاتِ وَالْأَعْيَانِ الْخَارِجِيَّةِ الْمَعْدَّةِ لِلتَّزْيِّنِ بِهَا كَالْخَاتِمِ وَالسَّوَارِ وَالْقَرْطِ وَالْخَلْخَالِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا بِأَنْفُسِهَا هِيَ الْزِّينَةُ، نَظِيرُ مَا تَقْدِيمَ سَابِقًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَخُ^(٢) وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَلْبُوسِ، إِذَا لَيْسَ غَيْرُهُ مَعْدَّاً لِلتَّزْيِّنِ بِحَسْبِ الْمُتَعَارِفِ الْخَارِجِيِّ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ: أَنَّ الْخَاتِمَ الْذَّهَبِيَّ الَّذِي هُوَ مُوْرَدُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ شَيْءٌ

(١) فِي ص ٣٠٦.

(٢) فِي ص ٣٠٦.

(٣) النور ٢٤: ٣١.

مُوسَوعَةِ الْإِمَامِ الْخُوَئِيِّ، ج ١٢، ص: ٣١٥

بَلِ الْأَقْوَى اِجْتِنَابِ الْمَلْحَمِ وَالْمَذَهَبِ بِالتَّمْوِيَّهِ وَالْطَّلَىٰ إِذَا صَدَقَ عَلَيْهِ

يترين به في الآخرة، وحليه مختصبه بها، فلا يشرع لبسه والتمنع به في الدنيا فلا دلاله فيها على المنع عن مطلق الترین بالذهب كما لا يخفى فتدربر جيداً.

فالحرمه النفسيه غير ثابته. وعلى تقدير التسليم فلا دليل على الحرمه الوضعية و بطلان الصلاه بذلك، إذ النهى في الأخبار منوط بعنوان اللبس المفقود في الفرض. وليس الترین بنفسه متحداً مع الصلاه لا جزءاً ولا شرطاً كي يسرى النهى إليها فتفسد العباده بل هو من المقارنات والملابسات واللوازم الاتفاقية فيه نظير النظر إلى الأجنبية أثناء الصلاه التي لا توجب تعلق النهى بالعباده نفسها كما هو ظاهر جداً.

والمتحصل من جميع ما مرّ: أن الثابت بحسب الأدله حرمه لبس الذهب و بطلان الصلاه فيه، وأما الترین فهو بنفسه غير محروم، وعلى تقديره لا دليل على بطلان الصلاه معه.

(١) أما الملجم أى ما كانت لحمته من الذهب، واللحمه هي الخيوط العرضيه عند النسج التي يلتجم بها السدى وهي الخيوط الطوليه و يعبر عنهم بالفارسيه ب (تار و پود) فبناءً على اختصاص الحرمه باللباس يجوز لبسه و الصلاه فيه، لعدم صدق لبس الذهب كما مرّ، و بناءً على التعريم لمطلق الترین يحرم لبسه دون الصلاه فيه كما عرفت آنفاً.

وأما الممّوه أى ما صبغ بماء الذهب بحيث يخيل أنه الذهب، فيوجب التمويه والتلبيس فلا إشكال في الجواز و الصحه حتى بناءً على حرمه الترین، إذ الحرام إنما هو الترین بالذهب لا بمائه من دون أن يشتمل على العين كما هو

[١] نعم، إلا أنّ في صدقه في كثير من أقسام الممّوه والمطلّى والممزوج و

في بعض أقسام الملجم إشكالاً بل منعاً.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣١٦

ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاه و ما لا تتم كالخاتم والزر [١] و نحوهما (١).

الفرض، فإنه لون محض، نظير الثوب المصبوغ بالدم الذي تجوز الصلاه فيه بعد التطهير و زوال العين. نعم، تبقى هناك لا محالة أجزاء دقيقة و ذرات صغيرة بحسب الدقة العقلية، لاستحالة انتقال العرض من دون محله، لكن العبره بالنظر العرفى دون التدقيق الفلسفى.

و أمّا المطلبي: فإن أريد به المموج فقد عرفت حكمه، وإن أريد به ما طلى بالذهب مع بقاء العين كورقه خفيفه بحيث يكون هناك جسم على جسم، فبناءً على اختصاص التحرير باللباس لا-Rib في الجواز و الصحه، إذ ليس هذا لبساً للذهب، فهو كالملجم و المطرّز في أن الذهب غير ملبوس و الملبوس غير الذهب، بل شيء عليه الذهب، و بناءً على التعميم للزينة يحرم لبسه و التزيين به دون الصلاه معه كما علم مما مرّ.

ثم إنّه قيد في المتن المنع عن هذه الأمور بما إذا صدق عليه لبس الذهب. والأولى بناءً على مسلكه من تعميم الحرمه لمطلق التزيين كما سيصرّح به في ذيل مسألة ٢٣ الآتية أن يضيف عليه قوله: أو صدق عليه التزيين بالذهب. إذ لا وجه للتخصيص بالأول بعد عدم دوران الحكم مدار اللبس كما يرثيه (قدس سره).

(١) أمّا ما كان من الملبوس كالخاتم فلا ينبغي الإشكال في حرمه لبسه لإطلاق النصوص التي عمدتها موثقه عمار و صحيحه على بن جعفر كما مرّ، بل في الأخير قد صرّح بذلك فلاحظ «١»، بل إنّ النهي عن لبس الذهب منصرف في حدّ نفسه إلى مثل الخاتم و نحوه مما

لا تم الصلاه فيه، إذ لم يعهد صنع ثوب أو سروال منسوج بأجمعه من الذهب، وإن كان على تقدير الصنع مشمولاً

[١] لا يبعد الجواز فيه و في أمثاله مما لا يصدق عليه عنوان اللبس.

(١) ص ٣٠٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣١٧

نعم، لا بأس بالمحمول منه مسكوناً أو غيره (١)

للأخبار كما عرفت لكنه غير متعارف خارجاً.

كما لا ينبغي الإشكال في بطلان الصلاه فيه، لا لخبر موسى بن أكيل النمرى المتقدم «١» كى يناقش فيه بضعف السند كما عن المحقق فى المعتبر «٢» وأجله تردد فيه، بل لإطلاق موثقه عمار، المؤيد بهذا الخبر و بروايه الخصال قال (عليه السلام): «و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلى فيه، و حرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد» «٣».

و أمّا ما كان من غيره كالأزرار التي تعدّ جزءاً من اللباس دون أن تكون ملبوسه بأنفسها فحالها حال الملتحم والمطرز، بل الأمر فيها أهون منهما كما لا يخفى، وقد عرفت عدم صدق لبس الذهب حينئذ. فإن بنينا على حرمه مطلق التزين حرم لبس الثوب المشتمل على تلك الأزرار، و إلا كما هو الأقوى فلا. و أمّا الصلاه معها فهى صحيحه على كل حال.

(١) أمّا جواز حمله تكليفاً فلا إشكال فيه، كما لا خلاف، لعدم صدق عنوان اللبس و لا التزين، مضافاً إلى استقرار السيره على ذلك سيمما في المسكون، فإن المعاملات كانت معه غالباً، ولم تكن الأوراق النقدية متداولة إلا في الأزمنه المتأخره، فكانت تحمل سيمما في الأسفار، و قد ورد الأمر بشد الحاج نفقته على بطنه، و هذا ظاهر.

و أمّا الصلاه معه فربما يحتمل بل يقال بعدم الجواز، استناداً إلى قوله (عليه السلام)

في موّثّقه عمار المتقدّمه «٤»: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّى فيه»

(١) ذكر مصدره في ص ٣٠٨.

(٢) المعتبر ٩٢: ٢.

(٣) الوسائل ٤: ٣٨٠ / أبواب لباس المصلى ب ١٦ ح ٦، الخصال: ١٢ / ٥٨٨.

(٤) في ص ٣٠٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣١٨

.....

فإنّ مرجع الضمير نفس الذهب، لا الذهب الملبوس، فقد جعل الذهب موضوعاً لحكمين: أحدهما حرمه لبسه، والآخر عدم جواز الصلاة فيه.

و عليه فالمراد من كلامه «في» مطلق المصاحبه لا خصوص الظرفية كى تختص بالملبوس، فحال المقام حال ما تقدم فيما لا يؤكّل من إراده مطلق المصاحبه.

و يندفع أولاً: بأنّ مرجع الضمير وإن كان هو الذهب نفسه لا لبسه كما ذكر لكنّا نستفيد الاختصاص به من كلامه «في» الظاهر في الظرفية، فيختص الحكم بما كان له نوع اشتعمال على المصلى ولو على بعضه، تحقيقاً للظرفية المستنده إلى الصلاه باعتبار المصلى، و إلا فالذهب لا يكون ظرفاً للصلاه نفسها كما لا يخفى.

و بالجمله: الحمل على مطلق المصاحبه خلاف ظاهر الظرفية لا يصار إليه بدون القرینه المفقوده في المقام. نعم، هي موجوده بالنسبة إلى ما لا يؤكّل و هي ذكر البول و الروث و الألبان في موثق ابن بکير «١»، إذ لا معنى للاشتعمال و الظرفية بالنسبة إليها، فتحمل على الظرفية الموسعه أو مطلق المصاحبه كما تقدم سابقاً «٢».

و ثانياً: مع الغض عما ذكر فالسيره مانعه عن التعدي إلى المحمول ضروريه أن المعاملات كانت في الزمن السابق و قد أدركته بالجنسين غالباً سيماسكوك، و إنما تداولت الأوراق النقدية في الأزمنه المتأخره كما مرّ، و لا ريب أن السيره كانت قائمه على حملها حال الصلاه، إذ لم يعهد النزع و لم ينقل

عن أحد، فلو كانت الصلاة معها باطله لاشهر و بان و كان من الشائعات الواضحات.

(١) المتقدم في ص ١٦٨.

(٢) في ص ١٧٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣١٩

كما لا يأس بشد الأسنان [١] به (١). بل الأقوى أنه لا يأس بالصلاه فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر و نحوهما [٢]، وإن أطلق عليهم اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه (٢).

(١) أمّا إذا لم يكن ظاهراً بأنّ الشدّ في أحد طرفي الفم أو من ناحيه الباطن فلا إشكال في الجواز حتى إذا لبس السن بالذهب، فضلاً عن الشدّ، إذ لا يصدق أنه لبس الذهب، كما لا يصدق الترين به.

و أمّا إذا كان ظاهراً كما في الثانية فعلى المختار من عدم حرمه الترين لا إشكال في الجواز، وعلى القول الآخر يحرم نفسها لا وضعًا كما مرّ غير مرّه.

وربما يستدلّ للجواز بصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «أنّ أسنانه (عليه السلام) استرخت فشدّها بالذهب» [١].

وفي أولًا: أنه حكايه فعل لا لسان له، و لعلّ الأسنان كانت مخفية، فلا تدلّ على الجواز في الأسنان الظاهرة المتضمنة للترين.

و ثانياً: أنّ شدّه (عليه السلام) كان لمكان الاسترخاء كما نصّ عليه، فيظهر أنّ ذلك كان من جهة الاحتياج والاضطرار الذي يبيح كلّ محظور فلا يدلّ على الجواز حال الاختيار الذي هو محلّ الكلام.

فالأولى في الاستدلال ما عرفت من منع المقتضى وعدم الدليل على التحرير على التفصيل الذي سبق.

(٢) أمّا أصل التحليل فلا ريب في جوازها كما في سائر موارد التحليل، فلا

[١] بل لا يأس بتلبيس السن بالذهب.

[٢] الموجود في النصّ جواز تحليله السيف بالذهب أو جعل نعله

منه و لا يصدق لبس الذهب في شيء منها، و أما فيما صدق ذلك كما إذا جعل نفس السيف أو قرابة من الذهب فعدم جواز لبسه و الصلاة فيه لا يخلو من قوه.

(١) الوسائل ٤: ٤١٦ / أبواب لباس المصلى ب ح ٣١ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٢٠

و أمّا النساء فلا إشكال في جواز لبسهنّ و صلاتهنّ فيه (١).

ينبغي التكلّم فيه.

و أمّا لبس السلاح المحلّي بالذهب فلا بأس به بناءً على اختصاص التحرير بلبس الذهب، لعدم صدقه على المقام، إذ هو لبس شيء محلّي بالذهب، لا أنه لبس للذهب نفسه، فهو نظير لبس المطرّز و نحوه مما مرت.

بل إنّ الأخبار الواردة في جواز تحلية السيوف بنفسها دالة على ذلك بالملازمه العرفية، إذ لا يراد تحليتها و وضعها في الرفّ مثلًا دون أن ينفع بها بل يحلّ للاستفادة المتوقّف غالباً على اللبس.

نعم، بناءً على تعليم التحرير لمطلق التزيين حرم اللبس حينئذ، لأنّه تزيين. و أمّا الصلاة فجائزه على كلّ تقدير كما مرّ مراراً. هذا كله فيما إذا كان السيف محلّي، و أمّا إذا كان بتمامه ذهباً فلا ينبغي الإشكال في حرمته لبسه و بطلان الصلاة فيه، و يعلم وجهه مما مرّ فتذكّر.

(١) أمّا جواز اللبس فلا-Ribb فيه و لا-خلاف، لقصور المقتضي، فإنّ الأخبار المانعه خاصه بالرجال، مضافاً إلى الأخبار الدالّه على الجواز صريحاً ك الصحيح أبي الصباح قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ قال: كان على (عليه السلام) يحلّى ولده و نسائه بالذهب و الفضة» (١).

□
و صحيح داود بن سرحان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلّى به الصبيان، فقال: إنه كان أبي ليحلّى ولده و

نساء الذهب والفضة، فلا بأس به» و نحوهما غيرهما «٢».

وأما جواز الصلاة فكذلك، لاختصاص الممنوع بالرجل، فيرجع في غيره إلى الأصل بناءً على ما هو الصحيح من جريانه في دوران الأمر بين الأقل والأكثر

(١) الوسائل ٥: ١٠٣ / أبواب أحكام الملابس ب٦٣ ح١، ٢.

(٢) الوسائل ٥: ١٠٣ / أبواب أحكام الملابس ب٦٣ ح١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٢١

وأما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه (١).

الارباطين، و يؤيده التصريح بالجواز في رواية الخصال المتقدمه «١»، هذا.

وقد نسب إلى الصدوق الممنوع بدعوى أن مقتضى إطلاق النهي عدم الفرق بين الرجال والنساء، وقد ثبت لهنّ الجواز في خصوص اللبس فيقييد به، و أما جواز الصلاة فلم يثبت التقييد، لعدم الدليل عليه فيتمسك بالإطلاق.

والظاهر التباس الأمر على الناسب، فإن الصدوق (قدس سره) إنما ذكر هذه الدعوى في مسألة الحرير بعين هذا التقرير «٢» و هو وإن لم يكن سليماً عن الإشكال كما مستعرض له في تلك المسألة إن شاء الله تعالى «٣» إلا أن له وجهاً وجيهًا في بادئ النظر.

وأما في المقام فلم يذكر هذه الدعوى، و ليس لها وجه أصلًا، ضرورة اختصاص الأخبار الناهية بجمعها بالرجال، و لم يرد في المقام نهى مطلق يعمهم و النساء كما ورد في مسألة الحرير، هذا مع أن الصدوق (قدس سره) بنفسه روى رواية الخصال المصرحة بجواز اللبس و الصلاة لهنّ. فالنسبة في غير محلّها جزءاً، و على الصصح فالدعوى فاسدة جدًا كما عرفت.

(١) أما جواز اللبس فالظاهر عدم الخلاف والإشكال فيه، و يقتضيه مضافاً إلى حديث رفع القلم

عن الصبى «٤» و قصور المقتضى للمنع كما مزّ صحيحتنا أبي الصباح و داود بن سرحان المتقدّمتان «٥» الصرىحتان فى الجواز. و عليه فلا مانع للأولىاء من تحلية صبيانهم الذهب.

(١) في ص ٣١٧.

(٢) الفقيه ١: ١٧١ / ذيل ح ٨٠٧

(٣) في ص ٣٤٦.

(٤) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمه العبادات ب ٤ ح ١١، ١٢، ٢٩، ٩٠: أبواب القصاص فى النفس ب ٣٦ ح ٢.

(٥) في ص ٣٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٢٢

.....

نعم، قد يتوهم معارضه الصحيحتين بما رواه ابن إدريس فى آخر سرائره نقلاً من روايه جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يحلى أهله بالذهب، قال: نعم النساء و الجوارى، فأماماً الغلمان فلا» «١».

و فيه أولًا: أنّ الروايه ضعيفه بالإرسال، لامتناع روايه ابن قولويه عن أبي بصير بلا واسطه كما لا يخفى.

و ثانياً: أنّ الغلام يصدق على المميز في أوان بلوغه، بل حتى بعد التجاوز عنه بسنين قليله ما لم يصل إلى حدّ الرجوليه. و الحاصل أنه يعم الصبى و البالغ و لا يختص بالأول، و موضوع الحكم فى الصحيحتين هو الصبى، فلا تعارض بينهما و بين هذا الخبر، لإمكان الجمع بعد صناعه الإطلاق و التقييد فيحمل الغلمان فى الخبر على غير الصبيان.

و أمّا صلاته في الذهب فالظاهر أيضًا هو الجواز، سواء قلنا بأنّ عبادات الصبى شرعية أم تمرّيتّه، و إن كان الصحيح هو الأول، لقوله (عليه السلام): مروا صبيانكم بالصلاه و الصيام «٢»، حيث إنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء كما تقرر في محله «٣». فالصلاه الصادره عن الصبى مأمور بها من قبل الشارع، لا أنها مجرد تمرّين محض.

و كيف كان،

فلا دليل على اعتبار المانعه لمثل هذه الصلاه، إذ ما دلّ على المنع و عمدته موّثقه عمار المتقدّمه «٤»: «لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلّى فيه» موضوعه الرجل غير الصادق على الصبي.

(١) الوسائل ٥: ١٠٤ / أبواب أحكام الملابس ب ٦٣ ح ٥، السرائر ٣: ٦٣٦.

(٢) الوسائل ٤: ١٩ / أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٣، ٨، ٧، ٥: ٢٣٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٣.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٧٤.

(٤) في ص ٣٠٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٢٣

[مسأله ٢١: لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاه و غيرها]

[مسأله ٢١: لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاه و غيرها (١).]

[مسأله ٢٢: إذا صلي في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها]

[مسأله ٢٢: إذا صلي في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها (٢).]

و دعوى أن المراد به مطلق الذكر في مقابل **الأثنى**، لا - خصوص الرجل مقابل للمرأه و الصبي، لا شاهد عليها، بل ظاهر أخذ عنوان الرجل دخل الخصوصيه في ترتيب الحكم. و مع التنزل فلا - أقل من الاحتمال المورث للإجمال فتسقط أدله المانعه عن الاستدلال، فيرجع إلى البراءه «١» عن المانعه بالإضافة إليه، بناءً على ما هو الصحيح من جريان الأصل في الأقل والأكثر الارتباطين. ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

فإن قلت: الموضوع في عباده الصبي هو عباده البالغ، فكأنه قيل: يصلّى الصبي صلاه البالغ، فيعتبر فيه ما يعتبر فيه.

قلت: نعم، لكنه فيما إذا ثبتت جزئيه شئ لعباده البالغ أو شرطيته أو مانعيته بدلليل عام يشمله و غيره كما في غالب الأحكام، وأما إذا ثبت حكم لخصوص عنوان الرجل كما في المقام فلا وجه للتعدّى عنه إلى غيره.

(١) للأصل الموضوعي، أعني أصاله عدم كونه ذهباً، بناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية كما مرّ توضيجه مفصلاً «٢» فيجوز لبسه و الصلاه فيه. مضافاً إلى الأصل الحكمي، أعني أصاله البراءه عن الحرمه و عن المانعه. وقد

تقديم في بحث الأواني تقرير الأصل بوجه ثالث فراجع «٣» ولاحظ.

(٢) لحديث لا تعاد الشامل لمطلق الخل الناشئ من احتمال فوات قيد وجودي أو عدمي، فيعم المowanع كالجزاء و الشرائط. و مجرد كون الخمسة المستثناء من قبيل الأخير لا يستوجب التقييد، و لا يصلح قرينه للاختصاص

(١) [الموجود في الأصل]: استصحاب عدم اعتبار المانعية. و لعل الصحيح ما

(٢) في ص ٢٥٠ فما بعدها.

(٣) شرح العروه: ٣١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٢٤

[مسأله ٢٣: لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب]

[١٢٩١] مسأله ٢٣: لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب، إذ لا يصدق عليه الآية، ولا بأس باستصحابتها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيده، حيث إنّه يعدّ من المحمول، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب و علقه على رقبته أو وضعه في جيده لكن علق رأس الزنجير يحرم، لأنّه تزيين بالذهب [١]، ولا تصح الصلاة فيه أيضاً (١).

بما عدا الموانع كما لا يخفى. فيتمسّك بالإطلاق في جميع أنحاء الخلل المحتمل من غير فرق بين صورتى الجهل والنسيان، بناءً على شمول الحديث لهما كما هو الصحيح. وأمّا بناءً على الاختصاص بالناسى كما عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) «١» فلا بدّ من الإعاده في صوره الجهل، لقاعدته الاشتغال.

نعم، بناء على المختار يختص الجهل بما كان عذرًا كالجهل بالموضوع أو بالحكم عن قصور، دون التقصير و دون ما كان متردّدًا في الصحة عند الشروع فدخل في الصلاة بانياً على الإعاده لو لم تطابق الواقع أو غير مبالي أصلًا. وقد تقدم توضيح ذلك كله مفصلاً في بحث اللباس المشكوك، فراجع «٢» و لاحظ.

(١) ذكر (قدس سره) أنّ قاب الساعة لا مانع من كونه من الذهب، إذ لا يصدق عليه اللبس و لا الآئمه بناءً على حرمته استعمال الأواني منها حتى في غير الأكل و الشرب، فلا مقتضى لحرمتها النفسيه بعد عدم صدق شيء من العنوانيين. كما لا مانع من استصحابه في الصلاه إذا كان في جيده، إذ غايته أنّه يعدّ حيئه من المحمول، وقد مرّ عدم الإشكال فيه «٣».

نعم، إذا علق الزنجير المصنوع من الذهب

[١] بل لأنّه لبس له فيما إذا علّق الزنجير على رقبته، وفى بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضاً.

(١) كتاب الصلاه :٣: ٥.

(٢) ص ٢٠٦.

(٣) في ص ٣١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٢٥

.....

لكن علّق رأس الزنجير حرم، لأنّه حينئذ تزيين بالذهب، و بطلت الصلاه معه أيضاً.

أقول: أمّا ما أفاده (قدس سره) أولاً فمتين جدّاً، لما عرفت. و أمّا بالنسبة إلى الزنجير فالظاهر حرمتة، لا لمجرد صدق التزيين كى يدور الحكم مدار القول بحرمتة، وقد أنكرناها كما مرّ «١» بل لصدق اللبس حقيقة، سواء علّقه على رقبته أم شدّه على صدره مع تعليق الساعه على رأسه من الطرف الآخر، إذ لبس كلّ شىء بحسبه، فيختلف لبس الزنجير عن لبس الخاتم و السوار و نحوهما، و الكلّ يتبع الصدق العرفي. و لو قلنا بحرمه التزيين أيضاً كان حراماً من الجهتين.

نعم، لو وضع الزنجير في جيده وقد أخرج مقداراً من رأسه لم يتحقق اللبس و إن صدق التزيين، فتدور الحرمه مدار القول بها فيه.

و أمّا النقض على ما ذكرناه بما لو كان بدل الزنجير خيطاً من الحرير و علّقه على رقبته فاللازم حرمتة أيضاً، لصدق اللبس على الفرض، و لبس الحرير حرام على الرجال كالذهب.

فمندفع بمنع الصدق، و بطلان القياس، لكونه مع الفارق. و السرّ ما أشرنا إليه من أنّ لبس كلّ شىء بحسبه، فيصدق اللبس مع الزنجير دون الحرير. و لذا لو شدّ خيطاً منه حول إصبعه أو ساعده على شكل الخاتم أو السوار لم يصدق أنه لبس الحرير، و لو بدلّه بالذهب و نحوه صدق لبس الذهب مثلًا، فليس صدق اللبس مطرداً في كلّ مورد، بل لخصوصيه

المورد دخل في الصدق والوجه فيه: أن الحرير لم يوضع لهذا النحو من اللبس ولم يكن معذًا لمثل ذلك بخلاف الذهب ونحوه فإن لبسه هو هكذا، فلا يقاس أحدهما بالآخر كي يتوجه النقض.

(١) في ص ٣١٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٢٦

[مسألة ٢٤: لا فرق في حرمه لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً]

[مسألة ٢٤: لا فرق في حرمه لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً (١).]

[مسألة ٢٥: لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثر به]

[مسألة ٢٥: لا بأس بافتراش الذهب (٢) ويشكل التدثر به.]

[السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال]

اشاره

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال (٣).

ثم إن ما أفاده (قدس سره) من بطلان الصلاة إنما يتم بناءً على ما ذكرناه من صدق عنوان اللبس، وإن فلا وجه للبطلان وإن قلنا بحرمه التزين كما أسمعناك مراراً.

(١) لصدق اللبس على التقديرين فيشمله الإطلاق، نعم لو كانت الحرمة لأجل التزين اختصت بالظاهر، إذ لا تزين مع التخفّي.

(٢) كما لو صنع كرسياً مثلاً من الذهب وجلس عليه، لعدم صدق اللبس ولا التزين.

وأما التدثر فهو يطلق على معنيين: أحدهما: الالتحاف والالتفاف كما تصنعه المرأة عند الصلاة، و منه قوله تعالى ^{يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} «إِنَّمَا الْمُدَّثِّرَ مَنْ يَطْلُبُ الْجُنُونَ» و لا ينبغي الإشكال في الحرمة حينئذ، لصدق اللبس فضلاً عن التزين.

ثانيهما: التغطّي بحيث يجعله فوقه كاللحاف عند النوم، في قبال الفرش الذي يجعله تحته، و الظاهر الجواز حينئذ، إذ حكمه حكم الافتراض في عدم صدق اللبس ولا التزين كما عرفت، و عليه فلو صلى مضطجعاً تحت هذا اللحاف صحت صلاته.

(٣) يقع الكلام في الحرمه النفسيه تاره و الوضعيه اخرى، و نقدم الثانى تبعاً للمرتضى فنقول:

يعتبر في صحة الصلاة عدم وقوعها في الحرير المحضر للرجال، فتبطل

(١) المدثر: ٧٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٢٧

.....

صلاتهم به إجماعاً كما أدعاه غير واحد، و تشهد له طائفه من النصوص، جمله منها صحيحه السندي و هي أربعه:

الأولى: صحيحه محمد بن عبد الجبار قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلّى في قلنسوه حرير محضر أو قلنسوه دياج؟ فكتب (عليه السلام): لا تحلّ الصلاة في حرير محضر» «١».

الثانية: صحيحته الأخرى قال: «كتبت إلى أبي محمد

(عليه السلام) أسأله هل يصلى في قلنسوه عليهما وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكّه حرير محضر أو تكّه من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحضر، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى»^٢.

الثالثه: صحيحه إسماعيل بن سعد الأحوص في حديث قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) هل يصلى الرجل في ثوب إبريس؟ فقال: لا»^٣ و التعبير عنه بالخبر المشعر بالضعف كما عن الهمданى (قدس سره) «٤ لا وجه له، و لعله اعتبر من ظاهر عباره الحدائق»^٥ مع أنه (قدس سره) أيضاً وصفه بالصحه كما يظهر بالتأمل فلا حظ.

الرابعه: صحيحه أبي الحارث قال: «سألت الرضا (عليه السلام) هل يصلى الرجل في ثوب إبريس؟ قال: لا»^٦.

فالعمده هي هذه الصحاح الأربع، وباقى الأخبار مؤيده للمطلوب. و دلالتها على البطلان ظاهره، بل صريحه كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٤: ٣٦٨ / أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٣٧٧ / أبواب لباس المصلى ب ١٤ ح ٤.

(٣) الوسائل ٤: ٣٦٧ / أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ١.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٣٧ السطر ١.

(٥) الحدائق ٧: ٨٩

(٦) الوسائل ٤: ٣٦٩ / أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٢٨

.....

نعم، قد تعارض بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في الثوب الديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماشيل فلا بأس»^١. وقد حملها الشيخ (قدس سره) تاره على حال الحرب ولا يخفى بعده، وأخرى على ما إذا كان الديباج سداه قطناً أو كتناً^٢، وحملها صاحب الوسائل على التقيه.

أقول: يقع الكلام في المعارض تاره

من حيث السنن، وأخرى من حيث الدلالة.

أمّا السنن: فلا ينبغي التشكيك في صحته، فـ^فان سعداً المذكور فيه وإن كان يحتمل بدواً تردد بين سعد بن عبد الله الأشعري الذي طريق الشيخ إليه صحيح في المشيخة ^(٣) و الفهرست ^(٤)، وبين غيره من لم يصح كسعد بن أبي خلف، أو سعد بن سعد الأحوص ^(٥) و نحوهما. لكن المتعين هو الأول.

أولًا: أنه (قدس سره) لم يذكر في المشيخة غيره، وفي التهذيب لم يرو إلا عنه، بمعنى أنه كثيراً ما يصرح باسمه و اسم أبيه، وإذا أطلق أحياناً فهو مسبوق أو ملحق به، فيطمئن عاده أنه المراد به وقد حذف اسم أبيه اختصاراً اعتماداً على القرينة السابقة أو اللاحقة.

و ثانياً: مع الغضّ عما ذكر لا يحتمل عاده أن يراد به غيره، لاختلاف الطبقه، فإنّ الرّاوي بعده هو ^فاحمد بن محمد، والمراد به إما ^فاحمد بن محمد بن عيسى أو ^فاحمد بن محمد بن خالد البرقى، وهذا أعني سعد بن عبد الله روى عنهم كثيراً، فائياً من كان تجوز روایته عنه لاتحاد الطبقه، بخلاف ما لو أُريد به

(١) الوسائل: ٤: ٣٧٠، أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ١٠.

(٢) الاستبصار: ١: ٣٨٦ ذيل ح ١٤٦٥، ١٤٦٦.

(٣) التهذيب: ١٠ (المشيخة): ٧٣.

(٤) الفهرست: ٣١٦ / ٧٥.

(٥) الفهرست: ٣٢٠ / ٧٦، ٣٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٢٩

.....

سعد بن أبي خلف، فإنه من أصحاب الصادق أو الكاظم (عليهما السلام) فكيف يمكن روایته عن ^فاحمد بن محمد بن عيسى أو ابن خالد المتأخرین عنه بكثير.

و كذا سعد بن سعد الأحوص، فإن البرقى أعني محمد بن خالد والد ^فاحمد يروى عنه فكيف يروى هو عن ابنه ^فاحمد.

بالجملة: فاختلاف الطبقات يمنع عن إراده غير سعد بن عبد الله، فلا ينبغي التأمل في صحة السنده.

وأما من حيث الدلاله فقد اختلفت كلمات اللغويين في تفسير الديباج، فمن أقرب الموارد أنه الثوب الذي سداده ورحمته حرير «١» فيتحد مع الحرير المensus و تستقر المعارضه حينئذ. لكن هذا لم يثبت، بل يبعده وقوع التقابل بينهما في بعض الأخبار، وقد ظفرنا من ذلك على مواضع ثلاثة:

أحدها: الصحيحه الأولى لمحمد بن عبد الجبار المتقدمه «٢»، قال فيها: «هل يصلى في قلنسوه حرير مensus أو قلنسوه ديباج؟».

الثاني: مرسله ابن بكر: «لا يلبس الرجل الحرير و الديباج إلا في الحرب» «٣».

□

الثالث: موّثقة سماعه قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير و الديباج ...» إلخ «٤» و لعلّ المستبع يجد أكثر من ذلك، ولا ريب أنّ هذه تكشف عن التعدد و تغيير المعنى، و إلّا فلا وجه للمقابلة مع الاتحاد.

و عليه فعل الأقوى تفسيره بما عن لسان العرب من أنه الحرير المنقوش «٥» الشامل بإطلاقه للخاص و غيره من دون دخل المحوظه في مفهومه.

و يؤيد هذا التفسير جواب الإمام (عليه السلام) في هذه الصحيحه أعني

(١) أقرب الموارد ١: ٨١٦.

(٢) في ص ٣٢٧.

(٣) الوسائل ٤: ٣٧٢ / أبواب لباس المصلى ب ١٢ ح ٢، ٣.

(٤) الوسائل ٤: ٣٧٢ / أبواب لباس المصلى ب ١٢ ح ٢، ٣.

(٥) لسان العرب ٢: ٢٦٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٣٠

سواء كان ساتراً للعوره أو كان الساتر غيره (١)

صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمه بقوله (عليه السلام): «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس» فعلى الجواز بما إذا لم يكن النقش تمثلاً.

و على هذا فترفع المعارضه، إذ النسبة حينئذ

بينها و بين الصحاح المتقدمه المانعه نسبة الإطلاق و التقييد، فتحمل هذه على غير الحالص.

و إن أبى إلا عن الاتحاد كما عن الأقرب فلا مناص عن الحمل على التقيي، لذهب العامة إلى جواز الصلاه فى الحرير الممحض .^١

و أمّا الحمل على الكراهه فهو و إن أمكن بالنسبة إلى الخبرين الآخرين من الصحاح الأربع المتقدمه، لكنه لا يتمشى في الأوليين منها، للتصریح فيهما بعدم الحلیه الممتنع حمله عليهما، إذ المراد بها في المقام الحلیه الوضعيه كما لا يخفى بمعنى سدّ الطريق قبل فتحه، المساوق للبطلان، دون التکلیفیه کی تقبل الحمل على الكراهه.

(١) كما نصّ عليه جمع من الأصحاب، لإطلاق الأدله الشامل لما كان ساترًا بالفعل و غيره.

نعم، لو استندنا في البطلان إلى الحرمـه النفسيـه، بدعـوى أن السـاتر إذا كان حرامـاً فوجـودـه كـعـدـمهـ، إذ يـعـتـبرـ في الشرـطـ أـعـنـيـ السـترـ أنـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـًـ لـالـمـبـاحـ،ـ فـلـوـ تـسـتـرـ بـالـحـرـيرـ الـمـحـرـمـ فـكـأـنـهـ لمـ يـتـسـتـرـ،ـ فـتـبـطـلـ الصـلاـهـ لـفـقـدـهـ شـرـطـيـهـ السـترـ.ـ كانـ الـلـازـمـ حـيـثـئـذـ اـخـتـصـاصـ الـبـطـلـانـ بـالـسـاتـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ «٢»ـ نـظـيرـ هـذـهـ الدـعـوـيـ فـيـ الـذـهـبـ.

لـكـنـهـ مـضـافـاـًـ إـلـىـ فـسـادـهـ فـيـ نـفـسـهـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ هـنـاكـ لـاـ نـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ

(١) حلـيـهـ الـعـلـامـاءـ ٢: ٦٧ـ،ـ المـغـنـىـ ١: ٦٦١ـ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ١: ٥٠٦ـ،ـ المـجـمـوعـ ٣: ١٨٠ـ [وـ المـرـادـ مـنـ الـجـواـزـ هـنـاـ هـوـ الصـحـهـ،ـ لـاـ حـكـمـ التـکـلـیـفـيـ،ـ لـأـنـهـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ حـرـمـهـ لـبـسـهـ].ـ

(٢) عنـ العـلـامـهـ فـيـ صـ ٣٠٨ـ.

موـسـوعـهـ الإـلـامـيـهـ الـخـوـيـيـ،ـ جـ ١٢ـ،ـ صـ ٣٣١ـ

وـ سـوـاءـ كـانـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الصـلاـهـ أـوـ لـاـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ [١]ـ كـالـتـكـ وـ الـقـلـنسـوـهـ وـ نـحـوـهـماـ (١).

الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ،ـ بـلـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ الـمـقـامـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ الـمـصـرـحـهـ بـالـبـطـلـانـ الشـامـلـهـ بـإـطـلاقـهـ لـلـسـاتـرـ وـ غـيرـهـ كـمـاـ عـرـفـ.

(١) اختـلـفـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ فـيـ جـواـزـ الصـلاـهـ فـيـمـاـ لـاـ تـمـ الصـلاـهـ فـيـ

منفرداً من الحرير أى ما لا يكون ساتراً حتى بالقوه و عدمه، فالأشهر بل المشهور هو الجواز. و عن الشيخ المفید «١» و الصدوقي «٢» و ابن الجنيد «٣» و العلامه فى المختلف «٤» و جمع من متأخرى المتأخرین كصاحب المدارك «٥» و المجلسى «٦» و الكاشانى «٧» و الفاضل الخراسانى فى الذخیره «٨» وغيرهم اختيار المعن، و تبعهم السيد (قدس سره) فى المتن، و قوله صاحب الحدائق (قدس سره) «٩» و بالغ الصدق فى المعن فقال: لا تجوز الصلاه فى تکه رأسها من إبریسم «١٠»، و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار كما ستعرف.

و أمّا ما استند إليه فى الحدائق و لو بنحو التأييد للقول بالمنع من عموم الأخبار المانعه من الصلاه فى الحرير الممحض، فغير سديد، إذ الموضوع فى تلك

[١] فى القوه إشكال، نعم هو أحوط.

(١) المقنعه: ١٥٠.

(٢) المقنع: ٨٠، الفقيه ١: ١٧١ / ذيل ح ٨٠٧، ٨١٠.

(٣) حکاه عنه فى المختلف ٢: ٩٨.

(٤) المختلف ٢: ٩٩.

(٥) المدارك ٣: ١٧٩.

(٦) البحار ٨٠: ٢٤١.

(٧) مفاتيح الشرائع ١: ١١٠.

(٨) ذخیره المعاد: ٢٢٧ السطر ٤٢.

(٩) الحدائق ٧: ٩٧.

(١٠) الفقيه ١: ١٧٢ / ذيل ح ٨١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٣٢

.....

العمومات الثوب من الحرير أو الإبريسن، غير الصادق على مثل النّكّه و القلنسوه و نحوهما مما لا تتم الصلاه فيه، لا مطلق اللبس كى يشملها فلاحظ.

و كيف كان، فالعمده فى المقام اختلاف الأخبار كما عرفت، فان مقتضى الإطلاق فى صحيحى محمد بن عبد الجبار المتقدمين «١» المنع، بل إنّ لهما قوه ظهور فى ذلك زائداً على الإطلاق، من جهة أنّ موردهما هو القلنسوه التى لا- تتم فيها الصلاه، فهما باعتبار المورد كالنص فى ذلك، لاستهجان التخصيص به.

و دعوى

أن الحرير مختص لغة بالثوب فلا يشمل ما لا تتم، يدفعها مضافاً إلى منعها، إذ لا شاهد عليها، أن التكّ و القنسوه قد أضيفتا إلى الحرير المensus في الصحيحتين الكافش عن صدقه عليهما كصدقه على الثوب فلاحظ.

وَيَأْزَاءِ هَاتِئِ الصَّحِيحَتِينَ خَبْرُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، مِثْلُ التَّكَّهِ الْإِبْرِيسِمِ، وَالْقَلْنِسُوَهِ وَالْخَفِ وَالْزَّنَارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَيَصْلَى فِيهِ» (٢).

و يقع الكلام في هذا الخبر تاره من حيث السند، فان بنينا على الضعف تعين العمل بالصحيحتين السليمتين عن المعارض. و اُخرى بناءً على الصحة، فهل يمكن التوفيق والجمع العرفي بينهما على وجه ترفع المعارضه أو لا؟ و ثالثه بناءً على استقرار المعارضه فائِيَّهما المرجح. وهذه جهات البحث.

أَمَّا الْجَهْهَلُ الْأُولَى: فَلَا يُسْتَدِعُ فِي السِنْدِ مَنْ يَتَمَّلِّفُ فِيهِ عَدَا أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ الْعَبْرَاتِيَّ، فَقَدْ ذُكِرَ الْعَلَامُونَ فِي الْخَلَاصَةِ أَنَّ رَوَايَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ^٣.

لکننا ذکرنا غیر مّرہ عدم الاعتماد علی تضعیف العلامہ و توثیقه، و کذا غیره من المتأخرین، لابتناه علی الحدس و الاجتہاد، و إنما يعتمد على من يقطع أو يحتمل استناده في الجرح والتعديل على الحسن كي يشمله دليل حججه الخبر.

٣٢٧ فیصل (١)

(٢) الوسائل ٤: ٣٧٦ / أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٢.

١٢٥٦ / ٣٢٠) الخلاصه (٣)

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٣٣

على أنّ من المعلوم من مسلك العلامه اقتصاره في الحجّيّه على خبر الإمامي الائني عشري، فلا يعتمد على غيره وإن كان ثقه، والرجل منحرف عن الحق كما سترى، وأجله منع عن قبول روایته. فلا يكشف المنع عن عدم الوثائق.

و لم نعثر على غير العلامه

مِنْ ضَعْفِ الرَّجُلِ فِي حَدِيثِهِ، بِرْمِيهِ بِالْكَذْبِ أَوِ الْوَضْعِ وَنَحْوِهِ مَا يُوجَبُ عَدْمُ صَدْقَتِهِ فِي الْحَدِيثِ أَوِ الْخَدْشَ فِي قَبْولِ رَوَايَتِهِ.

بَلْ إِنَّ النِّجاشِيَ قد صَرَّحَ بِالْقَبْولِ فَقَالَ: إِنَّهُ صَالِحُ الرَّوَايَةِ، يَعْرَفُ مِنْهَا وَيُنْكِرُ^(١)». فَيُظَهِّرُ مِنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ فِي نَفْسِهِ صَالِحٌ لِرَوَايَتِهِ غَيْرُ أَنَّ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ مُنْكَرٌ إِمَّا لِخَلْلٍ فِي الْمُضْمُونِ أَوْ لِرَوَايَتِهِ عَمَّا لَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَحْلِهِ^(٢) أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ مَثَلِ هَذِهِ الْعَبَارَةِ الْكَثِيرِ الدُّورَانَ فِي كَلْمَاتِ الرَّجَالِيْنِ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهَا يَقْتَضِي التَّنَاقْضَ بَيْنَ الصَّدْرِ وَالْذَّيلِ كَمَا لَا يَخْفِي.

هَذَا مَعَ أَنَّ ابْنَ الْغَصَائِرِ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَوَادِرِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمَشِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ^(٣) فَلَوْلَا أَنَّ الرَّجُلَ فِي نَفْسِهِ صَالِحٌ لِرَوَايَتِهِ وَمَقْبُولٌ لِرَوَايَتِهِ لَمْ يَكُنْ فَرْقُ بَيْنِ رَوَايَتِهِ عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا فِي عَدْمِ قَبْولِ شَيْءٍ مِنْهُمَا.

وَقَدْ صَرَّحَ الشِّيخُ (قَدْسَ سُرُّهُ) فِي الْعَدَدِ بِقَبْولِ رَوَايَاتِهِ فِي حَالِ اسْتِقْامَتِهِ^(٤). وَمِنْ هَنَا ذَكْرُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ فِي حَالِ اسْتِقْامَتِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^(٥). فَيُظَهِّرُ أَنَّهُ ثَقَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا مَنْعُ عَنِ الْأَخْذِ بِرَوَايَاتِهِ انْحرافُهُ عَنِ الْحَقِّ، وَهَذَا إِنَّمَا يَقْدَحُ عِنْدَ مَنْ يَقْتَصِرُ فِي الْحِجَيْهِ عَلَى خَبْرِ الْإِمامَيِّ الْاثْنَيْ عَشْرِيِّ، وَأَمَّا عَلَى الْمُخْتَارِ مِنِ التَّعْمِيمِ لِمُطْلَقِ الثَّقَهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَمَا فِي الْفَطْحِيَهِ وَالْوَاقِفيَهِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ سَائرِ الْفَرَقِ الْمُخَالِفَهُ لِلْفَرَقِهِ

(١) رجال النجاشي: ١٩٩ / ٨٣.

(٢) معجم رجال الحديث: ١٥٢.

(٣) حكاية عنه في الخلاصة: ٣٢٠ / ١٢٥٦.

(٤) العدد: ٥٧ السطر ١.

(٥) إكمال الدين: ٢٠٤ / ١٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٣٤

.....

الناجيَهِ، فَلَا يَكُونُ

الانحراف المزبور قادحًا في الحجّيّه و مانعًا عن قبول الروايه.

نعم، ذكر الصدوق «١» تبعًا لشيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه يستثنى من روایات محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري «٢» في كتاب نوادر الحكمه ما يرويه عن جماعه و عدّ منهم أحمد بن هلال، و تبعه القميون في ذلك، غير أن بعضهم ناقش في استثناء محمد بن عيسى العبيدي كما تقدم سابقًا.

لكن سبق غير مره أن الاستثناء المزبور لا يدل على التضعيف، بل غايته عدم ثبوت وثائقه هؤلاء عندهم لا الطعن فيهم في قبال الباقين الثابته وثائقهم.

و منه يظهر أن ما ذكره الشيخ في التهذيب من عدم العمل بما يختص الرجل أعني أحمد بن هلال بروايته «٣» غير دال على التضعيف، و لعل عدم العمل لدى الاختصاص لاشتمال حديثه على المنكرات، أو غايته عدم ثبوت وثائقه عنده.

و على الجمله: لا ينبغي الريب في انحراف الرجل عن الحق و فساد عقیدته بعد أن كان مستقيماً في أول أمره، بل كان من أعيان هذه الطائفة و وجوهها و ثقاتها، وقد وردت فيه ذموم شديدة و مطاعن أكيدة عن العسكري (عليه السلام) كما ذكره النجاشي «٤» و عن الناحي المقدسه كما عن الكشي «٥» تتضمن اللعن عليه و التبرى منه، بل خروجه عن الدين، حتى قطع الله عمره بدعوه الحجّه (عجل الله فرجه).

(١) كما في رجال النجاشي .٩٣٩ / ٣٤٨

(٢) [المذكور في الأصل: أحمد بن محمد بن يحيى العطار. و الصحيح ما أثبتناه].

(٣) التهذيب ٩: ٢٠٤ / ذيل ح ٨١٢

(٤) رجال النجاشي: ١٩٩ / ٨٣

(٥) رجال الكشي: ١٠٢٠ / ٥٣٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٣٥

.....

و قد حكى الصدوق في إكمال الدين عن شيخه ابن الوليد عن سعد بن عبد

الله أَنَّهُ قَالَ: مَا سَمِعْنَا وَلَا رَأَيْنَا بِمُتَشَبِّعٍ رَجَعَ عَنْ تَشْيِعِهِ إِلَى النَّصْبِ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ «١».

بل يظهر كما عن شيخنا الأنصارى «٢» من نسبته إلى النصب تاره وإلى الغلو اخرى عدم اعتقاده مذهبًا أصلًا، لما بين المسلكين من بعد المشرقين وكونهما على طرفى النقىض.

و لعل السرّ و الله العالم في عدو له عن الحق و انحرافه عن المذهب هو البغي و الحسد، حيث إنّه كما عرفت كان من أعيان هذه الطائفة و وجهها، و على جانب عظيم في أعين الناس، وقد لقيه أصحابنا بالعراق و كتبوا عنه، و أنكروا ما ورد في مذمته حتى حملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره مره بعد اخرى، ولذلك كان يتوقع اللعين صدور التوقيع باسمه و تفويفه السفاره اليه و جعله نائبًا خاصًّا، فلما رأى خلاف ذلك دعاه بغيه و حسده إلى الخروج عن الدين و الانحراف عن الحق، أعادنا الله من سوء الخاتمه، و وقانا من تسويلات النفس الغاشمه.

و كيف كان، فكل ذلك مما لا ريب فيه و لا إشكال، لكن شيئاً من ذلك لا يقتضي نفي الوثاقه عن الرجل في نفسه، و عدم صدقه في حدیثه الذي هو المناط في حججه الخبر کى يعارض به توثيق النجاشي المتقدم.

بل إنّ الرجل قد وقع في سلسله سند كامل الزيارات، وقد مرّ غير مرّه توثيق جعفر بن محمد بن قولويه لكل من يقع في سند كتابه، و لزوم الأخذ به ما لم يثبت تضعيفه من الخارج. فهذا توثيق آخر يعوض توثيق النجاشي، و ليس في بين ما يعارض التوثيقين کى يرفع اليد عنهم.

و عليه فالظهور قبول روایات احمد بن هلال، لثبوت

(١) كمال الدين: ٧٦

(٢) كتاب الطهارة: ٥٧ السطر ١٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٣٦

.....

المعارض، وأجله تعتبر رواية الحلبي في المقام موثقة.

ويؤيده أن المشهور قد عملوا بها كما عرفت، لانحصر مدركتهم فيها، فمع تسليم الضعف فهو مجبور بعمل المشهور بناءً على ما هو المعروف من ثبوت الانجبار، وإن كان على خلاف التحقيق.

ومن الغريب أن صاحب الحدائق (قدس سره) مع اعترافه كثيراً على الأصحاب في تقسيمهم الأخبار إلى الصحيح والحسن والضعف، وبنائه على حججه الأخبار الموجودة في الكتب الأربع، وعدم الطعن في أسانيدها كيف حكم على هذه الرواية بالضعف «١»، مع أنها موثقة، بل مجبوره بعمل المشهور كما عرفت.

الجهه الثانيه: بعد الفراغ عن حججه روايه الحلبي، وبناء على كونها موثقه كما عرفت فهل يمكن الجمع الدلالي بينها وبين الصحيحتين المتقدمتين لمحمد ابن عبد الجبار «٢» أو أنهما متعارضتان؟ الظاهر هو الأول، لأن الموثقه صريحة في الجواز ونص فيه بحيث لا تقبل التصرف والتأويل، بخلاف الصحيحتين، فأن دلالتهما على المنع وإن كانت في غايه القوه، تكون ما لا يتم بنفسه مورداً لهما، ويصبح تخصيص المورد كما عرفت «٣» لكنهما مهما بلغتا من القوه فهما بالأخره ظاهرتان قابلتان للتأويل، ولا تكادان تخرجان عن حد الظهور إلى الصراحت كما في الموثقه، فهما من قبيل النص والظاهر، فليحمل الإطلاق في الصحيحتين على غير ما لا تتم الصلاه فيه.

والقبح المزبور ليس حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص، بل هو قبح كلامي نشأ من المنافاه لحكمه التكلم، فيرتفع القبح والاستهجان فيما إذا كانت هناك نكته اقتضت العدول عن مورد السؤال، وإلقاء

(١) الحدائق ٧: ٩٧.

(٢) في ص ٣٢٧.

(٣) في ص ٣٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٣٧

.....

لم تتطبق على المورد، فيتدارك القبح بتلك المصلحة.

و قد تقدّم نظير ذلك في السنجاب و قلنا إِنَّه و إنْ كان مورداً لموثقة ابن بكر المانعه عن الصلاه فيما لا يؤكّل لحمه لكنه يحّكم بالجواز للنصّ الخاص الوارد فيه غير القابل للتأويل، و يحمل إطلاق الموثّقه على غير هذا المورد فلاحظ «١».

الجهه الثالثه: لو أغمضنا عما ذكر و بنينا على استقرار المعارضه لتعذر الجمع العرفي، فهل يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؟

ذكر صاحب الحدائق (قدس سره) أنّ الترجح مع الصحيحتين، لموافقة خبر الحلبي مع العاّمه، فإنّ المنقول عن أبي حنيفة و الشافعى و أحمد في إحدى الروايتين جواز الصلاه في الحرير الممحض فيحمل على التقىه «٢».

و هذا كما ترى غريب جدّاً، ضروريه أنّهم يجّوزون الصلاه في الحرير مطلقاً سواء كان مما تتم فيه الصلاه أم لا، و المستفاد من موثّقه الحلبي ظهوراً، بل صراحته المفروغيه عن مانعه الحرير في الصلاه، و أنّها أمر مفروض مسلّم و إنّما حكم بالجواز لكون الحرير مما لا تتم فيه الصلاه مثل النّكّه و القلسنه و نحوهما، بحيث لو لا هذه الجهة لكان عدم الجواز لمانعه الحرير في حد ذاته مما لا ريب فيه، و هذا كما ترى مخالف لمذهب العاّمه، فكيف يحمل مثله على التقىه.

و عن المحقق الهمданى (قدس سره) عكس ذلك، فحمل الصحيحتين على التقىه، و رجح الموثّقه عليهمما و قال بعد ما استظهر أنّهما روایه واحده قد وقع الاختلاف في النقل من حيث التعبير باللفظ و المضمون، فنقلها محمد بن عبد الجبار إجمالاً تاره و تفصيلاً اخرى: إنّهما من

الأخبار التي تلوح منها آثار التقى، حيث إنّهما من المكابته دون المشافهه، و يحتاط في الأولى ما لا يحتاط في الثانية، فإنّها تبقى و هذه تفني، مع اشتتمالها على نفي البأس عن الصلاة في وبر ما لا يؤكّل كالأرانب مشروطاً بالذكير المحمول على التقى البّتّه.

(١) ص ١٩٤ فما بعدها.

(٢) الحدائق ٧: ٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٣٨

.....

وفي التعليق على المشيئ إيماء إليها كما لا يخفى، وبعد هذه الشواهد والأمرات سيمما بعد تطريق التقى في بعض الفقرات لا يبقى وثوق بصدورها لبيان الحكم الواقعى، فلا مجال لدعوى إبائتها عن التقى.

بل إنّ في العدول عن التصرّح بالمنع عن الصلاة فيه إلى التعبير بنفي الحال في قوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحسّ» المشرّع بالحرمه النفسيّ فقط كما يرونها دون الوضعيّه كما نقول بها إيماء إلى ما ذكرناه من ابتنائها على التقى. و عليه فتحمل هذه الفقرة على إراده حرمه نفس الحرير حال الصلاة لا بطلان الصلاة الواقعه فيه «١».

و أنت خبير بما فيه، بل لم نكن نترقب صدوره عن مثله (قدس سره). أمّا ما أفاده من دعوى الاتحاد غير بعيده، و لا نضايقه فيها.

و أمّا ما أفاده من حمل قوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحسّ» على إراده حرمه للبس فمن غرائب الكلام، بل لعلّ طرح الروايه أهون من هذا الحمل، ضروره ظهور قوله: «لا تحلّ» بل صراحته في نفي الحال الوضعيّه المساوقة للبطلان، سيمما بعد إسناده إلى الصلاه نفسها، فكيف يحمل على الحرمه النفسيّه و يسند إلى اللبس غير المختص بحال الصلاه.

فالإنصاف: أنه لا يمكن ترجيح شىء من الروايتين على الآخر بالحمل على التقى، لمخالفتهما معاً مع العامة. و

من الظاهر عدم موافقه مضمون إحداهما مع الكتاب أو مخالفته كى يرجح من هذه الجهة. وقد ذكرنا في بحث التعادل والتراجح حصر الترجح بهذين «٢» فهما متكافئان بعد تسليم المعارضه.

و حينئذ فان بنينا على التخيير بعد فقد الترجح كما هو المشهور جاز الأخذ بأحدهما مختاراً و الفتوى بمضمونه، و إلا كما هو الأقوى، لضعف أخبار

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٤١ السطر ٢٦.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٤١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٣٩

بل يحرم لبسه في غير حال الصلاه أيضاً إلّا مع الضروره لبرد، أو مرض، و في حال الحرب، و حينئذ تجوز الصلاه فيه أيضاً [١].

التخيير بأجمعها كما تعرّضنا له في محله «١» فيتساقطان على ما هو الأصل في المتعارضين، و حينئذ فحيث ليس لنا عموم فوق يرجع إليه، إذ الأخبار المانعه عن الصلاه في الحرير و عمدتها الصحيحه الثالثه و الرابعه المتقدّمتان «٢» كلّها مقيده بالثوب غير الصادق على التكّه و القلسوه و نحوهما مما لا تتم في الصلاه، و إن صدق عنوان اللبس، لكنّه غير مأخوذ في شيء منها، فينتهي الأمر حينئذ إلى الرجوع إلى الأصل العملي، و مقتضاه أصاله البراءه عن تقدير الصلاه بعدم وقوعها في مثل هذا الحرير، بناءً على ما هو الصحيح من جريان البراءه في الأقل و الأكثر ارتباطين.

فتحصل: أن النتيجه هي الجواز على كلّ تقدير، سواء قلنا بالجمع الدلالى و التوفيق العرفى بين موئقه الحلبي و الصحيحتين كما هو الحق على ما عرفت، أم بنينا على استقرار المعارضه بينهما لتساقطهما حينئذ، و مقتضى الأصل هو الجواز. فالأقوى جواز الصلاه فيما لا تتم الصلاه فيه وحده من الحرير و اختصاص المانعه بما تتم.

(١) بعد الفراغ عن

الحرمه الوضعيه تعرض (قدس سره) للحرمه النفسيه و استقصاء البحث يستدعي التكلم في جهات:

الجهه الاولى: لا- إشكال كما لا خلاف في حرمه لبس الحرير على الرجال حال الصلاه و غيرها، بل عليه الإجماع في كثير من الكلمات، و تدلّ عليه جمله

[١] دوران صحيه الصلاه مدار جواز اللبس لا- يخلو من إشكال بل منع، نعم إذا كان الاضطرار في حال الصلاه أيضاً جازت الصلاه فيه.

(١) مصباح الأصول ٣: ٤٢٣.

(٢) في ص ٣٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٤٠

.....

□ من الروايات، وفيها المعتبره كموثقه سماعه قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير و الدبياج، فقال: أمّا في الحرب فلا- بأس به، وإن كان فيه تماثيل»^١ دلت بالمفهوم على ثبوت البأس في غير حال الحرب، و لعل الجواز حالها لأجل إظهار شوكمه الإسلام كي لا- يزعزع الكفار أنّ الحرب معهم لكسب الثروه و التخلص من الفقر، أو لما قيل من أنّ الحرير يوجب قوه القلب أو لوجه آخر لا نعرفه.

و كيف ما كان، فهـى صريحة في عدم الجواز في غير هذه الحال، كما أنها صريحة في الجواز حال الحرب و إن كان فيه تماثيل.

□ نعم، يعارضها في هذا الإطلاق ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد بسنته عن الصادق عن أبيه: «أنّ علياً (عليه السلام) كان لا يرى بلبس (بلباس) الحرير و الدبياج في الحرب إذا لم يكن فيه التمثال بأساً»^٢.

□ لكن الروايه مضافاً إلى ضعف سندها بعد الله بن جعفر^٣ يمكن حملها على الكراهه جمعاً، للتصریح في المؤوث بالجواز حتى مع التمثال.

الجهه الثانية: هل تعم الحرمه مطلق اللباس أو تختص بما تتم فيه الصلاه فـما لا تتم كالقلنسوه لا

يكون لبسه حراماً؟ لم أر من تعرّض لهذه الجهة، وإنما تعرّضوا لذلك في المانعية والحرمة الوضعية كما تقدّم.

و الظاهر ابتناء الحكم هنا على ما تقدّم في تلك المسألة، فإن بنينا هناك على المانعية من جهة المناقشة في خبر الحلبى كان إطلاق الأخبار الناهية عن اللبس الشامله لما تم وما لا تم محكماً فنحكم بالإطلاق في الحرمة النفسيه والوضعيه، لعدم المقيد لشيء منها.

(١) الوسائل ٤: ٣٧٢ / أبواب لباس المصلى ب ١٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٤: ٣٧٢ / أبواب لباس المصلى ب ١٢ ح ٥، قرب الاستاد: ٣٤٧ / ١٠٣.

(٣) [بل وثيقه الشيخ، راجع معجم رجال الحديث ١١: ٦٧٦٦ / ١٤٨].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٤١

.....

و إن بنينا هناك على الجواز وضعياً، أخذناً بموثقه الحلبى كما عرفت فالظاهر جواز اللبس نفساً أيضاً، إذ نفى البأس عن الصلاه فيما لا تم كما تضمّنه المؤوث يدل بالدلالة الالتزاميه العرفيه على الترخيص فى اللبس فى حد نفسه إذ حمله على مجرد الجواز الوضعي مع المنع النفسي خلاف المتفاهم العرفى من موثق الحلبى كما لا يخفى، فكما يقيّد به إطلاق دليل المانعية يقيّد إطلاق دليل الحرمة بملائكة واحد.

الجهه الثالثه: أنه يستثنى من حرمه للبس مضافاً إلى حال الحرب كما مرّ حال الضروره من برد أو مرض أو خوف و نحوها.

و استدلّ له في الوسائل تاره بحديث الرفع بالنسبة إلى الاضطرار، وهو وجيه. وأخرى بقولهم (عليهم السلام): «ليس شئ مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطرر إليه» المذكور في باب اليمين، وهو أيضاً متين. و ثالثه بقولهم (عليهم السلام): «كل ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر» (١)، وقد تبعه في هذا الاستدلال غيره.

لكنه

فِي غَيْرِ مَحْلٍ لِّخُرُوجِهِ عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ، إِذَا كَانَ لِبِسِ الْحَرِيرِ مَعَ كُونِهِ مَقْدُورًا وَ مَتَعَلِّقًا لِلاختِيَارِ فَعَلًا وَ تَرَكًا مُضطَرًّا إِلَيْهِ لِضُرُورَتِ دُعُوتِهِ إِلَيْهِ، مِنْ بَرْدٍ أَوْ مَرْضٍ وَ نَحْوَهُمَا فِي قِبَالِ الْإِكْرَاهِ. وَ لَا رِيبَ أَنَّ الرَّوَايَةَ نَاظِرَةَ إِلَى الْفَرْضِ السَّابِقِ، أَعْنَى الْخُرُوجَ عَنِ الْقَدْرَةِ وَ الْإِخْتِيَارِ، وَ أَنَّ الشَّيْءَ مَغْلُوبٌ لِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ قَدْرَهُ الْعَبْدِ مَقْهُورٌ لِقَدْرِتِهِ، كَمَا فِي صَاحِبِ السَّلْسِ الْخَارِجِ مِنْ بَوْلِهِ بِلَا إِرَادَةٍ مِنْهُ، الَّذِي هُوَ مُورِدٌ

(١) الوسائل: ٤: ٣٧٣ / أبواب لباس المصلى بـ ١٢ ح ٦، ٧، ٨

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٤٢

.....

الرواية. فالرواية أجنبية عن محل البحث، و العمده في الاستدلال بما الوجهان الأولان.

الجهه الرابعه: قد عرفت الاستثناء في حالتي الحرب والضروره، فهل هذا استثناء عن خصوص الحرمه النفسيه فتبطل الصلاه في الحرير حالتهم أو عنها وعن الوضعيه فتصبح؟

أَمَّا فِي حَالِ الْضَّرُورَةِ فَرِبِّمَا يَسْتَدِلُّ لِلْجُوازِ بِمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ.

وَ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدَّ مِنَ الْغَرَائِبِ، إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعَذْرِ الْمُسْتَوْعِبِ لِتَمَامِ الْوَقْتِ، وَ إِلَّا فَمَعَ الْاسْتِعْبَابِ لَا رِيبَ فِي الصَّحَّهِ قَطْعًا، وَ أَنَّ الْمَانِعِيَّهُ ساقِطَهُ حِينَشُدُّ بِالْضَّرُورَهِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سَائرِ الْمَوَانِعِ، بَلِ الْأَجْزَاءِ وَ الشَّرَائِطِ الْمُتَعَدِّدَهُ فِي مَجْمُوعِ الْوَقْتِ، الَّذِي لَا يُشْكُ فِي وجوبِ الاقتصارِ عَلَى الْبَاقِيِّ وَ عَدْمِ سَقْطَهِ الصَّلَاهِ رَأْسًا.

وَ إِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ فِي الْمَقَامِ بَيْنِ

الأعلام نفياً و إثباتاً هو العذر غير المستوعب و غير المؤدى لسقوط الصلاه، للتمكن من الإتيان بها في غير الحرير في الجزء الآخر من الوقت. فالاستدلال المزبور في غير محله جزاً.

و كيف كان، فقد ذهب جمع منهم المحقق الهمданى (قدس سره) إلى الجواز مستدلاً عليه بقصور المقتضى، لانصراف دليل المانعه إلى ما كان اللبس حراماً في نفسه. فحال الترخيص و جواز اللبس غير مشمول لدليل المنع «١».

والجواب: أنَّ كلاماً من المانعه و الحرمeh قد ثبتت بدليل يختص بها، و لم يثبتنا بدليل واحد كي يدعى الانصراف المزبور، و لا ريب في عدم الملائمه بين المانعه و الحرمeh كما في لبس ما لا يؤكل و النجس و الميتة، حيث إنها تمنع عن صحة الصلاه مع جواز لبسها تكليفاً بلا إشكال، إلا في الميتة على القول بحرمه الانتفاع بها مطلقاً، الذي هو خلاف التحقيق.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٣٧ السطر ٣١، ٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٤٣

.....

فالإنصاف: أنه لا مقتيد للإطلاق بالنسبة إلى دليل المانعه، و غایه ما ثبت بدليل الاضطرار جواز اللبس في هذه الحال تكليفاً، فيقتيد به الإطلاق في دليل الحرمeh. و أمّا الإطلاق في دليل المنع فهو سليم عن التقييد، فيتمسك به و مقتضاه بطلان الصلاه الواقع في الحرير عند الضروره و إن جاز اللبس حينئذ.

و أمّا في حال الحرب فقد يستدلّ لصحة الصلاه حينئذ بالانصراف الذي عرفت تقريره مع جوابه.

و استدلّ لها في الجواهر «١» بما حاصله: أنَّ الجواز حال الحرب قد ثبت بالنصّ الخاص، دون الأدلة العامه كما في الضروره من حدیث الرفع و نحوه كما عرفت. و مقتضى إطلاق النصّ شمول الجواز لحالتي الصلاه و غيرها، فيعمّ الجواز التكليفي و

الوضعى.

و النسبة بينه وبين دليل المانعية كقوله فى صحيح ابن عبد الجبار المتقدّم «٢»: «لا تحل الصلاة فى الحرير الممحض» و إن كانت هى العموم من وجہ، لافتراق الأول فى المحارب غير المصلّى، و افتراق الثانى فى المصلّى غير المحارب، و يتعارضان فى مادّة الاجتماع و هى الصلاة فى الحرير حال الحرب، لكن الترجيح مع الأول، لفهم الأصحاب و مناسبه التخفيف الذى هو الحكم فى الرخصة.

و فيه: أنّ نصّ الجواز حال الحرب خاص بالحكم التكليفي، و لا نظر فيه إلى الجواز الوضعي بوجه، فهو و إن كان بإطلاقه شاملًا لحالات الصلاة و غيرها لكن النظر فيه مقصور على الحليّة التكليفيّة قبل الحرمّة النفسيّة، و أنّ لبس الحرير لا يكون حرامًا على المحارب في الحالتين. و أمّا الجواز الوضعي و أنه لا يكون مانعاً عن صحة الصلاة فلا نظر في النصّ إليه بوجه حتى يعارض به

(١) الجواهر: ١١٩.

(٢) في ص ٣٢٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٤٤

و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير (١).

إطلاق دليل المانعية. فالمتبع هو هذا الإطلاق السليم عن المعارض، و لأجله يحكم بالبطلان.

نعم، لو وصلت النوبه إلى المعارضه، بأن كان النص في المقام شاملًا لكلا الجوازين اتجه الحكم بالصحه حينئذ، من دون حاجه إلى ترجيح دليل الجواز على المنع بما أفاده (قدس سره) من الوجهين، بل مجرد عدم الترجح في دليل المنع كاف في الحكم بالجواز، لتساقط الدليلين حينئذ بعد التعارض، فيرجع إلى أصاله البراءه عن تقيد الصلاه في هذه الحاله أعني حال الحرب بعد وقوعها في الحرير، إذ لا دليل على المانعية حينئذ بعد سقوطه بالمعارضه كما هو ظاهر.

(١) لم نعرف وجهًا لتخصيص الاحتياط بالساتر،

إذ لو بنينا على جواز الصلاة في الحرير حال الحرب، لاستفاده الجواز التكليفي والوضعى من النصّ الوارد في المحارب كان مقتضاه عدم الفرق بين الساتر وغيره، لإطلاق النص.

وإن بنينا على عدم الجواز، لاختصاص النص المزبور بالحكم التكليفي فكان المرجع إطلاق دليل المنع كما هو الصحيح على ما عرفت كان مقتضاه أيضاً عدم الفرق بين الساتر وغيره.

نعم، لو ذكر الاحتياط على سبيل الإطلاق كان له وجه وجيه كما لا يخفى، وأما تخصيصه بالساتر فوجهه غير ظاهر.

ولا يبعد أن يكون نظره (قدس سره) إلى ما في الجواده^(١) من أنّ غايه ما ثبت بدليل الجواز رفع الحكم التكليفي والوضعى، فيرتكب التقىد في إطلاق دليلي الحرم و المانعه، ولا يقتضى ذلك ارتکاب التقىد فيما دلّ على اشتراط الساتر بعدم كونه من الحرير، فيتمسّك بإطلاقه الشامل للمقام.

(١) الجواده: ٨: ١١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٤٥

ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى (١).

والحاصل: أنّ الحرير كما أنه مانع عن صحة الصلاه كذلك عدمه شرط في الساتر المشروط به الصلاه، إذ يعتبر فيه أن لا يكون منه. وأقصى ما يقتضيه دليل الترخيص رفع المانعه و الحرم و الوضعىه لتقىده دليلها، وأما التقىد في دليل الشرط كى يحصل معه الستر فكلا، فإذا كان الساتر حريراً كان وجوده كعدمه، لعدم حصول شرطه، و معه تبطل الصلاه لا لوجود المانع، بل لفقد الشرط و هو الساتر الخاص. و عليه فاللازم ضم ساتر آخر معه فوق الحرير أو تحته.

والجواب عنه أولاً: ما أسلفناك في بحث اللباس المشكوك من استحاله جعل المانعه لأحد الضدين، و الشرطيه للضد الآخر.
فلا

يعقل أن يكون الحرير مانعاً عن الصلاة، و عدمه شرطاً في الساتر المشروط به الصلاة، وقد مرّ توضيحة هناك مفصلاً فراجع «١» و لاحظ.

و ثانياً: على تقدير الإمكان فلا دليل عليه في المقام، إذ الثابت بحسب الأدلة إنما هو مانعه الحرير كما يقتضيه قوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن عبد الجبار المتقدمه: «لا تحل الصلاة في الحرير المحضر» وأما شرطيه عدمه في الساتر فلم يدل عليه دليل عدا التوقيع المروى في الاحتجاج عنه (عجل الله تعالى فرجه): «لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداء أو لحمته قطن أو كتان» «٢». لكنه لضعفه لا يمكن الاستدلال به كما تعرّضنا له في بحث الساتر «٣».

(١) أما جواز اللبس لهنّ فلا خلاف فيه ولا إشكال، لاجماع الأصحاب عليه و تسالمهم، بل هو مورد لاتفاق المسلمين عامه من الخاصه و العامه من

(١) ص ٢١٢ فما بعدها.

(٢) الوسائل ٤: ٣٧٥ / أبواب لباس المصلى ب ١٣ ح ٨، الاحتجاج ٢: ٥٨٩.

(٣) في ص ١٨٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٤٦

.....

غير نكير، وقد قامت سيره المتشرعه على ذلك خلافاً عن سلف، المتصله بزمن المعصومين المستكشف رضاهم و إمضاؤهم لها. وهذا هو العمده، و إلا فالأخبار الخاصه الوارده في المقام كلها ضعيفه السندي لا تصلح إلا للتأييد فلا حظ.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٢، ص: ٣٤٦

و أما جواز الصلاه فيه فهو المعروف المشهور بين الأصحاب، بل نسب إلى فتوى الأصحاب تاره و إلى عمل الناس في الأعصار والأمسكار اخرى.

خلافاً للصدق في الفقيه فذهب إلى المنع «١»

و مال إليه البهائي في الحبل المتيّن «٢» وغيره، و توقف فيه جماعه، و ممّن تبع الصدوق صريحاً صاحب الحدائق «٣» و إن لم يوافقه في دليله.

و كيف كان، فقد استدل في الفقيه على المنع بما نصّه على ما حكاه عنه في الحدائق:- قد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج و الحرير و الإبريم الممحض و الصلاه فيه للرجال، و وردت الرخصه في لبس ذلك للنساء. و لم ترد بجواز صلاتهن فيه، فالنهي عن الصلاه في الإبريم الممحض على العموم للرجال و النساء حتى يخصّهن خبر بالإطلاق لهن في الصلاه فيه كما خصّهن بلبسه. انتهى.

و حاصله: أنّ إطلاق الأخبار المانعه كقوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصلاه في الحرير الممحض» الوارد في صحيحتي محمد بن عبد الجبار المتقدّمتين «٤» اللتين لم يبعد اتحادهما كما مرّ «٥» شامل للرجل و المرأة، غايه الأمر قد ثبت من الخارج جواز اللبس لهنّ، و أمّا المانعه فلم يثبت نفيها عنهنّ ليتمسّك بالإطلاق.

(١) الفقيه ١: ١٧١ / ذيل ح ٨٠٧

(٢) حبل المتيّن: ١٨٥ السطر ٢٢.

(٣) الحدائق ٧: ٩٥ ٩٦.

(٤) في ص ٣٢٧.

(٥) في ص ٣٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٤٧

.....

و اعرض عليه في الحدائق بمنع الإطلاق في الأخبار، فإنّ أكثرها إنّما اشتملت على السؤال عن الرجل، فمورددها الرجال خاصه. و ليس في البين ما يتوهّم منه الإطلاق عدا الصحيحتين، لكن يوهنه ابتناؤهما على سبب خاص و هي القلسوه التي هي من الألبسه المختصه بالرجال، فالإطلاق نزل عليهم بتلك القرينة.

أقول: أمّا منعه (قدس سره) عن الإطلاق فيما عدا الصحيحتين ففي محله للتصرّح بالرجل كما أفاده المانع عن التعدي إلى المرأة. و لا مجال لقاعدته الاشتراك في المقام، إذ مدركتها الإجماع و

موردہ عدم احتمال دخل الخصوصیہ المأخوذة موضوعاً للحكم و هی الرجولیہ فيما نحن فيه، و لا ریب أن الاحتمال موجود في المقام، إذ بعد ملاحظه الفرق بينهما في الحكم التکلیفی يتطرّق احتمال الفرق في الحكم الوضعی أيضاً من غير رافع. فعدم احتمال الخصوصیہ مفقود، و الإجماع منتفٍ بالضرورة.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) في وجه منع الإطلاق في الصحيحتين فيتوجّه عليه:

أولاً: أن العبرة في الإطلاق و التقييد بكلام الإمام (عليه السلام) دون السائل. و جوابه (عليه السلام) مطلق، فلا يتقييد بالرجال من أجل القلنسوه المذکوره في السؤال، فإن المورد لا يكون مختصاً.

و ثانياً: أن الصحيحه الثانية لمحمد بن عبد الجبار مشتمله على التكّه، و هی من الألبسه المشترکہ بين الرجل و المرأة. فذکر القلنسوه المختصّ بهم لا يوجب التقييد بعد اشتمال السؤال على ما هو مشترک بينهما أيضاً كما هو ظاهر.

نعم، يمكن أن يقال في منع الإطلاق: إن المستفاد من ذكر القلنسوه و التكّه في السؤال أن نظر السائل مقصور على استعلام حكم ما لا- تتم فيه الصلاه من الحرير، و أنه هل يفرق في المانعه بينه وبين ما تتم فيه الصلاه كما في النجس، أو لا، بعد الفراغ عن أصل المانعه على ما هي عليه من التخصيص بالرجال أو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٤٨

.....

التعییم لهم وللنساء، و إلا فلو كان السؤال عن أصل مانعه الحریر لم يكن وجہ لتخصیص المثالین بالذکر، بل سئل عن مطلق الصلاه في الحریر.

و عليه فلا- إطلاق في الجواب، بل هو متّزل على ما سبق السؤال لأجله من عدم الفرق في المانعه بين ما يتم و غيره، و أن مانعه الحریر في موطنها لا يفرق فيها

بين الصورتين، و لا نظر فيه إلى التخصيص والتعميم بالنسبة إلى الرجل والمرأة.

و بعبارة أخرى: يعتبر في انعقاد الإطلاق أن يكون المتكلم في مقام البيان من الجهة التي يراد إثبات الإطلاق من تلك الجهة، فما لم يحرز ذلك لا يثبت الإطلاق، و في المقام ليس الإمام (عليه السلام) إلا بصدق بيان حكم ما لا تتم فيه الصلاة من الحرير الذي هو محظوظ نظر السائل، و أنه لا فرق في المانعية بينه وبين ما تتم، و ليس في مقام البيان من حيث الاختصاص بالرجل أو التعميم له و للمرأة كي ينعقد الإطلاق من هذه الجهة، بل إن مجرد الشك كافٍ في ذلك، لما عرفت من لزوم إحراز البيان في إثبات الإطلاق. فهذا هو الوجه في منع الإطلاق لا ما أفاده في الحدائق.

و عليه فيتوّجه على الصدوق (قدس سره) قلب الدعوى، و أن مقتضى الإطلاقات جواز التستر في الصلاة بكل ساتر، و قد ثبت مانعه الحرير لخصوص الرجال، و أمّا النساء فهنّ على الترخيص بمقتضى إطلاقات الفوق حتى يخصّهنّ النهي كما خص الرجال.

ثم إنّه قد استدلّ في الحدائق لما ذهب إليه من المعنّى تبعاً للصدوق بعد تضييف مستنته كما عرفت بوجوه آخر.

منها: خبر جابر الجعفي قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ليس على النساء أذان إلى أن قال: و يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير في غير صلاة و إحرام ...» إلخ «١».

(١) الوسائل ٤: ٣٨٠ / أبواب لباس المصلى ب ١٦ ح ٦

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٤٩

.....

و فيه: أن الدلاله وإن كانت صريحة لكن السند قاصر، لضعف كلّ من وقع فيه أى لم تثبت وثاقته عدا محمد بن زكريا البصري،

حيث مدحه النجاشي «١». و أمّا أحمد بن الحسن القطان الذي يروى عنه الصدوق هذه الرواية فهو وإن كان من مشايخ الإجازة، لكن مجرد ذلك لا يقتضي الوثاقه كما مر غير مرء، بل إنّ بعض مشايخ الصدوق كان ناصبياً بحيث كان يصلّى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منفرداً «٢».

و منها: خبر زراره قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداده خز أو كتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المensus للرجال و النساء»^٣ فانّ ليس الحرير للنساء في غير حال الصلاة مما لا ريب في جوازه، فلا بدّ من حمل النهي على إراده اللبس حال الصلاة، فيدل على المانعه للرجال و النساء.

و فيه أولاً: أنّ الخبر ضعيف السنّد بموسى بن بكر، فالتعبير عنه بالصحيح كما في الجوواهر «٤» في غير محلّه.

و ثانياً: أنّ ظاهره المنع عن اللبس تكليفاً، فحمله على المانعه وإراده الحرمه الوضعيه المختصه بحال الصلاه من المؤول الذي ليس بحجّه عندنا، فلا وجه للعدول عن ظاهره وارتكاب التأويل ثم الاستدلال به، فإنه ليس بأولى من الأخذ بظاهره وحمل النهي على مطلق المرجوحه وإراده الحرمه بالنسبة إلى الرجال و الكراهه للنساء، بقرينه ما ثبت من الخارج من جواز اللبس لهنّ، كما قد يشعر به التعبير بالكراهه في ذيل الخبر، فإنّها وإن لم تكن في لسان الأخبار بمعنى الكراهه المصطلحه لكنّها تدلّ على المرجوحه المطلقه المجامعه لها

(١) رجال النجاشي: ٩٣٦ / ٣٤٦.

(٢) [و هو أحمد بن الحسين الضبي كما ذكره في عيون أخبار الرضا ٢: ٢٧٩ / ٣].

(٣) الوسائل ٤: ٣٧٤ / أبواب

.....

وللحرمه، فتصح قرينه لصرف النهى في صدر الخبر عن الظهور في التحرير خاصه.

و منها: ما دلّ من النصّ و الفتوى على أنَّ كُلَّ ما تجوز الصلاة فيه يجوز الإحرام فيه، بضميه ما دلّ من الأخبار على عدم جواز إحرام المرأة في الحرير. قال (قدس سره): إنَّ الأخبار في ذلك و إنْ كانت متعارضه لكن الترجيح مع الأخبار المانعه كما يأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

و اعترض عليه بتوقفه على حجّيه القضيه في عكس النقيض، أعني كُلَّ ما لا يجوز الإحرام فيه لا تجوز الصلاة فيه. و هو غير ظاهر كما حرر في الأصول.

و فيه: ما لا يخفى، فإنه لو ثبتت الملازمه بين جواز الصلاه في الشيء و جواز الإحرام فيه على سبيل الكليه كما هو المفروض و أنَّ الثاني لازم و الأول ملزوم، فحيث إنَّ اللازم لا بدّ و أن يكون مساوياً أو أعم، إذ لو كان أخص لم تكن الملازمه كليه، و هو خلف، ففيه يستلزم نفي الملزم بالضرورة. فقولنا: كُلَّ شيء كان إنساناً كان حيواناً أو كان ضاحكاً يدلّ على أنَّ كُلَّ ما لا يكون ضاحكاً أو لا- يكون حيواناً لا-. يكون إنساناً قطعاً. فالقضيه الكليه حجه في عكس النقيض جزماً، و لازمه في المقام عدم جواز الصلاه فيما لا يجوز فيه الإحرام.

نعم، يتوجه عليه أولاً: توقفه على المنع من جواز إحرامها في الحرير، و هو محل تأمل أو منع. وسيجيء البحث حوله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى «١». فهو أول الكلام.

و ثانياً: بابنائه على كون الملازمه الكليه المزبوره شخصيه لا نوعيه، أي

تكون منحله إلى أشخاص المكلفين، بمعنى أن كلّ فرد من آحاد المكلفين جازت صلاته في شيءٍ جاز إحرامه فيه، كي تدلّ
بعكس النقيض على عدم

(١) لاحظ شرح العروه / ٢٧١ / ٢٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٥١

.....

جواز الصلاه فيما لا يجوز الإحرام فيه، كما في قوله: كُلَّمَا قَصَرْتُ أَفْطَرْتُ. وَ هُوَ فِي حِيزِ الْمَنْعِ.

أوّلًا: للنقض بما إذا اضطر المكلف ولو لبرد و نحوه إلى الصلاه في النجس من فروعه و نحوها، فإنه لا يجوز له الإحرام فيه مع وجود ثوبيه، إذ لا ضروره في عدم الإحرام فيهما، وإن كان مضطراً في لبس الفروع المتنجسه.

ثانياً: أن هذا المعنى خلاف الظاهر مما دلّ على الملائم المزبوره و هو صحيح حریز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كُلَّ ثُوبٍ يُصْلِي فِيهِ فَلَا يَبْأَسُ أَنْ تَحْرُمَ فِيهِ»^١ فان الظاهر منه و المتراءى من هذا الكلام أن كل ثوب يُصلِي فيه في حد ذاته و بحسب نوع المكلفين جاز الإحرام فيه للجميع، فيدلّ عكس النقيض على أن كل ثوب لا يجوز الإحرام فيه فهو لا تجوز الصلاه فيه في حد ذاته و بالإضافة إلى عامه المكلفين، ولو بلحاظ نوعهم الأغلب، أعني الرجال الذين هم العمداء منهم، فلا ينافي صدق هذه الملائم النوعيه جواز الصلاه فيه كالحرير لخصوص النساء كما لا يخفى.

نعم، لو كان لفظ الروايه (تصلي فيه) بدل (يصللي فيه) أمكن استفاده الملائم الشخصيه، لكنه خطاباً إلى كل مكلف بالخصوص، نظير قوله: كُلَّمَا قَصَرْتُ أَفْطَرْتُ. لكنه ليس كذلك، فان الموجود في الكافي «٢» و التهذيب «٣» و الفقيه «٤» و الوافي «٥» ضبطه بصيغه المبني للمجهول.

نعم، في الوسائل ضبطه بصيغه الخطاب (تصلي فيه) و

لعله سهو من قلم النسّاخ، مع أن ذلك أيضاً لا يقبح فيما ذكرناه، لأن الخطاب مع حريز الذي هو

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٩ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٩ .٣

(٣) لاحظ التهذيب ٥: ٦٦ / ٢١٢ .

(٤) الفقيه ٢: ٢١٥ / ٩٧٦ [لكن المذكور فيه: تصلى فيه].

(٥) الوافي ١٢: ٥٦٤ / ١٢٥٦٧ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٥٢

.....

من الرجال، فلا يدل إلا على الملازماته الشخصية فيهم، لا في كل مكلف حتى يعم النساء، فيكون ذلك مساوأً مع الملازماته النوعية التي عرفتها.

فظهر من جميع ما استند إليه في الحدائق لشمول المانع للنساء، وقد عرفت أيضاً الجواب عن إطلاق أدله المانعية الذي استند إليه الصدوق (قدس سره).

وقد يجأب عن الإطلاق بمعارضته بإطلاق ما دل على جواز لبسهن للحرير الشامل للصلاه بالعموم من وجهه، و الترجيح مع الثاني بفهم الأصحاب، إذ لم يخالف في الجواز حال الصلاه عدا الصدوق وبعض من تبعه، مع أنه لو سلم التكافؤ والتساقط فالمرجع أصوله البراءه عن المانعية، بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع إليها في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين.

ويندفع: بما عرفت سابقاً «١» من أن دليل الجواز لا يستفاد منه أكثر من الجواز التكليفي دون الوضعي، فشموله لحال الصلاه لا ينافي المانعية، فلا تعارض بين الدليلين أصلًا. فحاله حال ما دل على جواز لبس النجس والميتة وما لا يؤكل الذي لا ينافي ما دل على مانعيه هذه الأمور في الصلاه.

والمتحصل: من جميع ما قدمناه: أن المقتضى للمانعية بالإضافة إلى النساء قاصر في حد نفسه، لعدم ثبوت الإطلاق.

ثم إنّه لو سلم الإطلاق و تماميه المقتضى فهل هناك ما يمنع

عن الأخذ به و يوجب رفع اليد عنه؟

قد يستند في ذلك إلى مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام» ^٢ فأن الاستثناء على الإحرام يكشف عن جواز اللبس حال الصلاة وعدم مانعيته لها، وإن كان أخرى بالذكر، للابتلاء بها في كل يوم خمس مرات على الأقل، فهي أولى

(١) في ص ٣٤٣.

(٢) الوسائل ٤: ٣٧٩ أبواب لباس المصلى ب ١٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٥٣

.....

بالتعريض من الإحرام غير الواجب في العمر إلا - مره على المستطاع، ومن الواضح أن استثناء مثل الإحرام المعتبر فيه ثوب مخصوص قرينه ظاهره على إراده الأعم من التكليف والوضع في المستثنى منه.

والإنصاف: أن دلالة الرواية ظاهره، بل صريحة، لكن الشأن في سندها [فإنّه] ضعيف من جهة الإرسال.

وقد يتتصدى لتصحيحه تاره بالانجبار بالعمل وأخرى بآن المرسل وهو ابن بكير من أصحاب الإجماع، وثالثه بآن في السند أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي لا يروى إلا عن الثقة.

والكل كما ترى، أمّا الأول فظاهر من مسلكتنا، و أمّا الثاني فلما أشرنا إليه غير مرّه في مطاوى هذا الشرح من أن الإجماع الذي ادعاه الكشي على تصحيح ما يصبح عن جماعة ^١ لا - يراد به تلقى روايات هؤلاء بالقبول، على نحو لا ينظر في من وقع بعدهم في السند، بحيث مهما بلغ السند إليهم و صحت عنهم يعامل معه إرسال المسلم، و كأنهم رووه عن المعصوم (عليه السلام) بلا واسطة، فإن هذا لا يكاد يستفاد من عباره الكشي بوجهه.

بل الظاهر منها دعوى الاتفاق على قبول رواية هؤلاء من

حيث إنّهم رواه و تصدّيقهم فيما يخبرون، كما عبر بعین هذا اللفظ أعنى التصديق فلا يغمز في السند من أجلهم، لما هم عليه من الجلاله و الفقاوه و الوثاقه، إذ الغمز و الطعن إنما من جهة الاستباه و عدم التفطن للمراد و هو منافٍ لفقاوههم، أو لأجل الكذب و هو منافٍ لوثاقهم.

و بالجمله: فلا- يظهر من العباره المزبوره أكثر من دعوى الإجماع على توثيق الجماعه، لا حجيـه كلـ سند وقع أحدـهم فيه و لو رواه مرسـلاً أو عـمن لم تـثبت و ثـاقته لـديـنا كما لا يـخفـى عـلى من لـاحـظـها.

(١) رجال الكشي: ٣٧٥ / ٧٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٥٤

.....

و أمـا الثالث: فهو من غـرائبـ الكلامـ، ضـرورـه أنـ غـايـه ما ثـبـتـ هو أنـ أـحمدـ ابنـ محمدـ بنـ عـيسـى لا يـروـى بـنـفسـه إـلـا عنـ الثـقـهـ وـ إنـ كـتـبـناـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ عـنـ الضـعـيفـ أـيـضـاـ أـحـيـانـاـ وـ مـنـ هـنـاـ أـخـرـجـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ الـبرـقـىـ عـنـ قـمـ، لـروـاـيـتـهـ عـنـ الضـعـاءـ كـثـيرـاـ وـ إـنـ نـدـمـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـ فـأـرـجـعـهـ بـلـ وـ مـشـىـ فـيـ جـنـازـتـهـ حـافـيـاـ وـ كـيـفـ كـانـ، فـغـايـهـ مـاـ هـنـاكـ آـنـهـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـروـىـ بـلـ وـ اـسـطـهـ إـلـاـ عـنـ الثـقـهـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ لـآـنـهـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الرـوـاـيـهـ الـمـعـتـبـرـهـ الـخـالـيـهـ عـنـ كـلـ خـلـلـ حـتـىـ الـإـرـسـالـ أـوـ الـضـعـفـ فـيـ غـيـرـ مـنـ يـرـوـىـ عـنـهـ مـمـنـ يـقـعـ فـيـ سـلـسلـهـ السـنـدـ، فـآنـ هـذـاـ لـاـ شـاهـدـ عـلـيـهـ، بـلـ وـ لـاـ قـائـلـ بـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

□

و قد يستند في ذلك أيضاً إلى موثق سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحضر وهي محرمه، فأماماً في الحر و البرد فلا بأس» «١».

و هذه الموثقة يستدل بها تاره لعدم

المانعية، من جهة تخصيص الممنوع بحال الإحرام بالتقريب المتقدم في المرسلة. وأخرى للمانعية، من جهة تخصيص نفي البأس بحال الحر والبرد، الدال على المفهوم على ثبوته في غير الحالتين وإن كانت في الصلاة، ولعل الأول أقرب.

لكن الأولى أن يقال: إن الموثقه أجنبية عن المانعه و الحرمه الوضعيه التي هي محل البحث، بل هي ناظره إلى الحرمه التكليفية، لظهور قوله (عليه السلام): «و هى محرمه» في المنع عن اللبس و هي متّصفه بكونها في حالة الإحرام. و من الواضح أن ارتكاب تروك الإحرام لا يقتضي البطلان فيما عدا الجماع، بل غايتها العصيان، فلا يفسد الإحرام المفروض تحققه بذلك و إن أثم، مع أنه لا إثم أيضاً لدى الضروره من حر أو برد كما أشير إليه في ذيل الموثق، فلا وجه للاستشهاد بهذه الموثقه لشيء من المانعه و عدمها.

(١) الوسائل ٤: ٣٨٠ / أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٥٥

.....

و ممّا ذكرنا يظهر الفرق بينها وبين المرسله المتقدّمه، حيث سلّمنا دلالتها على المانعية، و ذلك لمكان الاختلاف في التعير، حيث عبر فيها بقوله: «و هي محرمة» و في المرسله بقوله: «إلا في الإحرام» فإنّ المنع عن اللبس في الإحرام كالمنع عنه في الصلاة ظاهر في المانعية، و أنه يشترط في ثوبي الإحرام كلباس المصلي أن لا يكون من الحرير، فمعه لا يتحقق الإحرام كما لا تتحقق الصلاة. وهذا بخلاف النهي عن اللبس في حالة الإحرام و بعد الاتّصاف بها، فإنه غير ظاهر إلا في الحرم التكليفية الممحضه كما لا يخفى.

فتح حصل: أنه لا يمكن الاستناد في رفع اليد عن الإطلاق إلى شيءٍ من المرسلة و الموثقة.

و الصَّحِيفَ الْأَسْتَنَادُ

في ذلك بعد تسليم الإطلاق، و إلا فهو من نوع من أصله كما عرفت إلى السيره الثابته من المتشّرّعه القائمه على عدم تحريز النساء عن الحرير حتى في الصلاه، بل عليه تسالم الأصحاب خلفاً عن سلف، ولم يعهد الخلاف بينهم فيما قبل زمان الصدوق، و هو أول من ذهب إلى المنع، و تبعه فيه نفر يسير من المتأخّرين. فلو كانت المانعيه ثابته لظهرت و بانت، و لم يقع الخلاف فيها في مثل هذه المسأله مهمّه الكثيـره الدوران، التي تبنتـى بها المرأة فى صلاتـها فى كلّ يوم خمس مرات على الأقل، بل لم يتعرض لها في شيء من الأخبار، و لم يسأل عن حكمها الرواه، و إنّما خصّوا أسئلتهم بالرجال، الكاشف عن وضوح حكم النساء لديهم و ليس الواضح هو المنع قطعاً، و إلا كنّ من الرجال أضيق حالاً، مع ثبوت الجواز لهنّ في غير حال الصلاه دونهم بالضروره. فلا بدّ و أن يكون هو الجواز.

على أنّ التنبـيه على مثل هذا الحكم في الأخبار أولـى من التعرّض لحكم ما لا يؤكـل، الذي ورد في غير واحد من الأخبار المنع عن الصلاه فيه، فـإن الابتلاء بلبـسه سيمـا الصلاه فيه قـليل جـداً بالإضافة إلى الحرير المتعارـف لبسـه غالـباً كما لا يخفـى.

موسوعـه الإمامـ الخوئـي، جـ ١٢، صـ ٣٥٦

بل و كـذا الخـتـى المشـكـل [١] (١).

فـظـهـرـ من جـمـيعـ ما مـرـ أنـ الأـقـوىـ جـواـزـ لـبـسـ الـحـرـيرـ لـنـسـاءـ تـكـلـيفـاًـ وـ ضـعـاًـ أـىـ فـيـ الصـلاـهـ وـ غـيـرـهـاـ، لـقـصـورـ المـقتـضـىـ أـولـاًـ، وـ وـجـودـ المـانـعـ ثـانـياًـ كـماـ عـرـفـهـمـاـ مـفـضـلاًـ.

(١) يـقـعـ الـكـلامـ فـيـ الـخـتـىـ تـارـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ، وـ أـخـرىـ مـعـ مـلاـحظـتـهـ.

أـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ:ـ فـقـدـ يـقـالـ بـجـواـزـ لـبـسـهـاـ فـيـ الصـلاـهـ وـ غـيـرـهـاـ، تـمـسـكـاًـ بـأـصـالـهـ

البراءه عن الحرمه التكليفيه والوضعيه، بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع إليها في الأقل والأكثر الارتباطين، للشك في
الرجوليه التي هي الموضوع فيهما.

وقد يقال كما عن صاحب المستند بالتفصيل بين الصلاه و غيرها، فيجوز في الثاني لأصاله البراءه كما مر، ولا يجوز في الأول
.«١»

إما لأن المرجع في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين هو الاستغال وإن كان على خلاف التحقيق.

أو لأجل التمسك بعموم ما دلّ على مانعه الحرير في الصلاه كقوله في صحيحه محمد بن عبد الجبار المتقدّم «٢»: «لا تحلّ
الصلاه في حرير محض» فأنّ الخارج منه بعد تسليم الإطلاق عنوان المرأة الذي هو أمر وجودي، فيكون باقى تحت العام بعد
التخصيص كلّ مكلّف لا يكون امرأه، ويمكن إحرازه في الختى بضم الوجدان إلى الأصل، فإنه مكلّف بالوجدان ويشكّ في
اتصافه بهذا العنوان والأصل عدمه، بناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، فإنه قبل أن يخلق لم
يكن موصوفاً بعنوان

[١] الأظهر أنه لا يجوز له لبس الحرير ولا الصلاه فيه.

(١) المستند ٤: ٣٤٤.

(٢) في ص ٣٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٥٧

.....

الأُنوثه والآن كما كان نظير استصحاب عدم الاتصاف بالقرشيه فيثبت بذلك أنها ليست بامرأه وإن لم يثبت كونها رجلاً، فإنّ
موضوع الحكم هو الأول دون الثاني كما عرفت.

والصحيح في المقام بعد تسليم الإطلاق في صحيح ابن عبد الجبار هو التفصيل، لما عرفت.

و منه تعرف أنه لا يتوقف على التمسك بعموم في الشبهات المصداقيه كما أفاده المحقق الهمданى (قدس سره) «١» إذ بعد
البناء على جريان الاستصحاب في العدم الأزلی يت trench حال الموضوع، و

لا تكون شبهه في المصدق كما هو ظاهر. هذا كله مع قطع النظر عن العلم الإجمالي.

و أمّا مع ملاحظته فحيث إنّ الخنثى ليست طبيعة ثالثة، بل هي إمّا رجل أو امرأة، فهي تعلم إجمالاً بوجوب الإتيان بإحدى الوظيفتين المقررتين للرجال أو النساء، و معه لا مجال للرجوع إلى الأصل، لسقوطه في أطراف العلم الإجمالي بالمعارضه.

و اعترض عليه المحقق الهمданى (قدس سره) «٢» بعدم صلاحية مثل هذا العلم للتجزىء، لاشتراطه بدخول الأطراف فى محل الابتلاء، و ليس كذلك، فلا- أثر لعلم الخنثى إجمالاً بوجوب الاجتناب عن الحرير فى الصلاه أو بوجوب الاجتناب عن لبس العمامه التى هي من زى الرجال، لعدم ابتلائهما حين الصلاه بلبسها غالباً، نعم لو اتفق الابتلاء بلبسها فى مورد بالفعل نجز العلم و وجوب الاجتناب عندهما، فلا ينجز العلم إلا أحياناً لا دائمًا. و عليه فلا مانع من الرجوع إلى الأصل فى بعض الأطراف، لسلامته عن المعارض.

و يرد عليه أولاً: أنه لا- يشترط فى تنجز العلم الإجمالي دخول تمام الأطراف فى محل الابتلاء بالفعل، بل الابتلاء فيما بعد أيضاً كافٍ فى التتجزىء. و من هنا لا

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٣٩ السطر .٢٩

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٣٩ السطر .٣١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٥٨

و كذا لا بأس بالمتدرج بغيره من قطن أو غيره (١) مما يخرجه عن صدق الخلوص و المحوضه.

يفرق في تنجيزه بين الدفعيات والتدريجيات، فالخنثى وإن لم تبتل بلبس العمامه حين القيام إلى الصلاه، لكنها تعلم في هذه الحال إجمالاً إمّا بحرمه لبس الحرير فعلًا أو بحرمه لبس العمامه ولو فيما بعد، نعم لو علمت بعدم الابتلاء بها إلى الأبد تم ما ذكر.

و ثانياً: مع التسلیم

فغايتها خروج هذا المثال أعني لبس العمامه عن محل الابتلاء. و من الواضح عدم انحصر الأحكام المختصه بالنساء بذلك، فلنا أن نقول: إن الختى تعلم إجمالاً حين القيام إلى الصلاه إمّا بوجوب الاجتناب عن الحرير لو كانت رجلاً أو بوجوب ستر جميع بدنها في صلاتها ما عدا الوجه والكفين لو كانت امرأه، ولا ريب في ابتلائهما بالفعل بكل الحكمين، فينجز العلم الإجمالي، ومعه لا مجال للرجوع إلى الأصل.

و عليه فالأقوى بلحاظ العلم الإجمالي - [أن] تجتنب الختى عن الحرير مطلقاً في الصلاه وغيرها، لعلمهما بإحدى الوظيفتين، فلا بد من الجمع بينهما.

(١) فلا يجب الاجتناب عن الممترح لا في الصلاه ولا في غيرها، و يشهد له مضافاً إلى قصور المقتضى، للتقييد في أخبار المنع بالمحضه كما في صحيحه محمد بن عبد الجبار «١» وغيرها جمله من النصوص وفيها المعتبره ك الصحيح البزنطى قال: «سأل الحسين بن قياماً أبي الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز و القطن، و القز أكثر من النصف أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس، قد كان لأبي الحسن (عليه السلام) منه جبات» «٢».

□
و موثقه إسماعيل بن الفضل (الهاشمى) عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في

(١) المتقدمه في ص ٣٢٧.

(٢) الوسائل ٤: ٣٧٣ / أبواب لباس المصلى ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٥٩

.....

الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس» «١» و التعبير عن الأخير بالخبر في بعض الكلمات المشعر بالضعف في غير محله كما لا يخفى.

ثم إنّه لا ينبع الريب في عدم اعتبار خصوصيه في المزيج، بل مطلق الخلط بشيء يخرج الحرير عن صدق الخلوص و المحضه كافي في الجواز

كما يقتضيه الإطلاق في موثقه إسماعيل المتقدمه. فلا-فرق إذن بين كونه قطنًا أو كتانًا، أو خرزاً أو صوفاً، أو براً مما يؤكل لحمه، أو غير ذلك مما تجوز فيه الصلاه، بل ينبغي القطع بذلك و عدم الخلاف فيه. وما يتراءى في كلمات بعض الأصحاب من الاقتصر على بعض ما ذكر فهو من باب المثال، لا إراده الحصر و الاختصاص كما لا يخفى.

و عليه يحمل بقرينه الموثقه المتقدمه ما في بعض الأخبار مما يوهن ذلك. فقد اقتصر على الأولين في خبر عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان»^(٢) مضافاً إلى ضعف سنه بمقاسه بن عروه. وكذا في التوقيع المروي في الاحتجاج عنه (عجل الله تعالى فرجه): «لا تجوز الصلاه إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»^(٣) مع أن روايات الاحتجاج لا يعتمد عليها من جهة الإرسال.

و على الثالثه الأول في خبر زراره قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخر لحمته أو سداه خر أو كتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحسض للرجال و النساء»^(٤) و هذه الروايه مضافاً إلى ضعف سندتها بموسى بن بكر تقاد تكون صريحة فيما ذكرناه من إراده التمثيل، وأن المقصود مما ذكر من الثالثه ما يقابل الحرير المحسض المذكور في ذيلها.

نعم، لا بد من حمل الكراهة على مطلق المرجوبيه الجامع بين الحرم

(١) الوسائل ٤: ٣٧٤ / أبواب لباس المصلى ب ١٣ ح ٤، ٢، ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٣٧٤ / أبواب لباس المصلى ب ١٣

(٣) الوسائل ٤: ٣٧٥ / أبواب لباس المصلى ب ١٣ ح ٨، الاحتجاج ٢: ٥٨٩.

(٤) الوسائل ٤: ٣٧٤ / أبواب لباس المصلى ب ١٣ ح ٤، ٢، ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٦٠

و كذا لا بأس بالكف به (١).

والكراهه المصطلحة، جمعاً بين هذه الروايه و ما دل على جواز لبس الحرير الممحض للنساء، فتحمل على إراده الكراهه لهنّ و
الحرمه للرجال.

و على الجمله: فلا ينهض بشيء من هذه الروايات لرفع اليد عن الإطلاق فى موثقه إسماعيل المقتضى لكتابه الخلط كيف ما
اتفق.

كما أن مقتضى هذا الإطلاق عدم اعتبار كميته خاصه فى مقدار الخليط، بل كلّ ما يخرج معه الحرير عن الخلوص و لا يطلق عليه
الممحض، بل يصدق عليه عنوان الخلط و المزج، وإن كان المزيج واحداً في عشرين كفى في الجواز ما لم يستهلل في، لما
عرفت من إطلاق الدليل.

(١) تكليفاً و وضعياً كما عليه المشهور، بل نسب إلى فتوى الأصحاب، وإن زاد على أربع أصابع ما لم يخرج عن عنوان الكف،
خلافاً للقاضى «١» و السيد فى بعض رسائله «٢» فذهبا إلى المنع، و مال إليه الأردبىلى «٣» و كاشف اللثام «٤». و عن المدارك
«٥» و الكفاية «٦» و المفاتيح «٧» التردد فيه. و مال صاحب الحدائق (قدس سره) إلى التفصيل بالمنع فى الصلاه و الجواز فى
غيرها، و أخيراً توقف فيه و احتاط «٨».

و الذى ينبغي أن يقال فى المقام: إنّ الروايات الناهيه عن لبس الحرير أو عن

(١) المهدب في الفقه ١: ٧٥.

(٢) نقل حكايتها عنه في مستند الشيعه ٤: ٣٥٢.

(٣) مجمع الفائد و البرهان ٢: ٨٥.

(٤) كشف اللثام ٣: ٢٢١.

(٥) المدارك ١٨٠ : ٣

(٦)

كفاية الأحكام: ١٦ السطر ١٥.

(٧) مفاتيح الشرائع ١: ١١٠.

(٨) الحدائق ٧: ٩٧ ٩٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٦١

.....

ثوب الحرير لا يكاد يشمل شيء منها للمكفوف، إذ المتبارد منها ما كان الثوب بنفسه منسوجاً من الحرير، فلا يعم ما كانت عليه قطعه منه، فإنه ثوب عليه الحرير، لا أنه ثوب من الحرير.

وبعبارة أخرى: لو لاحظنا نفس الكف لا يصدق عليه اللبس، ولو لاحظنا مجموع اللباس لا يصدق عليه الحرير، بل هو لابس لما عليه الحرير. فعنوان لبس الحرير الذي هو الموضوع للحكم غير صادر على التقديرين.

نعم، ما تضمن النهي عن الصلاة في الحرير كما في صحيحه ابن عبد الجبار المتقدمه «١»: «لا تحل الصلاة في حرير محضر» و إن أمكن دعوى شموله للمقام لكن من القريب جداً دعوى ظهوره ولو بقرينه ذكر التكّه والقلنسوه في خصوص الملبوس، وأنَّ السؤال عن اختصاص الحكم بما تتم في الصلاة و تعميمه له و لما لا يتم مما يكون نظير القلنسوه والتکّه في كونه من الملبوس فلا نظر إلى ما لا يكون من هذا القبيل كالكف و نحوه، كما مرّ التعرض لذلك سابقاً «٢» و عليه فيمكن القول بالجواز، لقصور المقتضى.

ومع الغض و تسليم الإطلاق في الصحيحه لمثل الكف فيخرج عنه بموثقه الحلبي المتقدمه سابقاً «٣» التي في طريقها أحمد بن هلال المتضمنه لجواز الصلاه فيما لا تتم الصلاه فيه منفرداً، إذ الكف من الحرير كذلك، فيقييد بها الإطلاق.

ويؤيد المطلوب روایتان لیوسف بن إبراهیم «٤» و دلالتهما ظاهره، للتصریح باختصاص المنع بالحریر المبهم أو المصمت المساق للحضر، فلا منع فيما كان

(١) في ص ٣٢٧.

(٢) في ص ٣٤٧.

(٣) في ص ٣٣٢.

(f)

الوسائل ٤: أبواب لباس المصلى ب١٣ ح، ٦/٣٧٩ ب١٦ ح. و فيه: عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم، و كلمه «ابن» الأولى زائده، و الصحيح: أبي داود يوسف ابن إبراهيم.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٦٢

.....

مشتملاً عليه و على غيره كما في المكفوف. و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين حال الصلاه و غيرها، لكن السند ضعيف من جهة يوسف و العيص بن قاسم «١» و لذا ذكرناهما بعنوان التأييد.

و ما يقال في تصحيحه من أنّ الراوى عنه صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الإجماع قد تقدم الكلام فيه و في منعه قريباً «٢» فلاحظ.

كما أنّ [ما] يقال أيضاً من أنّ صفوان و ابن أبي عمير و الحسن بن محبوب قد نصّ عليهم بأنّهم لا يروون إلا عن الثقة غير ثابت. و عباره الشيخ في العدد «٣» غير ظاهره في هذا المعنى فلاحظها.

بقي الكلام في روایتين: إحداهما: روایه جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ..» إلخ «٤».

و قد استدلّ بها العلامه على الجواز حملًا للكراهه على المصطلحه «٥» و صاحب الحديث على المنع حملًا لها في لسان الأخبار على المبغوضيه و الحرمه «٦» كما عبّر عن الحرمه بها كثيراً، منها في باب الربا أنّ علياً (عليه السلام) كان يكره بيع المثل بالمثل مع الزياده «٧». و لعلّ الثنائي أظهر لكن الروایه غير صالحه للاستدلال لشيء منهم.

أولًا: لضعف سندتها من جهة قاسم بن سليمان و جراح المدائني، فإنّ الأول

(١) لكن العيص و ثقه النجاشي في رجاله صريحاً، راجع معجم رجال الحديث ١٤: ٢٣٣ / ٩٢٦٥.

(٢) في ص ٣٥٣.

(٣) العدد ١: ٥٨

السطر ٧ [و المذكور فيها: و لأجل ذلك بين ما يرويه محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر و غيرهم من الثقات].

(٤) الوسائل ٤: ٣٧٠، أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ٩.

(٥) التذكرة ٢: ٤٧٤.

(٦) الحدائق ٧: ٩٨.

(٧) الوسائل ١٨: ١٤٩، أبواب الربا ب ١٤ ح ٢، ١٥١ ب ١٥ ح ٣١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٦٣

و إن زاد على أربع أصابع، و إن كان الأحوط ترك ما زاد عليها (١).

ضعيف و الثاني مهملاً، إذ لم يذكر بهذا العنوان في كتب الرجال، و لم يعلم أنه اسمه أو لقبه.

و ثانياً: لقصور دلالتها، فإنّ الديباج و إن فسره بعض اللغويين بالحرير الممحض «١» لكن عن لسان العرب آنث الشوب المنقوش، سواء كان من الحرير أم غيره كما مرّ سابقاً «٢». و هو لفظ معرب من ديبا، و يؤيده قوله في موثقه سماعه المتقدمه سابقاً «٣»: «و إن كان فيه تماثيل» و تشهد له المقابلة بينه وبين الحرير في كثير من الأخبار. و عليه فلا يدل الخبر إلا على كراهه الشوب المنقوش، و لا ربط له بالحرير، فهو أجنبي عن محل الكلام.

□
و ثانيتها: موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «و عن الثوب يكون علمه ديباجاً، قال: لا يصلّى فيه» «٤» و هي تشترك مع الرواية المتقدمة في المناقشه الأخيرة، فلا يعتمد عليها.

فتتحقق: أن الأقوى جواز لبس المكفوف من الحرير، و كذا الصلاه فيه، نعم لو كان الكف كثيراً جداً بحيث كان مما تتم فيه الصلاه و كما لو كان النصف الأعلى أو النصف الأسفل من الثوب حريراً لم يجز،

لصدق لبس الحرير كما هو ظاهر فتدبر جيداً.

(١) نسب إلى المشهور اعتبار عدم زيادة الكف على أربع أصابع، وإن كانت كلمات أكثرهم خالية عن هذا التقييد. وكيف كان، فربما يقال: إنه لا مستند

(١) كما تقدم في ص ٣٢٩.

(٢) في ص ٣٢٩.

(٣) في ص ٣٤٠.

(٤) الوسائل ٤: ٣٦٩ أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ٨، وفيها: «عليه» بدل «علمه» وهو غلط كما لا يخفى [المصادر التي بأيدينا لا تشتمل على «عليه»].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٦٤

.....

لذلك سوى ما روى بطريق العامّة عن عمر: «أنّ النبّي (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع»^١ و ضعفه منجبر بعمل الأصحاب.

وفيه: مضافاً إلى منع كبرى الانجبارات كما تكرر غير مزه، إذ المستفاد من أدلة الحجّيّة اعتبار وثاقه الراوي، لا الوثوق بالرواية إلا إذا كان شخصياً كما يتفق أحياناً، فتكون العبرة به، وهو خارج عن محل الكلام. وبالجملة: كما أنّ المتّبع في حجّي الدلالة تحقّق الظهور الذي هو الموضوع للحجّيّة بيناء العقلاء فلا يكون العمل جابراً لضعفها، كذلك المتّبع في حجّي السنّد وثاقه الراوي، فلا يكون العمل جابراً له، و تمام الكلام في محله «٢».

أنّ الصغرى في المقام ممنوعه، إذ لا يتحمل استناد الأصحاب إلى مثل هذه الرواية التي في سندّها من لا يخفى، بل من الجائز أن يكون مستندّهم أحد أمرين:

الأول: بناؤهم على الرجوع إلى قاعده الاستغفال في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين كما كان هذا هو الشائع بين المتقدّمين. فكأنّ مقدار أربع أصابع متيقّن الجواز فيرجع في الزائد إلى قاعده الاستغفال لا إلى هذه الرواية المانعة عن الزائد

على هذا الحد فتدبر.

الثاني: أن الزائد على أربع أصابع مما تم فيه الصلاة غالباً، سيما إذا كان فاحشاً، وقد عرفت المنع عما تم فيه الصلاة من الحرير، ولذا قيدنا جواز الصلاة في الكف بما إذا لم يكن كذلك كما مرّ^(٣).

و بالجملة: فلأجل أحد هذين الوجهين وقع التحديد بأربع أصابع فما دون

(١) صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣ . ١٥

(٢) مصباح الأصول ٢: ٢٠١ .

(٣) في آخر التعليقه السابقه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٦٥

ولا بأس بالمحمول منه أيضاً وإن كان مما تم فيه الصلاه (١).

في فتوى الأصحاب، دون تلك الروايه. و مما ذكرنا يظهر وجه الاحتياط الذي أفاده في المتن.

(١) أما في غير حال الصلاه فلا ريب في الجواز، بل هو مقطوع به، سواء كان مما تم فيه الصلاه أم لا، لقصور المقتضى و عدم الدليل على المنع، فحاله كحال الذهب، و حمله ليس إلا كالنظر إليه المقطوع جوازه.

و أما الحال حال الصلاه فإن كان مما لا تم فلا ريب في جوازه، إذ لا إشكال في لبسه فضلاً عن حمله كما عرفت «١». و إن كان مما تم فيه الصلاه فالجواز و عدمه مبنيان على تفسير كلمه «في» في قوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن عبد الجبار المتقدمه «٢»: «لا تحل الصلاه في حرير محض» و أن المراد بها خصوص الظرفية أو مطلق المصاحبه، فيحكم بالبطلان على الثاني دون الأول، وقد تقدم الكلام حول ذلك مفصيلاً «٣» و قلنا: إن المراد بها في موثقه ابن بكير الوارده فيما لا يؤكّل لحمله مطلق المصاحبه، بقرينه ذكر الروث و البول و الألبان، لعدم اتخاذ اللباس منها. و أما في المقام فحيث لا تكون

هذه القرىنه فلا مناص من حمل الكلمه على ظاهرها و هي الظرفية، لكن بنحو من التجوز و العنايه، إذ لا معنى لظرفية شىء لفعل من الأفعال إلاـ باعتبار كونه ظرفاً لفاعل الفعل، فقولنا: صلّى زيد في الحرير كقولنا: أكل فيه أو جلس أو مشى فيه، معناه كون الحرير ظرفاً لفاعل هذه الأمور، فهو ظرف للمصلّى مثلاً، ولا يكون ظرفاً له إلا مع تضمنه نوعاً من الاشتغال ولو على بعضه، ولا يكاد يتحقق ذلك إلا عند اللبس، وإلا فمجرد الحمل لا يتضمن الاشتغال فلا تتحقق

(١) في ص ٣٣١ فما بعدها.

(٢) ص ٣٢٧.

(٣) في ص ٣١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٦٦

[مسألة ٢٦: لا بأس بغير الملبوس من الحرير]

[١٢٩٤] مسألة ٢٦: لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراس والركوب عليه والتذرّبه و نحو ذلك في حال الصلاه وغيرها، ولا بزر الثياب وأعلامها و السفائف و القياطين الموضوعه عليها وإن تعددت و كثرت (١).

معه الظرفية.

و عليه فلا يصدق مع الحمل عنوان الصلاه في الحرير كى تبطل، نعم لو أغضينا عن ذلك و حملنا الكلمه على مطلق المصاحبه اتجه البطلان حينئذ لصدق المصاحبه مع الحمل، لكنه خلاف التحقيق كما عرفت.

(١) أمّا الافتراض و الجلوس عليه فلا إشكال فيه، لقصور المقتضى، فإنّ الممنوع هو اللبس غير الصادق عليه بالضرورة. و كذا الصلاه عليه، إذ الممنوع الصلاه في الحرير، دون الصلاه عليه كما هو ظاهر.

ويؤكّده صحيح على بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير و مثله من الدبياج، و المصلّى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاء و الصلاه؟ قال: يفترشه و يقوم عليه، و لا يسجد

عليه» «١» و نحوه خبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبه فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلّى يصلى عليه» «٢».

و ما تضمنه الصحيح من النهى عن السجود عليه فهو من جهه اعتبار كون المسجد من الأرض أو نباتها، و ليس الحرير منها كما هو ظاهر. و مما ذكرنا يظهر جواز الركوب عليه.

و أمّا التدثّر فإن أُريد به الالتحاف والتغطّي حال الاضطجاع والنوم كما لعله مراد الماتن فلا إشكال في الجواز، لعدم صدق اللبس حينئذ قطعاً، كما تجوز الصلاة تحته في هذه الحاله مع التستر بغierre. و إن أُريد به الالتفاف به

(١) الوسائل ٤: ٣٧٨ / أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ١، ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٣٧٨ / أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٦٧

[مسأله ٢٧: لا يجوز جعل البطانه من الحرير للقميص وغيره]

[مسأله ٢٧] مسأله ٢٧: لا يجوز جعل البطانه من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه، و كذلك لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير، و كذلك إذا كان طرف العمame منه، إذا كان زائداً على مقدار الكف [١] بل على أربعة أصابع على الأحوط (١).

[مسأله ٢٨: لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزيد على مقدار الكف]

[مسأله ٢٨] مسأله ٢٨: لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزيد على مقدار الكف، و كذلك الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزيد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف، و كذلك لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

في سائر الأحوال كما تصنعه الهنود والجنود فلا ريب في حرمته و بطلان الصلاه فيه، لصدق اللبس.

(١) ذكر (قدس سره) في هذه المسأله و ما بعدها عدّه من الفروع يظهر حالها مما مرّ.

و ملخص ما قلناه: أن المستفاد من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض أنه يعتبر في حرمته الحرير تكليفاً و وضعياً صدق اللبس بمعنى اشتتماله و إحاطته على المكلّف، تحقيقاً للظرفية و كونه مما تتم فيه الصلاه.

و عليه فلا- يجوز جعل بطانه الملابس من الحرير و إن كانت إلى النصف، إذ لا فرق بينها و بين الظهاره في صدق اللبس و إن كانت مستوره. و دعوى اختصاص المنع بالحرير المستقل في اللبس فلا يشمل الملبوس تبعاً، لا شاهد عليها، بل يدفعها إطلاق الدليل.

و كذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير من الأعلى أو الأسفل.

و عن بعض تخصيص المنع بالثانى، لحصول التستر به، و لا وجه له بعد

[١] العبره في عدم الجواز إنما هي بصدق اللبس لا بالمقدار، و بذلك

يظهر الحال في المتألتين بعدها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٦٨

[مسأله ٢٩: لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه]

[١٢٩٧] مسأله ٢٩: لا- بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه، وأما إذا جعل وصله من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه (١).

صدق اللبس الممنوع على التقديرتين، بل لا- يجوز وإن كان ثلث اللباس حريراً من الأعلى أو الوسط أو الأسفل، بعد أن كان بمقدار تتم فيه الصلاة في حد نفسه، لما ذكر.

و منه يظهر وجه المぬ فيما إذا كان طرف العمامة من الحرير إذا كان زائداً على مقدار ما يكفي به الثوب، بل الأربع أصابع على الاحتياط الذي مرّ وجهه.

و بالجملة: المتيغ إطلاق الدليل الشامل لجميع هذه الموارد، بعد انطباق الضابط المذبور من كونه لبساً لما تتم فيه الصلاة.

كما أنه لا بأس بما يرقي به الثوب من الحرير إذا لم تكن الرقعة مما تتم فيها الصلاة وحدها، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها من غيره على الشرط المذبور. و منه يظهر حكم الثوب الملحق من قطع بعضها حرير.

(١) أما إذا كان المجعل بينهما وصله من الحرير شبه الوزرة ونحوها مما تتم فيه الصلاة فلا إشكال في عدم الجواز، لصدق اللبس، بعد عدم الفرق فيه بين الظاهر والخفي.

و أاما إذا كان الحشو بالإبريسم نفسه أعني ماده الحرير قبل النسج التي هي بمثابة القطن والصوف فلم يتعرض له القدماء ما عدا الشهيد في الذكرى حيث لم يستبعد الجواز «١». و الكلام يقع تاره في الروايات التي يستدل بها على الجواز، وأخرى بالنظر إلى ما تقتضيه القاعدة.

أاما الروايات فهي ثلاثة:

(١) الذكرى ٣: ٤٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص:

.....

^{الأولى}: صحيحه الريان بن الصلت أَنَّه سأَلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَشْيَاءِ مِنْهَا الْمَحْشُو بِالْقَرْ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلَّهُ إِلَّا بِالثَّعَالَبِ» ^١.

وَفِيهِ: أَنَّ مَفَادِهَا لِيْسَ إِلَّا جَوَازُ الْلِّبَسِ فِي نَفْسِهِ، لَا عَدْمُ الْمَانِعِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَقَّفُ الْإِسْتِدَالَالُّ بِهَا عَلَى دُعُوَيِّ أَنَّ الْمَمْنُوعَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ مَا كَانَ مَمْنُوعًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَلَازِمَهُ فِي حِيزِ الْمَنْعِ كَمَا سَبَقَ ^٢ وَمِنْ ثُمَّ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنْ اضْطُرَارِ إِلَى لِبَسِ الْحَرِيرِ لَبْرَدٍ أَوْ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ لَكُنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْوَقْتِ.

^{الثانية}: صحيحه الحسين بن سعيد قال: «قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (عليه السلام) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصلاه فيه» ^٣.

وَمَا عَنِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبِرِ مِنِ الطَّعْنِ فِي السُّنْدِ بِاسْتِنَادِ الرَّاوِيِّ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى مَا وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَحْدُثٍ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْحَدَائِقِ ^٤ مَدْفُوعٌ بِمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنْ عَدْمِ الْفَرْقِ فِي تَحْمِيلِ الرَّوَايَهِ بَيْنَ السَّمَاعِ مِنَ الرَّاوِيِّ وَبَيْنَ الْوَجْدَانِ فِي كِتَابٍ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَهُ، سَيِّما بَعْدِ شَهَادَهِ بْنِ سَعِيدٍ بِأَنَّهُ قَرَأَ الْكِتَابَ وَلَاحَظَ الْجَوابَ، الظَّاهِرُ فِي كُونِهِ بَخْطَ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَمَعْرِفَتِهِ لَهُ.

وَمَا عَنِ بَعْضِ الْمُؤْلِفَاتِ مِنْ إِسْنَادِ الطَّعْنِ الْمُبَذَّلِ مِنَ الْمُحَقِّقِ الْمُذَكُورِ إِلَى الرَّوَايَهِ الْآتِيهِ مَبْنَىٰ عَلَى الْغَفْلَهِ، فَإِنَّ الصَّدُوقَ رَوَاهَا بِسِنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارِ أَنَّهُ كَاتِبُ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^٥، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُحَقِّقِ لِذَاكَ

(١) الوسائل ^٤: ٣٥٢ / أبواب لباس المصلى بـ ٥ ح ٢.

(٢) في ص ٣٤٢.

(٣) الوسائل ^٤:

(٤) الحدائق ٧: ٩٣.

(٥) الفقيه ١: ١٧١ / ٨٠٧

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٧٠

.....

الطعن في هذه الرواية، بل في رواية ابن سعيد فحسب كما عرفت.

الثالثة: صحيحه إبراهيم بن مهزيار: «أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام): الرجل يجعل في جبنته بدل القطن قرزاً هل يصلى فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به» (١).

و هي كالروایتين السابقتين معتبره السنده على الأظہر، فإن إبراهيم بن مهزيار وإن لم يرد فيه توثيق صريح، و حاولوا التصحیح بوجوه لعل أحسنها أنه كان وكيلًا للإمام (عليه السلام) وأجبنا عنه في محله (٢) بأن الوکاله أعم من الوثاقه و صدق اللهجه، فرب وكيل غير موشوق في الحديث وإن كان مأموناً في خصوص ما وکل فيه، وقد كان جمله من وكلائهم (عليهم السلام) مذمومين. إلا أن الأولى التعويل في وثاقته بوقوعه في أسناد كامل الزيارات (٣).

و على الجمله: فقد دلت الروایتان الأخيرتان على جواز الصلاه في الثوب المحسوس بالقرن.

إنما الكلام في تفسير المراد من القرن، فقد حمله الصدوق في الفقيه على قرن الماعز (٤)، ولكن خلاف الظاهر و عار عن الشاهد، بل الظاهر أن الكلمه معرب ما يسمى بالفارسيه بـ(كج) وهو الخارج من دود القرن قبل أن يصفى، فهو اسم لنفس الماده قبل التصفيه و يسمى بعدها بالإبریسم تاره وبالحریر اخری باعتبار حالتی النسج و عدمه. و نصوص المنع إنما وردت بالعنوان الثاني و الترخيص في هذه النصوص إنما ورد بعنوان القرن، فالتعذر منها لا وجہ له إلا دعوى أن القرن والإبریسم سواء، استناداً إلى ما رواه في الكافي بسنده عن

المصلى ب ٤٧ ح ٤.

(٢) معجم رجال الحديث ١ : ٧١.

(٣) ولكنّه أيضًا لا ينفع، لعدم كونه من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه.

(٤) الفقيه ١ : ١٧١ / ٨٠٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٧١

.....

عباس بن موسى عن أبيه قال: «سألته عن الإبريسم والقز، قال: هما سواء» (١).

ولكن الرواية ضعيفه السندي، فأنّ عباس بن موسى الذي هو الوراق وإن كان ثقه إلا أنّ أباً مجهول، على أنها مضمره، فإنّ المسئول غير معلوم، ولم يكن السائل ممن لا يروى عن غير المعصوم كما هو واضح.

نعم، ذكر في الوسائل بعد قوله: عن أبيه، كلامه (عليه السلام) الكاشف عن أنّ المراد به هو العباس بن موسى بن جعفر (عليه السلام). ولكن مضافاً إلى خلو المصدر عن هذه الكلمة كما عرفت، لا توثيق له، بل قد ورد ذمّه في بعض الأخبار، وأنّه عارض أخاه الرضا (عليه السلام).

أجل ذكر المفيد في الإرشاد أنّ أولاد موسى بن جعفر (عليه السلام) لكل واحد منهم منقبه مشهوره (٢). ولكن هذا التعبير أعم من التوثيق، و من الجائز أن يراد من المنقبه نوع كمال من شجاعه أو سخاؤه و ما شاكلها.

نعم، قد ورد في بعض نسخ رجال الشيخ توثيقه صريحاً (٣) ولكن يشكل الاعتماد عليه، إذ لم ينقل النجاشي و لا العلامه و لا ابن داود توثيقه عنه مع وجود نسخه الرجال عندهم، و لا سيما الأخير الذي رأى نسخه رجال الشيخ بخطه الشريف حسبما أشار إليه في موارد من كتابه.

فالرواية ضعيفه السندي على التقديرتين، إذن فالتسويف المزبوره غير ثابته، بل الظاهر عرفاً إطلاق القز على غير المصفى، و الإبريسم على المصفى كما عرفت. فتبقى نصوص المنع في

موردتها على حالها، هذا.

والذى ينبغى أن يقال: إن الموضوع فى النصوص الناهيه وإن كان هو الحرير، إلا أن المراد منه بحسب الفهم العرفى و مناسبه الحكم و الموضوع هو

(١) الوسائل ٤: ٣٦٨ / أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ٤، الكافى ٩: ٤٥٤.

(٢) الإرشاد ٢: ٢٤٦.

(٣) رجال الطوسي: ٥٠٤٢ / ٣٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٧٢

.....

ذات هذه المادة، الأعم من المصنفٍ ومن غيره مما يسمى بالقز. وقد نقل عن بعض أهل اللغة أن الفرق بين القز و الحرير كالفرق بين الحنطه و الدقيق، ولعل تخصيص المنع بالحرير من أجل أنه الغالب في اللباس، فيفهم أن العبره بنفس المادة على اختلاف هيئاتها من غير دخل للتصفيه.

كما أن التعبير بالقز في نصوص جواز الحشو من أجل أنه الغالب في الحشو كما في الصوف و القطن، فإن الذي ينسج ثوباً هو المصنفٍ، والذى يجعل حشوًا غير المصنفٍ. فإذا ثبت جواز الحشو بالقز، ثبت الجواز بالإبريم أيضًا. و نتيجة ذلك ارتكاب التخصيص في نصوص المنع والالتزام بعدم الجواز إلا حشوًا، فيجوز الحشو مطلقاً، كما لا يجوز اللبس مطلقاً حتى قبل النسج كما في الملبس. هذا كله بالنظر إلى الروايات.

و أمّا بالنظر إلى ما تقتضيه القاعدة مع الغض عن نصوص المقام فالظاهر أن مقتضاها هو الجواز أيضًا، لا من أجل أن النهي عن لبس الحرير يختص بالمنسوج كما احتمله بعضهم لمنافاته لإطلاق اللبس الشامل لغير المنسوج أيضًا كالملبس، ولا من أجل اختصاص النهي باللباس غير الصادق قبل النسج فإن صحيحه محمد بن عبد الجبار المتقدّمه «١» الناهيه عن الصلاه في الحرير مطلقه من حيث اللباس وغيره، فإن المنهى عنه إنما

هو ظرفية الحرير للمصلّى و إحاطته به، سواء أصدق عليه اللباس أم لا.

بل من أجل اختصاص المنع بحرير تم الصلاة فيه، وعدم شموله لما لا تم كما سبق «٢». و من الظاهر أنّ الحرير غير المنسوج مما لا تم الصلاة فيه، للزوم كون الساتر الصلاحي ثواباً منسوجاً يخرج به عن كونه عارياً، ولا يكفي مطلق الستر كيف ما اتفق ولو بظلمه أو الالتفاف بقطن أو صوف و نحوهما مما يمنع عن الرؤيه، فإنّ ذلك وإن كان كافياً في الستر التكليفي عن الناظر المحترم إلا

(١) في ص ٣٢٧.

(٢) في ص ٣٣١ فما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٧٣

[مسألة ٣٠: لا بأس بعصابه الجروح والcroوح و خرق الجبره]

[مسألة ٣٠: لا بأس بعصابه الجروح والcroوح و خرق الجبره إذا كانت من الحرير (١).]

[مسألة ٣١: يجوز لبس الحرير ممّن كان قَمِلاً على خلاف العاده لدفعه]

[مسألة ٣١: يجوز لبس الحرير ممّن كان قَمِلاً على خلاف العاده لدفعه (٢).]

أنّ المعتبر في الصلاة أن لا يكون عارياً، وبما أنّ العاري في مقابل اللباس فيعتبر أن يكون لابساً للساتر المنسوج، إذ بدونه لا يخرج عن العراء كما لا يخفى.

و عليه فالحرير غير المنسوج بما أنه مما لا تم الصلاة فيه فلا مانع من الحشو به و الصلاة فيه.

(١) لوضوح أنّ هذه الأمور مما لا تم الصلاة فيه وحدها، وقد تقدّم «١» اختصاص المنع بما تم.

(٢) ويستدلّ للجواز تارة بمرسله الصدوق قال: «لم يطلق النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف، و ذلك أنه كان رجلاً قَمِلاً» «٢».

و أخرى بما ورد من طرق العامة أنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا إليه القمل «٣».

و فيه: مضافاً إلى التدافع بينهما في الحصر في ابن عوف و عدمه، أنّ ضعفهما يمنع عن الاعتماد عليهما. و دعوى الانجبار بعمل المشهور من نوعه صغرى و كبرى.

لكن الحكم مطابق للقاعدـه من غير حاجة إلى النص، لسقوط التحرـيم بـدلـيل نـفي الـحرـج، بعد وضـوح أن تـحمل الأـذـيـه من نـاحـيه القـمل زـيـادـه عـلـى

(١) في ص ٣٣١ فما بعدها.

(٢) الوسائل ٤: ٣٧٢ / أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٤.

۲۶ / ۱۶۴۷ : ۳) صحیح مسلم (۳)

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٧٤

^(١) حشيش، حواز الصلاه فيه [١] الظاهر.

[مسألة ٣٢: إذا صلَّى فِي الْحَدَّ حَمَلًا أَوْ نِسَانًا فَالْأُقُوعُ، عَدْمُ وَجْهِ الْإِعْادَةِ]

[١٣٠] مسألة ٣٢: إذا صلَّى في الحجَّ بِرَحْمَةِ نَسِيَانٍ فَالْأُقْوَى عَدْمُ وَحْشَ الْإِعْادَةِ وَإِنْ كَانَ أَحْوَطُ (٢).

[مسائله ٣٣: بشت طف . الخليط أن يكمّن مما تصحّ فيه الصلاة]

[١٣٠١] مسألة ٣٣: يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة، وإن كان كافياً في رفع الحرم (٣) ويشترط أن يكون بمقدار

المتعارف حرجي يسقط معه التكليف وإن لم يبلغ حدّ الأضطرار، فيجوز لبس الحرير حينئذ ما لم تكن له مندوحة من لبس الفنطاز أو النابلون المتداول في العصر الحاضر.

(١) هذا مشكل، بل من نوع جدًا، لما تقدم سابقاً «١» من أنّ كلاماً من الحرمـه التكليـفـيـهـ وـ الـوضـعـيـهـ قد ثـبـتـ بـ دـلـيلـ مـسـتـقـلـ، فالـتـخـصـيـصـ فـىـ أـحـدـهـماـ بـ دـلـيلـ خـاصـ كـحـالـهـ الـحـربـ أوـ عـامـ كـالـحـرجـ لـاـ يـسـتـوـجـ بـ التـخـصـيـصـ فـىـ الـآـخـرـ. فـلـاـ مـنـاصـ إـذـنـ مـنـ التـزـعـ حـالـهـ الصـلاـهـ، إـلاـ فـرـضـ وـ لـوـ نـادـرـاـ حـصـولـ الـاضـطـرـارـ أوـ الـحـرجـ حـتـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ.

(٢) لحديث لا تعاد الشامل للجاهل والناسي، وإن خصه المحقق الثاني (قدس سره) بالثاني «٢». نعم يختص الحكم بمن كان

جهله عذرًا له كالجاهل بالموضع أو بالحكم عن قصور، فلا يشمل غير المعنود كالجاهل بالحكم عن تقصير، فإنه ملحق بالعامد. و تمام الكلام في محله «٣».

(٣) إذ المانعية كالحرمه تتبعان المحوظة، فترتفعان بارتفاعها، لكن الاولى

[١] فيه إشكال بل منع، وقد تقدّم نظيره.

(١) في ص ٣٤٢.

(٢) كتاب الصلاه ٣: ٥.

(٣) شرح العروه ١: ٢٧٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٧٥

يخرجه عن صدق المحوظة، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحسن لم يجز لبسه، ولا الصلاه فيه، ولا يبعد كفایه

العشر في الإخراج عن الصدق.

[مسألة ٣٤: الثوب الممترج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريس من القطن]

[١٣٠٢] مسألة ٣٤: الثوب الممترج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريس من القطن أو الصوف لكثره الاستعمال و بقى الإبريس محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك (١).

[مسألة ٣٥: إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل]

[١٣٠٣] مسألة ٣٥: إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاه فيه (٢) وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

[مسألة ٣٦: إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط]

[١٣٠٤] مسألة ٣٦: إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه و الصلاه فيه على الأقوى (٣).

تبث بعنوان الخليط نفسه و إن ارتفعت بعنوان الحرير الحالص. و بقيه ما في المسألة ظاهر، لوضوح أن المدار في الخلط والاستهلاك بالصدق العرفى.

(١) لعود الخلوص الذى هو الموضوع للتحريم، فيعود حكمه.

(٢) إذ لا يتحمل المنع من ناحيه الحرير بعد العلم بالخلط و الخروج عن الخلوص الذى هو الموضوع للحكم، فيبقى احتمال كون الخلط من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فيندرج في مسألة الصلاه في اللباس المشكوك، وقد تقدم بنطاق واسع أن الأقوى هو الجواز.

(٣) لما عرفت من أن الموضوع للمنع في الحكم التكليفى والوضعى هو الحرير الحالص، و حينئذ فان بنينا على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية كما هو الصواب ثبت به عدم كون الخليط حريراً، وبذلك يحرز عدم الخلوص فينتفي الموضوع.

و إن أنكرنا ذلك كان المرجع أصله البراءه عن حرمه لبسه و عن مانعه مثل هذا اللباس و تقدير الصلاه بعدم الواقع فيه، بناءً على أنها المرجع في الأقل

[١٣٥] مسألة ٣٧: الثوب من الإبريم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه (١).

[مسألة ٣٨: إذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه]

[١٣٦] مسألة ٣٨: إذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه [١] (٢) وإن لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّى حيئذ عارياً، وكذا إذا انحصر في الميتة أو المغصوب أو الذهب، وكذا إذا انحصر في غير المأكول، وأما إذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلاه فيه وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه، والأحوط تكرار الصلاه، بل وكذا في صوره الانحصار في غير المأكول، فيصلّى فيه ثم يصلّى عارياً.

والأكثر الارتباطين، وقد تقدّم البحث حول ذلك مستوفى في مبحث اللباس المشكوك «١».

وتوهم التمسك بأصاله عدم وجود غير الحرير في هذا اللباس الذي يقطع بكون بعضه حريراً كما ترى، ضروره أنه لا يثبت به الخلوص الذي هو الموضوع للحكم إلا على القول بالأصل المثبت، ولا نقول به.

(١) فإنه وإن لم يكن منع من ناحيه لبس الحرير بعد فرض خلطه وانتفاء الخلوص، إلا أنه مصدق للبس الذهب المحرم في نفسه والمانع عن صحة الصلاه، سواء كان محضاً أم كان فتيلاماً، وسواء كان المفتول حريراً أم غيره من قطن أو صوف ونحوهما.

و منه تعرف أن ربط هذه المسألة بالمقام غير واضح، لما عرفت من عدم الفرق في المزيج بين الحرير وغيره. ولعل الأنساب ذكرها في فروع لبس الذهب كما لا يخفى.

(٢) لا ريب في سقوط الحرمه التكليفيه والوضعيه فيما إذا كان الاضطرار

[١] قد مر حكمه [في هذا الفصل الشرط السادس].

.....

مستوياً ل تمام الوقت، لدليل نفي الاضطرار، و لما دلّ على عدم سقوط الصلاه بحال.

و أقى مع عدم الاستيعاب فالتكليفيه وإن كانت ساقطه حال العذر، لما ذكر لكن الوضعيه لا وجہ لسقوطها بعد عدم الاضطرار إليها، إذ الواجب إيقاع الصلاه في ساتر غير حرير في مجموع الوقت المحدود بين المبدأ و المتهي، و هو قادر عليه على الفرض، و القطعه من الوقت التي يضطر إلى لبسه فيها لا تجب الصلاه فيها بخصوصها. فما هو الواجب غير مضطري ترکه، و المضطر إليه ليس بمصدق للواجب.

نعم، لو قلنا بتبعيه المانعه للحرمه من جھه انصراف دليلها إلى اللبس المحرم كما قيل اتجه السقوط حينئذ، لكن التبعيه ممنوعه كما سبق «١».

و بالجمله: كل من الحرمه و المانعه قد ثبتت بدليل مستقل و لا تبغيه و لا تلزم بينهما لا رفعاً و لا وضععاً، و دليل رفع الاضطرار لا يتربّط عليه إلا رفع الإثم، و هو لا يستلزم رفع المانعه. بإطلاق دليلها محكم.

ثم إنّه قد تعرّض في المتن لعدة فروع تتضمن دوران الأمر بين الصلاه عاريًّا أو في ثوب مقرون بأحد الموانع، من كونه حريراً، أو مغصوباً، أو مما لا يؤكل أو ميتة، أو نجساً، و اختار في جميعها تقديم الصلاه عاريًّا ما عدا الأخير فرجح الصلاه في النجس، وقد مر الكلام حوله في بحث النجاسات «٢» و ذكرنا أنّ ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، و إن كان على خلاف المشهور.

و كيف كان، فالكلام فعلًا متمحّض فيما عدا الأخير من صور الدوران فنقول: صور الدوران ثلاثة:

الأولى: ما إذا دار الأمر بين رعایه السترة وبين الاجتناب عن

(١) في ص ٣٤٢.

(٢) شرح العروه ٣: ٣٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٧٨

.....

من غير استبعاعه لحرمه وضعيه، و هذا كما إذا انحصر الثوب في المغصوب، بناءً على أن حرمته الشرط لا تسرى إلى المشروط ولا توجب فساد العبادة، فإن مصداق الشرط وهو الساتر وإن كان حراماً حينئذ لكونه غصباً لكنه لا يستوجب فساد المشروط. فبناءً على هذا المسلك الذي تعرضنا له في الأصول في بحث النهي عن العبادة «١» ليس في البين إلا حرمته التكليفية الصرفه غير المقرؤنه بالوضع.

و يلحق بهذا القسم ما إذا كان التكليف مقرؤناً بالوضع لكن الحرمه الوضعيه أعني المانعه كانت تابعه للتکلیفیه و دائره مدارها، من دون أن يكون لها دليل مستقل عداتها. و هذا كما لو قلنا بالسرايه في الفرض المزبور.

الصوره الثانيه: ما لو دار الأمر بين التحفظ على الستر أو [عدم] ارتكاب المانع، من دون أن تكون هناك حرمته تکلیفیه أصلًا عكس الصوره الأولى، كما لو انحصر الثوب فيما لا يؤكل، فإن لبسه جائز في نفسه حتى حال الصلاه مع قطع النظر عن الحرمه التشريعيه حينئذ. فلا حرمته فيه إلا وضعًا.

و يلحق به ما لو كان الثوب من الميتة، بناءً على جواز الانتفاع بها فيما عدا البيع كما هو الصحيح.

الصوره الثالثه: ما لو دار الأمر بينه وبين [عدم] ارتكاب ما هو محرم نفساً و وضعًا، مع ثبوت كلّ منهما بدليل مستقل من دون استبعاع بينهما، كما لو انحصر الثوب في الحرير، فإنه حرام نفساً، و مانع عن الصلاه من دون أن تكون المانعه تابعه للحرمه كما تقدم «٢».

أما الصوره الاولى: فلا ريب في اندراجها في كبرى التراحم، إذ لا تنافي بين شرطيه

الستر و حرمه الغصب في مقام الجعل كي يلزم من وجود أحدهما عدم الآخر، وإنما التنافى ناشئ من عجز المكلّف عن الجمع بينهما في مقام الامتثال

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٢٠.

(٢) في ص ٣٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٧٩

.....

الذى هو المناط فى التراحم، و عليه فلا بدّ من ملاحظه مرجحات هذا الباب و مقتضاها تقديم حرمه الغصب و الإيتان بالصلاه عاريًّا، فانّ حرمته فعليه مطلقه غير مشروطه بشيء، بخلاف الستر فإنه مشروط بالتمكن من الساتر و القدره عليه، كما يكشف عنه ما دلّ على لزوم الصلاه عاريًّا لدى العجز عن الساتر، فإنه كاشف عن اختصاص اشتراط الساتر بالقادر، و لا ريب في تقدّم المطلق على المشروط، لأنعدام موضوع الثاني بالأول، إذ هو مشروط بالقدره كما عرفت. و إطلاق النهي عن الغصب سالب لها و معجز عنها بعد ملاحظه أن الممنوع شرعاً كالمنوع عقلاً، فلا فرق بين عدم وجود الساتر رأساً أو وجوده و المنع عن التصرف فيه شرعاً.

وبعبارة أخرى: القدره المعتبره في حرمه الغصب عقلية، وفي وجوب الستر شرعية، ولا-ريب في تقدّم الاولى على الثانية كما حرر في مرجحات باب التراحم «١».

فالمقام بعينه نظير ما إذا انحصر الماء بالمغصوب، فكما ينتقل هناك إلى التيمّم، لأنّ الوضوء مشروط شرعاً بالتمكن من الماء على ما يستفاد من نفس الآية المباركه «٢» بقرينه ذكر المريض، ببيان تقدّم في محلّه «٣» و النهي عن التصرف في الماء المغصوب سالب للتمكن و رافع للقدره على استعماله شرعاً فلا يكون واجداً للماء، فكذا ينتقل في المقام إلى الصلاه عاريًّا بعين الملّاك، من دون فرق بينهما أصلًا.

و مما ذكرنا يظهر فساد ما عن مفتاح

الكرامه من ترجيح الصلاه فى الساتر المغصوب، بدعوى أن الترديد ليس بين ارتکاب الغصب و ترك الستر فحسب بل تركه و ترك الركوع و السجود، إذ العارى وظيفته الإيماء إليهما، و لا ريب أن

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٥٨.

(٢) المائدہ ٥: ٦.

(٣) شرح العروه ١٠: ٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٨٠

.....

الركوع و السجود أهم، فإنهما ثلثا الصلاه كما يكشف عنه قوله (عليه السلام): «الصلاه ثلاثة أثلاط ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود»^١ فيتقدم. فاللازم الصلاه مع رعايه الستر و الركوع و السجود و إن استلزم التصرف في الغصب لأهميتها منه قطعاً، و لا أقل احتمالاً^٢.

وجه الفساد: أن الأهميه و إن كانت من مرجحات باب التزاحم، لكن موردها ما إذا كان المتراحمان مما اعتبرت القدره في كلّ منهما عقلأً، و أما إذا اعتبرت في أحدهما عقلأً و في الآخر شرعاً فلا ريب في تقدّم القدره العقلية على الشرعية، و إن كانت الثانية في أعلى مراتب الأهميه، لما عرفت من فناء الموضوع و سلب القدره الشرعية مع وجود العقلية، و المقام من هذا القبيل، فإنّ القدره المعتربه في الركوع و السجود شرعية كنفس الستر، حيث إنّ وجوبهما مشروط بالتمكن من الساتر كما يكشف عنه ما دلّ على أنّ من لم يتمكن من الساتر وظيفته الإيماء إليهما، و أنّ من لم يتمكن من رعايه الستر وظيفته الصلاه عاريًّا، فمن دليل جعل البدل لدى العجز يستكشف تقييد المبدل عنه بالقدره شرعاً.

و بالجمله: لا مجال للترجح بالأهميه في مثل المقام، بل اللازم تقديم القدره العقلية على الشرعية، و مقتضاه تعين الصلاه عاريًّا كما عرفت.

و أمّا الصوره الثانية: أعني الدوران بين فوات الشرط بأن يصلّى عاريًّا

موئلاً، و بين الاقتران بالمانع فقط من دون حرمته نفسيه كانحصر التوب فيما لا يؤكل أو في الميته على القول بجواز الانتفاع بها. فالمشهور إدراج ذلك في باب التراحم، و تبعهم شيخنا الأستاذ (قدس سره) «٣» فراعوا مرجحات هذا الباب من إعمال الأهميه وغيرها.

(١) الوسائل ٦: ٣١٠ أبواب الركوع ب ٩ ح ١.

(٢) [و لعله فهم ذلك مما ذكره في مفتاح الكرامه ٢: ١٧٥ السطر ٢٧].

(٣) أجود التقريرات ١: ٢٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٨١

.....

لکننا ذكرنا غير مرّه خروج هذه الموارد و نحوها من صور تعذر المرکبات عن باب التراحم و اندراجها في باب التعارض، لعدم تعقل المذاهمه بين أجزاء المرکب و شرائطه و موانعه، إذ التراحم لا يكون إلا بين تكليفين نفسيين مستقللين يشتمل كلّ منهما على ملاك في نفسه، و أمّا في باب المرکبات فليس في موردها إلا تكليف وحداني متعلق بالمرکب، و أمّا الأوامر الغيريه فكلّها إرشاد إلى الجزئيه أو الشرطيه أو المانعه بمقتضى الارتباطيه الملحوظه بينها، فليس هناك إلا ملاك واحد قائم بالمجموع.

و عليه فمقتضى القاعده الأوليه عند تعذر جزء أو شرط أو مانع سقوط الأمر المتعلق بالمرکب رأساً من جهة العجز، فإنّ المقيد متعدد بتعذر قيده، إلا أنه في خصوص باب الصلاه علمنا من الخارج بدليل الإجماع و الضروره أنّ الصلاه لا تسقط بحال، وبعد سقوط الأمر الأول نستكشف من هذا الدليل تعلق أمر جديد بالباقي من الأجزاء و الشرائط و الموانع الممكن إتيانها، لكن متعلق هذا الأمر مردّد بين ما ترکب من هذا القيد أو من ذاك.

ففي المقام يتعدد الواجب بين أن يكون هي الصلاه عاريًا موئلاً، أو ساتراً مع الركوع و السجود و إن وقعت فيما

لا يؤكّل، فالشك إنّما هو في المجعل الشرعي والوظيفه المقرّره في هذا الظرف، وأنّ الشارع هل ألغى شرطيه الستر حينئذ أو ألغى المانعه لما لا- يؤكّل، فالتردد في مقام الجعل وما اعتبره الشارع من رعايه الشرطيه أو المانعه لا في مرحله الامتثال من جهة العجز. واضح أنّ مثله داخل في باب التعارض، فتفع المعارضه حينئذ بين إطلاق دليل الشرطيه وإطلاق دليل المانعه، فلا بدّ من إعمال قواعد باب التعارض ورعايه مرجحاته، دون الرجوع إلى مرجحات باب التراحم من ملاحظه الأهمّيه ونحوها.

و قد ذكرنا في محله أنّ الإطلاقين المتعارضين إن كانوا على نحو يقدّم أحدهما على الآخر عرفاً، بحيث صلح أن يكون بياناً، كما لو ثبت أحدهما بدليل لفظي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٨٢

.....

و الآخر بدليل لبى قدّم ما حّقّه التقديم «١»، ومن هنا ذكرنا أنه لو دار الأمر بين ترك القيام أو ترك الطمأنينة تعين الصلاه قائماً، لأنّ الأوّل ثبت بدليل لفظي وهو قوله (عليه السلام): «إذا قوى فليقم» «٢» و الثاني بدليل الإجماع، و المتيقن منه غير صوره الدوران.

و إذا تكافأ الإطلاقان من غير ترجيح في البين سقطا بالمعارضه لا- محاله. و حينئذ فان علمنا إجمالاً بلزم رعايه إحدى الخصوصيتين المفروض تعذر الجمع بينهما كالستر و عدم الواقع فيما لا يؤكّل مثلاً لزم التكرار، عملاً بقاعدة الاستغال، فيصلّى عارياً مومناً تاره، و فيما لا- يؤكّل اخري. و أمّا إذا لم يعلم بذلك كما هو الغالب، فانّ فرض العلم الإجمالي نادر جداً كما لا يخفى فتنتهي النوبه إلى الأصل العملى، و مقتضاه الرجوع إلى البراءه عن كلّ من الخصوصيتين، فانّ تعين اعتبار خصوص الستر

كاعتبار خصوص المانعية في هذه الحاله مشكوك يدفع بأصاله البراءه، و نتيجته التخيير بين الأمرين، فلا يجب الجمع بينهما لفرض التعذر، و لا يجوز تركهما لعدم الاضطرار، و الضرورات تقدر بقدرهما، فيتخيير في الأخذ بأحدهما و ترك الآخر، هذا حكم كبرى المسألة.

و أمّا التطبيق على المقام، أعني الدوران بين الصلاه عاريًّا مومنًا و بين إيقاعها فيما لا يؤكل، فلا ريب في تعين الأول، لتقديم دليل المانعه على دليل شرطيه السترو دليل جزئيه الرکوع و السجود.

أمّا الأول: فلأن دليل المانعه ناظر إلى دليل الساتر و مقيد لإطلاقه و محدود لموضوعه، فهو شارح للمراد منه، و أنه يعتبر فيه أن لا يكون مما لا يؤكل فغير المأكول وجوده كعدمه في عدم تحقق السترو الصلاه به.

و منه يظهر وجه تقدمه على الثاني، إذ الرکوع و السجود وظيفه من يتمكّن

(١) مصباح الأصول: ٣٦٤.

(٢) الوسائل: ٥/٤٩٥ أبواب القيام بـ ح ٦ .٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٨٣

[مسأله ٣٩: إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول]

[١٣٠٧] مسألة ٣٩: إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس و غير المأكول، و الحرير، و الذهب، و الميتة، و المغصوب، قدم النجس على الجميع، ثم غير المأكول، ثم الذهب و الحرير و يتخيير بينهما، ثم الميتة [١] فيتآخر المغصوب عن الجميع (١).

من الساتر، و إلا فالعارى وظيفته الإيماء إليهما. و عليه فدليل المانعه رافع لموضوع وجوب الرکوع و السجود، إذ يتحقق به عدم التمكّن من السترو المعترض في الصلاه، فلا موضوع لهما.

و إن شئنا عَبَرْنا بحکومه دليل مانعه الصلاه فيما لا يؤكل على دليل وجوب الرکوع و السجود، لارتفاع موضوعهما به، بل و على دليل وجوب السترو، لنظره و كونه شارحًا للمراد منه كما مرّ.

فتتحقق: أنَّ

المتعين في هذه الصوره تقديم دليل المانعه، فيصلّى عاريًّا مومنًا.

و مما ذكرنا يظهر الحال في الصوره الثالثه، أعني ما لو دار الأمر بين الصلاه عاريًّا و بين إيقاعها في مانع مع حرمته نفساً أيضاً من دون استبعان بينهما، كما لو انحصر ثوبه في الحرير، فأنَّ هذه الصوره هي مجمع للصورتين المتقدمتين، ولا تزيد عليهما بشيء، فإنّها من حيث الحرم النفسي ملحقه بالصوره الأولى و من حيث الوضعيه ملحقه بالثانويه، فهو ملحقه بباب التراحم من جهة و بباب التعارض من جهة أخرى، و حيث حكمنا في الصورتين بتعين الصلاه عاريًّا مومنًا و إن كان ذلك بملائكة كما عرفت مفصلاً، ففي المقام أيضاً كذلك، بل بطريق أولى كما لا يخفى.

(١) تقدّم الكلام فيما إذا انحصر اللباس في ثوب يحرم لبسه في الصلاه

[١] الظاهر تقديم الميتة وغير المأكول على الذهب و الحرير و يتخير بينهما إذا كانت الميتة ميته مأكول اللحم، و إلا قدم غير المأكول.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٨٤

.....

تكليفاً، أو وضعياً، أو هما معاً من دون اضطرار إلى أصل اللبس، بأن تمكّن من الصلاه عاريًّا.

و أمّا إذا لم يتمكّن فاضطر إلى لبس أحد الممنوعات في الصلاه فقد ذكر في المتن أنَّه يقدم النجس أولاً، ثم غير المأكول، ثم الحرير و الذهب مخيراً بينهما، ثم الميتة ثم المغصوب.

أقول: أمّا تقديم النجس على الجميع ظاهر بناءً على ما عرفت من جواز الصلاه فيه حتى مع عدم الاضطرار إلى اللبس و التمكّن من الصلاه عاريًّا، فمع الاضطرار بطريق أولى. و أمّا على المبني الآخر فحكمه حكم الميتة و غير المأكول الذي سترعرفه.

و أمّا بقيه المذكورات فصور الدوران بينها ثلاثة.

الاولى: أن يدور الأمر بين ارتكاب أحد

مانعين من دون حرمه نفسيه فى شئ منهما، كما لو دار الأمر بين الصلاه فى غير المأكول أو فى الميته بناءً على جواز الانتفاع بها فى غير البيع كما هو الصحيح.

الثانى: أن يدور الأمر بين ارتكاب مانع وبين حرام نفسي من دون تضمنه للمانعية، أو لو كانت فهى تابعه للحرمه النفسيه كما لو دار الأمر بين غير المأكول أو الميته وبين المغصوب.

الثالث: أن يدور بين محروم نفساً ووضعاً وبين الحرام النفسي مع حرمته وضعاً أيضاً مستقلاً، كما فى الدوران بين الذهب والحرير، أو تبعاً كما لو دار بين أحدهما وبين المغصوب، أو مع عدم الحرمه الوضعية أصلًا كما فى المثال لو قلنا بعدم السرايه.

أما الصوره الأولى: فقد عرفت اندرجها فى باب التعارض، وأنه بعد سقوط الأمر المتعلق بالمركب لمكان التعذر واستكشاف أمر جديد متعلق بالباقي بدليل عدم سقوط الصلاه بحال يتربّد المجعلون فى هذه الحاله بين أن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٨٥

.....

يكون هو اعتبار المانعه لخصوص الميته أو لخصوص غير المأكول، وحيث لا علم إجمالي غالباً بإحدى الخصوصيتين كى يستلزم التكرار فالمرجع أصاله البراءه عن كلّ منهما، فيتخير فى الصلاه فى أيّ منهما شاء.

و بالجمله: فالمقام كغيره من سائر المركبات التى يتعدّر الجمع بين جميع خصوصياتها، خارج عن باب المزاحمه رأساً كما مرّ توضيحه فى المسائله السابقه. فلا وجه للاحظه الأهميه، بل هي من صغريات باب التعارض فلا بدّ من إعمال قواعد هذا الباب، و مقتضاه التخيير فى المقام كما عرفت.

و منه يظهر أنه لا وجه لتأخير الميته عن غير المأكول فضلاً عن الذهب والحرير كما صنعه فى المتن بل هي و غير

المأكول في عرض واحد.

و من الغريب أنه (قدس سره) مع اعترافه بجواز الانتفاع بالميته، و عدم حرمتها إلا وضعاً لا تكليفاً كغير المأكول كيف أخرها عنه مع تساويهما من جميع الجهات، و حديث الأهميّة قد عرفت أنه لا موضوع لها في أمثل المقام.

و أمّا الصوره الثانيه: أعني الدوران بين غير المأكول أو الميته و بين المغصوب، فلا ريب في اندرجها في باب التراحم، لعدم التنافي في مقام الجعل بين النهي عن الغصب و بين اعتبار المانعيه لأحدهما في الصلاه، غايته أن المكلّف غير قادر على الجمع بينهما في مقام الامثال، لفرض الاضطرار إلى أحد اللبسين، فلا بد من رعايه مرّجحات هذا الباب.

و حيث أن القدرة المعترفه في الغصب عقلية، و في المانعيه المعترفه لأحدهما في الصلاه شرعية كما أُشير إليه سابقاً^(١)، بل إن كافه القيود المعترفه في الصلاه من الوجوديه و العدميه الراجعه إلى الأجزاء و الشرائط و الموانع كلّها مما اعتبرت فيها القدرة شرعاً، كما يتقتضيه دليل بدل لها بأسرها بمراتبه النازله، الكاشف عن تقيد المبدل عنه شرعاً بفرض التمكّن، و قد تقرر في

(١) في ص ٣٧٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٨٦

.....

محله «١» أن ما اعتبرت فيه القدرة عقلاً مقدم على ما اعتبرت فيه شرعاً في المتراحمين، لارتفاع موضوع الثاني بالأول، و كونه بمثابة الدليل الحاكم كما أشرنا إليه قريراً كان اللازم في المقام تعين الصلاه في الميته أو في غير المأكول و عدم جوازها في المغصوب.

و أمّا الصوره الثالثه: فيظهر الحال فيها مما مرّ، فإنّها مجمع للصورتين المتقدّمتين، فاذا دار الأمر بين الذهب و الحرير فمن حيث المانعيه ملحقه بالصوره الأولى، فهى مندرجه في باب التعارض و حكمه التخيير،

دفعاً لاحتمال المانعية لخصوص كلّ منهما بأصل البراءة كما عرفت. و من حيث الحرمة النفسيه ملحوظه بباب التراحم، و حيث لا ترجيح فالحكم أيضاً هو التخيير. كما أنّ نسبة الحرمة النفسيه من كلّ منهما إلى الوضعيه في الأخرى على حد سواء، فلا ترجيح بوجه من الوجوه.

و إذا دار بين أحدهما وبين المغصوب فمن حيث المانعية في الغصب على القول بها، و إن كانت تابعه تقع المعارضه بينها وبين المانعية في أحدهما، فمن هذه الجهة الحكم هو التخيير، و أمّا من حيث الحرمة النفسيه فهما من باب المترافقين، و القدرة المعتبره فيهما عقليه كما لا يخفى، فتفضي النوبه إلى الترجيح بالأهميه، و حيث إن حرمه الغصب أهم من حرمه لبس الذهب أو الحرير، إذ ليس في موردهما إلّا حق الله تعالى فقط، و أمّا الغصب فارتکابه يتضمن تضييع حق الناس زائداً على حقه تعالى، فالمتعين تركه و الصلاه في أحدهما.

و بعبارة أخرى: حرمه الغصب نفساً تترافق مع كلّ من التحريمين الثابتين للذهب و الحرير النفسي و الوضعي، و تقدم عليهما بملائكتين، فإنّها تقدم على حرمتهم النفسيه بملائكت الأهميه، و على حرمتهم الوضعيه بملائكت تقدم القدرة العقليه على الشرعيه كما ظهر وجهه مما يبيناه.

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٨٧

[مسأله ٤٠: لا بأس بلبس الصبي الحرير]

[١٣٠٨] مسأله ٤٠: لا بأس بلبس الصبي الحرير (١) فلا يحرم على الولي إلباسه إياه، و تصح صلاته فيه [١] بناء على المختار من كون عباداته شرعية.

فتتحققيل من جميع ما ذكرناه: أن النجس مقدم على الجميع، من جهة النص المسوغ للصلاه فيه عند الانحصار حتى مع عدم الاضطرار كما تعرّضنا له في محله «١» و بعده غير المأكول و الميته مختيراً

بينهما، ثم الذهب والحرير مختاراً بينهما أيضاً، ثم المغصوب.

(١) لقصور المقتضى للمنع، فإن الأخبار الناهية عن اللبس خاصه بالرجال، مضافاً إلى حديث رفع القلم عن الصبى «٢». و عليه فلا يحرم إلباسه إياه على الولى كما هو ظاهر.

و أمّا صلاته فيه بناءً على شرعية عباداته فقد حكم في المتن بالصحه. لكنه مشكل جدّاً بعد إطلاق قوله (عليه السلام): «لا تحل الصلاه في حرير محض» «٣» الشامل للبالغ وغيره. ومن الظاهر أن الحليه في الروايه يراد بها الوضعية، دون التكليفه كى تختص بالاول.

و واضح أيضاً أن لا- تلازم بين المانعه والحرمه في الحرير و كذا الذهب بعد ثبوت كلّ منهما بدليل مستقل، و عدم تبعيه أحدهما للآخر كما في الغصب فارتفاع الإثم بدليل خاص كما في المقام لا يقتضي ارتفاع المانعه بعد إطلاق دليلها كما عرفت.

و دعوى انصراف المانعه إلى خصوص اللبس المحرم في نفسه المفقود في

[١] فيه منع، وقد مر أن الجواز التكليفي لا يلزم الصحه.

(١) شرح العروه ٣: ٣٦١.

(٢) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمه العبادات ب ٤ ح ١١، ١٢، ٢٩، ٩٠ / أبواب القصاص فى النفس ب ٣٦ ح ٢.

(٣) المتقدم فى ص ٣٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٨٨

[مسأله ٤١: يجب تحصيل الساتر للصلاه ولو بإجاره أو شراء]

[مسأله ٤١] مسأله ٤١: يجب تحصيل الساتر للصلاه ولو بإجاره أو شراء (١). ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله، و يجب قبول الهبه أو العاريه ما لم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعاره والاستيهاب كذلك.

[مسأله ٤٢: يحرم لبس لباس الشهره]

[مسأله ٤٢] مسأله ٤٢: يحرم لبس لباس الشهره [١] بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه و تفصيله و خياتته كأن يلبس العالم لباس الجندي، أو بالعكس مثلًا (٢).

المقام كما في النساء و كما في الحرب أو الضروره غير مسموعه كما مرّ سابقاً^١ فلاحظ.

(١) لوجوب تحصيل مقدّمات الواجب المطلق عقلاً ولو استلزم صرف المال ما لم يبلغ حد الإجحاف والإضرار بالحال، كما لو أُريد بأضعاف قيمته، فيرتفع حينئذ بدلليل نفي الحرج وضرر. فلو اهدي الساتر وجب القبول ما لم يتضمن المنهى، بل وجبت الاستعاره والاستيهاب بما لم تكن فيه ذله، و إلا- فمع المنهانه أو الامتنان للذين يشقّ تحملهما عاده يرتفع الوجوب بدلليل نفي الحرج كما هو ظاهر.

(٢) فسیر (قدس سره) لباس الشهريه بلبس الإنسان ما هو خلاف زیه من حيث الجنس أو اللون أو سائر الخصوصيات، و مثل له بلبس العالم لباس الجندي أو العكس. و كأنه استند في تحريمته إلى النهي الوارد في جمله من النصوص المذکوره في الوسائل. كمصحح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضُبُ شَهْرَ الْلِّبَاسِ»^٢.

و مرسى ابن مسكان عنه (عليه السلام) قال: «كفى بالمرء خزيًّا أن يلبس

[١] على الأحوط في غير ما إذا انطبق عليه عنوان الهتك و نحوه.

(١) في ص ٣٤٢.

(٢)

.....

ثواباً يشهره، أو يركب دابة تشهره «١».

و مرسى عثمان بن عيسى عنه (عليه السلام) قال: «الشهره خيرها و شرّها في النار» «٢».

□
و خبر أبي سعيد عن الحسين (عليه السلام) قال: «من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار» «٣».

□
□
و خبر ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نهانى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن لبس ثياب الشهره ...» إلخ. و هذا الأخير مذكور في باب ١٧ من أحكام الملابس الحديث ٥ الوسائل «٤».

لكن هذه الأخبار مضافاً إلى ضعف أسانيد ما عدا الأول منها إما من جهة الإرسال، أو وجود سهل بن زياد في الطريق كما في الأخير، أو محمد بن سنان كما فيما قبله. تتطرق المناقشة في دلالتها على النهي عن لباس الشهره بالمعنى الذي فسره الماتن، فإن الظاهر من هذه الأخبار كون الممنوع لبس ما يوجب اشتهرار لباسه بين الناس، بحيث يعرف به و يكون مميزاً له عمّا عداه، لأن يلبس الإنسان عمامه حمراء أو ذات حنكين أو الفروع مقلوبه و نحو ذلك مما يكون معروفاً للشخص و يشار إليه بالبنان، فيوجب اشتهراره بين الناس لامتيازه عنهم.

و من الواضح أن مجرد لبس ما هو خلاف الزى لا يقتضى ذلك، فلو لبس العالم لباس الجندي أو بالعكس و دخل في بلد غريبه لا يشتهر بذلك، لمساوته في اللبس مع أهل ذاك اللباس، بخلاف لبس مثل العمامه الحمراء الموجب للاشتهرار حينما كان، لاختصاصه به و عدم اشتراك غيره معه.

و بالجمله: الخروج عن الزى شيء و الاشتهرار باللباس شيء آخر،

(١) الوسائل ٥: ٢٤ / أبواب أحكام الملابس ب ١٢ ح ٤، ٣، ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٢٤ / أبواب أحكام الملابس ب ١٢ ح ٤، ٣، ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٢٤ / أبواب أحكام الملابس ب ١٢ ح ٤، ٣، ٢.

(٤) الوسائل ٥: ٣٠ / أبواب أحكام الملابس ب ١٧ ح ٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٩٠

.....

بينهما عموم من وجهه، والأخبار إنما تشير إلى المعنى الثاني دون الأول والموضوع فيها مطلق ما يوجب الاستهار من اللباس أو الدابة وغيرهما كما يقتضيه الإطلاق في بعض تلك الأخبار، ولا يختص بالثياب، ولذا عنون الباب في الكافي بباب كراهه الاستهار بين الناس.

ويؤيد ما ذكرناه في تفسير هذه الأخبار صحيح حماد بن عثمان قال: «كنت حاضراً لأبي» (١) عبد الله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعه دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك لباس الجيد، قال فقال له: إن على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله ..» (٢).

حيث يظهر منه أن المذموم ليس مجرد الخروج عن الرزى، بأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس و لو في داره مده قليله دون أن يطلع عليه أحد، بحيث يكون حكمه حكم لبس الرجل الذهب أو الحرير، بل العبره أن يشهر به بين الناس ويكون من أوصافه ونوعته التي يعرف بها كالأمثلة المتقدمة، فيقال مثلاً: الرجل الذي عمامته حمراء و هكذا.

ثم إن لباس الشهره بالمعنى الأول الذى فسره فى

المتن لا- دليل على حرمة بل ولا-سائل به فيما نعلم، وأما المعنى الثاني الذي تضمنته هذه الأخبار فلا يمكن الالتمام بحرمته أيضاً، فإن الصحيحه الأخيره المتقدّمه آنفأ لا يظهر منها أكثر من الكراهه كما لا يخفى، وما عدتها من الروايات السابقة كلّها ضعيفه السنّد ما عدا الاولى منها كما عرفت. و الروايه الاولى وإن كانت صحيحة و بحسب الدلاله ظاهره، لظهور كلمه يبغض في الحرم، إلا أنه لأجل عدم ذهاب الأصحاب إلى التحرير، بل لم يعهد القول به صريحاً من أحد، لا يمكن الالتمام

(١) [في الكافي ٦: ١٥ / ٤٤٤ عند أبي عبد الله بدل لأبي عبد الله].

(٢) الوسائل ٥: ١٧ / أبواب أحكام الملابس ب ٧ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٩١

وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء (١) أو بالعكس [١].

به، فإن الحرم لو كانت ثابته وكانت ظاهره، بل لم يقع الخلاف فيها في مثل هذه المسألة.

و عليه فالأقوى هي الكراهه، استناداً إلى هذه الروايه أو غيرها من الأخبار على وجه.

(١) على الأشهر كما قيل و يستدل له بعده من الأخبار المذكوره في الوسائل في باب ١٣ من أحكام الملابس.

منها: ما رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق عن سماعيه بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) و أبي الحسن (عليه السلام): في الرجل يجرث ثيابه، قال: «إني لأكره أن يتشبه النساء» [١].

لكن الروايه ضعيفه السنّد، إذ الطبرسي لا يروي عن سماعيه بلا واسطه كما هو ظاهر، فقد سقط ما بينهما ف تكون مرسله.

نعم، رواها في الكافي بعين هذا المتن بسند صحيح [٢] لكن الدلاله قاصره فإن الكراهه في لسان الأخبار و إن لم تكن بالمعنى

المصطلح لكنّها غير ظاهره في التحرير أيضًا، فغايتها الدلاله على مطلق المرجوبيه الصالح لـكـلـ منهما، فلا تدلـ على الحرمه من دون القرنه المفقوده في المقام كما لا يخفى.

و منها: ما رواه عنه أيضًا عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يزجر الرجل أن يتتشـبـهـ بالنسـاءـ، و ينـهـىـ

[١] على الأحوط فيما إذا تزيـيـ أحدهـماـ بـزـىـ الآـخـرـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـلـبـسـ لـغـايـهـ أـخـرـ فـلاـ حـرـمـهـ، وـ لـاـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـدـهـ قـصـيرـهـ.

(١) الوسائل ٥: أبواب أحكام الملابس ب١٣ ح ١، مكارم الأخلاق ١: ٢٥٦ / ٧٦٧.

(٢) الكافي ٦: ١٢ / ٤٥٨ [و لعله يريد كون السند معتبراً لا صحيحاً بالاصطلاح، لأن في السند عثمان بن عيسى، وهو واقفى، لم يثبت رجوعه عن الوقف كما ذكره في معجم رجال الحديث ١٢: ١٣٢].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٩٢

.....

المرأه أن تتتشـبـهـ بالـرـجـالـ فـيـ لـبـاسـهـاـ» ١ وـ هـيـ أـيـضـاـ ضـعـيفـهـ بـمـاـ عـرـفـتـ.

و منها: ما رواه عنه أيضًا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خير شبابكم من تشبه بـكـهـولـكـمـ، وـ شـرـ كـهـولـكـمـ منـ تـشـبـهـ بـشـابـكـمـ» ٢. وـ هـيـ مـضـافـاـ إـلـىـ ضـعـفـ السـنـدـ بـمـاـ مـرـأـجـيـهـ عـنـ المـقـامـ رـأـسـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وربما يستدلـ للحرمه بما رواه في الكافي عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) في حديث: لعن الله المحـلـلـ وـ المـحـلـلـ لهـ، وـ منـ توـلـىـ غـيرـ موـالـيهـ، وـ منـ اـدـعـىـ نـسـبـاـ لـاـ يـعـرـفـ وـ المـتـشـبـهـينـ منـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ، وـ المـتـشـبـهـاتـ منـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ ...» إـلـخـ ٣.

و نوقش فيه بعدم إراده الإطلاق من التشـبـهـ،

بل في خصوص التذكّر والتائّث، كأن يكون الشخص مختبئاً كما يشهد له ما رواه في العلل بسنده عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليه السلام): «أَنَّه رَأَى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ أَخْرَجْتَ عَنْ مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ قَالَ عَلَى (عليه السلام): سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: لعنة الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^٤.

و فيه: أنه لا موجب لرفع اليد عن الإطلاق بمثل هذه الرواية الضعيفه بحسب السنده من جمهه حسين بن علوان وغيره الواقع في الطريق البعيده بحسب المضمون، فان من به تأنيث يجب إجراء الحد عليه و هو القتل، لا مجرد الإخراج عن مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإطلاق روايه جابر الشامل لمثل اللبس محكم.

(١) الوسائل ٥: ٢٥ / أبواب أحكام الملابس ب١٣ ح ٢، مكارم الأخلاق ١: ٧٦٨ / ٢٥٦.

(٢) الوسائل ٥: ٢٥ / أبواب أحكام الملابس ب١٣ ح ٣، مكارم الأخلاق ١: ٧٦٩ / ٢٥٧.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٨٤ / أبواب ما يكتسب به ب٨٧ ح ١، الكافي ٨: ٢٧ / ٦٩.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٨٤ / أبواب ما يكتسب به ب٨٧ ح ٢، علل الشرائع: ٦٠٢ / ٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٩٣

و الأحوط ترك الصلاه فيما و إن كان الأقوى عدم البطلان [١] (١).

نعم، الظاهر منها أن يكون ذلك بقصد التشبيه، فلو لبس أحدهما ما يختص بالآخر من دون القصد المزبور، بل لغرض آخر عقلائي، سيما إذا كانت المده يسيره كما لو لبس الرجل حذاء زوجته في البيت لغرض التطهير

أو بالعكس أو لبس أحدهما ثوب الآخر لدفع البرد و نحوه من سائر الدواعي فالرواية منصرفه عن مثل ذلك كما لا يخفى.

على أنّ الرواية في نفسها ضعيفه السنّد أيضاً بعمرو بن شمر، فلا يمكن الاستدلال بها للتحريم حتى مع قصد التشبه. فالأقوى أنّ الحكم مبني على الكراهة استناداً إلى موئّله سماعه المتقدّمه.

(١) بناءً على حرم الالبس في الفرعين المتقدّمين أعني لباس الشهره والتشبّه فهل تثبت المانعه له أيضاً فتبطل الصلاه فيه؟

ذهب كاشف الغطاء (قدس سره) إلى ذلك، بدعوى الملازمه بين الحرم النفسيه والمانعه «١». وهى كما ترى، لعدم الملازمه بين الأمرين، إذ مجرّد النهى عن أمر خارج عن حقيقه الصلاه كما في المقام لا يقتضي الفساد كما هو ظاهر.

و الصحيح في المقام أن يقال: إنّ إذا كان معه ساتر بالفعل غير ذاك اللباس المحرام، بحيث تتحقّق ستر عورته فعلًا بستر مباح فلا ينبغي الارتياب في الصحة، لتحقق الشرط وهو الستر بحده. و مجرّد لبس ما هو محرام الذي هو كالنظر إلى الأجنبيه في الخروج عن حقيقه الصلاه لا يوجب البطلان، لعدم الاتحاد بينه وبين شيء من أجزاء العبادة كما هو واضح.

و أمّا إذا كان الساتر الفعلي هو اللباس المحرام، بحيث كان هو بنفسه مصداقاً

[١] لا يبعد البطلان في الساتر بالفعل المحروم لبسه.

(١) كشف الغطاء: ٢٠١ السطر .٢١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٩٤

[مسأله ٤٣: إذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الأشجار والخشيش فان وجد الطين]

[١٣١١] مسألة ٤٣: إذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الأشجار والخشيش فان وجد الطين [١] أو الوحل، أو الماء الكدر، أو حفره يلتج فيها و يتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العوره صلى صلاه المختار [٢] قائمًا مع الركوع والسجود،

و إن لم يجد ما يستر به العوره أصلًا، فإنّ أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلًا، أو كان و كان أعمى، أو في ظلمه، أو علم بعدم نظره أصلًا، أو كان ممّن لا يحرم نظره اليه كزوجته أو أمته، فالأحوط تكرار الصلاه [١] بأن يصلّى صلاه المختار تاره و مومناً للركوع و السجود أخرى قائماً، و إن لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً (١).

للشرط و هو الستر، فبناءً على ما اخترناه سابقاً من سرايه حرمه الشرط إلى المشروع اتجه البطلان، إذ عليه يتعلق النهي بنفس العباده فيوجب فسادها.

و أمّا بناءً على ما اخترناه أخيراً من عدم السرايه، إذ لا مقتضى لها، فإنّ قضيه الاشتراط ليست إلا كون المأمور به الحصّه الخاصّه من الطبيعي و هي الصلاه المقارنه للستر مثلاً فكون مصداق الستر حراماً لا يستوجب عدم تحقق تلك الحصّه الخاصّه، فالأقوى حينئذ الصّحّه و إنّ كان آثماً، إلا فيما إذا كان الشرط عبادياً كالطهارات الثلاث، فإنّ فسادها يقتضي فساد العباده، فلا يتحقق الشرط فتبطل الصلاه للإخلال بالشرط. و لا يقاس المقام بالساتر المغضوب، لوضوح الفرق فتدبر جيداً.

(١) قد ذكرنا في بحث الستر و الساتر أنّ الستر الصّلاتي يفرق عن الستر الواجب في نفسه عن الناظر المحترم، فإنّ الثاني يتحقق بكلّ ما يحصل معه ستر

[١] مرّ أنه في عرض الحشيش و نحوه.

[٢] الأظهر أن المتسّر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفره يصلّى مع الإيماء، والأحوط الجمع بينها وبين صلاه المختار.

[٣] لا بأس بالاكتفاء بالصلاه مع الإيماء قائماً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٩٥

.....

البشره، و يمنع عن بدؤ العوره و إنّ كان بالارتماس في الماء، أو الدخول في الحفيره،

أو يطلى بالطين و نحوه مما تتحفظ معه سؤاته عن وقوع النظر إليها. وهذا بخلاف الأوّل، فإنه يعتبر فيه ساتر خاص لدى الاختيار، وهو ما يصدق عليه عنوان الثوب، فلا يجزئ غيره اختياراً حتى القطن قبل صنعه ثوباً فضلاً عن ورق الأشجار والخشيش و نحوهما، وقد استفيد ذلك من الأدلة كما تقدّم في محله «١».

نعم، مع العجز عن الثوب ينتقل إلى بدله وهو ورق الأشجار والخشيش فإنها المرتبة النازلة من الساتر كما تدلّ عليه صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق مtauعه فيبيقي عرياناً و حضرت الصلاه كيف يصلّى؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر عورته أوماً و هو قائم» «٢».

و أمّا الدخول في الحفرة، أو الماء الكدر، أو الطلى بالطين و نحوه مما ذكر في المتن فلا عبره بشيء منها، لعدم الدليل على حصول الستر الصالاتي بها، فمع العجز عن الثوب وعن الحشيش وظيفته الصلاه عارياً التي ستعرف كيفيتها وإن تمكّن من هذه الأمور، فإنّها كالعدم.

و مما ذكرنا تعرف أنّ ورق الأشجار والخشيش في طول الثوب وبدل عنه فلا تجوز الصلاه فيها اختياراً مع التمكّن من الثوب، فما يظهر من المتن من كونهما في عرض واحد في غير محله.

و كيف كان، فيقع الكلام في كيفية صلاه العاري. وقد اختلفت فيها كلماتهم بعد الاتفاق على عدم سقوط الصلاه عنه.

فالمشهور أنه مع الأمان من الناظر المحترم يصلّى قائماً مومناً للركوع

(١) في ص ١٢٥ فما بعدها.

(٢) الوسائل ٤: ٤٤٨ / أبواب لباس المصلي بـ

.....

و السجود، و مع عدم الأمان يصلّى جالساً مومناً. وقد اختاره في المتن مع احتياطه في الشق الأول من التفصيل بتكرار الصلاة مع الركوع والسجود تارة و بالإيماء إليهما أخرى.

و إلزام هذا التفصيل أقوال:

منها: التخيير بين الأمرين من غير فرق بين الأمان من المطلع و عدمه اختاره المحقق (قدس سره) في المعتبر «١».

و منها: وجوب القيام مطلقاً، اختاره ابن إدريس «٢».

و منها: وجوب الجلوس مطلقاً، نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) «٣» وغيره، فمجموع الأقوال أربعه:

و الأقوى ما عليه المشهور، و منشأ الاختلاف الأخبار كما سمعنا.

و توضيح الحال يستدعي التكلم في مقامين:

أحدهما: في وظيفه العاري من حيث القيام و الجلوس.

ثانيهما: في وظيفته من حيث الركوع و السجود أو الإيماء إليهما، هذا لو صلّى قائماً، وأمّا مع الجلوس فهما ساقطان عنه بلا إشكال كما سمعنا.

أمّا المقام الأول: فالروايات الواردة في المقام على طائف ثلات:

إحداها: ما دلت على وجوب القيام مطلقاً كصحيحه على بن جعفر المتقدم، و نحوها موثقه سمعاه قال: «سألته عن رجل يكون في قلبه من الأرض فأجنبه و ليس عليه إلا ثوب واحد فأجنب فيه و ليس يجد الماء، قال: يتيمم و يصلّى عرياناً قائماً، يومئذ إيماء» «٤» على روايه التهذيب «٥».

(٢) السرائر ١: ٢٦٠.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٩.

(٤) الوسائل ٣: ٤٨٦ / أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ١، ٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٠٥ / ١٢٧١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٩٧

.....

لكن الكافي رواها بعين السند و المتن، غير أن المذكور فيه قاعداً «١» بدل قائماً. فهى مضطربة المتن، للعلم الإجمالي بتصور إحدى النسختين و الاشتباه

فِي الْأُخْرَى. وَ أَضْبَطَتِهِ الْكَافِي لِدِي الدُّورَانِ لَا تَجْرِي فِي الْمَقَامِ، لَأَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهَا فِي الْإِسْتِبْصَارِ عَنِ الْكَافِي بِلِفْظِ قَاعِدًا^(٢) فَهُوَ مُلْتَفِتٌ إِلَى اختِلافِ النَّسْخِ وَ فِي مُثْلِهِ لَا تَجْرِي الأَضْبَطَيْهِ كَمَا لَا يَخْفِي. فَلَا عَبْرَهُ بِالْمُوَثَّقَةِ. وَ هُنَاكَ أَخْبَارٌ أُخْرَى ضَعِيفَهُ، وَ الْعَمَدَهُ هِيَ صَحِيحَهُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ كَمَا عُرِفَ.

ثَانِيهَا: مَا دَلَّتْ عَلَى تَعْيِنِ الْجُلوُسِ مُطلَقاً كَصَحِيحَهُ زَرَارَهُ قَالَ «قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَهُ عَرِيَانًا أَوْ سَلَبَ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَصْلِيَ فِيهِ، قَالَ: يَصْلِي إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَهُ جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سُوَائِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانَ فِي مَوْئِلَيْهِ إِيمَاءً وَ لَا يَسْجُدَانَ وَ لَا يَرْكَعَانَ فِي بَيْدَوْ مَا خَلْفَهُمَا، تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرَؤُوسِهِمَا...»^(٣) وَ نَحْوُهَا غَيْرُهَا. لَكِنَّهَا ضَعِيفَهُ السَّنَدُ، وَ الْعَمَدَهُ هِيَ هَذِهِ الصَّحِيحَهُ.

وَ كَأَنَّ الْمَحْقَقَ (قَدْسَ سَرَهُ) لَأَجْلِ تَعَارُضِ الطَّائِفَتَيْنِ وَ عَدَمِ تَرجِيعِ فِي الْبَيْنِ حُكْمَ بِالْتَّخِيَرِ، كَمَا أَنَّ مِنْ حُكْمِ بِوجُوبِ الْقِيَامِ مُطلَقاً قَدْمَ الطَّائِفَهُ الْأُولَى وَ مِنْ أَوْجَبِ الْجُلوُسِ مُطلَقاً قَدْمَ الثَّانِيَهُ.

ثَالِثَهَا: مَا تَضَمَّنَ التَّفْصِيلَ بَيْنَ وَجْدَ النَّاظِرِ الْمُحْتَرَمِ فِي جَالِسٍ وَ إِلَّا فَقَائِمًا كَمَرْسَلِهِ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عَرِيَانًا فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاهُ، قَالَ: يَصْلِي عَرِيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرِهُ أَحَدٌ، فَإِنْ رَأَهُ أَحَدٌ صَلَيَ جَالِسًا»^(٤) وَ مَرْسَلُهُ الصَّدُوقُ التَّى هِيَ بَعِينُ هَذَا الْمَتْنِ^(٥)، وَ صَحِيحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فِي رَجُلٍ عَرِيَانٍ لَيْسَ عَلَيْهِ ثُوبٌ، قَالَ:

(١) الْكَافِي ٣: ٣٩٦ .

(٢) الْإِسْتِبْصَارُ ١: ١٦٩ / ذِيلُ ح٠ ٥٨٣ .

(٣) الْوَسَائِلُ ٤: ٤٤٩ / أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصْلِي ب٠ ٥٠ ح٠ ٦ .

(٤) الْوَسَائِلُ ٤: ٤٤٩ / أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصْلِي

(٥) الوسائل ٤: ٤٤٩ / أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ٥، الفقيه ١: ٧٩٣ / ١٦٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٣٩٨

.....

إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً^١». وبذلك يجمع بين الطائفتين المتقدّمتين بحمل الاولى على صوره الأمن من المطلّع و الثانية على عدم الأمن و تكون هذه الأخبار شاهده للجمع، لأنّ النسبة بينها و بين كلّ منهما نسبة الخاص إلى العام، فتتّجه فتوى المشهور المنصور.

لكن العمده من هذه الأخبار إنّما هي الصحيحه الأخرره، فإنّ مرسله ابن مسکان لا عبره بها و إنّ كان المرسل من أصحاب الإجماع، لما تكرر غير مرّه من أنّ الإجماع المدعى على تصحيح ما يصحّ عن جماعه في عباره الكشی^٢ لا يراد منه أكثر من دعوى الاتفاق على توثيقهم، لا على قبول روایاتهم على الإطلاق، بحيث لا ينظر إلى من بعدهم من الرواوه كى تقبل و إن رووها مرسلاً أو عن ضعيف أو مجهول، نعم لو قلنا بالمعنى الثاني أو بنينا على انجبار ضعف الخبر بالعمل كانت المرسله معتبره، و شيء منهما لا نقول به.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج ١٢، ص: ٣٩٨

و أمّا مرسله الصدوق فمضافاً إلى ضعفها في نفسها من جهة الإرسال يطمأنّ عاده بأنّها هي المرسله الاولى بعينها، لاتحادهما متّناً كما عرفت.

فالعمده هي صحيحه ابن مسکان، لكنّه نوّقش فيها بأنّها في حكم المرسل لأنّه من أصحاب الكاظم (عليه السلام) فلا يمكن روایته عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) بل قد حكى الكشی عن أبي النضر محمد بن مسعود العياشی عن محمد

بن نصیر عن محمد بن عیسی عن یونس أن عبد الله بن مسکان لم یرو عن الصادق (علیه السلام) إلا حديث «من أدرك المشرع فقد أدرك الحج» ^(٣). وقال النجاشی قیل: إنّه روی عن أبي عبد الله (علیه السلام)، و ليس بثبت ^(٤). فإذا لم تكن روایته عن الصادق (علیه السلام) ثابتة، أو لم یرو إلا روایه واحدة

(١) الوسائل ٤: ٤٥٠ / أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ٧.

(٢) رجال الكشی: ٣٧٥ / ٧٠٥.

(٣) رجال الكشی: ٣٨٢ / ٧١٦.

(٤) رجال النجاشی: ٢١٤ / ٥٥٩.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٢، ص: ٣٩٩

.....

فعدم روایته عن الباقر (علیه السلام) بطريق أولی.

أقول: أمّا حکایة الكشی فغير قابله للاعتماد، لأنّ محمد بن نصیر الذي هو التمیری غالٍ ملعون، ادعى النبوة، و وردت فيه ذموم عن العسكري (علیه السلام) ^(١). نعم يمكن أن يراد به محمد بن نصیر الكشی الذي هو شیخ الكشی لكنه بعيد، لكثرة روایه العیاشی عن الأول. وكيف كان، فلا أقل من احتماله فتسقط عن الاستدلال.

و أمّا ما ذكره النجاشی فهو غریب جدًا، فأنّ روایات ابن مسکان عن الصادق (علیه السلام) كثیره لا تحصى، و كتاب الكافی مشحون به، وقد استقصی الأردبیلی فی جامع الرواہ ^(٢) شطرًا و افرًا من روایاته عنه (علیه السلام) مستغرباً فی ذیل کلامه دعوى من قال إنه لم یرو عنه (علیه السلام) إلا حديثاً واحداً.

و روایاته عنه (علیه السلام) أكثر ممّا ذكره بكثير كما لا يخفى على المتبع و عليه فروایته عن الباقر (علیه السلام) ممکنه ولا استبعاد فيها بعد مساعدته الطبقه، فإنه مات فی زمان الكاظم (علیه السلام) قبل الحادثه، فيكون موته فيما بين سنہ ١٤٨ التي توفی فيها الصادق (علیه السلام) و

سنة ١٨٣ التي توفى فيها الكاظم، وقد توفي الباقر (عليه السلام) سنة ١١٤، فمن الجائز أن يكون مدركاً له (عليه السلام) في زمن صالح لروايته عنه، لعدم إباء الطبقه عن ذلك كما لا يخفى. وقد روى هذه الرواية ثقه عن ثقه عنه، وهو موثق، بل من أصحاب الإجماع كما عرفت، يروى عن الباقر (عليه السلام) على نحو ظاهره الرواية عنه (عليه السلام) بلا واسطه، فلما ذا تطرح الرواية بمجرد الاستبعاد واحتمال الإرسال مع ما عرفت من عدم البعد فيه.

(١) كما ذكر في رجال الكشى: ٥٢٠ / ٩٩٩.

(٢) جامع الروايات: ٥٠٧ : ٥١٠

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٠٠

.....

على أنا قد عثنا على روايه أخرى له عن الباقر (عليه السلام) في باب النكاح بلفظ السماع، قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول ...» إلخ «١» الظاهر بل الصريح في روايته عنه (عليه السلام) بلا واسطه.

و عثرنا أيضاً على روايه ثالثه عنه (عليه السلام) في باب الزكاه المذكوره في الصفحة السابعة من جلد الزكاه من كتاب من لا يحضره الفقيهطبعه الجديده «٢» و لعلنا نظر في فحصنا الأخير لتأليف الرجال على أكثر من ذلك.

وبالجمله: فلا محيس عن الالتزام بحججه هذه الروايه، وأنها مسنده فيؤخذ بها، وبذلك يجمع بين الطائفتين المتقدمتين و يثبت التفصيل الذي ذكره المشهور.

تنبيه: قد روى هذه الروايه أعني روايه ابن مسكان عن الباقر (عليه السلام) في الوسائل في المقام كما عرفت، وفي الكافي عن المحاسن «٣»، وفي نفس المحاسن «٤» وفي البحار «٥» وفي بقية الكتب الحديثيه والاستدلاليه حسبما لاحظناها، ولكن رواها صاحب الوسائل في باب ٤٦ من أبواب النجاسات الحديث

٢ بعين السند و المتن عن الصادق (عليه السلام) «٦» و الظاهر أنّه سهو إما من قلمه الشريف، أو من النسخ، لما عرفت. و الصحيح ما أثبته في المقام.

بقي في المقام أمران: الأول: الظاهر من كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) حيث عبروا في مقام

(١) الوسائل ٢١: ٥/ أبواب المتعه ب ١ ح ٢، الكافي ٥: ٤٤٨، التهذيب ٧: ٢٥٠ / ١٠٨٠ [لكن في الوسائل و الكافي: عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول ...].

(٢) الفقيه ٢: ٢٠.

(٣) [لم نعثر عليه في المصدر المذكور].

(٤) المحسن ٢: ١٢٢ / ١٣٣٨.

(٥) البحار ٨٠: ٣/ ٢١٢.

(٦) الوسائل ٣: ٤٨٦ / أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ٢ [و لكن المذكور في الطبعه الجديده من الوسائل: عن أبي جعفر (عليه السلام)].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٠١

.....

التفصيل بالأؤمن من الناظر و عدمه إناطه الحكم بنفس الأئمّة، فمعه يجب القيام و إن اتفقت الرؤيه خارجاً أثناء الصلاه، و مع عدمه يجب الجلوس و إن لم يتحقق. و هذا كما ترى لا ينطبق على ما هو المتراءى من ظاهر الأخبار من دوران الحكم مدار نفس الرؤيه الخارجيه، التي لازمها بطلان الصلاه قائماً معها حتى لو كان آمناً، و صحتها مع عدمها و إن لم يأمن كما لو صلى في الشارع العام و اتفق عدم الرؤيه.

و يمكن أن يقال: إن العمده من الأخبار هي صحيحه عبد الله بن مسكن كما عرفت، و المذكور فيها قوله: «إذا كان حيث لا يراه أحد» و الظاهر من كلامه «حيث» معرضيه المكان للرؤيه و شأنيه لها، و كونه بحيث يصلح لأن يراه أحد، دون نفس الرؤيه بوجودها الواقعى، فتنطبق حينئذ

على الأمان المذكور في عباره الأصحاب، بل عبارتهم تفسير للمعنى و نقل لمضمون الصحيحه، بل و غيرها كما لا يخفى.

الثانى: مقتضى إطلاق الأخبار عدم خصوصيه للناظر، فيعتبر الأمان عن رؤيه كلّ أحد، لكن القرىنه القطعية الارتکازيه تشهد بأنّ المراد الناظر المحترم الذى يجب التستر عنه كما عبّر به في كلمات الأصحاب، فلا عبره بنظر الصبي الذى هو كالحيوان، إذ لا حرمه له، و لا الزوجه أو الأمه، لعدم وجوب التستر [عنهمما].

المقام الثانى: في وجوب الركوع والسجود أو الإيماء إليهما.

أمّا في حالة الجلوس فالظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب في وجوب الإيماء لغير المأمور، كما تقتضيه النصوص التي منها صحيحه زراره المتقدّمه «١».

و أمّا في حالة القيام فالمشهور المعروف هو وجوب الإيماء أيضًا، لكن عن

(١) في ص ٣٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٠٢

.....

ابن زهره وجوب الركوع والسجود حينئذ، مدعياً عليه الإجماع «١». و إجماعاته كما ترى لا يعبأ بها، سيماء في مثل المقام الذي ذهب المشهور إلى خلافه. فدعواه موهونه جدًا، هذا.

و قد وافقه فيما ذهب إليه صاحب الجوادر (قدس سره) «٢» مصرًا عليه، مستدلًا له بعد الإجماع الذي عرفت حاله بوجوه منها: الأصل.

وفيه: أنه إن أراد به الاستصحاب فمضاراً إلى عدم الحاله السابقه، للشك فيما هو الحادث من التكليف بعد حلول الوقت، وأنه الصلاه إيماءً أو مع الركوع والسجود، و لا عبره بالعلم بوجوبهما في وقت فريضه سابقه مع التمكّن من الساتر، للعلم بالانتفاض فتأمل، أن الاستصحاب غير جاري في الشبهات الحكميه.

و إن أراد به المطلقات الداله على وجوب الركوع والسجود فهـى مقيدـه بصـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـ «٣» الدـالـ عـلـىـ سـقـوـطـهـماـ وـ بـدـلـيهـ الإـيمـاءـ عـنـهـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ،

و إن ناقش (قدس سره) في الصحيح بما ستر فيه مع جوابه.

و منها: أن الستر الصلاة ساقط في المقام قطعاً، لفرض العجز، وإنما اللازم رعاية الستر غير الصلاة الواجب في حد نفسه، وأجله يفصل بين الأمان عن الناظر المحترم فقائماً وبين عدمه فحالاً. و عليه فإذا كان الستر الصلاة ساقطاً فما الموجب إذن للإيماء، فإنه إنما يجب تحفظاً على هذا الستر الساقط على الفرض، فهذا يوجب وهذا في صحيح على بن جعفر ويسقطه عن درجة الاعتبار، ويكون المتبوع إطلاقات أدله الركوع والسجود.

و هذا كما ترى غريب منه جداً، ولو لا مخافه التجاسر على مقامه العظيم (قدس سره) لقلنا إنه منه اجتهاد في مقابل النص، فإنما نقول بوجوب الإيماء

(١) الغيبة: ٩٢.

(٢) الجواهر: ٨، ٢٠٨، ٢١٠ فما بعدها.

(٣) المتقدم في ص ٣٩٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٠٣

.....

لأجل النص الصحيح الواجب الاتباع، أعني صحيح على بن جعفر.

نعم، لولاه كان مقتضى القاعدة أعني المطلقات هو ما ذكره (قدس سره) لكن لا بد من الخروج عنها بموجب النص المقيد لها، لا أنه يوهن النص بهذا النوع من الاجتهاد الصريح في خلافه. و ستر فيه الجواب عن موهنته الآخر التي أوردها على النص.

و منها: أن ما يستدل به للإيماء أمّا موثقه سمعاه أو صحيحه على بن جعفر «١»، لضعف غيرهما سندًا. و كلامهما ليس بشيء فإن الموثق مضطرب المتن، و الصحيح موهون من وجهين:

أحدهما: تضمنه الإطلاق من حيث الأمان و عدمه، مع تعين الجلوس في الفرض الثاني نصاً و فتوى.

الثاني: أن مقتضى إطلاقه الإتيان بالتشهيد و التسليم قائماً، و لم يقل به أحد و لأجل هذين الموهنيين لم يرتض (قدس سره) ببقاء الصحيح

على ظاهرها بل تصرّف بحمل الإيماء على الانحناء المجامع لأقل مراتب الركوع.

أقول: أمّا ما أفاده (قدس سره) في المؤثّق من الاضطراب فهو حقّ صواب كما مرّ، لكن الدليل غير منحصر فيه، و في الصحيح غنى و كفايه.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) من أول الموهنين فغايته تقيد إطلاق الصحيح بما دلّ على لزوم الجلوس مع عدم الأمان، ك الصحيح عبد الله بن مس كان المتضمن للتفصيل بين الأمان و عدمه كما مرّ، و التقيد غير عزيز في الأخبار المتفرقة في أبواب الفقه، و لا يوجب الوهن البته، بل ما من خبر مطلق عدا النادر إلا و قد ورد عليه التقيد.

و أمّا الموهن الثاني فيدفعه مضافاً إلى إمكان تقيد الإطلاق بما دلّ على لزوم الإتيان بالتسليم و التشهد حال الجلوس من الإجماع و نحوه، و مثله لا يوجب

(١) المتقدمتان في ص ٣٩٥، ٣٩٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٠٤

.....

الوهن بوجه كما عرفت، أنه لا إطلاق في الصحيح من هذه الجهة أصلًا، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الناحية، و إنما هو مسوق لبيان سقوط الركوع و السجود في فرض عدم الساتر، في قبال ما ذكره في الصدر من لزوم الإتيان بهما عند إصابة الحشيش. و التعرّض للقيام لأجل التنبيه على عدم سقوطه و لزوم مراعاته في الموارد التي يعتبر فيها القيام كحال القراءه و القيام المتصل بالركوع، لا لزوم الإتيان به على الإطلاق حتى عند التشهد و التسليم كي يوهن به الصحيح كما لعله ظاهر.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) من حمل الإيماء على الانحناء المجامع للركوع و السجود فهو أفحش من سابقه، و كيف يحمل الإيماء الصريح في الإشاره على ما يجامعهما، مع وقوع المقابله

بينه و بين الركوع والسجود في صدر الصحيح و ذيله الظاهر في المغایر و المباني كما لا يخفى.

على أنه لو سلمنا الحمل على أقل المراتب فإنما يتم في الركوع، لاختلاف مراتب الانحناء فيه، و أما السجود فكلا، لتفوّمه بوضع الجبهة على الأرض فليست له إلا مرتبه واحدة.

□
و منها: ما ذكره (قدس سره) تأييداً لدعواه من مرسله أیوب بن نوح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفيته دخلها و يسجد فيها و يركع» ^١«فإن الدخول في الحفيه لأجل الأمان من المطلع، و معه يتعمّن الركوع كما تضمّنه الخبر، و مقتضاه أنه إذا تحقق الأمان خارج الحفيه أيضاً تعين الركوع، لعدم احتمال خصوصيه للحفيه.

و فيه: مضافاً إلى ضعف الخبر بالإرسال أنه على تقدير صحة السند فغايته تقدير الإطلاق به، و يقتصر على مورده، و لعل في الحفيه خصوصيه لا نعرفها فلا وجه للتعذر كى يوهن به الصحيح و يرفع اليه عنه.

(١) الوسائل :٤ / ٤٤٨ / أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٠٥

.....

و منها: تأييد الدعوى أيضاً بما سيأتي في صلاة العراة جماعة ^١«من إيماء الإمام و رکوع المؤمنين و سجودهم كما تضمّنه النص ^٢» فيظهر أن الإيماء لا يكون إلا مع عدم الأمان كما في الإمام، و أما المأمورون فحيث إنهم مأمورون وجب عليهم الركوع و السجود. فالمناط هو الأمان و عدمه، و لا خصوصيه للجماعه في ذلك، فيشترك معها الفرادى بعد اتحاد الملائكة.

□
و فيه: أنه على تقدير تسليم الحكم هناك و نسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى فهو مقصور على مورده للنص فيتقييد به الإطلاق، و لا مجال للتعذر

عن الجماعه إلى غيرها.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن هذه الشبهات كلها واهيه لا يعبأ بها. والأقوى وفacaً للمشهور وجوب الإيماء، وإن احتاط فيه في المتن من أجل هذه الشبهات.

ثم إن الأقوى تبعاً للمشهور و عملاً بظاهر النص وجوب الإيماء للركوع والسجود في حال القيام مع فرض الأمان، لكن عن بعض وهو السيد عميد الدين أنه يجلس ويومئ للسجود، وإن كان إيماؤه للركوع في حال القيام «٣» ولم نعرف وجهاً لهذا التفصيل عدا قاعده الميسور، فكان الإيماء جالساً أقرب إلى هيه الساجد، أو أن الهوى إلى السجود يتضمن نوعاً من الجلوس، فمع تعذر المجموع يقتصر على الميسور.

و فيه أولاً: أن القاعده غير تامه في نفسها، فالكبرى ممنوعه كما تكرر غير مرّه.

و ثانياً: مع التسليم فالصغرى ممنوعه ولا مصدق لها في المقام، إذ الجلوس ليس من مراتب السجود كي يكون ميسوراً له، لتقوّمه بوضع الجبهه على

(١) في ص ٣٣١ فما بعدها.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥١ / أبواب لباس المصلى ب ٥١ ح ٢.

(٣) حكاہ عنه في الذکری ٣: ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٠٦

.....

الأرض، فيكون الجلوس مبایناً له عرفاً، و ليس الجلوس الذي يتضمنه السجود واجباً في نفسه كي يقتصر عليه لدى العجز عن المجموع، بل هو مقدمه له يسقط بسقوطه لا محالة كما لا يخفى.

و ثالثاً: مع الغضّ عما ذكر فالقاعده إنما يتمسك بها مع عدم سقوط الواجب حال التعذر كي يكون الميسور من مراتب امثاله، وفي المقام قد سقط الواجب وهو السجود رأساً، و جعل بدله واجب آخر وهو الإيماء. فلا وجه لمراجعة الميسور في مثل ذلك أصلًا.

و هذا نظير ما لو تعذر

الوضوء لفقد الماء الكافي له، فإنه ينتقل إلى التيمم وإن كان لديه من الماء ما يكفي لغسل وجهه و إحدى يديه مثلاً، فلا يعتبر الإتيان بهذا الوضوء الناقص بدعوى كونه ميسوراً عن الكامل، لسقوط الوضوء في هذه الحال من أصله، و جعل بدل آخر مكانه و هو التيمم كما هو ظاهر. و بالجملة: فهذا التفصيل ساقط.

نعم لو ذكر هذا القائل و لم يذكر أنه يجب الجلوس للركوع والسجود معاً لأمكن توجيهه باستفادته من صحيحه زراره المتقدّمه الآمره بالجلوس والإيماء للركوع والسجود في قوله (عليه السلام): «ثم يجلسان فيومئان إيماءً و لا يسجدان و لا يركعن ...» إلخ .^١

لكنه لم يقل به أحد، و لاــ وجه له أيضاً، لمنع الاستفادة، فــ الاستظهار المزبور مبني على أن يكون قوله (عليه السلام): «ثم يجلسان ...» إلخ بياناً لكتيــه الإيماء بعد فرض الشرعــ في الصلاه قائماً. و ليس كذلك، بل ظاهره أنه بيان لأصل كيفــه الشرعــ في الصلاه، فإنه بعد فرض الخروج عن السفينــه و هــم عراه أو آنــهم قد سلبــ ثيابــهم حــكم (عليه السلام) إجمالاً بــنــزــوم الصلاه إيمــاء و بما آنــهم بــطــيعــه الحال لا يــقومون إلى الصلاه بمــجرــد

(١) الوسائل ٤: ٤٤٩ / أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ٦.

موسوعــ الإمام الخوئــي، ج ١٢، ص: ٤٠٧

و يــخــنى للركــوع و السجــود [١] بمــقدار لا تــبــدو عورــته، و إن لم يــمــكن فيــومــيــء برأســه (١).

الخروج عن السفينــه أو ســلب الثيابــ، بل يــمشــون أو يــنتظــرون حلــول الوقت أو حــصــول الفرــصــه تــعرــضــ (عليه السلام) حينــذــ لــحــكم الستــرــ الواجبــ فيــ نفسه و تحــفــظــ كلــ عورــته عنــ صاحــبه، فــذــكرــ (عليه السلام) آنــه إنــ كانــ امرــأــه جــعــلتــ يــدــها عــلــى فــرجــها، و إنــ كانــ

رجلاً وضع يده على سوأته، ثم بعد حلول الوقت و إراده الاستغلال بالصلاه ذكر (عليه السلام) «أنهما يجلسان فيو مثان ...» إلخ.

فالجلوس هو مبدأ الشروع في الصلاه، لأن المفروض عدم أمنهم عن الناظر المحترم. وقد مر أن الوظيفه بمقتضى صحيحه عبد الله بن مسakan «١» هي الصلاه جالساً مع عدم الأمن، فيبين (عليه السلام) أنهم يصلون جالسين و يومئون في صلاتهم، لا أنهم يصلون قائمين ثم يجلسون و يومئون كما هو مبني الاستظهار المتقدم.

(١) أفاد (قدس سره) أنه في فرض عدم الأمن و الصلاه جالساً فوظيفته من حيث الركوع و السجود هي الانحناء إليهما بمقدار لا تبدو عورته، و إلا فالإيماء بالرأس، و إلا فالبعين.

وفي أولًا: أن تخصيص هذه المراتب بالصلاه جالساً لا نعرف له وجهًا، بل لو تمت لجري فيما لو صلى قائماً مع الأمن لاتحاد الملائكة. فالتفصيل غير ظاهر الوجه.

و ثانياً: أن الثابت بمقتضى الأدلة إنما هو بدلية الإيماء كما تضمنته النصوص

[١] الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما، والأحوط الجمع بينه وبين الإيماء وقصد ما هو الواجب منهمما في نفس الأمر.

(١) المتقدمه في ص ٣٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٠٨

و إلا فبعينيه (١)

و أما الانحناء العاري عنه فلا دليل على الاجتراء به عن الركوع و السجود عدا قاعده الميسور التي عرفت آنفاً تقريرها مع ما أوردنا عليها من الوجوه الثلاثة فلاحظ «١».

و عليه فلو اقتصر على الانحناء فالظهور بطلان الصلاه، لعدم الإتيان بالوظيفه المزبوره من الشارع، نعم لو جمع بينه وبين الإيماء كان أحوط كما لا يخفى.

(١) الإيماء بالعين لدى العجز عن الإيماء بالرأس غير مذكور في نصوص المقام. و يمكن أن يستدلّ له بأن الأمر حينئذ

دائر بينه وبين عدم الإيماء أصلًا وبين سقوط الصلاة رأساً ولا رابع.

أما الأخير فيدفعه القطع بعدم سقوط الصلاة بحال، الثابت بالإجماع و النص، وهذا حال من الأحوال.

و أما الثاني فيرده أن الصلاة متقوّمه بالركوع والسجود بما لهما من المراتب كما يفصح عنه قوله (عليه السلام): «الصلاه ثلاثة أثلاث ثلث طهور، و ثلث رکوع، و ثلث سجود» ^(٢) فالصلاه الفاقده لهما و بدلهما ليست من حقيقه الصلاه في شيء، فلا بدّ من الإتيان بهما أو ببدلها، و حيث إن بدلها الإيماء بالعين ثابته في الجمله كما في المريض الذي ورد فيه النص بذلك، فلا بدّ من تعين الاحتمال الأول، لما عرفت من حصر المحتملات فيما ذكر.

و منه تعرف الفرق بين الإيماء بالعين وبين غيره كالإيماء باليد مثلاً، لعدم ثبوت البديهيه لغير الأول ولو في الجمله. فلا مناص من تعينه، فيكون غمض العين بدلاً عن الركوع والسجود، و فتحها بدلاً عن رفع الرأس عنهمـا.

(١) ص ٤٠٥ ٤٠٦

(٢) الوسائل ٦: ٣١٠ / أبواب الرکوع ب٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٠٩

ويجعل الانحناء أو الإيماء [١] للسجود أزيد من الركوع (١) ويرفع ما يسجد عليه ويضع [٢] جبهته عليه (٢). وفي صوره القيام يجعل يده على قبله على الأحوط (٣).

(١) نسبة في الذكرى إلى الأصحاب ^(١) وربما يعلّم تاره بخبر أبي البختري وهب بن وهب: « يجعل سجوده أخفض من رکوعه » ^(٢) و ضعفه ظاهر، بل قيل: إنه أكذب البريه.

و أخرى بتحصيل الافتراق. وفيه: أن المائز هو القصد، و كفى به في حصول الفرق، و إلّا فلو أريد الفرق الظاهري فهو لا ينحصر بذلك،

بل يمكن العكس بأن يكون الإيماء للركوع أخفض منه للسجود، كما يمكن رفع اليدين على هيئة الساجد في الإيماء للسجود مع تساوى الإيماءين فى الخفض و عدمه، فالظاهر عدم الدليل على لزوم رعاية الأخفضيه بعد ما عرفت من حصول المميز بالنية و القصد.

(٢) لا- دليل عليه فى المقام. و وروده فى المريض لا- يقتضى التعذر بعد خلو نصوص المقام عنه، فالا ظهر عدم وجوبه عملاً بإطلاق الأدلة.

(٣) كأنه لاحتمال دلالة صحيح زراره «٣» عليه، لتضمنه الأمر بوضع الرجل يده على سوأته و المرأة على فرجها، الكائن ذلك حال القيام بقرينه قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «ثم يجلسان فيومئان ...» إلخ، فيكون ذلك من الستر المعترض حال الصلاة.

[١] على الأحوط الأولى.

[٢] على الأحوط، و الأظهر عدم وجوبه.

(١) الذكرى ٣: ٢٣.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥١ / أبواب لباس المصلى ب ٥٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٤٤٩ / أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤١٠

[مساله ٤٤: إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه]

[١] مساله ٤٤: إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه (١) أوجهها الوسط لكن عرفت ضعفه فيما مرت، وأن ذلك ناظر إلى الستر غير الصالحة المعترض في نفسه عن الناظر المحترم، وأن مبدأ الشرع في

الصلاه هو قوله (عليه السلام): «ثم يجلسان في يومئان ...» إلخ، فليس ذلك من الستر المعترض في الصلاه. بإطلاق ما دل على وجوب القيام حال الأمن ك الصحيح على بن جعفر الدافع لاحتمال وجوب ستر القبل بوضع اليدين عليه حينئذ هو المحكم كما لا يخفى.

(١) من عدم الترجيح بعد كون كلّ منهما عوره. و من أنّ الدبر مستور بالأليتين فيتراجّح القبل، ولا سيما مع بروزه و كونه

إلى القبلة، و في المرأة للأفعى. و من ترجح الدبر نظراً إلى عدم استتمام الركوع والسجود و هما ركنا الصلاة إلا بستره، و مع التمكّن منها لا ينتقل إلى البدل و هو الإيماء.

و هذا هو الأظهر، و قد أُشير إليه في صحيحه زراره المتقدمه «١» الناطقه بأن العلة في سقوطهما هو بدؤ ما خلفه.

و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة، لاتحاد المناطق، فلا يصغي إلى ما قيل فيها بالتخبير لاشتراكيهما في المستوريه بالفخذين والأليتين و إن قلنا بتقديم القبل في الرجل، إذ فيه ما عرفت من تساويهما في البدؤ المزبور.

ثم إنّه ينبغي التنبيه على أمر و هو أنّك قد عرفت فيما تقدّم حكم الرجل العاري، و أنّ وظيفته لدى الأمان عن الناظر المحترم الصلاه قائماً موئلاً للركوع و السجود.

و أمّا المرأة العاريه فلم يرد فيها نصّ متعرّض لهذه الصوره، فإنّ صحيحه

[١] فيصلٍ حينئذ مع الركوع و السجود، و قد دلت صحيحه زراره على أن الموجب لسقوط الركوع و السجود هو بدؤ ما خلفه.

(١) في ص ٣٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤١١

.....

زاراه «١» موردها عدم الأمان، و من ثم أمر فيها بوضع اليديها على الفرج قبل الصلاه والإتيان بها إيماءً عن جلوس في الرجل و المرأة. و ما ورد في صوره الأمان مورده الرجل دون المرأة، فهل هي ملحقة بالرجل أو أنها تصلّى عن جلوس مطلقاً، سواء أمنت من الناظر أم لا؟

ظاهر إطلاق كلمات الأصحاب من غير تعريض للتفصيل الاتفاق منهم على الأول، و أنها تصلّى موئلاً قائمه مع الأمان، و جالسه مع عدم الأمان كالرجل.

و ربما يستدلّ له بقواعد الاشتراك. و فيه: أن موردها الاتحاد في الصنف،

ولاً- اتحاد في المقام. والتعدى إلى المرأة وإن ثبت في غير واحد من الأحكام إلا أنه بمعونه القطع بعدم الفرق، ولا قطع في محل الكلام بعد أن افترقا في أنّ بدنها تماماً عوره دون الرجل. فمن الجائز اختصاصها لهذه العلة بالصلوة جالسه أمنت من الناظر أم لا. فليس الوجه في التعدى القاعده المزبوره.

بل الظاهر أنّ الوجه فيه إطلاقات أدله اعتبار القيام الشامله للرجل والمرأه، عاريين كانوا أم لا بسين، خرجنا عنها بالنصّ الخاص في العاري لدى عدم الأمان من الناظر، فإنّ المتعين حينئذ الصلاه عن جلوس كما تقدم^(٢) فيبقى غيره تحت الإطلاق، غايه الأمر أنّ النصوص قد دلت في الرجل على لزوم القيام زياده على ما تقتضيه الإطلاقات، وفي المرأة لم يرد نصّ خاص، إلّا أن تلك الإطلاقات كافية و وافيه.

وبعبارة واضحة: لما كان الجلوس على خلاف القاعده فهو الذي يحتاج إلى دليل مخرج عنها، دون القيام المطابق لها، و حيث لم يرد دليل إلّا مع عدم الأمان فلا جرم تبقى صوره الأمان تحت القاعده، من غير فرق بين الرجل والمرأه.

و حيث قد عرفت إلهاقاتها بالرجل في القيام فهى ملحقه به في الإيماء أيضاً إلى الركوع والسجود بالأولويه القطعية، فإنّها أولى من الرجل بالمحافظه عن

(١) المتقدمه في ص ٣٩٧.

(٢) في ص ٣٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤١٢

[مسأله ٤٥: يجوز للعراء الصلاه متفرقين]

[١٣١٣] مسأله ٤٥: يجوز للعراء الصلاه متفرقين (١). و يجوز بل يستحب لهم الجماعه (٢) وإن استلزمت للصلوة جلوساً وأمكنهم الصلاه مع الانفراد قياماً، فيجلسون و يجلس الإمام وسط الصف و يتقدمهم بركتيه و يومئون للركوع والسجود [١] إلّا إذا كانوا في ظلمه آمنين

من نظر بعضهم إلى بعض فيصلّون قائمين صلاة المختار [٢] تاره و مع الإيماء أخرى على الأحوط.

بدو العوره.

على أن قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره: «.. ثم يجلسان فيومن إيماءً ولا يسجدان ولا يركبان فييدو ما خلفها» ظاهر في أن العلة في سقوطهما و الانتقال إلى الإيماء حتى في حال القيام هو المحافظة على عدم بدو الخلف و هذه العلة موجودة في المرأة العارية أيضاً، سواء صلت عن قيام أو عن جلوس كما هو ظاهر.

(١) بلاـ خلاف فيه ولا إشكال، لإطلاقات مشروعه الصلاة فرادى، بل قد يظهر من ذيل رواية أبي البخترى المتقدمه «... فإن كانوا جماعه تباعدوا في المجالس، ثم صلوا كذلك فرادى» «١» وجوبها عليهم، بحيث تكون بمثابة التخصيص فى دليل مشروعه الجماعه.

ولكتها مضافاً إلى ضعف سندها كما تقدم «٢» محموله على لزوم التباعد لو أرادوا الصلاة فرادى، ليؤمنوا من الناظر.

□
(٢) إذ تدلّ عليه مضافاً إلى إطلاقات المشروعه نصوص خاصة ك الصحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن قوم صلوا جماعه

[١] الأظهر أن المأمومين يركعون و يسجدون، و إن كان الأولى ترك الجماعه في هذا الحال.

[٢] الأولى ترك الجماعه في هذا الحال، و إن أتى بها فالأقوى وجوب القيام مع الإيماء للإمام و المأموم، و الأحوط للمأمومين إعادة الصلاة من جلوس جماعه مع الركوع و السجود.

(١) الوسائل ٤: ٤٥١ / أبواب لباس المصلى ب ٥٢ ح ١.

(٢) في ص ٤٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤١٣

.....

و هم عراة، قال: يتقدّمهم الإمام بركتيه، و يصلّى بهم جلوساً و هو جالس» «١».

□
و موثّقه إسحاق بن عمار قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قوم قطع عليهم الطريق

وأخذت ثيابهم فبقوا عراة، وحضرت الصلاه كيف يصنعون؟ فقال: يتقدّمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه، في يومئ إيماء بالركوع والسجود، و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم»^(٢) فالحكم في الجمله مما لا شبهه فيه.

و إنما الكلام في جهتين:

الاولى: لا ريب في سقوط القيام عن العراه، فيصلون جماعه عن جلوس كما نطق به الصحيحه و الموثقه. و هل يختص السقوط بحاله عدم الأمان من الناظر المحترم، أو يعمّ حاله الأمان؟

مقتضى الإطلاق فيهما هو الثاني، لكنه معارض بإطلاق صحيحه ابن مسكان المتقدّم عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً»^(٣) بالعموم من وجه حيث إنّ الاولى خاصّ من حيث الجماعه عامّ من حيث الأمان، على العكس من الثانية، فتعارضان في مادّه الاجتماع و هي الجماعه مع الأمان^(٤)، فيسقط القيام بمقتضى إطلاق الأولى، و يجب بمقتضى الثانية. و المرجع بعد التساقط إطلاقات أدله اعتبار القيام في الصلاه، و عليه فيختص السقوط بحاله عدم الأمان.

هذا بناءً على انعقاد الإطلاق في الروايتين أعني الصحيحه و الموثقه و أما بناءً على إنكاره، نظراً إلى أنّ موردهما تعدد العراه و اجتماعهم،

(١) الوسائل ٤: ٤٥٠ / أبواب لباس المصلى ب ٥١ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥١ / أبواب لباس المصلى ب ٥١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٤: ٤٥٠ / أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ٧.

(٤) [المذكور في الأصل: من دون الأمان. و الصحيح ما أثبتناه].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤١٤

.....

و الغالب فيه عدم الأمان، فالأمر أوضح كما لا يخفى.

الثانية: في وظيفتهم من حيث الركوع و السجود أو الإيماء إليهما.

أما الإمام فلا كلام في أنّ وظيفته الإيماء، لبدو

عورته بعد لزوم تقدّمه، على أنّ الموتّه صريحة في ذلك.

و أمّا المأمورون فقد ذهب الشيخ في النهاية «١» و جماعه إلى أنّهم يركعون و يسجدون، خلافاً لجماعه أخرى حيث ذهبوا إلى وجوب الإيماء عليهم أيضاً مستدلين له تاره بالإجماع كما عن السرائر «٢» و أخرى بإطلاقات الإيماء في العاري، و ثالثه بما عن الذكرى من استبعاد أن يكون للمأمورين خصوصيه عن غيرهم من العراه «٣».

والكلّ كما ترى. فإنّ الإجماع مضافاً إلى أنه منقول لا يعبأ به، موهون بذهب ثلّه من الأكابر إلى خلافه، بل قيل إنه المشهور. و أمّا الإطلاقات فهي مقيده بموثقه إسحاق بن عمار. و منه تعرف ضعف الاستبعاد، فإنه يشبه الاجتهاد في مقابل النصّ.

فالأقوى إذن ما اختاره الشيخ من التفصيل بين الإمام و المأمورين، في يومئ هو و يركعون و يسجدون، عملاً بموثقه إسحاق الصريحة في ذلك، و السليمه عما يصلح للمعارضه، نعم يختضّ الحكم بما إذا لم يكن خلف المأمورين ناظر محترم، و إلا ففيه إشكال، من إطلاق الموتّه، و من وجوب ستر العوره.

لكن الأظهر هو الثاني، إذ الركوع و السجود كغيرهما من أجزاء الصلاه مشروطه بالقدرة الشرعيه، و وجوب الستر مشروط بالقدرة العقلية. و لا ريب في تقديم الثاني لدى المزاحمه حسبما هو موضح في محله «٤» فإنّ كشف العوره

(١) النهايه: ١٣٠.

(٢) السرائر ١: ٣٥٥.

(٣) الذكرى ٣: ٢٦.

(٤) مصباح الأصول ٣: ٣٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤١٥

[مساله ٤٦: الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر]

[مساله ٤٦: الأحوط بل الأقوى [١] تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت (١).]

حرام مطلقاً من غير إناطه بشيء، و مع هذا النهي الفعلى يكون المصلّى عاجزاً شرعاً عن الركوع و

السجود، فلا جرم ينتقل إلى الإيماء. وبذلك يتقييد إطلاق الموثقة.

و منه يظهر أنّ صفوف الجماعة لو كانت متعدّدة فالصافوف المتقدّمه كلّهم يومئون ما عدا الصف الأخر، لكن الشأن في مشروعية مثل هذه الجماعة، إذ كيف يسوغ لهم الإيماء مع التمكّن من الركوع والسبود بوقوفهم أجمع في صف واحد وإن استطال، بل الأظاهر عدم صحة جماعة العراه في أكثر من صف واحد، هذا.

ولما كانت المسألة خلافية من حيث رکوع المؤمنين أو الإيماء إليه فالأولى للعراه ترك الجماعة في هذه الحاله كما أشير إليه في التعليقه الشريفيه.

(١) هل يجوز البدار للمعذور في بعض الوقت عن جزء أو شرط وهو لا يدرى، بعد الفراغ عن عدم الجواز في صوره العلم بزوال العذر.

والكلام يقع تاره في جوازه واقعاً، وأخرى ظاهراً.

أمّا الأوّل: فالظاهر عدم الجواز، لا لروايه [أبى] البخترى الواردہ فى المقام «من غرفت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت ...» إلخ «١» لضعف السند، بل لبرهان عام يشمل كافة الموارد، وهو أنّ المستفاد من أدله الأبدال الاضطراريه أنّ الموضوع فيها هو المعذور في مجموع الوقت، بحيث لم يتمكّن من الإتيان بالمؤمر به على وجهه في أي جزء مما بين الحدين، لا مجرد العجز الفعلى، وإلا لثبت البدل حتى مع القطع بزوال العذر، وهو كما ترى.

[١] بل منع، نعم هو أحوط.

(١) الوسائل ٤: ٤٥١ / أبواب لباس المصلى ب ٥٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤١٦

[مسائل ٤٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب]

[١٣١٥] مسألة ٤٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر مما تصحّ فيه الصلاه لا تجوز الصلاه في واحد منهما، بل يصلى

و عليه فلو تجددت القدرة ولو في آخر الوقت كشف ذلك لا محالة عن انتفاء الموضوع من أول الأمر، وأنه لم يكن مأموراً بالبدل في صنع الواقع وإن توهمه و تخيله.

نعم، ظاهر مرسله ابن مسكان جواز البدار في المقام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلى عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رأه أحد صلى جالساً»^١. ولكتها مضافاً إلى ضعف السند محموله على من علم من حاله استمرار الاضطرار إلى انتهاء الوقت كما لا يخفي.

و أما الثاني: فالظاهر جواز البدار ظاهراً، استناداً إلى استصحاب بقاء العذر إلى نهاية الوقت، بناءً على ما هو الأصح من جريانه في الأمور الاستقبالية كالحالية، فإنه بذلك يحرز موضوع الانتقال إلى البدل.

أجل لما كان هذا الجواز حكماً ظاهرياً يستند إلى الاستصحاب مغياً بغير انكشاف الخلاف، فلا يجري مع كشفه، إذ به يعلم عدم تحقق الموضوع من الأول، ومعه لا مناص من الإعادة.

وبالجملة: فالصحيح تدور مدار استمرار العذر، فإن استمر صحيح العمل وإن احتمل وقت زواله، وإن لم يستمر لم يصح، وإن علم بالاستمرار آن ذاك بعلم وجداني أو تعبدى من استصحاب و نحوه فلاحظ.

(١) تنحل المسألة إلى صور ثلاثة:

إحداها: ما لو كان له ثوبان يعلم إجمالاً بأن أحدهما لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه، لكونه ذهباً أو حريراً أو مخصوصاً، و حكمه ما ذكره في المتن من

(١) الوسائل ٤: ٤٤٩ / أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤١٧

.....

من الطرفين بحكم العقل بعد معارضه الأصل المؤمن في كلّ منهما بالآخر، فإنه بذلك يصبح عاجزاً عن استعمال الثوب السائع الموجود في بين، فلا مناص من الصلاه عارياً.

نعم، ربما يناقش بمعارضته بعلم إجمالي آخر، و هو وجوب لبس أحدهما في الصلاه رعايه للستر الواجب فيها، فيكون إذن من سخ الدوران بين المحذورين المحكوم عقلاً بالتخير، نظراً إلى أن للعلم الإجمالي مقتضيين: أحدهما حرمه المخالفه القطعية، و الآخر وجوب الموافقه كذلك.

و الأول و إن تيسير في المقام بأن يلبس أحد الثوبين دون الآخر، إذ لا قطع حينئذ بالمخالفه لشيء من العلمين الإجماليين، لكن الثاني متعدد، لامتناع الجمع بين لبس الثوبين و تركهما، فلا- جرم تسقط الموافقه القطعية، و يكتفى بالموافقه الاحتمالية، بأن يلبس أحدهما و يترك الآخر، مخبراً بينهما بعد عدم مردح للتقديم حتى احتمال الأهميه، ضرورره أنه إنما ينفع فيما إذا وقعت المزاحمه بين نفس التكليفين فيتقدّم حينئذ محتمل الأهميه، للقطع بسقوط الإطلاق في غير المحتمل إنما للتساوى أو لكون غيره أعلم، فيبقى الإطلاق في المحتمل على حاله.

و إنما في المقام فمورد المزاحمه إحراز الامثالين لا نفس التكليفين، و معه لا موقع للتقديم بالمرجح المزبور إلا إذا أحرز اهتمام الشارع بامتثال ما هو أهم و لو احتمالاً كما في الدماء و الفروج و الأموال الخطيره، لأنّ مرجع ذلك إلى إيجاب الاحتياط. و من بين أنّ ما يجب فيه الاحتياط يتقدّم على ما لا يجب.

فلو نذر أن يقتل كافراً مهدور الدم في وقت معين فرأى شخصاً مردداً بينه وبين مؤمن محقون الدم، أو نذر أن يجامع زوجته في ليه معينه، أو وجوب الوطء لمضي أربعه أشهر و ترددت المرأة بين الزوجة و الأجنبية، فإنه لا

يجوز القتل ولا الوطء لمكان اهتمام الشارع بحفظ النفوس و الفروج الموجب لتقديم إحراز أحد الامثالين على الآخر كما هو واضح.

و تندفع المناقشة بأنّ الكبّرى المزبوره وإن كانت وجيهه ولكنّها غير منطبقه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤١٨

و إن علم أنّ أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول (١)،

على المقام، لاختصاصها بما إذا كانت القدرة المأخوذة في كلّ من المعلومين بالإجمال عقلية، فإنه يتلزم حينئذ بالتخير كما أُفيد. وأمّا في محلّ الكلام فهي وإن كانت في جانب الحرمة عقلية ولكنّها في جانب الستر الواجب شرعاً كما هو الشأن في كافه أجزاء الصلاه و شرائطها، ولا ريب في تقديم المشروط بالقدرة العقلية على الشرعية لدى المزاحمه.

إذن فتقديم الحرمة على الوجوب، بل تكون حاكمه عليه، إذ بعد ثبوتها بالعلم الإجمالي لم يتمكّن المصلى من اللبس شرعاً، فيكون طبعاً غير واجد للساتر. ومن البين أنّ الموضوع للصلاه عاريًّا هو من لم يجد ساترًا، أى لم يتمكّن من استعماله و إن كان موجوداً عنده، نظير عدم وجدان الماء المأخوذ في موضوع التيمم الذي هو أعم من فقد التكويني و التشريعي.

و عليه فتعين الصلاه عاريًّا في هذه الصوره كما أفاد في المتن.

(١) الصوره الثانية: ما إذا كان أحد الثوابين مما لا تصحّ الصلاه فيه و إن ساغ لبسه في نفسه لكونه من غير المأكول.

و قد فضل الماتن حينئذ بين سعه الوقت فيصلّى صلاتين في كلّ من الثوابين تحصيلاً لإحراز وقوع الصلاه في ساتر سائغ، وبين ضيقه بحيث لم يسع الوقت إلّا لصلاه واحدة، فإنه يصلّى حينئذ عاريًّا، لتنجز المانعه المعلومه بالإجمال بعد تعارض الأصلين من الطرفين الرادع عن الاقتحام

فى شيء منهما.

ولكنه غير واضح، بل الأظهر التخيير فى صوره الضيق، نظراً إلى معارضه العلم الإجمالي بمانعه أحد الثويبين بالعلم الإجمالي بشرطيه أحدهما، فيكون من الدوران بين الشرطيه و المانعه الذى مقتضاه التخيير حسبما عرفته من الكبرى المتقدمه آنفأ، من إمكان الاجتناب عن المخالفه القطعية لكلّ من المعلومين بالإجمال بلبس أحدهما دون الآخر، و امتناع الموافقه القطعية لهما

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤١٩

أو أن أحدهما نجس و الآخر طاهر صلى صلاتين، و إذا ضاق الوقت و لم يكن إلا مقدار صلاه واحده (١) يصلى عاريًّا فى الصوره الاولى [١] و يتخيير بينهما فى الثانية (٢).

[مسئله ٤٨: المصلى مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريباً]

[١٣١٦] مسئله ٤٨: المصلى مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريباً أو من غير المأكول [٢] إن كان له ساتر غيرهما، و إن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلاه (٣).

و أنه لا مناص من الاكتفاء بالاحتمالية، و حيث لا ترجيح هنا فى البين إذ لم تكن الحرمه نفسيه ليتقدم المشروط بالقدرة العقلية على المشرط بالشرعية كما كان كذلك فى الصوره السابقه فلا جرم يتخيير بينهما.

(١) الصوره الثالثه: ما لو علم إجمالاً بنجاسه أحد الثويبين و ظهاره الآخر و حكمه تكرار الصلاه مع السعه، و التخيير مع الضيق كما فى الصوره السابقه وقد علم وجنه مما مرّ، بل إن التخيير هنا أولى مما سبق، لجواز الصلاه فى النجس عند الاضطرار، و عدم جوازها فى غير المأكول حتى للمضرر فيصلى عاريًّا، فإذا ثبت التخيير فيه كما عرفت ثبت فى النجس بطريق أولى.

و منه يظهر أن تفكيك الماتن بينهما بالصلاه عاريًّا فى الأول و التخيير فى الثاني فى

غير محله، بل الأقوى هو التخيير في كلتا الصورتين حسبما عرفت.

(٢) بل عرفت أن الأظهر ثبوت التخيير في الصورتين معاً.

(٣) ينبغي التفصيل بين النجس والحرير، وبين غير المأكول. ففي الأولين بما أن الممنوع هو اللبس غير الصادق على فراش المصلى مستلقياً أو مضطجعاً ولا لحافه فلا ضير فيه، ضروره أنه لا يصدق عليه أنه لا يلبس للحرير ولا للنجس

[١] بل يتخيير كما في الصوره الثانية.

[٢] الأقوى بطلان الصلاه في اللحاف إذا كان من غير المأكول.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٢٠

.....

نعم لو فرضنا التفافه باللحاف على وجه يصدق عليه عرفاً لبسه اتجه المنهى فالعبره في الجواز والمنع بصدق اللبس و عدمه.

و أمّا في الأخير فموضوع المنع أوسع، فإنه على ما يستفاد من موثقه ابن بكر «١» هو مطلق المصاحبه من غير اختصاص باللباس، و من ثم يشمل المحمول أيضاً. فلا قصور إذن في شموله للحاف الذي يتغطى به المضطجع أو المستلقى، بل و فراشه أيضاً على تأمل فيه، هذا.

ولا فرق في ذلك كله بين الساتر وغيره، أمّا في الأخير فواضح، لما عرفت من أن الموضوع هو مطلق المصاحبه الشامل لهما بمناطق واحد.

و أمّا في الأولين فإن صدق على التغطى بهما عنوان اللبس كان مانعاً عن الصلاه، سواءً كان ساتراً أم لا، لعموم المنع فيما للساتر وغيره كما هو ظاهر. وإن لم يصدق كما هو الغالب فلا مانع من التغطى به وإن كان هو الساتر، لما عرفت في محله «٢» من الفرق بين الستر الصلاحي وبين الستر الواجب في نفسه فإن الثاني وإن تحقق بكل مانع عن النظر ولو بالدخول في الماء

أو في مكان مظلم، لكن الأول يختص بما يصدق معه عنوان اللبس في مقابل العاري.

و عليه فان كان للمصلّى المزبور ساتر غير اللحاف فقد تسّرّ بما هو المأمور به، ولا يقدح تغطّيه حينئذ باللحاف النجس أو المتخد من الحرير، لاختصاص المانعية باللباس المفروض عدم صدقه عليه. وإن لم يكن له ساتر غيره فكذلك، إذ المفروض عدم كونه مصداقاً للستر الصالاتي، فهو فاقد للباس و وظيفته الصلاة عارياً، ولا دليل على قادحّيه النجاسه أو الحرير في غير اللباس كما عرفت.

و المتصحّل ممّا ذكرناه: أن الالتحاف بما لا يؤكّل مبطل، وبالنجس أو الحرير سائع ما لم يصدق عنوان اللبس، وإنّا بطلت الصلاة، من غير فرق في جميع

(١) المتقدمه في ص ١٦٨.

(٢) في ص ١٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٢١

[مسأله ٤٩: إذا لبس ثوباً طويلاً جداً و كان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاة نجساً]

[١٣١٧] مسألة ٤٩: إذا لبس ثوباً طويلاً جداً و كان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغضوباً أو مما لا يؤكّل فالظاهر عدم صحة الصلاة [١] ما دام يصدق أنه لبس ثوباً كذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه، بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً و لبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة و كان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به (١).

ذلك بين الساتر وغيره. و منه يظهر النظر فيما أفيد في المتن فلاحظ.

(١) أمّا ما ذكره (قدس سره) أخيراً من عدم البأس في الطول المفرط كعشرين ذراعاً فهو متين جداً، بل لا ينبغي الإشكال فيه، إذ لا يعدّ مثله ثوباً واحداً عرفاً، فإنه نظير ما لو خيط لحاف نجس مثلاً بثوبه، الذي لا

شك في عدم قدحه، بل وخروجه عن محل الكلام.

وأثما ما ذكره (قدس سره) من عدم الصحة فيما عدا هذه الصوره غير تام على إطلاقه، وإنما يتوجه في الثوب المتنجس فقط لدلالة الأدله على عدم جواز الصلاه في الثوب النجس، ولا في ثوب يكون بعضه نجساً، فقد دلت على أن نجاسه جزء من الثوب كافيه في بطلان الصلاه فيه، وهي صادقه على الثوب في مفروض المساله بالضروره، ولم يرد مثل ذلك في لسان الأدله فيسائر الأمثله.

أما في الغصب فواضح إذ لم ينها دليل خاص على مانعيته في الصلاه، وإنما استفيت على القول بها مما دل على النهي عن التصرف في مال الغير، فلا

[١] هذا إنما يتم في الثوب المتنجس لأن نجاسه جزء منه كافيه في بطلان الصلاه فيه، وأما الجزء المغصوب الذي لا يتحرك بحركات الصلاه فلا ينبغي الشك في صحة الصلاه في الثوب المشتمل عليه، بل الأمر كذلك في الحرير وغير المأكول، لأن المنع إنما هي الصلاه في الحرير المحض أو في أجزاء غير المأكول، ومن الظاهر أنها لا تصدق في مفروض الكلام وإنما الصادق هي الصلاه في ثوب بعض أجزائه حرير محض أو من غير المأكول، وهو لا يوجب البطلان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٢٢

[مساله ٥٠: الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم]

[مساله ٥٠: الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم ولا يغطى الساق كالجورب ونحوه (١)].

جرم يختص بما إذا اتحدت الحركات الصلاحيه مع التصرف فيه حتى يقال بامتناع التقرب بالمبغوض، وهو منفي في المقام، إذ المفروض أن المغصوب إنما هو الطرف الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات المصلي، فلا يعد تصرفاً

فيه بوجه ليحرم و يفسد.

نعم، هو معاقب على استيلائه على مال الغير، لكن المانعية منوطه بالتصريح المنفي في محل الكلام، وإن صدق أنه لابس له، أو أنه صلى فيه، لعدم دوران الحكم مداره كما عرفت.

و أمّا الحرير والذهب وإن لم يذكر الأخير في المتن فموضوع الحرم النفسي الثابت لهما هو عنوان اللبس، ولا لبس في المقام، فإنه متقوّم باشتمال الملبوس على لابسه. و من البين أنه لا اشتتمال في محل البحث، بل المشتمل على الشخص ثوب من قطن مثلاً غير أن بعض أجزائه حرير أو ذهب، من غير اشتتمال أى جزء منه على لابسه.

و كذلك الحال في الحرم الغيرية، أعني المانعية الثابتة لهما ولغير المأكول، فإن الموضوع فيها هو الصلاه في الحرير أو في الذهب أو في غير المأكول، وأداء الظرف تدل على نوع من الاشتتمال كاللباس، وقد عرفت أنه لا اشتتمال في محل الكلام، فلا يكاد يصدق أنه صلى في الحرير أو في الذهب أو في غير المأكول لعدم الاتصاف «١» بالمصلّى ولا حمله فضلاً عن أن يكون ظرفاً له.

نعم، يصدق أنه صلى في ثوب بعض أجزائه حرير أو ذهب أو غير المأكول، وهو لا يستوجب البطلان فيها كما كان يوجبه في النجس بمقتضى لسان دليله حسبما عرفت. فلم تكن أدلة هذه الموارد على سياق واحد كما يظهر من المتن.

(١) كما عن غير واحد من المتأخرین و بعض القدماء كابن حمزه في

(١) [لعل المناسب: لعدم الارتباط].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٢٣

.....

الوسيله «١» و الشيخ في المبسوط «٢». كما أن القول بعدم الجواز منسوب إلى جماعه كثيرين منهم، ولا يبعد أن يكون الأشهر

بين المتأخرین هو الجواز، و الأشهر بين القدماء عدمه. وقد اختلف القائلون بالجواز، فبعضهم قال به عن كراهه وبعضهم بدونها، و ثالث خصّها بالنعل السنديه و الشمشك.

و كيف ما كان، فقد استدلّ لعدم الجواز بوجوه:

أحدها: عدم فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و الصحابه و التابعين، فكانت سيرتهم جاريه على العدم.

و فيه: مع أنه لم يثبت، إذ لا شاهد عليه، و قلما تحرز السيره على العدم و لعلهم كانوا يلبسونها بعض الأحيان، أن عدم اللبس لا يكشف عن المانعه و إلّا لوجب الالتزام بها في كلّ ما لم يلبسوه كالساعه و المنظره و نحوهما، و هو كما ترى. نعم يكشف عدمه عن عدم الوجوب و إلّا للبسه.

ثانيها: ما حكى عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: «صلوا كما رأيتمني أصلى»^(٣) و لم يصلّ فيما يستر ظهر القدم و لا يغطي الساق.

و فيه: مع أنه لم تثبت هذه الحکایه من طرقنا، كما لم يثبت أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يصلّ فيه أنه على تقدير الثبوت لا دلالة فيه على المانعه، فإنّ الحديث إنما يدلّ عليها، و كذا على الجزئيه أو الشرطيه فيما إذا أحرز أنه أتى بشيء أو تركه من جهة الصلاه و رعايه لما يعتبر فيها، و لا سبيل إلى إحراز ذلك في المقام بوجهه، و لعله كان يتركه بحسب طبعة و عدم ميله و رغبته في لبسه.

ثالثها: خبر سيف بن عميره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلّى على جنازه بحزاء، و لا بأس بالخف»^(٤) فإنّ الأمر في صلاه الجنائزه أوسع من

(١) الوسيله: ٨٨

(٢) الميسوط: ١: ٨٣

(٣) كنز العمال ٧: ٢٨١ / ١٨٨٧٩.

(٤) الوسائل

.....

صلاة الفريضه، فإذا لم يجز الحذاء في الأولى لم يجز في الثانية بطريق أولى.

و فيه: مضافاً إلى ضعف السند حتى على مسلك الانجبار، إذ لم يعلم استناد المشهور إليها بعد تعدد ملوك المسألة مما عرفت و تعرف، أنَّ كيفيه الحذاء المسؤول عنه بنحو ينطبق على المقام من ستر ظهر القدم دون الساق غير ثابته. و على تقدير الثبوت لم يعلم أنَّ المنع كان لهذه العلة، و لعلَّه لجهة أخرى لم نعرفها.

على أنه لم يعمل بهذا الروايه حتى في موردها، لما ورد في بعض النصوص من جواز الصلاه على الجنازه مع الحذاء، بل في بعضها استحبابها «١»، فكيف يعمل بها في غير موردها.

رابعها: ما رواه ابن حمزة في الوسيله مرسلًا قال: «و روی أن الصلاه محظوظه في النعل السندي و الشمشك» «٢» على ما نسب إليه.

و فيه: مضافاً إلى ضعفها بالإرسال لو صحت النسبة، إذ لا أثر لها في الأخبار، و عدم الانجبار بفتوى المشهور حسبما عرفت، كيف و أكثرهم أفتوا بالمنع مطلقاً لا- في خصوص النعل و الشمشك، أنه لم تعلم الكيفيه في هذين الموردين، و لعلَّها كانت بحيث تمنع عن وصول الإبهامين إلى الأرض لدى السجود، فتخرج عن محل الكلام.

فتحصل: أن الأقوى هو الجواز.

و أمَّا الكراهه ففي الموردين المذكورين و إن أمكن القول بها، استناداً إلى الروايه المذكوره، بناءً على قاعده التسامح و عمومها للمكرهات، أمَّا في غيرهما فلم ترد حتى روايه ضعيفه ليصحّ التعويل عليها بناءً على تلك القاعده إلَّا بناءً على شمولها لفتوى الفقيه، و هو في حيز المنع.

(١) [لم نعثر على ذلك، بل عد النراقي في المستند]

٦: ٣٢٣ نزع النعلين من المستحبات حاكياً عدم الخلاف فيه].

(٤) الوسائل ٤٢٨ / أبواب لباس المصلى ب ٣٨ ح ٧، الوسيله: ٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٢٥

.....

و العدمه أن القاعده ممنوعه من أصلها، إذ مضافاً إلى اختصاصها ببلوغ الثواب دون العقاب فلا تشمل المكروهات، أنها إنما تدل على الاستحباب الشرعي فيما إذا كان ترتيب الثواب بحكم الشرع، كما لو ورد في روایه ضعيفه أن من أكل الرمان يوم الجمعة ثاب عليه.

و أمّا إذا كان ذلك بحکومه من العقل من أجل الانقياد كما هو مفاد أخبار الباب الناطقه بأن من بلغه ثواب على عمل فعمله برجاء ذلك، فمثل هذا اللسان لا يكشف عن الاستحباب الشرعي بوجهه، و تمام الكلام في محله «١».

فتحصل: أنه لا دليل على الكراهة فضلاً عن الحرمه، و مقتضى القاعده هو القول بالجواز حسبما عرفت.

(١) مصباح الأصول ٢: ٣١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٢٦

[فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاه]

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاه و هي أمور (١): أحدها: الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف و العمame و الكسae و منه العباء، و المشبع منه أشد كراهه، و كذا المصبوج بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوج. الثاني: الساتر الواحد الرقيق. كما أنه يكره للنساء الصلاه في ثوب واحد و إن لم يكن رقيقاً. الثالث: الصلاه في السروال وحده و إن لم يكن رقيقاً. الرابع: الاتزار فوق القميص. الخامس: التوشّح، و تأكيد كراحته للإمام، و هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى و إلقاءه على المنكب الأيسر بل أو الأيمن. السادس: في العمame المجرّده عن السدل و عن التخيّك أى التلّحى و يكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن و لا يعتبر إدارته

تحت الذقن و غرزه في الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات له. السابع: اشتتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه وإداره طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف. الثامن: التحزم للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا أبطل.

(١) لا يهمّنا البحث عما تضمّنه هذا الفصل وما بعده من المكرّوهات والمستحبّات، فإنّ كثيراً منها إنما لم ترد في رواية، أو إنها ضعيفة السنّد يتنّى الحكم فيها على قاعدة التسامح التي لا نقول بها، نعم جمله منها مورد للنّصّ المعتبر، وبما أنّه واضح الدلالة ولا إلزام فيه فالبحث عنه قليل الجدوى.

أجل لـما ذهب جمع من الأعلام إلى حرمه بعض هذه المكرّوهات فلا مناص من التعرّض إليها لاستثنين الحال فيها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٢٧

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة (١).

(١) إنما مع المنع فلا إشكال في الحرمه، فإنه إخلال بالقراءة الواجبة كما هو واضح.

و إنما مع عدمه فقد نسب إلى المفید القول بالحرمه «١» استناداً إلى ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: أ يصلّى الرجل وهو متلثم؟ فقال: إنما على الأرض فلا، وإنما على الدابة فلا بأس» «٢».

ولكنه معارض بنصوص أخرى صريحة في الجواز كصحیحه عبد الله بن سنان: «أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام): هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك» «٣».

و صحیحه الحلبی قال: «سألت أبو عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمّمه» «٤» أي إذا لم

□ و موثقه سماعه: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي و يقرأ القرآن و هو متلثم، فقال: لا بأس»^٥.

و موثقه الأخرى قال: «سألته عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن و هو متلثم فقال: لا بأس به، و إن كشف عن فيه فهو أفضل. قال: و سأله عن المرأة تصلي متلثة، قال: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و إن أسفرت فهو أفضل»^٦.

(١) المقنعه: ١٥٢.

(٢) الوسائل ٤: ٤٢٢ / أبواب لباس المصلى ب ح ٣٥ ، الكافي ٣: ١ ، الفقيه ١: ٤٠٨ / ٧٧٨ ، التهذيب ٢: ٩٠٠ / ٢٢٩ .

(٣) الوسائل ٤: ٤٢٣ / أبواب لباس المصلى ب ح ٣٥ ، ٣، ٢، ٥.

(٤) الوسائل ٤: ٤٢٣ / أبواب لباس المصلى ب ح ٣٥ ، ٣، ٢، ٥.

(٥) الوسائل ٤: ٤٢٣ / أبواب لباس المصلى ب ح ٣٥ ، ٣، ٢، ٥.

(٦) الوسائل ٤: ٤٢٤ / أبواب لباس المصلى ب ح ٣٥ ، ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٢٨

الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صوره (١). الثاني عشر: استصحاب الحديدي البارز (٢).

و مقتضى الجمع العرفي بينها هو الحمل على الكراهة، بعد وضوح عدم إمكان حمل نصوص الجواز الكثيرة على راكب الدابة الذي هو فرد نادر، بل إن مقتضى الروايه الأخيرة أفضليه ترك التلثم و كراحته، من غير فرق بين الرجل و المرأة. و كيف ما كان، فالقول بالحرمه ضعيف غايته.

(١) سياتي البحث عنه في الأمر الثامن عشر، أعني الثوب ذا التمايل.

(٢) على المشهور، خلافاً لما عن الشيخ في النهاية (١) و ابن البراج (٢) و الصدوق (٣) و الكليني (٤) و جماعه آخرين من القول بالحرمه استناداً إلى روایات:

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن أكيل النميري عن أبي

عبد الله (عليه السلام): «في الحديد، إنَّه حليه أهل النار إلى أن قال: و جعل الله الحديد في الدنيا زينه الجنّ و الشياطين، فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلّا أن يكون قبال عدوٍ فلا بأس به. قال قلت: فالرجل يكون في السفر معه السكين في حفّه لا يستغني عنها (عنه) أو في سراويله مشدوداً و مفتاح يخشى إن وضعه ضائع، أو يكون في وسطه المنطقه من حديد، قال: لا بأس بالسکين و المنطقه للمسافر في وقت ضروره، وكذلك المفتاح إذا خاف الضياع و النسيان، ولا بأس بالسيف و كلَّ آله السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ»^٥.

(١) النهاية: ٩٨.

(٢) لاحظ المذهب ١: ٧٥.

(٣) الكافي ٤٠٤: [حيث نقل روایتين تدللان بظاهرهما على الحرمة و لم يناقش دلالتهما].

(٤) المقنع: ٨٣.

(٥) الوسائل ٤: ٤١٩ / أبواب لباس المصلى ب ٣٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٢٩.

.....

وفيه: إنَّها ضعيفه السند بالإرسال فلا يعوّل عليها. على أنَّها مطلقه فتشمل البارز و المستور، و لا سيما بمقتضى عموم التعليل بكونه حليه أهل النار، بل هي كالصريحه في الشمول للثانوي بموجب التمثيل بالسکين و المفتاح المستورين غالباً بالوضع في الجيب، و مع ذلك قد منع عنهمَا في غير مورد الضرورة.

فالتحصيص بالبارز كما في كلمات القوم منافٍ للإطلاق المزبور، و ليس له وجه ظاهر عدا مرسله الكليني قال: «و روى إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»^٦. و ما في التهذيب من قوله: و قد قدمنا روایه عمار السباطي أنَّ الحديد متى كان في غلاف فإنه لا بأس بالصلاه

لكن الأولى ضعيفه السند بالإرسال، و الثاني سهو من قلمه الشريف ظاهراً، حيث لم يتقدم منه ذلك.

و بالجمله: فالروايه لضعفها لا تصلح لإثبات الحرمه، نعم لا بأس في الاستناد إليها للقول بالكراهه بناءً على قاعده التسامح، لكن مقتضاه الكراهه مطلقاً، من غير اختصاص بالبارز حسبما عرفت.

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى قال: «نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن التختم بخاتم صفر أو حديد»^(٣) و ما رواه أيضاً مرسلاً عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لا يصلّى الرجل و في يده خاتم حديد»^(٤).

لكن الأولى ضعيفه السند، لجهاله شعيب، و إهمال ابن زيد. على أنّ فيها الصفر، و لا قائل بكراهه لبسه. و كذا الثانية بالإرسال.

(١) الوسائل ٤: ٤١٨ / أبواب لباس المصلى ب ٣٢ ح ٣، الكافي ٣: ٣٥ / ٤٠٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٧ / ذيل ح ٨٩٤.

(٣) الوسائل ٤: ٤١٩ / أبواب لباس المصلى ب ٣٢ ح ٧، الفقيه ٤: ١ / ٥.

(٤) الوسائل ٤: ٤٢٠ / أبواب لباس المصلى ب ٣٢ ح ٨، الفقيه ١: ١٦٣ / ٧٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٣٠

.....

و منها: معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا يصلّى الرجل و في يده خاتم حديد»^(١).

و موثقه عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فِي الرَّجُلِ يَصْلُى وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ، قَالَ: لَا، وَ لَا يَتَخَّمُ بِهِ الرَّجُلُ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ» الحديث^(٢).

و هاتان المعتبرتان لا بأس بالاستدلال بهما على عدم جواز لبس الحديد

فى الصلاه، بل الثانية تدل على عدم جواز اللبس فى نفسه أيضاً.

لكن العمل بإطلاقهما غير ممكن، لأنّ مقتضاه عدم الفرق بين البارز وغيره بل التعليل كالتصريح في التعميم. مع أنه لا قائل بالكراهه في غير البارز فضلاً عن الحرمه، فينبغي إذن حملهما على الكراهة. على أنهما معارضتان بما دلّ على جواز الصلاه في السيف كصحيحه عبد الله بن سنان: «... و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليقلد السيف و يصلّى قائماً»^(٣).

والجمع بينهما بحمل هذه على المستور وتلك على البارز، فيه أنه تبرّعى، لا شاهد له بعد ما عرفت من ضعف الشاهد من مرسله الكليني وغيرها.

على أنّ التعليل في الموثقه كالتصريح في عدم الفرق كما سبق. مع أنّ السيف بارز غالباً. وعلى تقدير جعله في الغلاف فموضع اليد منه و هو أيضاً من الحديد بارز ظاهر.

والمتحصل مما تقدم: أنّ ملاحظه النصوص تقضى بأنّ لبس الحديد في نفسه فضلاً عن حال الصلاه مرجوح، من غير فرق بين البارز وغيره، وترتفع الكراهة في السيف فيما إذا تقلّده بدلاً عن الثوب، حيث إنّ لبسه زائداً على الإزار مستحب، فإذا لم يكن له ثوب و جعل السيف بدله ارتفعت به الكراهة

(١) الوسائل ٤: ٤١٧ / أبواب لباس المصلى ب ٣٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٤١٨ / أبواب لباس المصلى ب ٣٢ ح ٥.

(٣) الوسائل ٤: ٤٥٢ / أبواب لباس المصلى ب ٥٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٣١

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي له صوت. الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيره أو بالحزام (١).

كما دلت عليه الصحيحه المتقدّمه.

(١) كما أشار إليه المحقق في الشرائع حيث قال: «و تكره

الصلاه في قباء مشدود إلّا حال الحرب»^(١) وقد نسب ذلك إلى المشهور، بل نسب حرمه إلى الشيخ المفید^(٢) و ابن حمزه في الوسيله^(٣). وعن الخلاف دعوى الإجماع على كراهه أن يصلى مشدود الوسط^(٤).

و كيف ما كان، فلا دليل على كراهه الصلاه في قباء مشدود، فضلاً عن الحرمه. و الإجماع المذبور لا يصلح سندًا له، إذ مورده مطلق شدّ الوسط من غير تقييد بالقباء، مع أنه منقول لا يعبأ به، إلّا إذا قلنا بشمول قاعده التسامح للإجماع و بشمولها للمكروهات أيضاً، و حينئذ فثبتت الكراهه في مطلق الشد و لكنه فرض في فرض.

و أمّا الشد بالحزام فقد استدلّ له في الذكرى^(٥) بالنبوى «لا يصلى أحدكم و هو محزّم» فيدعى كراحته من باب التسامح. و لكنه معارض بمثله من خبرين عاميين مرويین في محكى النهايه الأثيريه^(٦) مصرّحين بالنهي عن الصلاه بغير حزام.

و القاعده على تقدير ثبوتها و شمولها للمكروهات غير جاريه في خصوص المقام، لعدم بلوغ الثواب بعد المعارضه المذبورة. إلّا أن يدعى أنّ مقتضاها

(١) الشرائع ١: ٨٤.

(٢) المقنعه: ١٥٢.

(٣) الوسيله: ٨٨.

(٤) الخلاف ١: ٥٠٩.

(٥) الذكرى ٣: ٦٥.

(٦) النهايه ١: ٣٧٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٣٢

الخامس عشر: الصلاه محلول الأزار (١).

استحباب كلّ من التحييم و عدمه، لثبوت كلّ منهما بخبر ضعيف، و لكنه كما ترى، لاستبعاد شمولها للمتناقضين أشدّ البعد، بل الظاهر من بلوغ الثواب على عمل اختصاصه بالفعل فقط، و عدم شموله للتراك. و العمده أنّ القاعده غير ثابته من أصلها.

و المتحقق: أنه لا دليل على كراهه شدّ الوسط، و لا شدّ القباء بالزرور أو بالحزام فضلاً عن حرمه.

(١) على المشهور، و يستدلّ له بمعتبره غياث

بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا يصلّى الرجل محلول الأزار إذا لم يكن عليه إزار» ^(١).

ولكن الظاهر أنَّ العلَّة في النهي بقرينه فرض عدم الإزار بدو العوره و عليه فالحكم إلزامي أخذًا بظاهر النهي، و لا- موجب للحمل على الكراهه بعد كونها منصرفه إلى هذه الصوره.

و على تقدير الإطلاق و عدم الانصراف فهى معارضه بروايات عديده دلت على جواز الصلاه محلول الأزار كمعتبره زياد بن سوقه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يصلّى أحدكم في الثوب الواحد و أزراره محلّله، إنَّ دين محمد حنيف» ^(٢).

و مقتضى الجمع هو الحمل على الكراهه. و تؤييدها روایتان ضعيفتان تحملان عليها باقاعدته التسامح:

□

إحداهما روايه إبراهيم الأحرمی قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلّى و أزراره محلّله، قال: لا ينبغي ذلك» ^(٣).

و الأخرى روايه زياد بن منذر عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إنَّ

(١) الوسائل ٤: ٣٩٤ أبواب لباس المصلى ب ٢٣ ح ٣، ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٣٩٣ أبواب لباس المصلى ب ٢٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٣٩٤ أبواب لباس المصلى ب ٢٣ ح ٣، ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٣٣

السادس عشر: لباس الشهره إذا لم يصل إلى حدّ الحرمه أو قلنا بعدم حرمتها. السابع عشر: ثوب من لا- يتوقى من النجاسه، خصوصاً شارب الخمر، و كذا المتّهم بالغصب.

الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل (١). التاسع عشر: الثوب الممترج بالإبريسم. العشرون: ألبسه الكفار و أعداء الدين. الحادى و العشرون: الثوب الوسيخ. الثنائى و العشرون: السنجاب. الثالث و العشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يعطى الساق. الرابع و العشرون: الثوب الذى يوجب التكبير. الخامس و العشرون:

لبس الشائب ما يلبسه الشبان. السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممّن يستحل الميته بالدباغ. السابع والعشرون: الصلاه فى النعل من جلد الحمار. الثامن والعشرون: الثوب الضيق اللاصق بالجلد. التاسع والعشرون: الصلاه مع الخضاب قبل أن يغسل. الثلاثون: استصحاب الدرهم الذى عليه صوره. الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن. الثاني والثلاثون: الصلاه مع نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه كالخاتم والتكميل والتكميل والقلنسوه ونحوها. الثالث والثلاثون: الصلاه في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

حل الأذرار في الصلاه من عمل قوم لوط «١».

(١) أو خاتم عليه صوره كما تقدم في عباره المتن «٢» على المشهور من كراهه ذلك، ونسب ذلك إلى الشيخ في النهايه «٣» و المبسوط «٤» عدم جواز الصلاه فيما. كما نسب ذلك إلى ابن البراج أيضاً «٥» ولكن في خصوص الخاتم،

(١) الوسائل ٤: ٣٩٤ / أبواب لباس المصلى ب ٢٣ ح ٦.

(٢) في ص ٤٢٨.

(٣) النهايه: ٩٩.

(٤) المبسوط ١: ٨٤.

(٥) المهدب ١: ٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٣٤

.....

ولم يذكر الثوب مع أنه لا بد من ذكره، إذ النصوص بين ما ذكر فيها معاً وبين ما اقتصر فيه على خصوص الثوب، وهي كثيرة جدأً. ومعه كيف يمكن التخصيص بالخاتم فتدبر.

وكيف ما كان، فالنصوص الواردة في المقام على طوائف ثلاث:

أولاها: ما تضمن النهي عن الصلاه في ثوب فيه تمثال، وهي كثيرة نقتصر على المعترض منها وهي أربعه:

الأولى: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاه فى التوب الديباج، فقال: ما لم يكن فيه التمايل فلا

بأس» «١» فإنّها تدلّ بالمفهوم على ثبوت البأس مع وجود التماشيل.

الثانية: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تكون التماشيل في الثوب إذا غيرت الصوره منه» «٢». فانّ مقتضي مفهوم الشرط ثبوت البأس مع عدم التغيير.

الثالثة: صحيحه على بن جعفر عن أبيه قال: «سألته عن الرجل يصلح أن يصلّى إلى أن قال: و سأله عن الثوب يكون فيه التماشيل أو في علمه أ يصلّى فيه؟ قال: لا يصلّى فيه» «٣».

الرابعة: موّثقة سماعه بن مهران قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير و الدبياج، فقال: أمّا في الحرب فلا بأس به، وإن كان فيه تماثيل» «٤» فانّ مفهومها ثبوت البأس في لبس الحرير، و كذا في لبس ما فيه التماشيل في غير حاله الحرب، فترتفع المانعية في هذه الحاله من كلّتا الناحيتين.

ثانيتها: ما تضمن النهي عنها في الثوب و الخاتم كموّثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «عن الثوب يكون في علمه مثل

(١) الوسائل ٤: ٣٧٠ / أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٤: ٤٤٠ / أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ١٣، ١٦.

(٣) الوسائل ٤: ٤٤٠ / أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ١٣، ١٦.

(٤) الوسائل ٤: ٣٧٢ / أبواب لباس المصلى ب ١٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٣٥

.....

طير أو غيره (ذلك) أ يصلّى فيه؟ قال: لا. وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصلاه فيه» «١».

فلو كنّا نحن و هذه الأخبار لم يكن بدّ من القول بعدم جواز الصلاه في الثوب أو الخاتم المشتملين على الصوره، لقوتها سندًا و

دلالة، و لا سيما الأخير المشتمله على التعبير بـ«لا يجوز» الذي هو كالتصريح في الحرمه. إلّا أنّ هناك طائفه ثالثه عبّر فيها بلفظ الكراهة، و هي روایتان:

إحداهما: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه كره أن يصلّى و عليه ثوب فيه تماثيل»^(٢).

و الأخرى: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «أنه سأله عن الصلاه في الثوب المعلم، فكره ما فيه من التماثيل»^(٣).

فقد يقال بظهورها في الكراهة المصطلحة، و أنها تكون قرينه على حمل النصوص المتقدّمه عليها. لكن الظاهر أن الكراهة في لسان الأخبار تستعمل على ما هي عليه من المعنى اللغوي، أعني ما يقابل المحبوبية، فيراد بها تاره خصوص المبغوضيه المساوقة للحرم، و أخرى مطلق المرجوبيه الأعم منها و من الكراهة المصطلحة.

و ما عن المحقق الهمدانى من استظهار الثانى بقرينه فهم الفقهاء و استظهارهم ذلك من هذه النصوص^(٤).

يدفعه أولاً: أنه لا حجّيه لفهمهم و آرائهم لغير مقلّديهم لينجبر به قصور الدلاله، فإن الجبر لو تم فإنما هو جبر ضعف السنده بالعمل، لا ضعف الدلاله بالفهم.

(١) الوسائل^(٤): ٤٤٠ / أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ١٥.

(٢) الوسائل^(٤): ٤٣٧ / أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ٤، ٢.

(٣) الوسائل^(٤): ٤٣٧ / أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ٤، ٢.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٦٨ السطر ٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٣٦

.....

و ثانياً: أنه لم يعلم استناد فتواهم بالكراهة إلى هاتين الصحيحتين ليتم الجبر، و لعلّهم استندوا إلى أمر آخر.

إذن فالقول بالحرمه لا يخلو عن قوه، إذ ليس لدينا ما يمنع عن الأخذ بظواهر هذه الأخبار عدا ما قد يقال من الاستناد إلى ما

رواه في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «و سأله عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلّى فيه؟ قال: لا بأس»^١ «إنّ موردها و إن كان هو الخاتم إلا أنه يتعدى إلى الثوب بعدم القول بالفصل.

□
و يندفع مضافاً إلى ضعف سندها بعد الله بن الحسن، أنها بنفسها قد نطقت بالفصل، حيث تضمنّت جملة من الأسئلة، و في بعض ما تقدّم سؤال عن الثوب الذي فيه التماثيل، فأجاب بأنه لا يصلّى فيه. وقد أشار إليه في الوسائل في نفس الباب الحديث ١٧ «٢». و العمدة ما عرفت من ضعف السنّد، فلا يعوّل عليها في شيء من الحكمين.

و المتحصل: أنّ الأوّل بالصناعة ما اختاره الشيخ في المبسوط و النهاية من الحكم بالعدم في الثوب و الخاتم، إذ ليس لدينا ما يتوّهم معارضته لتلك النصوص القويّة سندًا و دلاله ما عدا الشهود الفتوائيه بالكرابهه، غير الناهضه لمقاومتها كما لا يخفى. و لم تكن المسألة مما يكثر الابتلاء بها ليصحّ التمسك بما تمسكنا به في كثير من المقامات مما أسميناها بالدليل الخامس فلاحظ.

بقى شيء و هو التعرّض لتفسير التمثال الوارد في هذه الأخبار، و الظاهر أنّه اسم للصوره الحيوانيه خاصه، كما حكى عن بعض أهل اللغة. و عليه فالمعنى عنه تمثال مخلوق ذي روح.

بل يكفينا مجرد الشك، و إن احتملنا الوضع للأعم بحيث يشمل النبات و الجماد كالشجر و الجبل، للزوم الاقتصر فيما يشك في سعة المفهوم و ضيقه على

(١) الوسائل ٤: ٤٤٢ / أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ٤٥، قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٧.

(٢) الوسائل ٤: ٤٤١ / أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ١٧، قرب الإسناد: ١٨٦ / ٦٩٤.

[فصل فيما يستحب من اللباس]

فصل فيما يستحب من اللباس و هي أيضاً أمور: أحدها: العمامة مع التحريك. الثاني: الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره له تر��ه. الثالث: تعدد الشياطين، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر. الرابع: لبس السراويل. الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان. السادس: أن يكون أبيض. السابع: لبس الخاتم من العقيق. الثامن: لبس النعل العربي. التاسع: ستر القدمين للمرأة. العاشر: ستر الرأس في الأئمه والصبيان، وأما غيرهما من الإناث فيجب كما مر. الحادى عشر: لبس أنظف ثيابه. الثاني عشر: استعمال الطيب، ففى الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة. الثالث عشر: ستر ما بين السرّه والركبة. الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها.

المقدار المتيقّن، و الرجوع فيما عداه إلى أصله البراءه.

بل لو تنازلنا و بنينا على الوضع للأعم لم يكن بدّ من قصر الحكم حرمته أو كراهه على خصوص ذى الروح، و ذلك لروايتين.

إحداهما: صحيحه البزنطى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث: «أنه أراه خاتم أبي الحسن (عليه السلام) و فيه ورده و هلال فى أعلىه» ^١ فان

(١) الوسائل ٤: ٤٤٣ / أبواب لباس المصلى ب ٤٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٢، ص: ٤٣٨

.....

من الواضح أن الإمام (عليه السلام) لا يرتكب المكروه فضلاً عن الحرام.

الثانـيه: صحيحه محمد بن مسلم المتقدّمه: «لا بأس أن تكون التمايل في الثوب إذا غيرت الصوره منه» ^١.

فـان المراد من تغيير الصوره ليس هو إزالتها بتمامها، كيف و لاـ موضوع للتـمثال بعد الزوال، فلا معنى لقوله (عليه السلام): «لا بـأس أن تكون التـمثال ..». إلـخ فإـنه سـالـه بـانتـفاءـ المـوضـوعـ، بلـ المرـادـ تـغـيـرـ صـورـتـهـ الحـيوـانـيـهـ بـأنـ يـمحـوـ وجـهـهاـ أوـ

رأسها، بحيث لا يصدق عليه أنه صوره إنسان أو حيوان، بل مقدار منه مع المحافظة على صدق التمثال عليه.

وقد تلخص من جميع ما تقدم أن المستفاد من الأدلة عدم جواز الصلاة في ثوب أو خاتم فيه تمثال حيواني كامل، وأماماً غير الحيواني أو مع التغيير فلا ضير فيه.

□
و الحمد لله رب العالمين أولاً و آخرأ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين.

□
هذا ما أردنا إيراده في هذا الجزء، و يتلوه الجزء الثاني مبتدئاً بـ «فصل في مكان المصلى» إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ٤: ٤٤٠ / أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ١٣.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

